


# دراسات وأبحاث

المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية  
مجلة علمية دولية محكمة  
يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين - تصدر بجامعة الجلفة -

السنة الثامنة\_ العدد 22 \_ مارس 2016 جمادى الآخر 1437







# دراسات و أبحاث

دورية علمية دولية مُحكّمة ربع سنوية

يصدرها نخبة من الباحثين في جامعات جزائرية و دولية

تصدر بجامعة الجلفة - الجزائر

الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): ISSN: 9751 – 1112 (النسخة الورقية)  
الترقيم الدولي المعياري للدورية (ر. د. م. د.): e-ISSN: 2253 – 0363 (النسخة الإلكترونية)  
الإيداع القانوني لدى المكتبة الوطنية الجزائرية: 2009 / 6013

# دراسات و أبحاث

أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة تصدر في شكل إلكتروني وورقي  
تحت إشراف هيئة علمية من مختلف الجامعات من داخل و خارج الوطن

توجه المراسلات و الاقتراحات و الموضوعات المطلوبة للنشر إلى

رئيس التحرير الدكتور/ عطاء الله فشار، على العنوان الآتي:

دورية دراسات و أبحاث

طريق المجبارة - ص.ب: 3117 الجلفة - الجزائر

هاتف: 00213 550 24 85 39

بريد إلكتروني: [dirasat.waabhath@gmail.com](mailto:dirasat.waabhath@gmail.com)

موقع المجلة: [www.revue-dirassat.org](http://www.revue-dirassat.org)

جميع الحقوق محفوظة © مجلة دراسات و أبحاث

لا يسمح بطبع أو نسخ أو إعادة نشر المجلة أو جزء من الأبحاث المنشورة بها، إلا بإذن خطي من مدير المجلة.  
وكل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها مسؤولية المتابعة القضائية.

مجلة دراسات و أبحاث، أول دورية جزائرية علمية دولية مُحكَّمة ربع سنوية تصدر في شكل إلكتروني وورقي تحت إشراف هيئة علمية من الباحثين ذوي الخبرة و الكفاءة من داخل و خارج الوطن، و بمتابعة من هيئة تحكيم ذات كفاءة تشكل دورياً لتقييم البحوث و الدراسات.

الدورية متخصصة في الدراسات و البحوث العلمية الأكاديمية المحكمة من ذوي الخبرة و الاختصاص في ميدان العلوم الإنسانية، و الاجتماعية، و الإسلامية، و الأدب، و اللغات، و الفنون، و الحقوق، و العلوم السياسية، و العلوم ذات العلاقة.

## الترقيم الدولي المعياري للدورية

دورية دراسات و أبحاث مسجلة وفق النظام العالمي للمعلومات، و حاصلة على الترتيم الدولي المعياري الموحد للدوريات، سواء بالنسبة للنسخة الورقية أو النسخة الإلكترونية، و مودعة في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم (2009/6013)

## الدورية متاحة للعرض في قواعد البيانات و الفهارس الوطنية و العالمية

- قواعد البيانات الجزائرية (CERIST).
- قاعدة بيانات مؤسسة دار المنظومة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- قاعدة البيانات العربية الإلكترونية "معرفة" بالتعاون مع شركة إسكو (EBSCO) العالمية، المملكة الهاشمية الأردنية.
- قاعدة بيانات شركة المهمل للنشر الإلكتروني، دبي - دولة الامارات العربية المتحدة.

**ملاحظة:** تعتبر مجلة "دراسات و أبحاث" متاحة للعرض في هذه القواعد مع احتفاظها بكامل حقوق ملكية ما ينشر فيها، حيث هذه الإتاحة ليست بيعاً أو تنازلاً.

## علاقات تعاون

ترتبط "دراسات و أبحاث" بعلاقات تعاون مع عدة مؤسسات جزائرية و عربية و دولية، بهدف تعزيز البحث العلمي و تعميق المعارف، و اكتساب الخبرات في المجالات ذات الاختصاص المشترك، و تحقيق الفائدة من البحوث و الدراسات الأكاديمية، و تعميمها على الباحثين و الطلبة، و توسيع حجم المشاركة، و خدمة أهداف البحث العلمي، وفق مبدأ سيادة الدولة الجزائرية و قوانينها.

- دورية كان التاريخية المتخصصة في الدراسات التاريخية، القاهرة - مصر.
- مركز ابن خلدون للبحوث و الدراسات، عمان - الأردن.
- المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، أصيلة - المغرب.
- مجلات و دوريات علمية تصدر في الجزائر و مخابر و وحدات بحث في جامعات جزائرية و دول صديقة و شقيقة.

## فعاليات علمية

تنظم "دراسات و أبحاث" سنوياً ندوة علمية دولية متخصصة بمشاركة خبراء و باحثين من داخل و خارج الوطن و تصدر كتاباً دورياً متخصصاً، و ملحق غير دوري للمجلة خاص بأبحاث طلبة الماجستير يسمي "الوسيط العلمي".

### أعداد الدورية

### الراعي الرسمي

- موقع المجلة: [www.revue-drassat.org](http://www.revue-drassat.org)
- جامعة الجلفة - الجزائر.
- موقع جامعة الجلفة: [www.univ-djelfa.dz](http://www.univ-djelfa.dz)
- مركز الخلدونية للدراسات و البحوث و النشر و التوثيق.
- قواعد البيانات الوطنية و العالمية.
- مركز ابن خلدون للدراسات و الأبحاث - الأردن.

## مدير المجلة ورئيس التحرير

د. عطاء الله فشار

## منسقو الهيئة العلمية

أ.د. ذياب البداينة

أ.د. أسعد المحاسن لحرش

د. راضية بوزيان

## هيئة التحرير

عبد القادر كداوة

هزرشى عبد الرحمان

## هيئة التحكيم

تشكل دورياً تحت إشراف :

أ.د. دليلة براف

د. عطاء الله فشار

د. فتيحة أوهابية

د. سمير شعبان

د. سعيد الحسين عبدولي

د. طه حسين النوي

د. كمال رويح

## الهيئة العلمية للمجلة

من داخل الجزائر

جامعة الجزائر1	أستاذ باحث في الدراسات الاسلامية	أ.د كمال بوزيدي
جامعة الجزائر2	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د الغالي غربي
جامعة المسيلة – الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية	أ.د صالح لميش
جامعة تلمسان – الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	أ.د شعيب مقنونيف
جامعة الجلفة – الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون ومدير مخبر	أ.د. أسعد المحاسن لحرش
جامعة البليدة – الجزائر	أستاذة باحثة في الفقه والقانون	أ.د. دليلة براف
جامعة باتنة – الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. سمير شعبان
جامعة المدية – الجزائر	أستاذ باحث في الدراسات القانونية	د. أسامة غربي
جامعة عنابة – الجزائر	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فتيحة أوهابية
جامعة الجزائر3	أستاذة باحثة في علوم الإعلام والاتصال	د. فايزة يخلف
جامعة المسيلة – الجزائر	أستاذة باحثة في الدراسات القانونية	د. عقيلة خرياشي
جامعة الطارف – الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. راضية بوزيان
جامعة عنابة – الجزائر	أستاذة باحثة في علم الاجتماع	د. الهذبة مناجلية
جامعة الجلفة – الجزائر.	أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية	د. طه حسين نوي

جامعة سعيدة- الجزائر	أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية	د. بن احميدة محمد
جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية	د. محمد سمير بن عياد
جامعة تبسة - الجزائر	أستاذة باحث في العلوم الاقتصادية	د. بسمة عولي
جامعة جيجل - الجزائر	أستاذة باحث في العلوم الاقتصادية	د. سعيد شوقي شاكور
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	د. طعيبة أحمد
جامعة البليدة - الجزائر	أستاذ باحث في العلوم السياسية والعلاقات الدولية	د. بلهول نسيم
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في الفقه والقانون	د. نورالدين حمادي
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في القانون وتاريخ العلوم	د. عطاء الله فشار
جامعة بشار - الجزائر	أستاذة باحث في العلوم القانونية	د. مريم خليفي
جامعة المسيلة - الجزائر	أستاذة باحثة في علم النفس وعلوم التربية	د. شريفي حليلة
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. عبد الوهاب مسعود
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في اللغة والأدب العربي	د. الطيب لطرشي
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	د. كمال رويح
جامعة الجلفة - الجزائر	أستاذ باحث في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	د. مخلوف مسعودان

#### الهيئة العلمية للمجلة

##### من خارج الجزائر

الإمارات	رئيس قسم الدراسات والنشر - مركز جمعة الماجد	أ.د. بن زغيبية عز الدين
الأردن	مدير مركز ابن خلدون للبحوث والدراسات	أ.د. ذياب البداينة
المغرب	أستاذ باحث في العلوم القانونية - جامعة القاضي عياض	أ.د. محمد نشاطوي
المغرب	أستاذ باحث في البلاغة والنقد الأدبي مؤسسة دار الحديث الحسنية	أ.د. عبدالله الرشدي
ليبيا	أستاذ باحث في القانون الدولي الجنائي - جامعة طرابلس	أ.د. هاشم ماقورا
العراق	باحث في النقد الأدبي - جامعة الموصل	أ.د. محمد سالم سعد الله
مصر	أستاذ باحث في تاريخ الحضارات - جامعة عين شمس	أ.د. محمد هوارى
السعودية	أستاذ باحث في الفقه والقانون الجنائي - جامعة الرياض	أ.د. محمد بوساق المدني
السودان	أستاذ باحث في الأدب والنقد، كلية اللغة العربية - أم درمان	أ.د. حبيب الله علي ابراهيم
العراق	أستاذة باحثة في التراث والمخطوط - جامعة بغداد	أ.د. فاطمة زبار عنيزان
تونس	باحث متخصص في علم الاجتماع - جامعة تونس	أ.د. منصف الوناس
العراق	باحث في الفلسفة وعلوم التربية - جامعة تكريت	أ.د. طارق هاشم خميس
المغرب	باحث في الفقه والقانون - دار الحديث الحسنية	أ.د. أحمد الخمليشي
الأردن	رئيس الجمعية الأردنية لتاريخ العلوم	أ.د. بديع العابد
سوريا	باحثة في القانون الدولي - جامعة حلب	د. حلا النعمي بنت فؤاد
الإمارات	أستاذة باحثة في كلية الدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة	د. فاطمة الزهراء عواطي
المغرب	مدير المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية - أصيلة	د. المصطفى الغشام الشعبي
السعودية	أستاذ باحث في القانون - جامعة المجمعة	د. ابراهيم صبري الأرنؤوط
فلسطين	أستاذ الفقه وأصوله - جامعة الأزهر (غزة)	د. مازن مصباح صباح
تونس	أستاذ الحضارة المعاصرة - جامعة صفاقس	د. علي الصالح مولى
الأردن	أستاذ باحث في الدراسات الإسلامية - جامعة البلقاء التطبيقية	د. حسن عبد الجليل العبادلة

تونس	أستاذ باحث في علم الاجتماع – جامعة تونس	د. سعيد الحسين عبدولي
تونس	أستاذ باحث في التاريخ الحديث و المعاصر	د. حبيب حسن اللولب
اليمن	رئيس قسم القانون الجنائي – جامعة تعز	د. عبدالله محمد سعد الحكيم
موريتانيا	أستاذ باحث في العلاقات الدولية – نواكشوط	د. ديدي ولد السالك
لبنان	أستاذ التاريخ العربي - الجامعة اللبنانية	د. حسام سيع محي الدين
مصر	أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية - جامعة عين شمس	د. أنور محمود زناتي
أمريكا	أستاذة باحثة في اللغويات – جامعة نبراسكا لينكولن	د. عبلة حسن
هولندا	أستاذ باحث في الدراسات التاريخية – جامعة ابن رشد	د. أشرف صالح محمد سيد
موريتانيا	أستاذ باحث – جامعة عبد الله بن ياسين	د. محمد المهدي ولد محمد البشير
فلسطين	أستاذ باحث في الأدب واللغة العربية - جامعة الاقصى	ا.د. سلام عبد الله محمود عاشور
فلسطين	أستاذ باحث في التاريخ - جامعة الاقصى	د. خالد محمد عطية صافي
فلسطين	أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية والمحاسبة- جامعة خان يونس	د.عبد الرحمن سليمان رشوان
فلسطين	أستاذ باحث في الاعلام والاتصال- جامعة غزة	د. نعيم فيصل عبد السلام المصري
فلسطين	أستاذ باحث في علوم التربية - جامعة غزة	د. حسام فارس ابو شاويش
فلسطين	أستاذ باحث في علوم التربية وعلوم النفس- الجامعة الاسلامية غزة	د. نظمي عبد السلام المصري
العراق	أستاذة باحثة في الفلسفة- جامعة بغداد	د. هبة عادل العزاوي

## الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالنشر في الدورية

ترحب دورية "دراسات وأبحاث" بنشر البحوث الجادة والأصيلة والتي لم يسبق نشرها بمجلة أخرى، ولا تكون جزءاً من كتاب منشور، أو رسالة جامعية يعدها الباحث.

### هيئة التحرير

- تعطى الأولوية في النشر للبحوث والعروض والتقارير حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى هيئة تحرير الدورية، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحكيم، ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.
- تقوم هيئة التحرير بالقراءة الأولية للبحوث العلمية المقدمة للنشر بالدورية للتأكد من توافر مقومات البحث العلمي، وتخضع البحوث والدراسات والمقالات بعد ذلك للتحكيم العلمي والمراجعة اللغوية.

### هيئة التحكيم

- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشر على توصية الهيئة العلمية والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيمياً سرياً بإرسال العمل العلمي إلى المحكمين بدون ذكر اسم الباحث أو ما يدل على شخصيته، ويرفق مع العمل العلمي المراد تحكيمه استمارة تقويم تضم قائمة بالمعايير التي على ضوءها يتم تقويم العمل العلمي.
- يستند المحكمون في قراراتهم في تحكيم البحث إلى مدى ارتباط البحث بحقل المعرفة، والقيمة العلمية لنتائجه، ومدى أصالة أفكار البحث وموضوعه، ودقة الأدبيات المرتبطة بموضوع البحث وشمولها، بالإضافة إلى سلامة المنهج العلمي المستخدم في الدراسة، ومدى ملاءمة البيانات والنتائج النهائية لفرضيات البحث، وسلامة تنظيم أسلوب العرض من حيث صياغة الأفكار، ولغة البحث، وجودة الجداول والأشكال والصور ووضوحها.
- البحوث والدراسات التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات جذرية عليها تعاد إلى أصحابها لإجرائها في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إرسال التعديلات المقترحة إلى المؤلف، أما إذا كانت التعديلات طفيفة فتقوم هيئة التحرير بإجرائها.
- في حالة عدم مناسبة البحث للنشر، تقوم الدورية بإخطار الباحث بذلك، أما بالنسبة للبحوث المقبولة والتي اجتازت التحكيم وفق الضوابط العلمية المتعارف عليها، واستوفت قواعد وشروط النشر في الدورية، فيمنح كل باحث إفادة بقبول بحثه للنشر.
- تقوم الدورية بالتدقيق اللغوي للأبحاث المقبولة للنشر، ليخرج في الشكل النهائي المتعارف عليه لإصدارات الدورية.

### البحوث والدراسات العلمية

- تقبل الأعمال العلمية المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية التي لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر في مجلة أو مطبوعة أخرى.
- يجب أن يتسم البحث العلمي بالجودة والأصالة، وأن يكون موضوعه ومنهجه وعرضه متوافقاً مع عنوانه.
- التزام الكاتب بالأمانة العلمية في نقل المعلومات واقتباس الأفكار وعزوها لأصحابها، وتوثيقها بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- اعتماد الأصول العلمية في إعداد وكتابة البحث من توثيق وهوامش ومصادر ومراجع، مع الالتزام بعلامات الترقيم المتنوعة.
- يرفق الباحث تعهد مع البحث المطلوب للنشر، يبين فيه أن هذا البحث غير منشور ولم يرسل لجهة أخرى بغرض النشر، ويتعهد فيه بعد اخطاره بقبول نشر بحثه، بانتقال جميع حقوق الملكية المتعلقة بالبحث إلى الدورية.

## الاشتراطات الشكلية والمنهجية

ينبغي ألا يزيد حجم البحث على خمسة وعشرين ( 25 ) صفحة، من القطع المتوسط بواقع 7500 كلمة على الشكل الآتي:

- Page Size (taille de la page): A4 (21cm x 29.7cm).
- Fonts (polices): Simplified Arabic (14) and Times New Roman (12).
- Single-spaced (Interligne Simple) and justified (justifiée).
- Margins (marges): Top (haut) 2cm, Bottom (bas) 2cm, Left (gauche) 2cm, Right (Droite) 2.5cm, Binding position (position de la reliure): Right (Droite).

ترسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة، مع الالتزام بالقواعد المتعارف عليها عالميًا بشكل البحوث، بحيث يكون المحتوى حسب التسلسل: ملخص، مقدمة، موضوع البحث، خاتمة، ملاحق: (الأشكال، الجداول)، الهوامش، المراجع.

## عنوان البحث

يجب أن لا يتجاوز عنوان البحث عشرين ( 20 ) كلمة، وأن يتناسب مع مضمون البحث، و يدل عليه، أو يتضمن الاستنتاج الرئيسي.

## نُبذة عن الباحث صاحب المقال

يقدم مع البحث نبذة عن كل باحث في حدود خمسين (50) كلمة تبين آخر درجة علمية حصل عليها، واسم الجامعة (القسم/الكلية) التي حصل منها على الدرجة العلمية والسنة، والوظيفة الحالية، والمؤسسة أو الجهة أو الجامعة التي يعمل لديها، والمجالات الرئيسية لاهتماماته البحثية، مع توضيح عنوان المراسلة (العنوان البريدي) وأرقام (الهاتف، المحمول، الفاكس).

## ملخص البحث

- يجب تقديم ملخص للبحث باللغة العربية في حدود مائة (100) كلمة. وملخص باللغة الانجليزية.
- البحوث و الدراسات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، يرفق معها ملخص باللغة العربية في حدود (150 - 200) كلمة.

## الكلمات المفتاحية

الكلمات التي تستخدم للفهرسة لا تتجاوز عشرة كلمات، يختارها الباحث بما يتواءم مع مضمون البحث، وفي حالة عدم ذكرها، تقوم هيئة التحرير باختيارها عند فهرسة المقال وإدراجه في قواعد البيانات بغرض ظهور البحث أثناء عملية البحث والاسترجاع على شبكة الإنترنت.

## مجال البحث

الإشارة الى مجال تخصص البحث المرسل "العام والدقيق".

## المقدمة

تتضمن المقدمة بوضوح دواعي إجراء البحث (الهدف)، وتساؤلات وفرضيات البحث، مع ذكر الدراسات السابقة ذات العلاقة.

## موضوع البحث

يراعي أن تتم عملية كتابة البحث بلغة سليمة واضحة مركزة وبأسلوب علمي حيادي، وينبغي أن تكون الطرق البحثية والمنهجية المستخدمة واضحة، وملائمة لتحقيق الهدف، وتتوفر فيها الدقة العلمية، مع مراعاة المناقشة والتحليل الموضوعي الهادف في ضوء المعلومات المتوفرة بعيداً عن الحشو.

## الجدول والأشكال

ينبغي ترقيم كل جدول (شكل) مع ذكر عنوان يدل على فحواه، والإشارة إليه في متن البحث على أن يدرج في الملاحق، ويمكن وضع الجداول والأبحاث في متن البحث إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

## الصور التوضيحية

في حالة وجود صور تدعم البحث، يجب إرسال الصور على البريد الإلكتروني في ملف منفصل، حيث أن وضع الصور في ملف الكتابة word يقلل من درجة وضوحها. وتتبع طريقة التجميع.

## خاتمة (خلاصة)

تحتوي على عرض موضوعي للنتائج والتوصيات الناتجة عن محتوى البحث، على أن تكون موجزة بشكل واضح، ولا تأتي مكررة لما سبق أن تناوله الباحث في أجزاء سابقة من موضوع البحث.

## الهوامش

- يجب إدراج الهوامش في شكل أرقام متسلسلة في نهاية البحث، مع مراعاة أن يذكر اسم المصدر أو المرجع كاملاً عند الإشارة إليه لأول مرة، فإذا تكرر يستخدم الاسم المختصر، وعليه سيتم فقط إدراج المستخدم فعلاً من المصادر والمراجع في الهوامش.
- يمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق الهوامش بشرط التوحيد في مجمل الدراسة، وبإمكان الباحث استخدام نمط (APA) الشائع في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية.

## المراجع

يجب أن تكون ذات علاقة فعلية بموضوع البحث، وتوضع في نهاية البحث، وتتضمن قائمة المراجع الأعمال التي تم الإشارة إليها فقط في الهوامش، أي يجب أن لا تحتوي قائمة المراجع على أي مرجع لم تتم الإشارة إليه ضمن البحث. وترتب المراجع طبقاً للترتيب الهجائي، وتصنف في قائمة واحدة في نهاية البحث مهما كان نوعها، كتب، دوريات، مجلات، وثائق رسمية.. الخ، ويمكن للباحث اتباع أي أسلوب في توثيق المراجع والمصادر بشرط التوحيد في مجمل الدراسة.

## ملاحظة:

يرسل الباحث اقراراً وتعهداً بعدم النشر (النموذج مرفق يتم تحميله من موقع المجلة )

## عروض الكتب

- تنشر الدورية المراجعات التقييمية للكتب "العربية والأجنبية" حديثة النشر، أما مراجعات الكتب القديمة فتكون حسب قيمة الكتاب وأهميته.
- يجب أن يعالج الكتاب إحدى القضايا أو المجالات العلمية المتعددة، ويشتمل على إضافة علمية جديدة.
- يعرض الكاتب ملخصاً وافياً لمحتويات الكتاب، مع بيان أهم أوجه التميز وأوجه القصور، وإبراز بيانات الكاتب كاملة في أول العرض (اسم المؤلف، المحقق، المترجم، الطبعة، الناشر، مكان النشر، سنة النشر، السلسلة، عدد الصفحات).
- ألا تزيد عدد الصفحات عن (15) صفحة.

## عروض الأطاريح الجامعية

- تنشر الدورية عروض الأطاريح الجامعية (رسائل الدكتوراه والماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، ويراعى في الأطاريح موضوع العرض أن تكون حديثة، وتمثل إضافة علمية جديدة في أحد حقول الدراسات العلمية المختلفة.
- إبراز بيانات الأطروحة كاملة في أول العرض (اسم الباحث، اسم المشرف، الكلية، الجامعة، الدولة، سنة الإجازة).
- أن تشمل العرض على مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث، مع ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.
- ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته، وخاتمة لأهم ما توصل اليه الباحث من نتائج.
- ألا تزيد عدد صفحات العرض عن (15) صفحة.

## تقارير اللقاءات العلمية

- ترحب الدورية بنشر التقارير العلمية عن الندوات، والمؤتمرات، والحلقات النقاشية الحديثة الانعقاد في دول الوطن العربي، والتي تتصل بموضوعاتها بالدراسات في ميدان العلوم الإنسانية، والاجتماعية، والإسلامية، والأدب، واللغات، والفنون، والحقوق، والعلوم السياسية، والعلوم الاقتصادية، والتاريخية، بالإضافة إلى التقارير عن المدن والمواقع الأثرية والمشروعات التراثية.
- يشترط أن يغطي التقرير فعاليات اللقاء (ندوة، مؤتمر، ورشة عمل، حلقة نقاشية) مركزاً على الأبحاث العلمية، وأوراق العمل المقدمة، ونتائجها وأهم التوصيات التي توصل إليها اللقاء.
  - ألا تزيد عدد صفحات التقرير عن (10) صفحات.

## حقوق المؤلف

- المؤلف مسؤول مسؤولية كاملة عما يقدمه للنشر في الدورية، وعن توافر الأمانة العلمية، سواء لموضوعه أو محتواه، ولكل ما يرد بنصه، وفي الإشارة إلى المراجع ومصادر المعلومات.
- جميع الآراء والأفكار والمعلومات الواردة في البحث تعبر عن رأي كاتبها وعلى مسؤوليته هو وحده، ولا تعبر عن رأي أحد غيره، وليس للدورية أو هيئة التحرير أي مسؤولية في ذلك.
- ترسل الدورية لكل صاحب بحث أجزى للنشر، نسخة من العدد المنشور به البحث، ومستله من البحث على البريد الإلكتروني ونسخة ورقية منهما (في حالة طبع المجلة ورقياً) ، علماً بأن الدورية لا تدفع أي مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها.
- يحق للدورية إعادة نشر البحث المقبول منفصلاً، أو ضمن مجموعة من المساهمات العلمية الأخرى بلغتها الأصلية، أو مترجمة إلى أي لغة أخرى، وذلك بصورة إلكترونية أو ورقية.
- تحتفظ الدورية بحقوقها في طلب رسوم مقابل النشر والتحكيم والطباعة.

## الإصدارات والتوزيع

- تصدر الدورية أربع مرات في السنة (مارس - جوان - سبتمبر - ديسمبر).
- الدورية متاحة للقراءة والتحميل عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى موقع جامعة الجلفة.
- يتم الإعلان عن صدور الدورية عبر المواقع المتخصصة، والمجموعات البريدية، والشبكات الاجتماعية.

- ترسل كافة الأعمال المطلوبة للنشر بصيغة برنامج Microsoft Word ولا يلتفت الى أي صيغ أخرى.
- المساهمون للمرة الأولى من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يرسلون أعمالهم مصحوبة بسيرهم الذاتية العلمية "أحدث نموذج".
- ترتب الأبحاث عند نشرها في الدورية وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة البحث.
- كل الأبحاث الواردة للمجلة والتي لا يتقيد أصحابها بشروط وقواعد وإجراءات النشر تعتبر لاغية، ولا يرد على أصحابها، ولا تؤخذ بعين الاعتبار.

## فهرس العءء

	كلمة العءء	
01	ءضع اللغة العربية في الجزائر بين القانون و الواقع	ء. جعلاب كمال
16	عقء الصلء بين الورثة في تقسيم التركة في الفءه الإسلامي	ء. اسطنولي مءي الءين
42	الءور الوظيفي لوسائل الأءصال في مواكبة التءرر الاجتماعي	ء. إلباس شرفة
52	عناصر مشروعية القرار الإداري بين التقيءء والتقءير	ا. سعاد ءءمان
62	ءمالة المءلومات السرية (غير المفصء عنها) بين أءفاقية تربيس والءياب التشريعي الجزائري	ء. منصور ءاوء
80	أءر تطبيق معايير إءارة الءوءة الشاملة على ءطوير إءارة العملاء في المؤسسة الرياضية	أ. محمد عزوز
95	التءول الءيمقراطي في ليبيا و ءءاعباته على ءول الءوار الإقليمي	أ. برءائل بوءوءة أميرة
109	المءينة الءءيدة و المواءنة الءء من مشكلة التلوث بالنفايات المنزلية	أ.ء. ياسمينة فرشيبي غضابنة / أ. بوءن آمنة
121	إشكالية ءأسيس الءءاة العربية عند شكري عياء- قراءة في الراءن النقءي العربي	ء.رشيد بلعيفة
146	مءى ءءية أءلة الإءبات الءنائي التقلءية في إءبات ءرائم الإرهاب المءلوماتي	ء.عء العزير ءنفوسي
160	واقع السينما الجزائرية بعء الاستقلال قراءة في ءءولات المضمون و الممارسة	أ.رءموني لبني
175	سورة الكهف ءراءة بنوية من ءيء الشكل	ء. زءيشي سعاد
190	مءى الأءزام بالمرءعية الشرعية في ءءءلات قانون الأسرة الجزائري	ء.ءرابي أءمء

- 205 .....الأردن في مواجهة الإرهاب بين التكيف الداخلي الحذر والتفاعل الخارجي النشط.....  
علي عواد الشرعة / جمال الشلبي
- 220 .....الأمن الإنساني بين إرهاب الدولة و طموح ثورات الربيع العربي.....  
د. وردة بلقاسم العياشي
- 238 .....حاضر علاقات العمل في العالمين المتقدم والنامي مع التركيز على التجربة الجزائرية.....  
د. منية غريب
- 246 .....بلاغة الملفوظ المحجاجي في محاكمة دمنة من باب الفحص عن أمر دمنة من كلية ودمنة مقارنة تداولية.....  
أ. أسماء حمبلي
- 256 .....نقد المتن عند المحدثين وأثره في إعلال الحديث.....  
د. عائشة غرابلي
- 268 .....جودة حياة العمل كمدخل لإدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة.....  
أ. وادي لمين

288 ***Lien entre Abstrait & Concrét dans les Sciences à partir de deux 1ere  
leçons du Cours Philosophie Positive d'Auguste Comte.***

***Dr.fatima elmoumni***



# كلمة العدد

## بسم الله الرحمن الرحيم

تهل علينا السنة الثامنة في مسيرة مجلة دراسات وأبحاث وهذا بإصدار العدد الثاني والعشرين الحافل بمجموعة من المقالات القيمة والهادفة في شتى الميادين، وإذ تواصل دراسات وأبحاث مسيرتها فإنها ارتأت أن تصدر عددا اقتصاديا يكون سنويا . هذا ومن أجل شرف العلم وواجب التضامن العلمي فقد أصدرنا أيضا عددا خاصا بالباحثين الفلسطينيين تعبيرا عن التضامن والصمود والدعم المعنوي والنفسي وتشجيعهم على الثبات في ميدان العلم، فهو أحد أسلحة المقاومة المشروعة. وكما اعتادت المجلة فقد أصدرت الكتاب الدوري لها حول الحراك الشعبي وشارك فيه ثلة من الباحثين من الجزائر والأردن وقطر وتونس وموريتانيا والسعودية. حول تجارب الانتقال الديمقراطي والربيع العربي.

كما تعلن المجلة عن الكتاب الدوري المقبل والذي سيكون يعتوان

**مواطنون أم رعايا سؤال المواطنة في العالم العربي .**

وبهذا تكون مجلة دراسات وأبحاث وفية لكم ولخطها العلمي الثابت خدمة للبحث والباحثين في كل مكان.

**أتمنى أن تكون مجلتكم دوما بالريادة وتحظى باهتمامكم**

مدير المجلة

**عطاء الله فشار**

# وضع اللغة العربيّة في الجزائر بين القانون و الواقع

د. جعلاب كمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجلفة

ملخص:

تُعد اللغة العربيّة في الجزائر مبدأً دستورياً تجب حمايته، كما أنّها مظهر من مظاهر السيادة الوطنية و رمز من رموزها، و لذلك فإنّ المساس بها يعدّ خرقاً مباشراً لأحكام الدستور، و هي أيضاً عنصر من عناصر النظام العام يقع على عاتق السّلطة الإدارية الضّبطية السّهر على حمايتها وعلى القضاء التصدي لكلّ المخالفات للقوانين المتعلقة بتعميم استعمالها.

عملت السّلطة السياسيّة في الجزائر منذ الاستقلال على توفير نظام قانوني خاص للغة العربيّة يضمن تعميمها و حمايتها، وقد تبلور هذا النظام في شكل سياسة اصطلاح على تسميتها بالتعريب منذ سنوات التسعينات من القرن الماضي، لكنّ تفعيلها ظلّ ولازال مرتبطاً بإرادة السّلطة السياسيّة ومدى جدتها في مسألة اللغة العربيّة.

**الكلمات المفتاحية:**

اللغة العربيّة- اللغة الوطنية- اللغة الرسميّة- السيادة- المجلس الأعلى للغة العربيّة- التعريب- تعميم اللغة العربيّة.

## English Abstract:

The Arabic language in Algeria is a constitutional principal that must be protected; it is also an aspect of sovereignty and one of its symbols that the prejudice of it forms a direct breach of the constitution. It is an element of public order, so it must be protected by administrative police authorities and by courts as well against any breaches to the laws of generalization of using of the Arabic language.

Since the independence the political power in Algeria tried to provide a legal system to the Arabic language that guarantees its generalization and protection, that policy called Arabization took place in 90<sup>th</sup> of last century, but it's in fact more related to the will of the political power and how much is serious in the issue of Arabic language.

## مقدمة:

تشكل اللغة عنصرا مهما من عناصر الهوية الوطنية للشعوب، و لذلك فإنها ترقى إلى مصاف المبادئ العليا للدولة و المجتمع، كما أنها قيمة دستورية، و تعبير عن السيادة الوطنية. و اللغة هي أيضا من الناحية المعنوية عامل تعزيز للوحدة الوطنية و تجانس المجتمع، و من البديهي إذن أن تنص الدساتير الحديثة عليها باعتبارها أحد المقومات الأساسية للدولة. و لم يخرج الدستور الجزائري عن هذا الإطار، فقد نص على رسميّة اللغة العربيّة و وطنيتها في مواده الأولى، مما يدل على أهميتها الدستورية إضافة إلى أهميتها الروحية في المجتمع، لكن واقع اللغة العربيّة في الجزائر رغم كل ذلك يبعث على الإحباط، فالعربيّة تعاني من محاولات لتهميشها و فصلها عن الهوية الوطنية، كما أنها تعاني منافسة حادة من اللغة الفرنسية و اللهجات المحلية، إذ يمكن ملاحظة بروز لهجة هجينة لدى الأفراد تعكس تخبطا في الشخصية و الهوية الوطنية.

من خلال ما سبق يبدو التساؤل عن الوضع القانوني للغة العربيّة في الجزائر و مدى تطابقه مع واقعها مبررا و ضرورياً، و لذلك فإن موضوع بحثنا هذا يعرض للغة العربيّة في الجزائر من زاوية قانونية و واقعية، و ينطلق هذا البحث بمحور أول نعرض فيه للقيمة الدستورية للغة العربيّة في الجزائر، على أن نستعرض في الثاني وضع هذه اللغة قانوناً و واقعاً من خلال تتبع المراحل الأساسية التي مرت بها جهود السّلطة في حمايتها.

## أولاً: القيمة الدستورية للغة العربيّة في الجزائر

ليست اللغة العربيّة في الجزائر مجرد مبدأ دستوري فقط، بل هي إضافة لذلك قيمة معنوية تعبّر عن كفاح شعب تعرّض في فترة الاستعمار إلى محاولات شرسة و قوية على مدى قرن و يزيد من قبل المستعمر لحو هويته و طمس شخصيته من خلال مسح لغته من لسانه ثم من وجدانه.

لقد نشأ في الجزائر تلازم منطقي و تاريخي بين اللغة و الوطنية، و من الخطأ الفادح فصل اللغة العربيّة عن الوطنية بالنسبة للمجتمع الجزائري، و لذلك يرى البعض أنه من الواجب تضافر الجهود لخلق حب اللغة الوطنية لدى الفئات الاجتماعية، و تنمية الروح الوطنية و الشخصية الجزائرية العربيّة، والعمل على إعطاء اللغة العربيّة مكانتها الطبيعية باعتبارها لغة وطنية و رسمية<sup>1</sup>.

تشكل اللغة العربيّة في الجزائر - إضافة لكونها عنصر هوية وطنية - قيمة دستورية عليا من الناحية القانونية، فهي مبدأ يعبّر عن السيادة الوطنية كونها اللغة الرسمية للدولة، كما أنها أيضا جزء من النظام العام و يقع على السلطات الإدارية تبعاً لذلك حمايتها و ردع كل ما يمكن أن يمس بها.

## 1- اللغة العربية رمز سيادة

نصت المادة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية، و جاءت هذه المادة ضمن الفصل الأول المعنون بالجزائر تحت الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، من الواضح إذن أن اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية هي من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و أحد عناصر هوية الدولة الجزائرية وفق ما يستنتج من نص المادة الثالثة و موقعها في الدستور.

تستحق اللغة العربية هذه المكانة الدستورية لأن الدستور هو انعكاس لفلسفة الأمة، و يجب أن تعبّر النصوص الدستورية عن مبادئ الأمة و قيمها العليا باعتبارها وحدة متجانسة، ولا شك أن اللغة تشكل أحد العوامل الحاسمة التي يُعتمد عليها في الدستور لإظهار هذه المجموعة ككيان متجانس و متميّز. إن مفهوم الدولة و إن كان يرتبط أساساً ببعد سياسي يتعلق بالسلطة و ممارستها، إلا أنه لا يمكن أن ننكر أن اللغة تشكل بدورها عاملاً أساسياً في الحفاظ على الوحدة الوطنية و تحديد هوية الدولة، حتى و إن كان لها طابعاً رمزياً، و كثيرة هي الدول التي تحدّد هويتها بلغة وطنية<sup>2</sup>.

يتعزز الموقع القانوني للغة العربية في الجزائر بما نصت عليه المادة الثانية من قانون رقم 91-05 مؤرخ 16 جانفي سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية بنصها " اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، و ثابت من ثوابت الأمة.

يجسّد العمل بها مظهراً من مظاهر السيادة، و استعمالها من النظام العام".

نتيجة لاعتبار اللغة العربية مبدأً دستورياً فإنه لا يجوز أن تكون محلّ أي تعديل دستوري تطبيقاً لنص المادة 178 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة، و معلوم أن المادة 178 تتضمن حظراً موضوعياً مطلقاً على التعديل في مسائل معينة، بحيث يحظر تعديل العناصر الواردة فيها بشكل مُطلق و دائم باعتبار أن هذه العناصر تشكل المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية و مستلزمات وحدتها و عناصر هويتها مثل الطابع الجمهوري للدولة، و سلامة التراب الوطني، و الإسلام باعتبارها دين الدولة إضافة للغة العربية.

وعلى الرغم من وجود لهجات محلية تشكل كلها عناصر للهوية الوطنية، إلا أن هذه اللهجات ليست منافسة ولا مزاحمة للغة العربية، إن الاعتراف بمثل هذه اللهجات حتى على المستوى الدستوري هو اعتراف بمكونات الهوية الوطنية من دين و لغة و ليس استبدالاً للغة العربية، و قد اعتبر المجلس الدستوري في الجزائر أن دسترة " تمازيغت" كلغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا تمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية<sup>3</sup>.

يترتب على اعتبار اللغة العربية مبدأً دستورياً حسب المادة الثالثة من الدستور أن على السلطات الدستورية الالتزام به، انطلاقاً من أن على هذه السلطات احترام الدستور والمبادئ التي نص عليها، فعلى مستوى السلطة التشريعية، يجب أن تجري أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية<sup>4</sup>، ويترتب على ذلك أن على رئيس الجلسة الحرص على أن تكون مناقشات النواب وتدخلاتهم وأسئلتهم إضافة إلى تدخلات أعضاء الحكومة باللغة العربية، و ينبغي على الرئيس سحب الكلمة من كل عضو أو متدخل يخالف هذا المبدأ الدستوري بعد تنبيهه.

و المبدأ ذاته المتعلق بدستورية اللغة العربية يُلزم السلطة التنفيذية بكل أجهزتها المركزية واللامركزية، إذ يجب أن تكون محاضر الاجتماعات و القرارات و المراسلات و كل أشكال الأعمال القانونية التي تقوم بها السلطات الإدارية العامة في الدولة محرّرة باللغة الوطنية تطبيقاً لمقتضيات المادة الثالثة من الدستور.

## 2- اللغة العربية عنصر من النظام العام

لا شك أن اللغة العربية هي جزء من النظام العام الاجتماعي في الدولة، فالجماعة التي يربطها لسان واحد ترى في هذا اللسان عنصراً مميزاً لها و قاعدة عليا لا يجوز المساس بها، و من حق الجماعة بهذه الصورة أن تطالب السلطة المختصة بحماية اللغة من أي تهديد أو امتهان، و أولى مظاهر هذه الحماية القانونية أن تمتنع السلطة الإدارية نفسها عن التحرير و المراسلة بغير اللغة العربية و أن تحتكر هذه اللغة لوحدها كل خطاب رسمي من كل السلطات العامة في الدولة و في مختلف اتجاهاته.

و ترتيباً على ما سبق، فإنه يقع على عاتق الدولة ممثلة في الإدارة الضبطية الحفاظ على اللغة العربية وحمايتها باعتبارها عنصراً من عناصر النظام العام عن طريق رصد أي نشاطات مخالفة أو ماسة بها من خلال مراقبة اللافتات والإعلانات و كل الوسائل الإعلامية المختلفة للتأكد من تطبيق القوانين المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية، و عليها مواجهة أي مخالفة لأحكام هذه القوانين باللجوء لكل وسائل الضبط الإداري التي توفرها القوانين ذات العلاقة.

## ثانياً: تطور الوضع القانوني للغة العربية في الجزائر

إن مسألة اللغة العربية في الجزائر تعبر عن صراع ثقافي متواصل موروث من الحقبة الاستعمارية، فالجزائر المستقلة حديثاً كانت مطالبة بتكملة حربها التحريرية بحرب ثقافية لاسترجاع هويتها و كانت اللغة العربية أولى عناصر هذه الهوية.

و قد بدأت السلطة في الجزائر مع أولى سنوات الاستقلال محاولات لإعادة اللغة العربية لمكانتها و فرضها في إطار سياسة متواصلة اصطلاح على تسميتها بسياسة التعريب، و يمكن تتبع تطور و تبلور هذه السياسة عبر ثلاث مراحل أساسية، تميزت أولاها بمحاولة السلطة عقب الاستقلال تعريب بعض

المجالات بشكل متفرق بداية من سنة 1968، ثم تبلورت سياسة متكاملة للتعريب في مرحلة ثانية بداية من سنة 1990، ليتدهور وضع اللغة العربيّة بشكل خطير بداية من سنة 1999 و إلى غاية اليوم.

### 1- المرحلة الأولى من 1968 إلى 1991: محاولات متفرقة لتعميم اللغة العربيّة

تميزت هذه المرحلة بصدور تشريعات متفرقة تتعلق باللغة العربيّة و تعميمها في مجالات مختلفة و إن لم تظهر أي سياسة متكاملة للسلطة في هذا المجال، و يمكن استعراض أهم هذه التشريعات فيما يلي:

- الأمر 68- 92 المؤرخ في 26 أبريل 1968<sup>5</sup> و الذي يقضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين أو من يمثلهم، و الواقع أن هذا الأمر تضمن إضافة حالة جديدة للمادة 25 من الأمر 66- 133 المؤرخ في 2 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>6</sup> التي تنص على الحالات التي لا يمكن أن يعيّن فيها أي شخص في وظيفة عمومية، و أضاف الأمر 68-92 الحالة التي لا يثبت فيها المترشح معرفة كافية باللغة الوطنية.

- الأمر 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970<sup>7</sup> يتعلق بالحالة المدنية و اشترطت المادة 37 منه تحرير كافة العقود باللغة العربيّة.

- الأمر 73-55 المؤرخ في الأول من أكتوبر 1973<sup>8</sup> يتعلق بتعريب الأختام الوطنية، و قد جاء هذا الأمر في ثلاث مواد، و أوجب وضع اللغة العربيّة دون غيرها في كل كتابة محفورة على الأختام الوطنية، و منح المشرع بموجب هذا الأمر مهلة ستة أشهر للسلطات التي تستخدم لغة أجنبية في أختامها لتبديلها إلى العربيّة.

- القانون 86- 10 المؤرخ في 19 أوت 1986 يتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربيّة، و المجمع هو هيئة وطنية ذات طابع علمي ثقافي تتمثل أهدافه الأساسية في خدمة اللغة العربيّة من خلال السعي لإثرائها و تنميتها و تطويرها، و أيضا المحافظة على سلامتها و السّهر على مواكبتها للعصر، على أن المجمع الجزائري للغة العربيّة لم يكن في الواقع سوى هيئة ثقافية ولم يكن له أي دور في بلورة و تطبيق سياسة تعريب مُلزّمة.

من خلال تتبع هذه الحركة التشريعية يمكن الاستنتاج أن السّلطة القائمة آنذاك لم تكن لها سياسة واضحة و متكاملة العناصر فيما يخص مسألة اللغة العربيّة في الجزائر، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال أن النصوص السابقة تتعلق بمجالات محدودة و تعبّر عن جهد مشتت.

و لعلّ السبب في رأينا يعود إلى أنه كان من الصعب في تلك المرحلة المبكرة من الاستقلال فرض سياسة تعريب شاملة بسبب عدم كفاية الإطار البشري المكون في أغلبه تكويننا فرنسيا، إضافة إلى بقاء رواسب

اللغة و الثقافة الفرنسية على نطاق واسع في الجزائر التي كانت قد استقلت لتوها من استعمار طويل و شرس.

## 2- المرحلة الثانية 1991-1998: تبلور سياسة التعريب

أخذت السلطة السياسية على عاتقها بداية من سنة 1991 بلورة سياسة تعميم استعمال اللغة العربية في كل المجالات في إطار سياسة متكاملة اصطلح على تسميتها بالتعريب، و قد تجسدت هذه السياسة على المستوى التشريعي بصدور القانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و ما تلاه من تعديلات لاحقة، كما تم تفعيل سياسة التعريب عملياً بإنشاء مجلس أعلى للغة العربية تتجاوز صلاحياته على المستوى النظري مجرد الدور الثقافي إلى الإشراف و المتابعة للتعريب في الجزائر.

### أ- النصوص القانونية المتعلقة بسياسة التعريب

تبلورت فكرة التعريب بداية بصدور القانون 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، و يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، و ترقية و حمايتها.

إن اللغة العربية حسب هذا القانون هي مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابت من ثوابت الأمة، و ألزمت المادة الثالثة كل المؤسسات بالعمل على ترقية اللغة العربية و حمايتها والسهر على سلامتها و حسن استعمالها، ومنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها.

و حدّد القانون في فصل كامل مجالات تطبيق أحكامه، أي مجالات تعميم استعمال اللغة العربية و هي مجالات واسعة جداً، فقد ألزم بداية كل الهيئات الدستورية و المؤسسات العمومية و الجمعيات باعتماد اللغة العربية في كل أعمالها، و أوجب تحرير كل الوثائق الرسمية و التقارير و محاضر الإدارات العمومية و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات باللغة العربية، و منع استعمال أي لغة أجنبية في الاجتماعات الرسمية أو المداولات أو المناقشات<sup>9</sup>.

و في مجال الإعلام مثلاً أوجب القانون 91-05 أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية، و اشترطت 18 المادة منه أن تجري جميع التصريحات و التدخلات و الندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

وأوجب القانون أيضاً أن يكون الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية مع إمكانية استخدام لغة أجنبية استثناء عند الضرورة و بإذن من الجهات المختصة<sup>10</sup>.

كما فرض القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية أن تكتب باللغة العربية وحدها كل العناوين، واللافتات والشعارات والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطبوعة، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة التي تدل على مؤسسة أو هيئة أو محل، أو التي تشير إلى نوعية النشاط الممارس، و الأهم أن القانون اشترط ضرورة مراعاة جودة الخط و سلامة المبنى والمعنى في ذلك<sup>11</sup>.

أما على مستوى الهيئات فقد نص القانون 91-05 على إنشاء هيئة وطنية تنفيذية في مستوى رئاسة الحكومة تتكفل بمتابعة تطبيق القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، كما اشترطت المادة 24 من ذات القانون أن تقدم الحكومة ضمن بيانها السنوي الذي تقدمه للمجلس الشعبي الوطني عرضا مفصلا عن تعميم استعمال اللغة العربية و ترقيتها.

و في خطوة مهمة تعكس رغبة لدى السلطة السياسية في تكريس التعريب، تضمن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية فصلا كاملا يتعلّق بالأحكام الجزائية تضمن عقوبات تأديبية بالنسبة للموظفين المخالفين لأحكامه، كما نص على عقوبات أخرى في شكل غرامات يصل حدها الأقصى إلى 100000 دج للمخالفين<sup>12</sup>.

و منح المشرع الجزائري الحق بموجب المادة 35 من القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية لكل صاحب مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو أن يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكامه.

الجدير بالذكر أن القانون 91-05 نص على أن أحكامه تطبّق بشكل فوري و أن تتم العملية كلها في أجل أقصاه الخامس من جويلية 1992، وبالنسبة للتعليم العالي اشترط القانون أن يتم تعريبه بشكل كامل في أجل أقصاه الخامس من جويلية 1997، و لا شك أن اختيار تاريخ الخامس من جويلية كحد أقصى لاستكمال التعريب بشكل كامل له مغزاه، إذ أن السلطة السياسية أرادت باختصار هذا التاريخ وهو عيد الاستقلال أن تؤكد أن اكتمال تطبيق سياستها في التعريب هو استكمال للاستقلال الوطني يجدر الاحتفال به.

وقد تم تمديد الأجل الذي حدّده القانون 91-05 لتطبيق كل أحكامه و ذلك بموجب المرسوم التشريعي 92-02 المؤرخ في 04 جويلية 1992، و الغريب أن هذا المرسوم مدّد أجل تطبيق القانون 91-05 إلى غاية " توفر الشروط اللازمة" دون تحديد لهذه الشروط أو أي حد زمني لها، و يبدو أن الأزمة السياسية و الأمنية العاصفة التي عرفتها الجزائر بداية من سنة 1992 لم تكن لتسمح بتطبيق سياسة التعريب بكل مقتضياتها وفق ما نص عليه القانون 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

على أن السّلطة السياسية في الجزائر عادت لتفعيل سياسة التعريب و قد ظهر ذلك من خلال صدور الأمر 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون 91-05، وأضاف الأمر 96-30 حكماً جديداً يقضي بأن تكون جميع المعاملات و المراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربيّة باستثناء ما تتطلبه طبيعة التعامل الدولي، كما اشترط أن تعرّب كل الحصص التلفزيونية إذا كانت بلغة أجنبية.

و ألغى الأمر 96-30 المرسوم التشريعي 92-02 الذي تضمن تمديد آجال تطبيق القانون 91-05، وحدّد من جديد أجلا أقصى لاستكمال تعميم اللغة العربيّة و هو الخامس من جويلية 1998، كما فرض أن يتم تعميم اللغة العربيّة في التدريس في التعليم العالي في أجل أقصاه الخامس من جويلية 2000.

على أن أهم ما جاء به الأمر 96-30 هو نصّه على إنشاء مجلس أعلى للغة العربيّة، هذه الخطوة الهامة تعبر بوضوح عن إرادة السّلطة السياسية في المضي قدما وبشكل عملي في سياسة التعريب من خلال توفير آليات تطبيقها.

#### ب- إنشاء المجلس الأعلى للغة العربيّة

لقد كان تأسيس مجلس أعلى للغة العربيّة في الجزائر مؤشرا هاما على وجود نية جديّة في تحويل مسألة اللغة العربيّة في الجزائر إلى أمر واقع من خلال توفير كل الآليات التي من شأنها تفعيل سياسة التعريب و الخروج بذلك من نفق الخطاب الإعلامي و المزيدة السياسية في هذه المسألة.

وقد نص الأمر 96-30 على إنشاء المجلس الأعلى للغة العربيّة و ذلك في المادة الخامسة منه التي عدّلت المادة 23 من القانون 91-50 و التي كانت تنص على إنشاء هيئة وطنية تنفيذية في مستوى رئاسة الحكومة لمتابعة تطبيق أحكام القانون الذي يتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة، مما يعني أن الأمر 96-30 استبدل هيئة تنفيذية بمجلس أعلى و فصلّ في اختصاصاته التي تتمثل أهمها فيما يلي:

- متابعة تطبيق أحكام الأمر 96-30 و كل القوانين الهادفة إلى تعميم استعمال اللغة العربيّة وحمايتها، و ترقيتها و تطويرها.

- التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية تعميم استعمال اللغة العربيّة و ترقيتها وتطويرها وتقييم أعمالها.

- النظر في مُلاءمة الآجال المتعلقة ببعض التخصصات في التعليم العالي التي نص عليها هذا الأمر.

- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول عملية تعميم استعمال اللغة العربيّة.

يُعتبر المجلس الأعلى للغة العربيّة بمثابة هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية وهو يتمتع بدور مهم في عملية متابعة و تقييم تطبيق سياسة التعريب و تقديم تقرير سنوي بشأنها مباشرة إلى رئيس الجمهورية. وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998 الذي يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربيّة و تنظيمه و عمله، و يعد المجلس هيئة وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>13</sup>.

وفضّل هذا المرسوم في صلاحيات المجلس إذ يقوم إضافة إلى ما سبق ذكره بترقية استعمال اللغة العربيّة وحمايتها في الإدارات والمرافق العمومية، ويحرص على سلامتها<sup>14</sup>، كما يبدي المجلس ملاحظاته، ويبلّغ معانيته إلى الجهات المعنية إذا لاحظ تأخرا في تطبيق البرامج المحددة، أو تقصيرا في تنفيذ القوانين أو الأعمال المقررة، ويرفع بذلك تقريرا إلى رئيس الجمهورية<sup>15</sup>.

وقد قام المجلس الأعلى للغة العربيّة بأعمال هامة منذ تأسيسه، حيث نظم العديد من الملتقيات والندوات حول اللغة العربيّة و مجالات تعميمها، كما أصدر المجلس مجلة خاصة به إضافة إلى مجلة أخرى للترجمة، و تولى نشر العديد من أعمال الملتقيات و الندوات التي نظمها<sup>16</sup>.

### 3- المرحلة الثالثة: من 1999 إلى يومنا هذا: تدهور وضع اللغة العربيّة

تشهد اللغة العربيّة بداية من سنة 1999 وضعاً سيئاً للغاية في الجزائر، و يبدو أن مسألة التعريب التي رفعتها السّلطة السياسية كأحد التحديات المتعلقة بمسألة الهوية الوطنية في طريقها إلى الزوال من الخطاب السياسي و الإعلامي بل و حتى على مستوى الأفراد أنفسهم.

و يظهر تدهور اللغة العربيّة في الجزائر أساساً في تراجع السّلطة السياسية القائمة عن التعريب، من خلال خرق كل الأحكام الدستورية و القانونية المتعلقة به على المستوى الرسمي، و أيضا على مستوى الإعلام الذي بدأ يشكل مقبرة للغة العربيّة الفصحى، إضافة إلى غياب أي دور فعلي للمجلس الأعلى للغة العربيّة.

#### أ- تدهور اللغة العربيّة على المستوى الرسمي

على الرغم من أن القوانين المتعلقة بسياسة التعريب لا تزال نافذة و لم تلغ بالطرق المعروفة قانونا، إلا أن هناك تجاهلا واضحا من قبل المؤسسات و الهيئات المختلفة في الدولة لهذه القوانين، حيث يُلاحظ تجنب استعمال اللغة العربيّة و تهميشها في مقابل عودة اللغة الفرنسية بقوة في خطابات المسؤولين الرسمية و تصريحاتهم المتلفزة و اجتماعاتهم الرسمية المعلنة و المغلقة خلافا لما يقضي به القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربيّة و القوانين اللاحقة له.

وفي الجانب الإداري عادت اللغة الفرنسية في مجال الخطابات و المراسلات الإدارية بين جهات إدارية جزائرية، بل إن هناك العديد من القرارات التي تُعلن للجمهور محرّرة باللغة الفرنسية، و يضطر العديد من المواطنين مراسلة بعض الإدارات باللغة الفرنسية إضافة للغة للعربية ضمناً لأخذها بعين الاعتبار من قبل مسؤولين إداريين قد لا يتقنون اللغة العربيّة أصلاً، و ذلك خلافاً لأحكام الدستور و القوانين التي لا تزال نافذة.

و قد سجّلت الجمعية الجزائرية للغة العربيّة في بيان لها " عودة الفرنسية إلى المحيط، بحيث أصبحت الإعلانات واللافتات وعناوين المحلات التجارية والخدمات العامة تكتب بهذه اللغة"، كما أشار بيان الجمعية ذاته إلى أن هناك " تراجعاً من أغلب المسؤولين والساسة الجزائريين عن استعمال اللغة العربيّة، بحيث أصبحوا لا يتورعون عن التخاطب باللغة الفرنسية، سواء في الإطار الرسمي أو غير الرسمي، خارقين بذلك كل المواثيق وقوانين الدولة الجزائرية، بدءاً بالدستور"<sup>17</sup>.

ونظراً لتقاعس السلطات الإدارية في الجزائر عن متابعة تنفيذ سياسة التعريب من خلال تطبيق القوانين المتعلقة بها فقد انتشرت اللافتات و اللوحات الإعلانية باللغة الفرنسية على نطاق واسع على الرغم من أن اللغة العربيّة كما استنتجنا سابقاً هي من النظام العام و على سلطات الضبط الإداري السهر على حمايتها و إلزام الأفراد و المؤسسات بتطبيق النصوص القانونية الصادرة بشأنها.

## ب- تدهور اللغة العربيّة على مستوى الإعلام

كان للصحافة العربيّة في بدايات القرن الماضي دور أساسي في تطوير اللغة العربيّة في الوطن العربي على يد رجيل من الصحفيين كانوا أدباء في الوقت نفسه<sup>18</sup>، و من تلك الفترة بدا واضحاً أن الإعلام سيكون أكثر الوسائط تأثيراً في مسألة اللغة.

يلعب الإعلام دوراً حاسماً في الجزائر فيما يتعلّق بمسألة اللغة العربيّة، ذلك أن الوسائل الإعلامية خصوصاً المرئية منها و الالكترونية هي أكثر الوسائل استقطاباً لجمهور عريض من الجزائريين يتفاعل معها و يتأثر بالنتيجة باللغة المتداولة فيها.

يظهر من خلال الإطار القانوني المنظم للإعلام في الجزائر رغبة السّلطة في إلحاق الوسائل الإعلامية بسياسة التعريب و الاعتماد عليها كأداة في تنفيذها، فقانون الإعلام الجديد الذي صدر بموجب القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يستند في تأشيراته الأولى على المادة الثالثة من الدستور المتعلقة باللغة العربيّة، كما أنه يستند أيضاً في التأشيرات نفسها على القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربيّة، يضاف إلى ذلك أن المادة الثانية من قانون الإعلام توجب أن تكون ممارسة نشاط الإعلام في إطار احترام مجموعة من المبادئ أهمها:

- الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع<sup>19</sup>، ولا شك أن اللغة العربية تعتبر أحد أهم مقومات الهوية الوطنية في الجزائر.

- السيادة الوطنية و متطلبات النظام العام<sup>20</sup>، وتعتبر اللغة من أهم هذه المتطلبات حيث نص القانون 91-05 في مادته الثانية على أن اللغة العربية مظهر من مظاهر السيادة واستعمالها هو من النظام العام.

ولقد أشرنا فيما سبق لما تضمنه القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية في مجال الإعلام، حيث اشترط أن يكون الإعلام الموجه للمواطن باللغة العربية، كما يجب عرض الأفلام السينمائية والتلفزيونية والحصص العلمية و الثقافية باللغة العربية، أو مُعرّبة أو ثنائية اللغة حسب المادة 17 من القانون ذاته، و اشترطت المادة 18 أن تجري جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

على أن متابعة سريعة للإعلام في الجزائر بكل وسائطه المختلفة تدل على وضع مخالف في كل مظاهره للأحكام السابقة، إن الإعلام الذي يفترض أن يكون وسيلة الدفاع عن اللغة العربية وإحيائها بماله من تأثير واسع على الجمهور يقوم بعكس هذا الدور تماماً، و هو يتحمل المسؤولية بشكل كبير عن تدهور اللغة العربية و إبعادها عن ذاكرة الجمهور و عن سمعه في الجزائر.

إن أول ما يلاحظ على مستوى الإعلام المكتوب هو عنوانين بعض الصحف المكتوبة بحروف عربية لكن بلفظ أجنبي ك"الجزائر نيوز" مثلا ، كما أن هناك صحفاً تكتب باللغة الفرنسية لكن عناوينها عربية مكتوبة بأحرف لاتينية ك"الوطن"، و "المجاهد"، مع أن القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية يمنع كتابة العربية بغير حروفها<sup>21</sup>.

على أن الأخطر هو ما تشهده وسائل الإعلام المرئية من انتهاكات جسيمة و خطيرة للوضع القانوني المتعلق باللغة العربية، فباستثناء نشرات الأخبار الرسمية التي تقدم بلغة عربية بسيطة لا تخلو في بعض الأحيان من أخطاء، تُدار أغلب البرامج و الحصص المتلفزة بلغة هجينة يُستعان فيها بمصطلحات عامية أو بلغة فرنسية و ذلك خلافاً لأحكام الدستور والقانون، ومع الانفتاح الإعلامي الذي شهدته الجزائر و إنشاء قنوات خاصة ازداد وضع العربية سوءاً.

و حتى على مستوى التلفزيون الحكومي فإن اللغة العربية في تراجع مستمر، فالعديد من التصريحات باللغة الأجنبية لا تتم ترجمتها خصوصاً إذا كانت باللغة الفرنسية، و في أكثر من برنامج أو لقاء يترك الضيوف وهم جزائريون يتكلمون باللغة الأجنبية خلافاً لما يقتضيه القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة

العربية، و في برنامج آخر لا تستعمل اللغة العربية إلا لتقديم الحلقة ليصبح البرنامج بعد ذلك ساحة للغة الفرنسية و خليطاً من لهجات مختلفة لا يعبر حتى عن لهجة محلية جزائرية خالصة.

و قد شاع مؤخراً إرسال رسائل نصية قصيرة من الجمهور لبعض القنوات لتظهر على شريط الرسائل، و هذه الرسائل أصبحت تكتب بالحرف اللاتيني و إن كانت صوتياتها و معناها باللغة العربية، و هذا يعني عملياً إحلال الحرف اللاتيني محل الحرف العربي، و تتم كتابة الأحرف التي تنفرد بها العربية عن اللاتينية بشكل أرقام، و هذه الظاهرة تشكل خطورة بالغة لأنها كما يرى الأستاذ الدكتور محمود أحمد السيد ستؤدي إلى " إمكانية وجود جيل بعد مدة ليست بالطويلة لا يجيد القراءة ولا الكتابة إلا باستعمال الحروف اللاتينية، ليحقق بذلك ما حاول الاستعمار أن يقوم به على مدار سنوات احتلاله لأجزاء الوطن العربي و أخفق ".<sup>22</sup>

و لذلك فإن خطورة الأثر المترتب عن الدور السلبي للإعلام في الجزائر في مسألة اللغة العربية يكمن في تكوين تدريجي للغة هجينة تترسب في وجدان الجيل الجديد و في ثقافته و تسيطر على تواصله، و هو ما يعني اندثاراً للعربية الفصحى، و خرقاً ممنهجاً لأحكام الدستور و القوانين المتعلقة باللغة العربية، و تمرداً بالنتيجة على الهوية الوطنية التي تعبّر عنها اللغة العربية .

### ت- غياب دور فعلي للمجلس الأعلى للغة العربية

على الرغم من أن المجلس الأعلى للغة العربية هو مجرد هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية فيما يتعلق بمسألة تعميم اللغة العربية، إلا أنه مزود بالعديد من الاختصاصات المهمة التي لا يقوم بها في الواقع، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

- عدم تقديم أي تقارير منشورة حول عملية تعميم استعمال اللغة العربية و العراقيل التي تواجه هذه العملية وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من الأمر 96-30، كما أنه لا يظهر لنا من خلال منشورات و أعمال المجلس أي مراسلات تتضمن ملاحظاته إلى الجهات التي تتأخر في تطبيق البرامج المتعلقة بسياسة التعريب وفقاً لما تنص عليه المادة 10/4 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998، على الرغم من أن أغلب الجهات الرسمية المركزية و المحلية تخرق أحكام المادة الثالثة من الدستور و أيضاً القوانين المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية.

- عدم تفعيله لحقه في اللجوء إلى القضاء باعتباره شخصاً معنوياً<sup>23</sup>، و باعتباره صاحب مصلحة مادية و معنوية في تطبيق سياسة التعريب وفقاً للمادة 35 من القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.<sup>24</sup>

لذلك فإن المجلس حسبما يرى البعض ليس سوى جهاز بيروقراطي، كما أن أغلب أنشطته لا يخرج عن دائرة الفلكلور، كتنظيم المسابقات، و التشجيع في المناسبات لبعض الفئات التي تنتج باللغة العربية أعمالاً ليست ذات عمق و صلة بأهداف إنشائه، رغم أهميتها باعتبارها نتاجاً جزائرياً عربياً<sup>25</sup>.

### خاتمة

إن تدهور وضع اللغة العربية ليس حالة خاصة بالجزائر فقط، فالدول العربية بدون استثناء تشهد تراجعاً حاداً للغة العربية بفعل مزاحمة اللغات الأجنبية و اللهجات المحلية، لكن وضع العربية في الجزائر هو الأسوأ لأن الاستعمار الفرنسي حارب هذه اللغة بشكل أكثر شراسة و عمل على مدار قرن و أكثر على طمس معالم الهوية العربية للجزائر و مسح اللغة العربية من الذاكرة الجماعية، هذا البعد التاريخي يبرر إلى حد ما خصوصية مسألة اللغة العربية في الجزائر و ارتباطها بالهوية الوطنية و الاستقلال الوطني.

إن مكنم الخطورة في مسألة اللغة العربية في الجزائر هو تلك المحاولات المتكررة و الممنهجة للفصل بين اللغة العربية و الهوية الوطنية الجزائرية من خلال تحويل لهجات محلية مهجنة بألفاظ من اللغة الفرنسية إلى لغات تحمل محل العربية كلغة وطنية.

و لا شك أن الوضع القانوني للغة العربية في الجزائر مكتمل بكل عناصره، فالخزمة التشريعية المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية كافية لإحياء دور هذه اللغة و إعادتها لمكانتها، كما أن القوانين المتعلقة باللغة العربية ليست ملغاة و هي نافذة لحد الآن، و لذلك فإن التجاهل المتعمد لهذه القوانين من قبل السياسيين و المثقفين لا يمنع من تحرك الجمعيات و كل منظمات المجتمع المدني المعنية بالتأسيس على هذه النصوص القانونية لمواجهة كل مظاهر تهميش اللغة العربية التي تخالف أحكام الدستور و القانون، طالما أن القانون نفسه يمنح حق اللجوء للقضاء لكل من له مصلحة مادية أو معنوية في تعميم اللغة العربية.

كما يمكن تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة باللغة العربية بتفعيل دور سلطات الضبط المركزية و المحلية و في مختلف المجالات خصوصاً في مجال الإعلام الذي يشهد استهتاراً صارخاً بقيمة اللغة العربية و خرقاً يومياً للأحكام الدستورية و القانونية المتعلقة بها، إضافة إلى مجال الإشهار من خلال رقابة اللافتات و الملصقات و كل وسائل الإعلان للتأكد من كتابتها بالعربية و سلامتها مبنى ومعنى.

إن النهوض باللغة العربية في رأينا ليس متعلقاً بقرار السلطة السياسية وحدها، إن مسألة حماية اللغة العربية و تعميمها تحتاج إلى إرادة شعب مُطالب بأن يحافظ على هويته الوطنية، و أن يعزز استقلاله

بالكفاح ضد محاولات القضاء على العربية كلغة وهويّة من خلال إبقائها حيّة في ذاكرته ولسانه حتى و إن خذلته الإرادة السياسية في ذلك.

الهوامش:

<sup>1</sup> - عز الدين صحراوي، اللغة العربيّة في الجزائر التاريخ و الهوية، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد 5، جوان 2009، ص 94.

<sup>2</sup> - Florence Benoit-Rohmer, les langues officielles de la France, Revue française de droit constitutionnel, N°45/ 2001, PP 3-29, P 06.

<sup>3</sup> - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ت د / م د / مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور .

<sup>4</sup> - نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس سنة 1999 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>5</sup> - ألغي الأمر 68-92 بموجب المادة 40 من القانون 91-05 الصادر في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة.

<sup>6</sup> - ألغي الأمر 66-133 بصدور أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و الجدير بالذكر أن القانون الجديد لم يشترط إثبات معرفة اللغة الوطنية في المادة 75 التي تقابل المادة 25 من الأمر 66-133 الملغى.

<sup>7</sup> - الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970.

<sup>8</sup> - ألغي الأمر 73-55 بموجب المادة 40 من القانون 91-05 الصادر في 16 جانفي 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربيّة.

<sup>9</sup> - المادة 5 من القانون 91-05.

<sup>10</sup> - المادة 19 من نفس القانون.

<sup>11</sup> - انظر نص المادة 20 من القانون 91-05 السابق ذكره.

<sup>12</sup> - المواد من 29 إلى 34 من نفس القانون.

<sup>13</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998

<sup>14</sup> - المادة 8/4 من المرسوم نفسه.

<sup>15</sup> - المادة 10/4 من المرسوم نفسه.

<sup>16</sup> - لتفاصيل أكثر حول أعمال و نشاطات المجلس الأعلى للغة العربية في الجزائر يمكن زيارة موقعه الرسمي على شبكة الانترنت: [www.csla.dz](http://www.csla.dz)

<sup>17</sup> - بيان الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية، منشور في صحيفة الخبر الجزائرية، صادرة يوم 2013/4/2.

<sup>18</sup> - محمود أحمد السيد، اللغة العربية في الثقافة و الإعلام، مجلة التعريب، العدد 42، جوان 2012، ص 22.

<sup>19</sup> - المادة 2 / 3 من القانون العضوي للإعلام المشار إليه سابقا.

<sup>20</sup> - المادة 4/2 و 6 من القانون نفسه.

<sup>21</sup> - المادة 3 من القانون 91-05 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.

<sup>22</sup> - محمود أحمد السيد، اللغة العربية في الثقافة و الإعلام، مرجع سابق، ص 23.

<sup>23</sup> - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1998

<sup>24</sup> - تنص المادة 35 على أن " لكل صاحب مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أو يرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام قانون تعميم استعمال اللغة العربية".

<sup>25</sup> - بولرياح عسالي، تقييم أثر تنفيذ السياسة العامة لتعريب الإدارة في الجزائر (1996-2010):

رؤية تحليلية و دراسة ميدانية، مجلة المستقبل العربي ، عدد 387، ماي 2011، ص 160.

# عقد الصلح بين الورثة في تقسيم التركة في الفقه الإسلامي

د. اسطنبولي محي الدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي على - البلدية -

ملخص البحث

إن عقد الصلح من أهم المواضيع في علم الميراث ، فيعتبر من العقود الناقلة للملكية فيحتاج إليه الورثة في قسمة التركة فيما بينهم ، خاصة إذا انحصرت التركة في عقار أو في منقولات لا يمكن قسمتها قسمة عادلة ، أو يقع ضرر في قسمتها أو إذا تمت القسمة نزول القيمة التجارية ، فتناولت هذا الموضوع بالبحث لما له من فائدة عملية في تقسيم التركات ، فقسمت البحث إلى مقدمة تناولت فيها أهميته و أسباب اختياره و منهج البحث فيه و خطته و ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول مفهوم عقد الصلح مقسم إلى مطلبين تعريف العقد و تعريف الصلح ، و المبحث ثاني ماهية عقد الصلح مقسم إلى أربعة مطالب أولاً تكييفه و مشروعيته و ثاني شروط عقد الصلح و ثالث أنواع الصلح في تقسيم التركة و حكم كل نوع و رابع أحكام عقد الصلح في تقسيم التركة و المبحث الثالث طريقة قسمة تركة الصلح مقسم إلى خمسة مطالب الحالة الأولى و الحالة الثانية و الحالة الثالثة و الحالة الرابعة و الحالة الخامسة ثم الخاتمة و أهم النتائج و في نهاية فهرس للمصادر و المراجع

Abstract

Reaching a settlement between heirs is very important in inheritance science, as it is a significant agreement for the transfer of property and for the sharing of the succession, particularly of movable and immovable property that cannot be shared fairly, or the sharing of which shall damage it or diminish its current value.

This paper tackles settlement agreement for its practical importance in the sharing of inherited estates.

This study is divided into four parts: an introduction in which is set the general scope of the study, the main problematic and the question derived from it, the used methodology. In the first part we gave the definition of the settlement agreement. In the second part we dealt with the conditions of it, its types and provisions. In the last of this paper we discussed the method of sharing inherited estates by way of settlement agreement in which we presented five cases. We concluded this research by citing the most substantial results.

key words: Reconciliation - exit - sale

الكلمات الافتتاحية: التصالح - التخارج - البيع

إن موضوع الصلح بين الورثة في تقسيم التركة له أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي عموماً و في فقه الموارث خصوصاً ، بعدما أصبحت قسمة التركات صعبة لطول زمن الوفاة و تنازع الورثة في الحقوق المكتسبة من القسمة إذ يأجلونها إلى وقت تضيع معه القيمة المالية للتركة ، فاخترت البحث في هذا الموضوع مبينا العناصر التالية أهمية الموضوع و أسباب اختياره و خطته و منهجه .

## أهمية الموضوع

. إن الصلح له أهمية كبيرة في علم الفرائض في التوفيق بين الورثة في تقسيم التركة، لأن النزاع و المشاحنة تبقى التركة غير مستثمرة من طرف الورثة .

. الصلح يكون أحيانا هو الحل الوحيد في قسمة التركة إذا كانت عقارا ، فإذا أرادوا قسمته إما لا يقسم العقار لوقوع النزاع أو يقسم قسمة غير عادلة بين الورثة ، فيظلم الطرف الأضعف في الورثة القصر و الإناث .

. يعتبر الحل الأقل وقتا في تقسيم التركة إذ نلاحظ في الواقع كثير من التركات لا تقسم إلا بعد سنين طويلة و بذلك تضيع قيمتها المادية و المعنوية .

## أسباب اختيار الموضوع

. قلة الكتابة فيه في الكتب المتخصصة في علم الفرائض و إنما هو موجود في كتب الفقه العامة.

. في كتب الفرائض عاجلت الموضوع بذكر أنواعه و تكييفه على البيع او الصلح العادي بين المتخاصمين دون التطرق إلى أحكامه .

## منهجية كتابة البحث

تناولت الموضوع بمنهج الوصفي التحليلي إذ قمت بتحليل أحكامه ثم بالمنهج المقارن بين الفقه الإسلامي و الآراء المختلفة فيه و القانون الوضعي.

## خطة الموضوع

عقد الصلح بين الورثة في تقسيم التركة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم عقد الصلح

المطلب الأول : تعريف العقد

الفرع الثالث : المقارنة بين التعريف الفقه الإسلامي و القانون

المطلب الثاني : تعريف الصلح

المبحث الثاني : ماهية عقد الصلح

المطلب الأول : تكييفه و مشروعيته

المطلب الثاني : شروط عقد الصلح

المطلب الثالث : أنواع الصلح في تقسيم التركة و حكم كل نوع

المطلب الرابع : أحكام عقد الصلح في تقسيم التركة

المبحث الثالث : طريقة قسمة تركة الصلح

المطلب الأول : الحالة الأولى

المطلب الثاني : الحالة الثانية

المطلب الثالث : الحالة الثالثة

المطلب الرابع : الحالة الرابعة

المطلب الخامس : الحالة الخامسة

الخاتمة و أهم النتائج

فهرس المصادر و المراجع

## عقد الصلح بين الورثة في تقسيم التركة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم عقد الصلح

المطلب الأول : تعريف العقد

الفرع الأول : في اللغة إن مصدر الفعل عقد ثم استعمل اسما بفتح العين و سكون القاف، و الجمع عقود ، و يطلق لفظ العقد في اللغة على المعاني التالية.<sup>(1)</sup>

على الربط الحسي بين أطراف الشيء كعقد الحبل ثم استعملته العرب للربط المعنوي كعقد البيع و العهد و اليمين<sup>(2)</sup> . و على التأكيد يقال عقد العهد عقدا أي أكده .<sup>(3)</sup>

و بمعنى العهد يقال عاقده على كذا بمعنى عاهدته، و الجمع عقود و هي أوثق العهود، و تعاقد القوم أي تعاهدوا فيما بينهم.<sup>(4)</sup>

اتفق أهل اللغة على أن الإطلاق الحسي يعد إطلاقا حقيقيا و الإطلاق المعنوي اختلف فيه إلى قولين حقيقي و مجازي.<sup>(5)</sup>

الفرع الثاني : في الاصطلاح

أولا : في الفقه الإسلامي . يطلق العقد في الفقه الإسلامي على معنيين .

01 : المعنى العام . هو كل تصرف شرعي ينعقد بكلام طرف واحد أم لا ينعقد إلا بكلام طرفين<sup>(6)</sup>، و من الذين قالوا بالمعنى العام الإمام الجصاص من الحنفية (وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد)<sup>(7)</sup> ، و كذلك الإمام الألويسي في روح المعاني في تفسير القرآن و السبع المثاني (أن المراد بما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده و عقد عليهم من التكليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به)<sup>(8)</sup> .

02: المعنى الخاص . هو (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا).<sup>(9)</sup>، و كذلك عرفه صاحب مرشد الحيران بقوله ( العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، و يترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر )<sup>(10)</sup> . و عرفته مجلة الأحكام العدلية (العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول)<sup>(11)</sup> .

و هو نفس المعنى في كلام الفقهاء حينما يدرسون العقد و أركانه و شروطه.

يستفاد من تعريف العقد بالمعنى الخاص ما يلي<sup>(12)</sup> .

01. اشتراط وجود طرفين في العقد بالمعنى الخاص .

02. ارتباط قول كل منهما بالآخر لإحداث التزام بينهما .

03. أن يكون العقد مشروعاً .

و يمكن تعريفه (أنه ارتباط بين طرفين بإيجاب و قبول، يظهر أثره بعد ذلك موافقا للشرع).

ثانيا : في القانون

01: عند فقهاء القانون . عرف فقهاء القانون العقد ، بأنه ( توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله ) (13).

02 : المشرع الجزائري . فعرفه ( العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ) (14).

الفرع الثالث : المقارنة بين التعريف الفقهي الإسلامي و القانون

التعريفين الفقهي و القانوني متقاربان ، إلا أن التعريف الفقهي أحكم و أدق تصورا ، أما التعريف القانوني أوضح تصورا و تعبيرا. (15)

التعريف القانوني سوى بين الاتفاق و الالتزام في حين أن التعريف الفقهي لم يسوى بينهما .

وضع الفقه شرطا أساسيا لصحة العقد الموافقة الشرعية فإذا انعدمت كان العقد باطلا ، أما القانوني فلم يشترط الموافقة الشرعية و أن العقد يقع صحيحا .

يشترط القانون لإنشاء العقود إرادتين ، أما الفقه الإسلامي اعتبر الإرادة المنفردة منشأة للالتزام ، مثل الجعالة .

قاعدة إنشاء العقود في الفقه الإسلامي ليست مطلقة بل هي مقيدة بأوامر و نواهي الشريعة ، بخلاف القانون ، حرية إنشاء العقود مطلقة غير مقيدة إلا بمصلحة المتعاقدين . (16)

المطلب الثاني : تعريف الصلح :

الفرع الأول : لغة يقال صلح الشيء صلوحا من باب قعد وصلاحا أيضا و صلح بالضم لغة وهو خلاف فسد و صلح يصلح بفتحين لغة ثالثة فهو صالح وأصلحته فصلح وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير والجمع المصالح وصالحه صلاحا من باب قاتل والصلح اسم منه وهو التوفيق ومنه صلح الحديدية وأصلحت بين القوم وفتت وتصلح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها. (17)

الفرع الثاني : اصطلاحا :

أولا : في الفقه الإسلامي عرفه ابن عابدين بقوله (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة ) (18) و عرفه ابن عرفة رحمه الله بقوله ( انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ) (19) ، وعند الشافعية عرفه ( العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين) (20) و عند الحنابلة (الصلح معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ) (21) . يستفاد من تعاريف الفقهاء ما يلي .

أما تعاريف متقاربة من حيث المضمون فالصلح عند الفقهاء هو وسيلة وقائية لدفع النزاع أو رفعه بعد وقوعه .

يعتبر الوسيلة الأكثر أمانا في المستقبل ، ليس عقد شرعي فحسب بل هو عقد اجتماعي يقوم على دفع الخصومة أو رفعها بين المتخاصمين حتى قال سيدنا عمر رضي الله عنه (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن) (22).

ثانيا في القانون :

1 . عند فقهاء القانون عرف الدكتور السنهوري الصلح بأنه ( الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه)<sup>(23)</sup>، و عرفه الدكتور بوسقيعة ( تسوية لنزاع بطريقة ودية )<sup>(24)</sup>.

2 . المشرع الجزائري عرفه القانون المدني الجزائري (عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه )<sup>(25)</sup>.

يستفاد من التعاريف القانونية أن الصلح يكون بسبب وقوع نزاع أو احتمال له أو انهائه أو النزول المتبادل عن الادعاءات .

ثالثا : المقارنة بين التعريف الشرعي و القانوني

التعريفين متقاربين إلا أنهما يختلفان في الدافع إلى الصلح فالقانون جعله سبب في القضاء على النزاع أما في الشرع فالدافع إلى الصلح ليس فقط النزاع بل هو وسيلة من وسائل نشر المودة و التسامح في الأسرة .  
يختلفان أيضا في أن القانون رتب على الصلح المصلحة المتبادلة في حين أن الفقه الإسلامي لم يرتبه على المصلحة المتبادلة بل على الأجر و الثواب الذي يحققه عند الله .

الفرع الثالث : الألفاظ ذات الصلة

أولا : التخارج : في اللغة تفاعل من الخروج أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض.<sup>(26)</sup>  
أما في الاصطلاح أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم<sup>(27)</sup>.

و الصلح أعم من التخارج لأنه يشمل الميراث و غيره أما التخارج يكون في الميراث فقط .  
ثانيا : القسمة : في اللغة تطلق على التجزئة و فرز نصيب كل إنسان على حدة .<sup>(28)</sup>

أما في الاصطلاح فقد عرف ابن عرفة القسمة (تصيير مشاع من مملوك مالكين معيننا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض )<sup>(29)</sup>.

والفرق بينهما أنه في القسمة يأخذ جزء من المال المشترك، أما في الصلح فإن الوارث يأخذ معلوما، سواء أكان من التركة أم من غيرها.

ثالثا : البيع يطلق البيع في اللغة على عرض الشيء بثمن و كذلك على المبادلة والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ولكن إذا أطلق البائع فالمبتدأ إلى الذهن باذل السلعة.<sup>(30)</sup>

أما في الاصطلاح البيع هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.<sup>(31)</sup>  
و يختلف البيع عن الصلح من وجهين .<sup>(32)</sup>

- في البيع يعطي المشتري الثمن المستحق أما في الصلح يكون الثمن بالتراضي .

- الصلح لا يكون في بعض الحالات يباع و إنما قسمة و تحديد نصيب من التركة أو من غيرها .

المبحث الثاني : ماهية عقد الصلح

المطلب الأول : تكييفه و مشروعيته

الفرع الأول : التكييف الفقهي للصلح

إن الصلح بين الورثة في تقسيم التركة تطبق عليه أحكام أشبه العقود به من حيث مضمونه .<sup>(33)</sup>

- إن تصالحا الورثة على دفع نصيب وارث من مال من غير التركة فإنه يكييف على عقد البيع و تطبق عليه أحكامه .  
- أما إذا تصالحا أحد الورثة على أخذ جزء من التركة مقابل نصيبه فإنه يكييف الصلح على القسمة و تطبق عليه أحكامها .

- أما إذا كان الصلح من غير بدل أو أقل من الثمن الحقيقي لشيء المصالح عليه فإنه يكييف على الهبة و تطبق عليه أحكامها .

- أما إذا كان الصلح على شيء من العملة الورقية المعاصرة أو الذهب أو الفضة فإنه تطبق عليه أحكام الصرف .

- أما إذا وقع الصلح على منفعة فهو إجارة تطبق عليه أحكام الإجارة .

و قد ورد في تبيين الحقائق (لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له فتجري عليه أحكامه لأن العبرة للمعاني دون الصور ... ثم إذا وقع عن مال بمال ينظر فإن وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكرنا هنا، وإن وقع على جنسه فإن كان بأقل من المدعى فهو حط وإبراء، وإن كان بمثله فهو قبض واستيفاء، وإن كان بأكثر منه فهو فضل وربا)<sup>(34)</sup> .

و ورد أيضا في الفروق للقرافي (اعلم أن الصلح في الأموال دائر بين خمسة أمور: البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان، والصرف إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر، والإجارة إن كان عن منافع، ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك، والإحسان، وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني. فمتى تعين أحد هذه الأبواب روعيت فيه شروط ذلك الباب)<sup>(35)</sup> .

و ورد أيضا في القوانين الفقهية (صلح على عوض فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام وحكمه حكم البيع سواء كان في عين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع فيمنع فيه الجهالة والغرر والرپی والوضع على التعجيل وما أشبه ذلك ويجوز الصلح على الذهب وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض)<sup>(36)</sup> .

الفرع الثاني : مشروعية الصلح

الصلح مشروع بالكتاب و الأثر .

أولا : الأدلة من القرآن

1 - دل القرآن على جواز الصلح بين الناس بقوله تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ)<sup>(37)</sup> . قال الإمام القرطبي في قوله تعالى (أو إصلاح بين الناس) عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.<sup>(38)</sup>

2 - كذلك قوله تعالى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) و قال الإمام القرطبي في قوله تعالى: (والصلح خير) لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح.<sup>(39)</sup> و قال أبو بكر الجصاص في هذه الآية ( وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن إنكار والصلح من المجهول )<sup>(40)</sup>

ثانيا : الأدلة من الأثر

1 - ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ( يتخارج الشريكان، وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه)<sup>(41)</sup> ورد في شرح هذا الأثر أنه يتخارج أهل الميراث بالتراضي في قسمة الميراث فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً<sup>(42)</sup>.

2 - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (صالحنا امرأة عبد الرحمن بن عوف التي طلقها في مرضه من ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفاً)<sup>(43)</sup>. و هذا الأثر نص في جواز التصالح بين الورثة في تقسيم التركة ، و الذي قام بعملية التصالح سيدنا عثمان رضي الله عنه بحضور الصحابة رضي الله عنهم من غير أن ينكر عليه أحد.<sup>(44)</sup>

3 - عن أم سلمة، قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موارث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة ) فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما إذ قلتما، فاذهبا فاققسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)<sup>(45)</sup>.

و هذا الحديث نص صريح في التصالح في قسمة التركة و التحلل لا يكون إلا بعد الصلح بينهما و توخي الحق.<sup>(46)</sup>

الفرع الثالث : الحكمة من مشروعية عقد الصلح

شرح التصالح في الميراث للحكم التالية.<sup>(47)</sup>

أولاً : التعاون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح و تحقيقها في تقسيم التركة حتى لا يظلم أحد من الورثة .

ثانياً : يعتبر عقد الصلح الطريق الأمثل في تقسيم التركة فإنه يحل الألفة و المودة بين الورثة و يبعد و يستأصل داء النزاع و المشاحنة في تقسيمها، فأكثر العداوات بين الأسر ترجع إلى عملية التقسيم، و تغليبها الجانب المادي على الجانب الأخلاقي .

ثالثاً : يعتبر الطريق الأسهل و أقل وقتاً في تقسيم التركة ، إذ نلاحظ كثير من الورثة يستغرقون أعواماً مديدة في تقسيمها و في النهاية تباع التركة و لا يستفاد بها أحد من الورثة و بذلك تضعف القيمة المالية لتركة و هذا مخالف للشرع .

رابعاً : الطريق الذي يدل على رقي أخلاق الورثة من النبل و التسامح و التمسك بالأخلاق الإسلامية ، فهو يدل على أن الشريعة الإسلامية أخلاق تطبق في الواقع و ليست جانب نظري فقط .

المطلب الثاني : شروط عقد الصلح

يشترط في عقد الصلح الشروط المتعارف عليها في العقود العامة ، و توجد شروط خاصة بعقد التصالح .

الفرع الأول : الشروط العامة<sup>(48)</sup>

1 . أن يكون المتصلحان لهم كامل الأهلية ، بأن يكون عاقلين و بالغين غير محجور عليهما ، لأن الصلح من عقود المعاوضات فلا يصح إلا من جاز التصرف .

2 . أن يكونا المتصلحين لهما ملكية تامة في الشيء المصالح فيه أو وكيلين أو ولاية شرعية أو قضائية .

3 . أن يكون المصالح عنه مما يجوز تملكه شرعاً ، فإن كان غير مسموح بملكه فإن التصالح لا يجوز و يقع باطلا .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة تنقسم الشروط الخاصة إلى شروط متفق عليها و شروط مختلف فيها .

أولاً : الشروط المتفق عليها<sup>(49)</sup>

1 . أن يكون عقد الصلح بين الورثة و لا ينظر إلى أنصبتهم في التركة أو إلى عددهم .

2 . أن يكون العقد بعد وفاة المورث و التصرف في أموال الحي يعد باطلا ، بسبب لا ندري أيهما يسبقه الموت

المورث أو الوارث و تطبيقاً للقاعدة الفقهية ( من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه )<sup>(50)</sup> .

3 . أن لا تكون التركة مستغرقة في دين ، فإذا كانت التركة مستغرقة في دين فإن محل العقد يكون منعدماً و يقع

العقد باطلا لانعدام المحل .

4 . التسجيل إذا كان التصالح يشمل نصيب الوارث في العقارات أو المنقولات التي تحتاج إلى توثيق فإنه يسجل في

الجهات المختصة بذلك دفعا للنزاع في المستقبل بين الورثة أو أحد مورثهم هذا من جهة و جهة أخرى حتى يكون

معترف به عند الجهات الرسمية .

5 . التقابض في مجلس العقد إذا كان التصالح بين الورثة في الذهب و الفضة أو أحد العملات ، حتى تزول علة الربا

ثانياً : الشروط المختلف فيها<sup>(51)</sup>

1 . أن يكون عقد الصلح على نصيب الوارث بأكمله فإذا تصالح على جزء من نصيبه من التركة فاختلف فيه إلى

رأيين .

الرأي الأول : أن هذا العقد لا يعد تصالحاً و إنما يباع تطبيقاً عليه أحكام البيع .

الرأي الثاني : يعد هذا العقد تصالحاً و إن كان محل العقد جزء من نصيب الوارث و ليس كله .

2 . أن يكون محل العقد ( نصيب الوارث ) معلوماً فإذا كان مجهولاً اختلف فيه الفقهاء إلى رأيين .

الرأي الأول : أن يكون التصالح مبني على مال معلوم قدره و صفة ، فلا يصح التصالح عن المجهول ، فالرضا يتنافى

مع جهالة في العقد لأنه الجهل يمنع التبادل و يفضي إلى التنازع و هذا ضد مقاصد الشريعة في تشريع التصالح في

الميراث .

الرأي الثاني : أجاز بعض الفقهاء التصالح بمعلوم عن مجهول بشرط التحليل و هو أن يبرأ كل منهما صاحبه .

المطلب الثالث : أنواع الصلح في تقسيم التركة و حكم كل نوع يتنوع الصلح في الفقه الإسلامي إلى الأنواع التالية  
الفرع الأول : الاعتبار الأول المتصالح عنه .<sup>(52)</sup>

فإن هذا الاعتبار يتنوع إلى الأنواع التالية .

أولا : إذا تصالح الورثة و كان الشيء المصالح عنه عقارا أو عرضا من عروض التجارة ، و أعطوه مقابل نصيبه من التركة ثمنا سواء كان أقل من نصيبه أو أكثر جاز التصالح باعتباره بيعا و لا يفضي إلى نزاع .

ثانيا : إذا كان التصالح بين الورثة و التركة المتصالح عنها ذهبا أو فضة و أعطوه ذهبا أو فضة جاز التصالح باعتباره بيع بين جنسين بشرط القبض في مجلس العقد لأنه عقد صرف .

ثالثا : إذا كان التصالح بين الورثة و التركة المتصالح عنها عملة و أعطوه عملة أخرى جاز التصالح باعتباره بيع بين جنسين بشرط القبض في مجلس العقد لأنه عقد صرف .

رابعا : إذا كان نصيب الوارث متنوع بين العملة و العروض و العقار و تم التصالح بينه و بين الورثة ، جاز التصالح بشرط أن يعطى أكثر من نصيبه من العملة ، لأن الزيادة في مقابل العروض و العقار ، أما إذا أعطي أقل من نصيبه من العملة فإنه لا يجوز لوجود الربا .

خامسا : إذا كانت التركة مجهولة و تم الصلح ففيه خلاف و الراجح أن الصلح يجوز لانتهاء التنزع .  
الفرع الثاني : الاعتبار الثاني باعتبار بدل الصلح<sup>(53)</sup> .

يتنوع الصلح بهذا الاعتبار إلى نوعين .

أولا : أن يكون بدل الصلح من نفس التركة فإن هذه النوع يجوز بشرط اعتبار الأحكام الفقهية إن كان التبادل إن كان بيعا أو صرفا .

ثانيا : أن يكون بدل الصلح من غير التركة فهذا جائز بشروط أن تكون التركة معلومة و أن تكون التركة حاضرة حقيقة أو حكما ، و إن كان البدلين ذهبا أو فضة أو عملة فإنه يطبق عليه أحكام الصرف .

المطلب الرابع : أحكام عقد الصلح في تقسيم التركة

الفرع الأول : الإقالة<sup>(54)</sup> مندوب إليها إذا وقع الصلح و تبين لأحدهما خلاف ما كان ينوي و تكون واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو فاسد لأن رفع العقد الفاسد المبني على معصية واجب، و يشترط فيها رضا المتقاييلين و اتحاد المجلس و بقاء محل العقد على حالته وقت الإقالة و التقابض إذا كانت الإقالة عن عقد الصرف .<sup>(55)</sup>

الفرع الثاني : الفسخ<sup>(56)</sup> و يكون إذا وجد في محل العقد عيب مثبت للخيار أو هلك بعضه قبل القبض ، أو وجد في المحل جهالة فاحشة مفضية إلى النزاع أو الإفلاس أو الإعسار أو المماطلة في التسليم، و كذلك يفسخ العقد إذا كان موقوفا على إذن الولي في إجازته .<sup>(57)</sup>

الفرع الثالث : نقض عقد الصلح<sup>(58)</sup>

المراد بنقض عقد الصلح أي فساده و إبطاله و لا تترتب عليه آثاره المعروفة و ينقض عقد الصلح بين الورثة بما يلي .

أولا : ظهور دين على الميت بعد القسمة و التصالح ، ففي هذه الحالة يتبع الخطوات التالية .<sup>(59)</sup>

الخطوة الأولى : فإذا قضى الورثة الدين أو أبرأهم الغرماء أو تبرع أحدهم بسداد الدين فإنه لا يبطل الصلح و تبقى القسمة سارية المفعول .

الخطوة الثانية إذا لم يتم الوفاء من الورثة أو لم يتنازل الغرماء عن الدين أو لم يتبرع أحدهم بالوفاء فإن الصلح يبطل وترجع التركة إلى ما كانت عليه قبل القسمة و الصلح ، لأن قضاء الدين مقدم على الورثة .

ثانيا : ظهور وصية بعد القسمة و التصالح ، في هذه الحالة تتبع الخطوات السابقة لأن مقادير السهام تتغير بسبب النقص الطارئ على التركة .

ثالثا : ظهور وارث لم يكن معلوما وقت القسمة و التصالح<sup>(60)</sup>، فإن ظهوره قد يغير الورثة و ليس الأنصبة فقط ، فتصبح القسمة و التصالح باطلة و تعاد من جديد على أساسه ، فمثلا أن يظهر ابن للميت بعدما كان من غير فرع وارث فظهوره يحجب الأخوة حجب حرمان و يحجب الأب من التعصيب إلى السدس و الأم من الثلث إلى السدس و الزوجة من الربع إلى الثمن .

رابعا : ظهور تركة جديدة للميت أو دين له .<sup>(61)</sup>

ففن في هذه الحالة نفرق بين حالتين .

الحالة الأولى : أن الصلح تم بين الورثة على جميع التركة الحاضرة و الغائبة أو أبرأهم عن جميع نصيبه الحاضر أو الذي يظهر بعد ذلك ، ففي هذه الحالة يبقى الصلح على ما هو عليه و يقسم جديد التركة على باقي الورثة دون الوارث المصالح .

الحالة الثانية : أن يتم الصلح بين الورثة على بعض النصيب أو على التركة الموجودة فقط دون ذكر احتمال تركة غائبة فإن في هذه الحالة اختلف الفقهاء في المذهب الحنفي إلى رأيين.

الرأي الأول : الظهور الجديد في التركة لا يدخل ضمن التركة المتصالح عليها و يبقى الصلح ساري المفعول و التركة الجديدة تقسم على جميع الورثة من غير المتصالح معه .

الرأي الثاني : الظهور الجديد في التركة يؤثر في الصلح و يعاد تقسيمها من جديد على جميع الورثة بما فيهم المتصالح معه .

و الرأي الراجح أن المتصالح إذا سمح للورثة في التركة الجديدة فإنه لا تعاد القسمة من جديد و يبقى الصلح ، أما إذا لم يتم التنازل عن نصيبه في التركة الجديدة فإنه يعاد قسمتها من جديد مع الصلح قياسا على الدين الذين على الميت خامسا : نقل الملكية<sup>(62)</sup> و هو ما يعرف بالشكلية في عقد البيع ، إن عقد الصلح بين المتصالح و المصالح يخضع للإجراءات الشرعية و القانونية في نقل الملكية و خاصة إذا كانت التركة عقار أو منقولات تستلزم على من يملكها وثائق خاصة مثل البطاقة الرمادية للسيارة أو تغيير الدفتر العقاري إذا كانت التركة عقار، فإن من تمام العقد أن يتم تسجيله في المصالح الإدارية ، حتى تكون للعقد القوة في إثباته في المستقبل مع خراب الذمم في الوقت المعاصر .

سادسا : الضمان في عقد الصلح بين الورثة<sup>(63)</sup>

الحالة الأولى : إذا تم عقد الصلح بين الورثة في التركة الشائعة فإن المصالح لا يضمن للمصالح له العيوب الخفية<sup>(64)</sup> المتعلقة بالمنقولات أو الالتزامات الواقعة على العقار لصالح الدولة أو الأفراد دون بيان لمشمولات التركة .<sup>(65)</sup>

الحالة الثانية : إذا تم عقد الصلح بعد نقل الملكية إلى الورثة و حددت الأنصبة و ملكية كل فرد فإن في هذه الحالة يضمن المصالح للمصالح له لأنه في هذه الحالة يعتبر عقد بيع مثل بقية عقود المعاوضات الأخرى .

الحالة الثالثة : يضمن المصالح للمصالح له وجود التركة و أنها غير مستغرقة في دين على الميت ، فإذا كانت غير موجودة أو مستغرقة في دين فإن عقد الصلح باطل .

الحالة الرابعة : يضمن المصالح للمصالح له حصته في التركة فإنه يمكن أن يكون له نصيب و سهام مقدرة في التركة و لكن الحصة غير موجودة فإنه يضمن مثل أن تتفق الزوجة مع أحد الإخوة في بيع حصتها من التركة و هي الربع بسبب عدم وجود فرع وارث للميت ثم يتبن للميت فرع وارث فإنها تضمن الفرق لأحد الإخوة ، أو يتصالح أحد الإخوة مع بعض الورثة على نصيبه ثم يتبن أن نصيبه أحده في حياة أبيه بشرط أن لا يوجد له نصيب بعد الوفاة فإنه يضمن لأنه يعتبر غرر .

الحالة الخامسة : يضمن المصالح للمصالح له نصيبه من التركة إذا ادعى أن الدين غير مستغرق لتركة ثم تبين عكس ذلك فإنه يضمن لأنه يعتبر غشا .

سابعاً : الفرق بين عقد الصلح و القسمة  
يختلف عقد الصلح عن القسمة من ناحيتين .<sup>(66)</sup>

الناحية الأولى : في عقد الصلح لا يكون هناك الضمان كما بينا سابقاً أما في القسمة فيتحدد فيها الضمان لأن من خلالها تتحدد الأنصبة بالعدل .

الناحية الثانية : إذا وقع غبن في عقد الصلح فإنه لا يحق للمصالح الرجوع على بقية الورثة بحجة المقابل قليل بخلاف القسمة فإنه يرجع على الورثة .

المبحث الثالث : طريقة قسمة تركة الصلح

إن هذا المبحث هو أساس عقد الصلح في تقسيم التركة و بالاستقراء نجد الحالات التالية في المسائل التي فيها صلح .  
المطلب الأول : الحالة الأولى

الفرع الأول : تعريف الحالة الأولى أن يتم التصالح بين اثنين من الورثة على أن يكون مقابل التصالح من غير التركة ، و يأخذ المصالح سهام المصالح إلى سهامه ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية.<sup>(67)</sup>

أولاً : نحل المسألة حلاً كاملاً بين جميع الورثة و نحدد سهام كل وارث في التركة بما فيهم الورثة المتصالحين .

ثانياً : بعد معرفة سهام كل وارث نقوم بضم سهام المصالح للمصالح و بذلك تنتهي المسألة .

الفرع الثاني : نموذج على الحالة الأولى

توفيت زوجة عن زوج و ابن من غيره و أب و أم و صالح الابن الزوج على أن يأخذ نصيبه من التركة مقابل مال يدفعه له من ماله الخاص و قدرت التركة 24 مليون دينار .

24000000 د ج	12	12	12		
	/	/	3		زوج
16000000 د ج	8	3+5	5	ع	ابن
4000000 د ج	2	2	2		أب
4000000 د ج	2	2	2		أم

المطلب الثاني : الحالة الثانية

الفرع الأول : تعريف الحالة الثانية أن يتم التصالح بين الورثة مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من التركة و يأخذ الورثة الباقي من التركة و يقسم نصيب المصالح على الورثة بنسبة أنصبتهم ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .<sup>(68)</sup>

أولاً : تحل المسألة حلاً كاملاً على جميع الورثة بما فيهم المصالح بغية معرفة سهامه من التركة .

ثانياً : نخرج سهام الوارث المصالح من أصل التركة مقابل ما أخذ من التركة .

ثالثاً : نجعل الأصل الجديد للمسألة هو مجموع سهام الورثة من غير سهام المصالح .

رابعاً : نقسم التركة الباقية بعد أخذ المصالح جزء منها على الأصل الجديد و نعطي كل وارث نصيبه .

الفرع الثاني : نموذج على الحالة الثانية

ماتت و تركت زوجها و بنتا و أما و أخ لاب و تركت 11 مليون دينار و سيارة سامبول موديل 2015 فتصالحا الأخ لاب مع الورثة على أن يأخذ السيارة و يترك لهم الباقي .

11000000	11	12			
3000000	3	3			زوج
6000000	6	6			بنت
2000000	2	2			أم
أخذ السيارة مقابل الصلح		1	ع		أخ لأب

المطلب الثالث : الحالة الثالثة

الفرع الأول : تعريف الحالة الثالثة أن يتم التصالح بين الورثة مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من غير التركة بنسب ميراثهم و يأخذ الورثة التركة و يقسم نصيب المصالح على الورثة بنسبة أنصبتهم ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .<sup>(69)</sup>

أولاً : تحل المسألة حلاً كاملاً بما فيهم المصالح لمعرفة نصيبه .

ثانياً : بعد معرفة سهام المصالح نطرحها من أصل المسألة .

ثالثاً : نجعل الأصل الجديد مجموع سهام الورثة من غير سهام المصالح و تصح من هذا الأصل الجديد .

الفرع الثاني : نموذج على الحالة الثالثة

تتوفي و ترك زوجة و أم و بنت و عم شقيق ، و صالح العم الورثة على أن ينسحب من الميراث مقابل مال يأخذه من غير التركة بحسب أنصبتهم و يقسم نصيبه عليهم حسب أنصبتهم و قدرت التركة ب 38 هكتار من الأرض .

		24	19	38 هـ
زوجة		3	3	6 هـ
أم		4	4	8 هـ
بنت		12	12	24 هـ
عم شقيق	ع	5	أخذ منهم مال من غير التركة	

المطلب الرابع : الحالة الرابعة

الفرع الأول : تعريف الحالة الرابعة أن يتم التصالح بين الورثة أو بعضهم مع أحدهم على أن يكون المقابل من غير التركة بنسبة متساوية و تكون التركة لهم و يقسم نصيب المصالح على الورثة بنسبة متساوية ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .<sup>(70)</sup>

أولاً : تحل المسألة حلاً كاملاً بما فيهم المصالح لمعرفة نصيبه .

ثانياً : نجعل مسألة أخرى لمن شارك في التصالح و أصلها عدد الرؤوس المصالحين في عقد التصالح و يأخذ كل واحد منهم سهماً .

ثالثاً : نقارن بين ما أخذ المصالح في المسألة الأولى و أصل المسألة الثانية من دونه بالنسب الأربعة المعروفة إما التماثل أو التداخل أو التوافق أو التباين و منه تصح المسألة .

الفرع الثاني : نماذج على الحالة الرابعة

أولاً : نموذج على التماثل<sup>(71)</sup> .

مات و ترك أخت شقيقة و أم و أخ لأم و عم شقيق . و صالحت الأخت بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 12 مليون دينار .

				6	
				3	أخت ش
	أم		أم	1	أم
	أخ لأم		أخ لأم	1	أخ لأم
	عم ش		عم ش	1	عم ش

فنصيب الأخت من المسألة الأولى يماثل أصل المسألة الثانية ، فنقسم نصيبها على أصل المسألة الثانية و منه تصح ، فنقسم التركة على 6 فيكون الناتج 2 مليون دينار فنضربه في سهام كل وارث .

12000000 د ج	6	6		
صاحلت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم				
4000000 د ج	2	1+1		أم
4000000 د ج	2	1+1		أخ لأم
4000000 د ج	2	1+1	عصبة	عم ش

ثانيا : نموذج على التداخل (72)

مات و ترك أم و زوجة و ابن و صاحلت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 24 هكتار من الأرض .

2			24		
			4		أم
1	زوجة		3		زوجة
1	ابن		17	عصبة	ابن

فأصل المسألة الثانية 2 من قواسم نصيب الأم و هو 4.

24 هكتار	24	24		
صاحلت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم				
5 هكتارات	5	2+3		زوجة
19 هكتار	19	2+17	عصبة	ابن

ثالثا : نموذج على التوافق (73)

توفي و ترك زوجة و بنتان و أم و 3 إخوة لأب و صاحلت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و تكون التركة لهم ، و قدرت التركة ب 720000 د ج

6			24		
1	زوجة		3		زوجة
4	بنات 4		16		4 بنات
			4		أم
1	إخ لأب		1	عصبة	إخ لأب

فالنسبة بين أصل المسألة الثانية و نصيب الأم في المسألة الأولى توافق و القاسم المشترك بينهما هو العدد 2 .

720000 د ج	720000 د ج	72	الأصل الجديد 72		
110000 د ج	110000 د ج	11	2+9		زوجة
140000 د ج	560000 د ج	56	8+48		4 بنات
لكل بنت	صاحلت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم				
50000 د ج	50000 د ج	5	2+3	عصبة	إخ لأب

رابعاً : نموذج على التباين (74)

توفي و ترك زوجة و بنتان من غيرها و أم و أخت شقيقة و صالحت الزوجة بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بالتساوي و ينفرد الباقي بالتركة ، و قدرت التركة ب 96 هكتار .

		24		
		<u>3</u>		زوجة
2	بنتان	16		بنتان
1	أم	4		أم
1	أخت ش	1	عصبة	أخت ش

	96	الأصل الجديد 96		
	96 هكتار	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بالتساوي بينهم		
	70 هكتار	70	6 + 64	بنتان
	19 هكتار	19	3 + 16	أم
	7 هكتارات	7	3 + 4	عصبة

المطلب الخامس : الحالة الخامسة

الفرع الأول : تعريف الحالة الخامسة أن يتم التصالح بين الورثة أو بعضهم مع أحدهم على أن يكون المقابل جزء من غير التركة بنسبة مختلفة و محددة بخلاف نسبة ميراثهم ، و يأخذ الورثة التركة و يقسم نصيب المصالح على الورثة بنسب المشاركة المختلفة في دفع المقابل للمصالح ، و لمعرفة قسمة مسائل هذه الحالة نتبع الخطوات التالية .<sup>(75)</sup>

أولاً : نحل المسألة حلاً كاملاً بجميع الورثة حتى نعرف نصيب المصالح من التركة .

ثانياً : نجعل مسألة ثانية للورثة المشاركين في عقد الصلح ، بالنسب المختلفة التي دفعها للمصالح أمام كل وارث نسبته مثل الثلث أو الربع أو النصف ، و نحلها كأنها مسألة ميراث إلى نهايتها .

ثالثاً : نقارن بين نصيب المصالح في المسألة الأولى و أصل المسألة الثانية من دونه بالنسب الأربعة المعروفة إما تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين و من تصح ، مثل الحالة الرابعة .

الفرع الثاني : نماذج على الحالة الخامسة

أولاً : نموذج على تماثل

ماتت و تركت زوج و بنت من غيره و أم و أخت لأب و صالح الزوج بعض الورثة وهم البنت و الأم على مبلغ يأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و ينفردا بنصيبه في التركة ، و قدرت التركة ب 480000 د ج .

			12	
			<u>3</u>	زوج
			6	بنت
1	بنت	2		ام

أخت لأب	عصبة	1	ام	2
---------	------	---	----	---

		12	12	480000.00 دج
زوج	صالح الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
بنت		1 + 6	7	280000.00 دج
ام		2 + 2	4	160000.00 دج
أخت لأب	عصبة	1	1	40000.00 دج

ثانيا : نموذج على التداخل

مات و ترك بنت و زوجة و أم و جد و صالحت البنت بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و تكون التركة لهم و يقسم نصيبها بالنسب المختلفة المشارك بها ، و قدرت التركة ب 36 هكتار .

			24	24	6
بنت			12	12	
زوجة		زوجة	3	3	2
أم		أم	4	4	3
جد		جد	5	1 + 4	1

			24	24	36 هكتار
بنت	صالحت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم				
زوجة			4 + 3	7	10.5 هكتارات
أم			6 + 4	10	15 هكتار
جد			2 + 5	7	10.5 هكتارات

ثالثا : نموذج على التوافق

توفي عن زوجة و بنت و ام و أخ شقيق و صالحت الأم بقية الورثة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و تكون التركة لهم و يقسم نصيبها بالنسب المختلفة المشارك بها ، و قدرت التركة ب 720000 د ج .

			24	6
أم			4	
زوجة		زوجة	3	1
بنت		بنت	12	3
أخ شقيق	عصبة	أخ شقيق	5	2

		72	72	720000.00 د ج
أم	صاحلت الورثة على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
زوجة		11	2 + 9	110000.00 د ج
بنت		42	6 + 36	420000.00 د ج
أخ شقيق	عصبة	19	4 + 15	190000.00 د ج

رابعا : نموذج على التباين

ماتت وتركت زوجها و بنتا و أما و أختا شقيقة و صاحلت الأم البنت و الأخت الشقيقة على مبلغ تأخذه من غير التركة بنسب مختلفة و يكون نصيبها لهما بنسب المشاركة ، و قدرت التركة ب 900000 د ج .

			12		3
أم			2		
زوج			3		
بنت		بنت	6		2
أخت	عصبة	أخت	1		1

		36	36	900000.00 د ج
أم	صاحلت البنت و الأخت على أن يكون المقابل من غير التركة بنسب مختلفة بينهم			
زوج		11	2 + 9	275000.00 د ج
بنت		22	4 + 18	550000.00 د ج
أخت	عصبة	3	3	75000.00 د ج

الخاتمة و أهم النتائج

من خلال العرض المتواضع لعقد الصلح بين الورثة في تقسيم التركة في الفقه الإسلامي ، يتبين أن الفقه الإسلامي جعل حلولا بديلة عندما يتعذر الحل القضائي عادلة و منصفة للجميع بما لا يلحق الضرر بأي واحد من الورثة ، و يحقق المصلحة في استخدام التركة بما ينوب كل وارث من الحقوق ، و لا تبقي التركة وافقة تضيع قيمتها المالية بمرور الزمن ، فعند تمام البحث خلصت إلى أهم النتائج .

1 . الصلح عقد مشروع بين الورثة في تقسيم التركة فعمل به الناس منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا من غير تكبير من أحد .

2 . يكون بين الورثة فقط لأنه يخضع لأحكام خاصة به ، فهو يختلف عن بيع جزء من التركة لأجنبي .

3 . نجد قانون الأسرة الجزائري أهمل عقد الصلح كحل في تقسيم التركة عند تعذر الحلول الممكنة و لم يشر إليه أصلا .

4 . الصلح يشترط فيه العوض فإن كان بغير مقابل فهو هبة و عطية تطبق عليه أحكام الهبة .

5 . يقع الصلح باطلا إذا كان على التركة دين .

- 6 . إذا تم الصلح بين الورثة في النقدين أو بين أنواع العملة فإنه تطبق عليه أحكام الصرف .
- 7 . إذا تم الصلح دون تحديد نصيب المصالح على الشيوع فإن ضمان العيوب الخفية لا يطبق إلا إذا حددت الأنصبة
- 8 . نقترح على المشرع الجزائري إدراج موضوع الصلح بين الورثة في تقسيم التركة في التعديل القادم في قانون الأسرة .
- و في الخير أشكر الله تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث و أن يجعله خالصا لوجه الكريم و صلى الله و سلم على سيدنا محمد .

- (1) - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى 395هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ / 1979م ، 86/04 - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 296/03.
- (2) - المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى 502هـ ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الولى 1412 - ص 576.
- (3) - لسان العرب 296/03 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو 770هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 421/02
- (4) - القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى 817هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م ص 300
- (5) - المفردات في غريب القرآن ، ص 576.
- (6) - الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، ص 200.
- (7) - أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى 370هـ ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م ، 370/02.
- (8) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي المتوفى 1270هـ ، تحقيق علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1415 هـ ، 223/03.
- (9) كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى 816هـ ، حققه و ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ /1983م ، ص 153
- (10) - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، سنة 1308 الموافق 1891 ص 27 المادة 168.
- (11) - مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني الناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، كراتشي المادة 168 ص 27..
- (12) - مجلس عقد البيع بين النظرية و التطبيق ، باسم محمد سرحان إبراهيم ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2006 ص 08.
- (13) - الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة 1964 ، 117/01.
- (14) - المادة 54 المعدلة من القانون المدني الجزائري
- (15) - المدخل الفقهي العام 01، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طربين ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، 1987هـ/1967م /292.

- (16) - العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، عباس حسنى محمد الطبعة الأولى ، 1993م/1413هـ موقع الألوكة ص 95.
- (17) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 345/01.
- (18) رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م 628/05.
- (19) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى 894هـ ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ ص 314 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى 954هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، 1412هـ / 1992م 79/05 -
- (20) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م ، 193/04 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م ، 161/03 .
- (21) المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ ، الناشر مكتبة القاهرة ، 1388هـ / 1968م ، 357/04.
- (22) المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1403 303/8 رقم 15304 - السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، محمد عبد القادر عطا ، دار لكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، 1424هـ / 2003م ، 109/6 رقم 11360 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1409 ، 534/4 رقم 22896.
- (23) الوسيط ، عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 507/5
- (24) المصالح في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجزائية بوجه خاص ، أحسن بوسقيعة ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ، 2001 ، ص 11.
- (25) القانون المدني المادة 459.
- (26) كتاب التعريفات ، ص 53 - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرُّيْدِي (المتوفى 1205هـ) ، الناشر دار الهداية ، 516/5 - لسان العرب 251/2.
- (27) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، البابري (المتوفى 786هـ) ، الناشر دار الفكر، 439/8.
- (28) تاج العروس من جواهر القاموس 266/33 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 503/2.
- (29) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ص 373.
- (30) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م ص 43 - المصباح المنير . 69/1
- (31) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 232.

- (32) التخارج بين الورثة أحكامه و صوره في الفقه الإسلامي ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد 45 ، ذو القعدة 1429هـ ص 197.
- (33) التخارج بين الورثة أحكامه و صوره في الفقه الإسلامي ص 198 - الصلح بطريق التخارج في الميراث ، مروان قدومي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الإنسانية ) مجلد 24(1) سنة 2010 ص 314.. عقد التخارج ، صالح أحمد الهيبي ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة و العشرون ، العدد التاسع و الأربعون ، صفر 1433هـ يناير 2012 ص 54 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 327/27.
- (34) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشُّلبي ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى 743 هـ) ، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ ، 31/5 .
- (35) الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، عالم الكتب ، 2/4.
- (36) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 2013/1434 ، ص 554.
- (37) سورة النساء الآية 114 .
- (38) الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671هـ) ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384هـ / 1964 م ، 384/5 -
- (39) نفس المرجع تفسير القرطبي 406/5.
- (40) أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي (المتوفى 370هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ ، 271/3.
- (41) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه ( صحيح البخاري ) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ ، 94/3.
- (42) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى 926 هـ) ، تحقيق سليمان بن دريع العازمي ، مكتبة الرشد للنشر و التوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م 40/5
- (43) جامع بيان العلم و فضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م ، 718/1.
- (44) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البازلي (المتوفى 786هـ) ، دار الفكر، 440/8 - رد المحتار على الدر المختار ، 811/6 - المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414 هـ / 1993 م ، 136/20 -
- (45) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون ، و إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2001 م 308/44 - المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى 307هـ)،

تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 / 1988 ، ص 300 - المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1411 / 1990 ، 107/4 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 541/4 - و صححه الحاكم في المستدرك و حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985 م ، 252/5 .

(46) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993 م ، 303/5 - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى 1378 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، 107/15 .

(47) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصدقاء المجتمع ، السعودية ، الطبعة الحادية عشر ، 1431هـ/2010م ، ص 740 .

(48) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1986 م 40/6 و ما بعدها - مواهب الجليل 81/5 و ما بعدها - روضة الطالبين 195/4 و ما بعدها - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، ص 742 - التخارج بين الورثة ص 200 .

(49) عقد التخارج ص 34 و ما بعدها - الصلح بطريق التخارج في الميراث ص 212 و ما بعدها - التخارج ، الدكتور على محيي الدين القره داغي الموقع الرسمي لفضلته <http://qaradaghi.com/portal/index.php>

(50) شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية، 1409 هـ / 1989 م ص 471 .

(51) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصباطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993 م ، 302/5 - المغني 542/4 و ما بعدها - أحكام التركات و الموارث ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ص 242 - عقد التخارج ص 41 - التخارج ، الدكتور على محيي الدين القره داغي - و هو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في مولدها المتعلقة بالصلح 1545 و 1546 و 1547 راجع مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هوايني ، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ، ص 301 .

(52) الموسوعة الفقهية الكويتية 08/11. الفقه الإسلامي و أدلته وَهَبَة بن مصطفى الرَّحَيْلِيّ، دار الفكر ، سورِيَّة الطبعة الرَّابِعة 4332/6. الصلح بطريق التخارج ص 316 .

(53) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر ، 315/3 و ما بعدها - الموسوعة الفقهية الكويتية 10/11 .

(54) الإقالة هي رفع العقد المالي وآثاره برضا الطرفين . راجع الباب في الدر المختار 119/5. شرح الحدود ابن عرفة ص 279 - المغني 228/4 - مجلة الأحكام العدلية المادة 190 . الموسوعة الفقهية 325/5 .

(55) العناية شرح الهداية 486/6 و ما بعدها - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية 110/6 و ما بعدها - الموسوعة الفقهية 325/5 .

(56) الفسخ هو حل ارتباط العقد وارتفاع حكمه كأن لم يكن من أصله . راجع الموسوعة الفقهية الكويتية 32 / 131 .

- (57) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 281/5 و ما بعدها - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 121/3 و ما بعدها - المغني ، 109/4 و ما بعدها - الموسوعة الفقهية ، 135/32 .
- (58) الصلح بطريق التخارج في الميراث ص 325 .
- (59) بدائع الصنائع 30/7 - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى 1353هـ) ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1991م ، 165/3 -
- (60) رد المختار على الدر المختار ، 533/5 .
- (61) رد المختار على الدر المختار 644/5 .
- (62) عقد التخارج ص 48 .
- (63) العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني ، محمد يوسف الزغي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 530 .
- (64) العيب الخفي هو ( ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصا) راجع فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى 861هـ) ، دار الفكر 6/355 .
- (65) عقد التخارج ، ص 29 -
- (66) [haniabinader.wdsinternational.com/](http://haniabinader.wdsinternational.com/) بيع الشركات
- (67) علم الميراث ، مصطفى عاشور ، مكتبة الفرقان ، ص 181 - الميراث ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1391هـ / 1971م ص 409 - التخارج بين الورثة ص 207 -
- (68) لباب الفرائض شامل للفقه و الحساب و العمل ، محمد الصادق الشطي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1408 / 1988 ص 190 - الميراث البرديسي ص 410 - شرح السراجية ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى 814هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، ص 127 - التخارج بين الورثة ص 208 .
- (69) لباب الفرائض ص 191 - الميراث البرديسي ص 411 - علم الفرائض والموارث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري ، محمد خيرى المفتي طبعة دمشق ، 1403هـ ، ص 273 - التخارج بين الورثة ص 209 .
- (70) الأحوال الشخصية ، أحمد الحجى الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1402 هـ ، ص 327 - الميراث البرديسي ص 411 - لباب الفرائض ص 195 - التخارج بين الورثة ص 210 .
- (71) التماثل هو أن يكون عدد الرؤوس مساوي لعدد السهام راجع شرح السراجية ص 105 .
- (72) التداخل أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة ، و هو أن تنقسم السهام على عدد الرؤوس قسمة صحيحة راجع شرح السراجية ص 105 .
- (73) التوافق هو أن لا يكون العددين متساويين أو أحدهما يقسم الآخر بل يوجد قاسم بينهما يسمى بالقاسم المشترك الأكبر ، مثل العدد 6 و العدد 8 . راجع شرح السراجية ، ص 106
- (74) التباين هو أن يكون العددين غير متساويين و لا أحدهما يقسم الآخر و لا يوجد قاسم مشترك بينهما بل هما مختلفين أي أوليان فيما بينهما راجع شرح السراجية 107 .
- (75) الأحوال الشخصية ، ص 327 - لباب الفرائض ص 195 - الميراث البرديسي ص 411 - التخارج بين الورثة ص 212 .

1. أحكام التراكب و الموارد ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي
2. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي (المتوفى 370هـ) ، تحقيق محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـ
3. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاص الحنفي المتوفى 370هـ ، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
4. الأحوال الشخصية ،أحمد الحجي الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1402 هـ
5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1405 هـ / 1985م
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى 587هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406 هـ / 1986م
8. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى 1205هـ) ، الناشر دار الهداية .
9. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى 743 هـ) ، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1313 هـ
10. التخارج ، الدكتور على محيي الدين القره داغي الموقع الرسمي لفضلته <http://qaradaghi.com/portal/index.php>
11. التخارج بين الورثة أحكامه و صورته في الفقه الإسلامي ، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية العدد 45 ، ذو القعدة 1429هـ
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ( صحيح البخاري ) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ
13. جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى 463هـ) ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي، السعودية ، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م
14. الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى 671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1384هـ / 1964 م
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى 1230هـ) ، دار الفكر ،
16. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى 1353هـ) ، تعريب فهمي الحسيني ، دار الجيل ، الطبعة الأولى، 1411هـ / 1991م
17. رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ،دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992 م .
18. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي المتوفى 1270هـ ،تحقيق

- علي عبد الباربي عطية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان ، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1991م .
20. شرح السراجية ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى 814هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ،
21. شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، صححه وعلق عليه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الثانية، 1409هـ / 1989م
22. الصلح بطريق التخارج في الميراث ، مروان قدومي ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ( العلوم الإنسانية ) مجلد 24(1) سنة 2010 .
23. عقد التخارج ، صالح أحمد اللهيبي ، مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة و العشرون ، العدد التاسع و الأربعون ، صفر 1433هـ يناير 2012
24. العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، عباس حسنى محمد الطبعة الأولى، 1993م/1413هـ موقع الألوكة
25. العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني ، محمد يوسف الزغي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004،
26. علم الفرائض و الميراث في الشريعة الإسلامية و القانون السوري ، محمد خيرى المفتي طبعة دمشق ، 1403هـ .
27. علم الميراث ، مصطفى عاشور ، مكتبة الفرقان
28. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي الباري (المتوفى 786هـ) ، دار الفكر
29. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى 1378 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية
30. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى 861هـ) ، دار الفكر
31. الفروق ( أنوار البروق في أنواع الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ) ، عالم الكتب
32. الفقه الإسلامي و أدلته و هبته بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، سوربة الطبعة الرابعة
33. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى 817هـ ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف محمد نعيم العرقسوسى ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م .
34. القانون المدني الجزائري
35. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 2013/1434
36. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى 816هـ ، حققه و ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1403هـ / 1983م .
37. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى 235هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1409 .
38. لباب الفرائض شامل للفقه و الحساب و العمل ، محمد الصادق الشطبي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ،

39. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
40. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى 483هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ / 1993م
41. مجلة الأحكام العدلية ، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق نجيب هوايني ، نور محمد ، كارخانه تجارت كتب ، آرام باغ ، كراتشي
42. مجلس عقد البيع بين النظرية و التطبيق ، باسم محمد سرحان إبراهيم ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2006.
43. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة الخامسة ، 1420هـ / 1999م .
44. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، دار أصدقاء المجتمع ، السعودية ، الطبعة الحادية عشر ، 1431هـ/2010م
45. المدخل الفقهي العام 01، مصطفى أحمد الزرقا ، مطبعة طربين ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، 1987هـ/1967م
46. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدرى باشا ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، سنة 1308الموافق 1891 .
47. المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى 405هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411 / 1990
48. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، و إشراف د عبد الله بن عبد الحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ / 2001 م
49. المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، أحسن بوسقيعة ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001 ،
50. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو 770هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت .
51. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، يطلب من المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403 .
52. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ / 2003 م .
53. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى 395هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ / 1979م.
54. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ / 1994م .
55. المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ ، الناشر مكتبة القاهرة ، 1388هـ / 1968م .
56. المفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى 502هـ ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412 .
57. الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

58. المنتقى من السنن المسندة ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى 307هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 / 1988.
59. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى تحفة الباري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى 926 هـ) ، تحقيق سليمان بن دريع العازمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م
60. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفى 954هـ ، دار الفكر الطبعة الثالثة ، 1412 هـ / 1992م.
61. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
62. الميراث ، محمد زكريا البرديسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1391هـ/1971
63. نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى 1250هـ) ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى، 1413 هـ / 1993م
64. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى 894هـ ، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ .
65. الوسيط ، عبد الرزاق السنهوري دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
66. الوسيط في شرح القانون المدني ، عبد الرزاق السنهوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، سنة 1964 .

# الدور الوظيفي لوسائل الاتصال في مواكبة التغيير الاجتماعي

د. إلياس شرفة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة الطارف

ملخص المداخلة :

إنّ وسائل الاتصال تضطلع بدور الحارس، وهي مهمّة وصفها رجال الاجتماع بأنّها " استطلاع للبيئة"، فالوسائل هي عيوننا وآذاننا، إنّها تراقب عالمنا الذي يتجاوز بكثير حدود الكرة الأرضية نفسها، ومتى استقت الأنباء والمعلومات أتت بها إلينا على عتبة الدار أو في غرفة المعيشة، فالفرد في سعيه لتنظيم المجتمع وتحديثه وتطويره وتحسين أحوال سكّانه وزيادة فعاليته وكفاءة تنظيماته وأجهزته ومؤسساته القائمة والترشيد بإيجاد أوضاع وتدابير جديدة لا بدّ أن تؤخذ في الحسبان لدى صانعي ومتّخذي القرارات أثناء التخطيط ووضع السياسات العامة يجعلها لا مفرّ لها من القيام بدورها في تناول " التغيير الاجتماعي " وتفسيره وتوجيهه كظاهرة حتمية في حياة المجتمعات المعاصرة بكلّ مستوياتها، وبطبيعة الحال، لا بدّ أن يستند هذا التفسير والتوجيه على دعائم البحث العلمي ونتائجه سواء المرتبط بالدراسات الخاصة بالعلوم والتخصّصات الأخرى والدراسات الإمبريقية التي تقوم بها علوم الاتصال في فهم الواقع وفي مواجهة المشكلات القائمة ومقابلة الحاجات الإنسانية المتزايدة في إطار ثقافة المجتمع وقيمه الأصلية، وهذه المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق دور وسائل الاتصال تتطلّب القدرة على التنبؤ بالتغيير الاجتماعي وإمكانية التحكم فيه وتوجيهه بالصورة الملائمة وبما يجعل منه كمرادف للتنمية التي تستهدف تحقيق أهداف مرغوب فيها لصالح المجتمع وتنظيمه.

وسوف نحاول في هذه المداخلة معالجة موضوع الدور الوظيفي لوسائل الاتصال في مواكبة التغيير الاجتماعي بصورة مبسّطة، خاصّة وأنّ وسائل الاتصال تشرح لنا ما هو حادث وتفسّره وتحاول أن تستخلص منه شيئاً منطقيّاً، فجميع الوسائل تنتشر فيها محاولة تفسير الأخبار وتعليلها.

الكلمات المفتاحية :

التغيير الاجتماعي - الدور - الوظيفة - وسائل الاتصال - الاتصال الجماهيري

## Abstract:

The Means of Communication play a role the guard, a task he described the meeting as "a survey environment", the means are our eyes and ears, that it observes the world that far exceeded the limits of the globe itself, and when its news and information came to us on the threshold of the house or in the living room, the individual in their quest to organize community development and modernization and improving the conditions of the population and increase its effectiveness and efficiency and its organs and institutions refine existing conditions and rationalization to find new measures must be taken into account in the decision-makers makers during the planning and policy making it is inevitable for it from doing its part in addressing the "social change" and its interpretation and guidance as a phenomenon is inevitable in the life of contemporary societies at all levels, and, of course, must be based on this interpretation and guidance on the foundations of scientific research and its results, both associated with studies For Science and Interdisciplinary Studies other by science communication in the understanding of the reality in the face of the existing problems and to meet growing humanitarian needs in the framework of the culture of the society and its values, these tasks and responsibilities of the role of the means of communication requires the ability to anticipate change and social control and guidance, as appropriate, and makes it as a synonym for Development aimed at afflicting the desirable goals for the community and organization.

We will try in this intervention to address the subject of the functional role of communication in keeping pace with social change in a simplified, especially that the means of communication to explain to us what is universal suffrage involving prominent accident and trying to draw something logical, all means are deployed in an attempt to explain the news

## : Keywords

Social change - the role - function - means of communication – Mass Communication.

## مقدمة :

إنّ العيش في بيئة معيّنة يدعو إلى معرفة كلّ ما هو حادث فيها. وقد حاول الناس دائماً أن يستجيبوا للرغبة إلى المعرفة، سواء استقوا هذه المعلومات أو المعرفة من رسم في مغارة، أو من طبلة لدى قبيلة، أو من إشارة تقوم على إطلاق الدخان، أو من مناد يطوف بالمدينة، أو من مذيع في الراديو. فالاتّصالات لازمة للحياة ولوجود الجنس البشريّ بوصفه حيواناً اجتماعياً، والأخبار والمعلومات تمثّل جزءاً هاماً من الاتّصالات، ومن الأخبار والمعلومات ما يساعدنا على النفاذ بجلودنا أو يوقّر علينا الوقت والمال والألم والضيق، ومن الأمثلة المشهورة على ذلك أنّ الدكتور "فرانك قيلد" شرح في إذاعة له على التلفزيون أسلوباً جديداً لإنقاذ شخص من الاختناق حتّى الموت لاعتراض قطعة من الطعام لجرى الحلقوم، وبعد بضعة أشهر من إذاعة هذه المعلومات، قال بضع مئات من المشاهدين أنّهم انتفعوا علمياً بهذا البرنامج.

I. الدور الوظيفي لوسائل الاتصال :

1. وظيفة إخبارية وإعلامية :

إنّ وسائل الاتصال تعمل على تحذير المجتمع من الأخطار الطبيعية مثل الهجوم أو الحرب أو الوباء، وتنقل معلومات نفعية كالأخبار الاقتصادية والجوية والتموينية، كما أنّها تعطي للفرد معلومات مفيدة وتضفي عليه هبة واحتراما، وتمكّنه من ممارسة قيادة الرأي، ولكنّها قد تتسبّب في زيادة الإحساس بالفقر والحرمان وتخلق روحا من اللامبالاة والتحدّر.

وللأخبار فائدة محقّقة للطبقة الحاكمة لأنّها تعطيها معلومات مفيدة لزيادة نفوذها وتقويتها، والكشف عن المنحرفين والتأثير على الرأي العام عن طريق المراقبة والسيطرة وإضفاء الشرعية على السلطة، ولكنّها قد تهدّد الطبقة الحاكمة عندما تظهر نواحي الضعف، وتظهر الأحوال الحقيقية التي قد يسهم الأعداء في نشرها.

2. وظيفة تحديث المجتمع :

يسهم الإعلام بنصيب وافر في تحديث المجتمع وتحقيق التحدّر، إذ تيسّر الوسائل الإعلامية انتشار المعرفة وتنمية القواعد والقوانين الجديدة التي تتوافر مع التحدّر، فالإعلام يقوم بدور رئيسيّ لدفع عجلة التنمية والتبشير بالتحوّل والتغيير ومعاونة التعليم في خلق الحوافز، والتدريب على اكتساب المهارات.

هذا فضلا عن تهيئة الجوّ الصالح للمناقشة والحوار، والاتّصال بين القيادات والقواعد اتّصالا متبادلا لتكوين الرأي العام السليم، أي أنّ الإعلام عامل أساسيّ في نشر الأفكار العصرية، وإشاعة المعلومات الحديثة المتصلة بنهضة الأمة، وخلق الشخصية الجديدة التي تتسم بروح التعاطف والتعاون والتقمص الوجداني<sup>(1)</sup>.

3. وظيفة الشرح والتفسير :

إنّ هذه الوظيفة قد نشأت حديثا بعد أن تعقد المجتمع وازدادت تخصّصاته، وترامت أبعاده، وأصبح معظم ما يجري فيه غير مفهوم للإنسان العادي، ممّا يتطلّب من الإعلام شرحا لمغزاه وتفسيرا لطبيعته.

فرجل الإعلام مسؤول عن جعل كافّة الحقائق والمعلومات ذات القيمة الحضارية في متناول أفهام كلّ الناس، حيث أنّه كلّما ازداد النموّ الفنيّ والصناعيّ والعلميّ لمجتمع ما، فإنّه يصبح غاية في التعقيد والتجريد، وبعيدا كلّ البعد عن التجربة الفردية المباشرة.

وعلى الصحفيّ من خلال التفسير أن يوقظ القارئ، ويشير انتباهه، ويهيئ ذهنه للفهم، ويحثّه على متابعة القراءة، وقد يتطلّب ذلك أن يبهجه ويفاجئه ويسلّيه.

إنّ الفرد في المجتمع الحديث لا يملك من الوقت أو الجهد أو المال أو العلم ما يمكّنه من الوصول إلى مدلولات دقيقة لجميع المعارف وتكوين صور حقيقية للعالم الذي حوله، وفي معظم الأحيان يكون الحصول اللغويّ للقارئ أو المستمع أو المشاهد محدودا، فلا يفهم ما يقال له، ومن هنا جاءت أهمية التبسيط والتجسيد.

وبما أنّ الإنسان يعيش في رقعة جغرافية صغيرة على سطح الأرض، ويتحرّك في دائرة محدودة، ولا يدرك من الأحداث إلّا بعض زواياها دون أن يعرف الزوايا الأخرى، فإنّ عليه -في المجتمع الديمقراطيّ- أن يشارك بالرأي في المشكلات

السياسية والاجتماعية والثقافية التي تغطي مساحات أكبر مما يعيش مكانا وتغطي حجما زمنيا أكبر مما يعيش، معتمدا في ذلك على ما تمدّه به الصحافة وأجهزة الإعلام الأخرى من رؤى وأخيلة ونماذج وأنماط (2).

4. وظيفة تربوية وتعليمية :

إذا كان الإعلام يدور حول مشكلات الساعة وغيرها من المسائل الجدلية التي تحتل تأويلات مختلفة ووجهات نظر متعدّدة، فإنّ التعليم يقدّم وجهات نظر ثابتة، ولا شك أنّ التعليم يساعد على تنمية الفكر وتقوية ملكة النقد وتربية الشخصية الإنسانية.

وهذا ما جعل وظيفة التربية تأخذ أهمية بالغة، لاسيما بفضل وسائل الإعلام السمعية-البصرية، فالتقنيات السمعية-البصرية لم تعد تعتبر كوسائل مساعدة للتعليم فقط، بل صارت مع الصحافة الأدوات الضرورية لتربية شاملة ودائمة للأحداث والشباب، إذ أصبح الإعلام قطاعا أساسيا في التربية، إلى حدّ اقترح معه " ج. روفان " نظاما موّحدا بين التربية والإعلام على الأقلّ بالنسبة للبلدان النامية.

5. وظيفة التثقيف :

إنّ وسائل الاتصال تقوم ببتّ الأفكار والمعلومات والقيم التي تحافظ على ثقافة المجتمع، وتساعد على تطبيع أفرادها، وتنشئهم على المبادئ القويمة التي تسود في المجتمع، فوظيفة التنشئة الاجتماعية تتصل بخلق الجوّ الحضاريّ الملائم للتقدّم والنهضة عن طريق التوعية الشاملة بأهداف المجتمع وخططه. فالإتصال الجماهيريّ يسعى لتكامل المجتمع، بتنمية الاتّفاق العام ووحدة الفكر بين أفرادها وجماعاته، ويقوم بتثبيت القيم والمبادئ والاتّجاهات والعمل على صيانتها والمحافظة عليها. (3)

و نرى ... أن الاتّصال يقوم بالتثقيف وتطبيع الناس على عادات الأمة وتقاليدها وطقوسها وأنماط سلوكها، ممّا يهيئ للفرد أساليب التعامل مع الناس، والتكيف مع البيئة، فقد ثبت الآن بعد دراسات علم النفس وعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) وعلم الاجتماع أنّ التثقيف له أثره الكبير في تشكيل الاتجاهات النفسية والرأي العام ويؤكد أنّه من المستحيل فهم الرأي العام في أمة من الأمم ما لم ندخل في اعتبارنا تلك القوى الماديّة والأدبيّة التي تشكّل شخصية هذه الأمة، ولكي نتعرّف على اتجاهاتها وآرائها، يجب علينا أن نهتمّ بدراسة المنظّمات الاجتماعية التي تعطي للفرد معتقداته وتشكّل اتجاهاته، فالإنسان في المجتمع يتأثر بالأسرة والدين والتقاليد ونظام الدولة والأصدقاء والأقران، والجماعات ذات النفوذ كالنقابات والأحزاب والهيئات والصحف وأجهزة الإعلام الأخرى.

وهكذا، يضع الإعلام نصب عينيه، حين يقدّم المادة الثقافية، إعادة بناء القيم والعادات بما يتفق واحتياجات المجتمع المتحضّر، ويمكن أن نقسم تلك القيم والعادات على النحو التالي :

أ. قيم التواصل الاجتماعيّ وما يرتبط بذلك من عادات وعلاقات اجتماعية بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية، وما يترتّب على ذلك من فهم للحقوق والواجبات.

ب. قيم التواصل الفكري عن طريق اللغة والكلمة وعادات المثقّفين والمتعلّمين في التواصل مع بعضهم، وفي التواصل مع غيرهم من الجماعات، وأثر التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في هذا التواصل.

ج. القيم والعادات المرتبطة بالكيان البيولوجي والصحة والبقاء.

د. القيم والعادات الاقتصادية، وما يرتبط بها بالعمل والإنتاج والتنظيم، وما يرتبط بها بالاستهلاك والمكانة الاجتماعية.

هـ. قيم وعادات التعامل مع رأس المال العام والثروة القومية، وبالذات ما يرتبط بالتعامل مع المعدات والأجهزة التكنولوجية.

و. العادات والتقاليد اللاعقلانية والتي تحقق وظيفة الاسترخاء والانطلاق من الروتين، ومدى تنظيمها وملاءمتها لمقومات الحياة الفردية والاجتماعية السليمة، ويدخل في هذا مجالات المواسم والأعياد والترفيه والمخدرات، وغيرها من الأساليب.

كما نرى ان ، القيم الدينية وما يرتبط بها من عادات وممارسات تمثل محركات للسلوك ولتنظيم الاجتماعي. و هي مهمة جدا في عملية التواصل داخل اي مجموعة تعتقد و تمارس هذه القيم .

## 6. وظيفة الترفيه :

فهي ذات أثر نفسي حميد للتنفيس عن المتاعب والألم، ولكنها قد تجعل المجتمع غارقا في الأوهام وبعيدا عن الواقع، مما يزيد السلبية و يتيح الفرصة لظهور الاتجاهات الهروبية، وهذه الأوضاع توفر وسيلة للسيطرة على الحياة السياسية والاجتماعية، فضلا عن أنّ الترفيه قد يهبط إلى مستويات ضارة بالذوق العام.

و ما نراه أن جميع وسائل الإعلام في شغل أوقات الفراغ بالمسرحيات أو الروايات الفكاهية أو المسلسلات أو بالموسيقى الشعبية أو الكلاسيكية أو بالتحقيقات الرياضية والمقابلات أو بالمنوعات وغيرها من مختلف البرامج التي إذا وضعت معا شكّلت صناعة ذات أبعاد لا حدود لها.

وتتمتع البلاد التي بلغت شوطا بعيدا في التصنيع بتأثير كبير في مجالات واسعة، ومثال ذلك ما تقدّمه الولايات المتحدة من الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وغيرها.

ويهتمّ بعض الناس ببرامج معينة (كالموسيقى والمسرح والأفلام والمغامرات والرقص والرياضة والفنون الجميلة...)، وجمهور هذه البرامج واسع وشديد التأثير بها.

وهناك علاقات متينة بين الرعاية ووسائل الترفيه، وتتشابك مصالحهما معا ... وهما يمثلان مجالين من مجالات الإعلام، يسيطر عليها منطق الأعمال والمصالح التجارية سيطرة تامة، وهذا ما يفسّر دخول كثير من الشركات العاملة فيها في مجالات إعلامية أخرى (نشر الأنباء، وبنوك البيانات، والإعلام التجاري، وإنتاج البرامج التعليمية الجاهزة...)، وتعتبر صناعة الترفيه هذه ذات أهمية بالنسبة للبلاد المتقدمة بوجه خاص، ولكن الاهتمام بها بدأ يمتدّ إلى البلاد النامية، ولاسيما في المناطق الحضرية وبين الطبقات العليا من مجتمعاتها.

## II. الاتصال الجماهيري والتغير الاجتماعي والتحديث :

يشير مفهوم " التغير الاجتماعي " إلى العملية التي يحدث التغير بواسطتها في بناء النسق الاجتماعي ووظيفته. ومن الأمثلة على التغيرات الاجتماعية : الثورة الوطنية، وتأسيس هيئة تنمية القرية، واستحداث وزارة حكومية، واختراع عملية صناعية جديدة، وتحدث التحوّلات في بناء النسق الاجتماعي ووظيفته كنتيجة لمثل هذه الأفعال.

ولمزيد من الإيضاح، يمكن الإشارة إلى أنّ بناء النسق الاجتماعي ينهض بواسطة مختلف المراكز الفرديّة والجماعيّة التي يتكوّن منها، وأمّا العنصر الوظيفي في هذا البناء فهو يتمثّل في الدور أو السلوك الواقعي الذي يقوم به الفرد في مركز معيّن أو مكانة معيّنة، وهناك تأثير متبادل بين المكانة والدور، ومثال ذلك أنّ مكانة وزير التعليم تحدّد كيف يمكن للفرد الذي يحتلّ هذا الوضع أن يصل ويتصرّف بطريقة أو بأخرى، ولكن إذا لم يقم هذا الشخص بدوره، فسوف تتغيّر مكانته بالضرورة<sup>(4)</sup>

وفي هذا الصدد، يمكن تحديد عملية التغير الاجتماعي في ثلاث خطوات وهي : الاختراع « invention »، والانتشار « diffusion »، والنتيجة « conséquence »، وأمّا الاختراع فهو عمليّة خلق أفكار جديدة أو تطوير أفكار جديدة، بينما الانتشار تلك العمليّة التي تنتقل بواسطتها هذه الأفكار الجديدة خلال نسق اجتماعي معيّن، وتشير النتيجة إلى التغير الذي يحدث داخل النسق بعد تبني بعض التجديدات أو رفضها.

إنّ الأفكار الجديدة أو التجديدات « innovations » ينبغي أن تنبعث (إمّا داخل النسق الاجتماعي أو من خارجه) قبل أن تؤثر على البناء الاجتماعي أو الوظيفة. وإذن، فإنّه لا بدّ من أن تنتشر التجديدات عند أعضاء النسق لكي يحدث التغير.

ويمكن تصنيف فئات التغير الاجتماعي أو نماذجه تصنيفاً يتفق مع أهدافنا بالاعتماد على مصدره أو منبعه، أي بالإشارة إلى نقطة اندلاع الشرارة الأولى، وعلى ذلك يوجد نموذجان للتغير، وهما :

أولاً : التغير المتأصل أو الملازم « immanent change »

ثانياً : التغير من خلال الاحتكاك « contact change » والتغير المتأصل هو الذي يحدث عندما يحتلّ الاختراع مكانه داخل نسق اجتماعي معيّن دون أن يكون هناك تأثير خارجي، أو ربما يكون هناك تأثير خارجي ولكنه طفيف جداً، ومعنى هذا أنّ الفكرة الجديدة تكون من خلق أحد أعضاء النسق، ثمّ يتبناها بقيّة الأعضاء في هذا النسق. ومثال ذلك أنّ التغيرات المناخية في إحدى المجتمعات المحليّة المنعزلة تخلق حاجة إلى نمط جديد من الملابس، وتكون هذه الحاجة موضع اعتراف ومواجهة بواسطة أحد أعضاء هذا المجتمع المحليّ. وإذن، فالتغير المتأصل ينطبق على المثل الذي يشير إلى أنّ " الحاجة هي أمّ الاختراع "، وطالما أنّ الإلهام والمبادأة بالاختراع أو التنمية لم يحدثا من خلال الاحتكاك بمؤثرات خارجيّة، فإنّ التغير الاجتماعي يقع على الفور.<sup>(5)</sup>

III. دور وسائل الاتصال في التحديث :

تشير بعض الدراسات القليلة في الدول النامية إلى الدور الهام الذي تلعبه وسائل الاتصال الجماهيري في عمليّة التحديث، وفي مقابل ذلك، يميل كثير من مخططي التنمية على المستوى القوميّ إلى تجاهل أو نسيان فعالية وسائل الاتصال الجماهيري في هذا الشأن، إلى درجة أن الدول النامية التي تؤكّد على أهميّة هذه الوسائل كانت محدودة من حيث العدد إلى وقت قريب. وقد أشارت " آيثل بول " في مقالها الذي نشرته في كتاب " الاتّصالات والتنمية السياسيّة " عن " وسائل الاتّصال الجماهيريّ والسياسة في عمليّة التحديث " عام 1963 إلى أنّه نادراً ما ينظر إلى وسائل الاتّصال باعتبارها تمثّل مكان الصدارة إذا قورنت بالتكنولوجيا الحديثة مثلاً، أو بالسدود المولّدة للطاقة أو بالمؤشرات التنموية الأخرى ذات الأهميّة البالغة. وفي هذا الصدد، تعتبر الهند حالة القومية، ففي الخمسينات رصد أقلّ

من 1/2 % فقط من ميزانية التنمية القومية للإرسال الإذاعي، بل وأكثر من ذلك أنّ حجم المبلغ المنصرف بالفعل وصل إلى نصف الميزانية المخصصة لهذا الغرض، وفي الستينات أوصل مخطّطو التنمية في الهند الميزانية إلى النصف تقريبا. (6)

وهناك بعض الدول ذات النظم السياسيّة التي تميّز بطبيعة خاصّة كالصين وكوبا، وفيها ينظر المخطّطون إلى تنمية وسائل الاتّصال الجماهيريّة كعامل رئيسيّ لدفع عجلة التقدّم في بلادهم. وغالبا ما تستخدم هذه الدول وسائل الاتّصال الجماهيريّ بواسطة دمجها بالاتّصال الشخصيّ بين جماعات صغيرة من العمّال والفلاحين الذين يتبادلون الحوار والمناقشة، وهي تهدف من وراء ذلك إلى دمج الجمهور في الحملات الترمويّة الحكوميّة المختلفة.

و حسب رأينا ان القضايا المهمة المساهمة في تنمية الاتصال الجماهيري ، وهي :

(1) أنّ قنوات الاتّصال المتبادلة على مستوى الأشخاص تعتبر غير ملائمة بمفردها للوصول إلى جمهور الريفيين في المجتمعات النامية، حيث أنّ التكلفة والجهد الذين يلزمان لتدريب أعداد كافية من أخصائيي التنمية على المستوى المحليّ يفوقان في الواقع إمكانات وطاقات المجتمع النامي.

(2) إنّ التقدّم الذي طرأ على وسائل الاتّصال الجماهيريّ في السنوات الأخيرة يسرّ للحكومات القوميّة أن توقّر للقرى أجهزة المذياع، والأفلام ومختلف إمكانات وسائل الاتّصال الجماهيريّ الأخرى. كما مكن أخصائيي التنمية من الاتّصال بالجماهير العريضة على نحو أكثر سرعة وتقنينا، فضلا عن بثّ الرسائل المختلفة التي تستهدف تنمية هذه المجتمعات على النحو المرغوب. وكلّما طرأت التحسينات على إمكانات وتسهيلات وسائل الاتّصال الجماهيريّ : كجهاز المذياع ومحطّات الإرسال التلفزيوني، وخدمات تجميع الأنباء، وموسسات طباعة الجرائد، استطاعت حكومات البلاد النامية الاتّصال بجمهور عريض من خلال هذه القنوات الاتّصاليّة.

يتوقّع من ذلك الجمهور العريض لوسائل الاتّصال الذي يميّز بمستويات عالية من الإقبال على استخدام هذه الوسائل بما تضمّنه من اتجاهات ملائمة نحو التغير والتنمية، أن يكشف عن درجة عالية من الاطلاع على الأحداث السياسيّة، وقابليّة أكبر لمعرفة المعلومات والأخبار المتّصلة بالتجديدات الصناعيّة. وما هو أكثر من ذلك أنّ وسائل الاتّصال الجماهيريّ تميّز بقدره عالية على تحديث الشعوب التقليديّة خاصّة عندما تدمج بالاتّصالات المتبادلة على مستوى الأشخاص في جماعات المناقشة والحوار ذات الحجم الصغير. وربما تمكّن وسائل الاتّصال جمهورها في المجتمعات النامية من ممارسة الضغط على الصفوة الحاكمة، ولكن الطاقات الكبرى لهذه الوسائل قد تجمد في كثير من الأحيان عن أن تمارس وظائفها الحقيقيّة نظرا للأولويّة التي تحظى بها تلك الصفوة في الاستحواذ على ضبط ورقابة موسسات الاتّصال التي تعتبر في أغلب الأحيان من أهمّ أسلحتها

III. أهمّ المتغيّرات المؤثّرة في عمليّة الاتّصال وتأثيرها في التغيّر الاجتماعيّ :

\* تعليم الكبار (محو الأميّة) : لا يمكن أن نتوقّع من القرويين إقبالا ذاتيا على وسائل الاتّصال المطبوعة ما لم نضمن تعليمهم بواسطة محو أميتهم. وتشير إحدى الدراسات في هذا المجال إلى أنّه على الرغم من أنّ الإذاعة والأفلام والتلفزيون تعتبر وسائل اتّصال قادرة على الوصول إلى الأميين، إلا أنّ هناك شاهدا على أنّ الريفيين المتعلّمين

في كولومبيا هم أكثر ميلا إلى أن يبرزوا ضمن جمهور الإذاعة من الريفيين الأميين، حيث بلغت نسبة الريفيين المتعلمين الذين يستمعون إلى الإذاعة ضعف نسبة الريفيين الأميين الذين لا يستمعون إليها.

\* التعليم الرسمي : يرتبط بمحو الأمية الوظيفي عامل آخر، وهو عدد سنوات التعليم الرسمي، باعتبار أنّ هذا التعليم يمكن أن ييسر الإقبال على وسائل الاتصال الجماهيري ويشجعه، وتشير بيانات الدراسة التي أجريت في كولومبيا إلى أنّ الارتباط بين التعليم الرسمي والإقبال على وسائل الاتصال أعلى من الارتباط بين محو الأمية الوظيفي والإقبال على تلك الوسائل.

\* الانفتاح على العالم الخارجي : أكدت الدراسة بوضوح شديد وجود علاقة موجبة بين الإقبال على وسائل الاتصال الجماهيري والانفتاح على العالم الخارجي، فالإقبال على وسائل الاتصال والرحلات التي يقوم بها القرويون إلى المراكز الحضريّة وسيلتان تمكّنان هؤلاء القرويين من الاحتكاك بالعالم الذي يمتدّ خارج حدود قريتهم، فالقروي الذي يحاول السفر إلى مركز حضريّ يعتبر أكثر ميلا إلى أن يكون على دراية مستمرة بما يحدث في المراكز الحضريّة من خلال وسائل الاتصال الجماهيري أيضا.

\* المكانة الاجتماعيّة : دلّت الدراسة على أنّ المبحوثين الريفيين ذوي المكانة الاجتماعيّة الأعلى يكشفون عن معدّلات إقبال أعلى نحو وسائل الاتصال الجماهيري، فهم قادرون -اقتصاديا- على اقتناء إمكانيات وسائل الاتصال كجهاز المذياع، والتلفزيون التي تعتبر في حدّ ذاتها بمثابة رموز للمكانة.

\* السنّ : إنّ كبار السنّ من القرويين الذين كشفوا عن مستويات تعليم منخفضة نسبيا وعن مكانة اجتماعيّة دنيا، كانوا أقلّ إقبالا على وسائل الاتصال الجماهيري، وربما يعتبر القرويون المسنون أقلّ عصريّة في اتجاهاتهم وقيمهم، ممّا يجعلهم أقلّ اهتماما بالإقبال على تلك الوسائل ذات المضامين العصريّة، والتي تتميّز بطابعها التحديثي.

وباختصار، فإنّ المتغيّرات المتصلة بمحو الأمية، والتعليم الرسمي، والانفتاح على العالم الخارجي، والمكانة الاجتماعيّة والسنّ، تمارس تأثيرها في تحديد من هم الذين يدخلون ضمن جمهور وسائل الاتصال أو لا يدخلون. (7)

نتائج الإقبال على وسائل الاتصال الجماهيري (المتغيّرات التابعة) :

هناك فكرة نظريّة تشير إلى وجود نتيجة عامّة للإقبال على وسائل الاتصال الجماهيري لدى القرويين، وهي التي تتمثّل في : نموّ اتجاهات تتميّز بالتحديث والعصريّة، وتبني أفكار جديدة (فيما يتعلّق بالتكنولوجيا والتطلّعات) ومزيد من المعرفة السياسيّة والتفهم والتبصّر. ومن الملاحظ أنّ الفحص الإمبريقيّ الذي تمّ في نطاق بحوث محدودة يميل إلى تدعيم هذه الفكرة النظرية، وسوف نتعرّض فيما يلي لأهمّ مضامين تلك النتائج :

\* الاستبصار الوجدانيّ : وهو يشير إلى قدرة الفرد على أن يضع ذاته مكان شخص آخر، حيث يدرك دوره تمام الإدراك ويحسّ بإحساسه. وتقاس درجة الاستبصار الوجدانيّ بعدة طرق، من بينها معرفة مدى قدرة الريفيين على تصوّر الأدوار التي يقوم بها القادة المحليّون الريفيّون، أو الموظّفون الحكوميّون، أو الوزراء، أو الرؤساء ... وتشير نتائج بحوث كثيرة في هذا الصدد إلى وجود ارتباط بين الإقبال على وسائل الاتصال الجماهيري ودرجة الاستبصار الوجدانيّ، حيث يعمل هذا الإقبال على تزويد الريفيين بالمعلومات والمعارف المتصلة بالأدوار الجديدة، كما أنّه يجعلهم يتقمّصون الأدوار التي تعرض في برامج ومضامين وسائل الاتصال الجماهيري.

\* القابلية للتجديد : تشير القابلية للتجديد إلى درجة السبق التي يكشف عنها فرد في قراره لتبني أفكار جديدة، والذي يسبق به غيره من الأفراد في نفس النسق الاجتماعي. وهنا توجد علاقة إيجابية ودالة بين الإقبال على وسائل الاتصال وبين القابلية للتجديد في مجالي الحياة الزراعيّة والمنزليّة، في عدد من المجتمعات الريفيّة في كلٍّ من أمريكا وأوروبا. ومع ذلك، فهناك مجتمعات ريفيّة لم تكشف عن وجود أيّة وسيلة اتّصال جماهيريّة رسميّة بها في أيّة مرحلة من مراحل تبنيها لشكل أو لآخر من أشكال التجديد في حياتها الزراعيّة، ومن أمثلة هذه المجتمعات : الباكستان، والمكسيك وكولومبيا. وهذا يجعلنا نتوصّل إلى النتيجة التالية بشأن العلاقة بين الإقبال على وسائل الاتصال والقابلية للتجديد :

" ربما يقتصر دور وسائل الاتصال الجماهيريّ في المجتمعات الأقلّ نموًا على تهيئة اتّجاه عام نحو الأفكار الجديدة، أو ما يسمّى ((تهيئة المناخ المناسب لعملية التحديث)) أكثر من قيامها بتوفير المعلومات التفصيليّة اللازمة لتبني هذه التحديدات". (8)

ورأينا في ذلك من هذا القول أنّ وسائل الاتصال الجماهيريّ لا تستطيع أن تنقل إلى الريفيين تفاصيل فنيّة دقيقة عن التحديدات، بل تشير التجربة الخاصّة بمنتديات الإذاعة في مزارع الهند خصوصا إلى الدور الهامّ لوسائل الاتصال الجماهيريّ في نشر التحديدات، وخاصّة عندما تستخدم بدجها مع الحوار المنظّم والمتبادل بين الأشخاص.

\* المعرفة السياسيّة : تستخدم وسائل الاتصال الجماهيريّ في المجتمعات النامية لنقل الأنباء والحوادث السياسيّة، ولذلك يكون من الملائم أن نتوقّع وجود ارتباط إيجابيّ بين الإقبال على وسائل الاتصال والمعرفة السياسيّة. وفي هذا الصدد، يشعر رؤساء الدول والحكومات في تلك البلاد أنّ وسائل الاتصال الجماهيريّ تعدّ أدوات قويّة لنقل الأنباء السياسيّة، علاوة على أنّها تستخدم كعامل لخلق المواطن المنتمي الذي يشارك في سياسات مجتمعه ويتميّز بالروح الوطنيّة.

\* الدافعيّة للإنجاز : وهي القيمة الاجتماعيّة التي تؤكّد على رغبة الجماعة في التفوّق من أجل تحقيق الإحساس بالبراعة والكياسة في المجتمع، وقد أشارت إحدى الدراسات في هذا الشأن إلى أنّ الدافعيّة في الإنجاز تعدّ سببا في النمو الاقتصادي القوميّ وفي التحديث على المستوى الفرديّ.

وإذا قامت وسائل الاتصال الجماهيريّ بتوفير ما يلزم من مادّة علميّة وإعلاميّة عن الدول الأكثر تقدّما، وعن ملامح الحياة الحضريّة الحديثة، فربما تخلّق لدى الريفيين الذين يقبلون أكثر على وسائل الاتصال الجماهيريّ، مستويات أعلى للدافعيّة للإنجاز، وذلك من خلال عمليّة المقارنة.

\* التطلّعات التعليميّة والمهنيّة : يكشف الريفيون الذين يقبلون أكثر على وسائل الاتصال الجماهيريّ عن تطلّعات تعليميّة ومهنيّة عليا بالنسبة لمستقبل أبنائهم، فبدون أن يطلع الريفيون، في القرى التقليديّة والمنعزلة نسبيا، على فرص الحياة وظروفها في ((العالم الخارجي)) سيظلّون جاهلين بمستويات المكانة التي يمكن لأبنائهم أن يحقّقوها، ذلك لأنّ الاطلاع على مستويات معيشيّة مختلفة، من خلال الاحتكاك بوسائل الاتصال، لا بدّ وأن يؤديّ إلى تطلّعات أعلى باستمرار. (9)

خاتمة :

من كلّ ما سبق، يمكن أن نستنتج أنّ الإنسان يعيش في عالم اتّصاليّ يسوده العديد من المنجزات، وهذه المتغيّرات بفعل الحراك والتغيّر الاجتماعيّ الذي تعرفه المجتمعات تؤثّر على هذا الفرد، فيجد نفسه مضطّرًا إلى أن يتكيّف مع هذه المتغيّرات، والسبيل الوحيد الذي يساعده على هذا التكيّف هو وجود وسائل اتّصاليّة تشعره بالنجاح في اتّصاله، ولهذا يوجد الاتّصال في كلّ مكان وفي كلّ لحظة، وهو بذلك شيء لا غنى عنه.

قائمة المراجع :

- (1) إعداد مجموعة من الأساتذة، عالم الاتّصال، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1990، ص 11.
- (2) محمد عاطف غيث، الاتّصال الجماهيريّ والمجتمع الحديث، دار المعرفة الجامعيّة، القاهرة، مصر، 1998، ص 316.
- (3) Lucia. W, Communication et politique de développement, Université press, 1963, p 33.  
Hamid bettaha, communication et mondialisation cas de l'algerie,
- (4) colloque bilatéral franco- romain, CIFSIC, université de cucarest, 28 juin- 3 juillet, juin 2003, p24, HAL archives –ouvertes .Fr, [archivesic.ccsd.cnrs.fr](http://archivesic.ccsd.cnrs.fr), . Le 10/11/2014.
- (5) ثروت مكّي، النخبة السياسية والتغيير الاجتماعي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2005، ص 125
- (6) إنتصار إبراهيم عبد الرزاق و صفد حسام الساموك : الإعلام الجديد وتطور الأداء والوسيلة والوظيفة ، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، جامعة بغداد ، 2011 ص 44
- (7) عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات ، دار الشروق ، عمان ، ص 13
- (8) George Rodman .mass media in a changing world .New York .2009.Mc Graw .p 07
- (9) Terry Flew .New Media .an introduction .London . oxford University .Press .2008 .p29

# عناصر مشروعية القرار الإداري بين التقيد والتقدير

دحمان سعاد

السنة الثانية دكتوراه ل م د

جامعة تلمسان

ملخص بالعربية :

إن النصوص القانونية قد تمنح الإدارة الحرية في مباشرة بعض اختصاصاتها . و في المقابل ، فإن النصوص القانونية قد تلزم الإدارة بالتصرف على نحو معين . ففي الحالة الأولى نكون إزاء ما يطلق عليه بالسلطة التقديرية ، و في الحالة الثانية ، نكون إزاء ما يطلق عليه بالإختصاص المقيّد .  
غير أن تمتع الإدارة بهذه الحرية فيما يصدر عنها من تصرفات ، لا يعني بالضرورة تجاهل مبدأ المشروعية ، و لاحتي الخروج عليه ، فالسلطة التقديرية للإدارة يجب أن تمارس في حدود مبدأ المشروعية .  
الكلمات المفتاحية : السلطة التقديرية ، الإختصاص المقيّد ، مبدأ المشروعية

ملخص بالإنجليزية :

It's possible , that the administration hase some thing of liberty of action ,and the power of the choosing its behaviour in front of this fonction . In thefirste case , we are in front of what they called the discrétionnary power of the adminstration . where as in the second case , we are in front of the tie-upcompétence .

But the administration ignore the principal of the legality in front of choosing this acts .

So , the discrétionnary power of the administration have to be exercised in the limit of the legale principale .

Key word : discrétionnary powre , tie-up compétence , legale principale ,

مقدمة :

إن السلطة التقديرية تقابلها فكرة السلطة المقيّدة، إذ توجد سلطة تقديرية عندما تواجه الإدارة حالات واقعية معينة وتكون إزاءها حرة في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً، أي توجد هذه السلطة عندما لا يكون مسلكها قد أملاه القانون مقدماً<sup>1</sup>.

وعلى النقيض من ذلك يوجد إختصاص مقيّد عندما تواجه الإدارة الحالة الواقعية وتكون ملزمة إزاءها بإتخاذ قرار معين بالذات دون أن يكون لها أدنى خيار في ذلك.

إن حصر حدود السلطة التقديرية ووضع معيار مميز لها عن الإختصاص المقيد، شغلت الكثير من الفقهاء والباحثين وكذا القضاء، فالسلطة التقديرية تتسع وتضيق باختلاف عناصر القرار الإداري، كما وضع الفقه والقضاء العديد من النظريات فيما يخص تمييز السلطة التقديرية عن السلطة المقيدة.

إذا كان للإدارة حرية التصرف في العمل بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية، فإن حريتها في ذلك ليست مطلقة، ذلك أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تحكيمية، بل بسلطة تحدها حدود المشروعية المختلفة.

فكيف هي هذه الحدود من خلال عناصر مشروعية القرار الإداري ؟

للإجابة على هذا السؤال كان لنا تقييم الموضوع إلى مبحثين أحدهما نتناول فيه العناصر الخارجية للقرار الإداري والآخر العناصر الداخلية على النحو الآتي :

**المبحث الأول:** العناصر الخارجية للقرار الإداري بين التقييد والتقدير إذا كان للإدارة الحرية في مباشرة نشاطها، فإن عليها أن تمارس هذا النشاط داخل نطاق وحدود معينة لا يمكن تجاوزها وإلا عدت أعمالها باطلة.

و حدود تلك السلطة التقديرية إنما تتمثل في أوجه المشروعية المختلفة التي يجب على الإدارة احترامها وعدم تجاوزها<sup>2</sup>. وبهذا إستقر الفقه والقضاء الإداريان على أن جميع عناصر القرار الخمسة، الشكل والإختصاص والمحل والسبب والغاية تعد مجالا للتقييد والتقدير بحسب موقف المشرع منها، وأن سلطة الإدارة التقديرية تختلف من عنصر لآخر من عناصر القرار.<sup>3</sup>

تشمل الحدود الخارجية للسلطة التقديرية العناصر التالية: عنصر الإختصاص، عنصر الشكل والإجراءات، وأخيرا عنصر الغاية.

### المطلب الأول: عنصر الإختصاص

عنصر الإختصاص في القرارات الإدارية يعرف بأنه " :الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا"<sup>4</sup>.

ويرى الفقه أن السلطة التقديرية للإدارة غير متصورة في هذا العنصر لأن الجهة التي تصدر القرار إما أن تكون مختصة أو غير مختصة، وإذا صدر القرار من جهة غير مختصة فإنه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص ويكون موضعاً للإلغاء، فضلا عن أن قواعد الإختصاص من النظام العام، فالقاضي الإداري يملك الحق في التصدي له والبحث فيه من تلقاء نفسه<sup>5</sup>.

وأساس ذلك أن الإختصاصات المحددة لكل سلطة ليست حقوقا قابلة للتصرف فيها بغير قيود، فالإختصاص الذي يتقرر لجهة إدارية معينة يراعى فيه ضمانات خاصة تكفل قيام هذه الجهة مباشرة هذا الإختصاص، على نحو يحقق أهدافه ويؤمن الأفراد ضد المساس بحقوقهم إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة.

و لذلك إستقر القضاء الإداري على أنه إذا تخلى القانون عن تنظيم اختصاص معين، بأن لم يعهد به إلى جهة إدارية أو موظف معين، فإن الجهة التي تختص بذلك هي الجهة أو الموظف الذي يتفق هذا الإختصاص مع واجبات وظيفته، ومن

ناحية أخرى قد يتحدد الاختصاص لجهة على سبيل الإلزام، فلا يكون لغيرها ممارسة هذا الاختصاص، وقد يتحدد على سبيل التخيير بالسماح للجهة المختصة بتفويض هذا الاختصاص أو جانب منه لجهة أخرى.

وعليه بالرغم من أن الإختصاص، لا يفترض، ومن اللازم أن يستند إلى نص أو قاعدة قانونية، وإن هذا ثبت بنص معين فلا يجوز التوسع فيما ورد في النص أو الاجتهاد في مجاوزة نطاقه، إلا أنه إذا قضت الظروف أن يتولى الاختصاص آخرين لتحقيق غايات الإدارة بصورة تضمن حسن سير الإدارة بانتظام وإطراد، جاز للإدارة المختصة تفويض الاختصاص أو الحلول أو الإنابة في ممارسته، وهذا يعني حسب الدكتور سامي جمال الدين " أن هناك جانب من حرية التقدير وإن كان بقدر ضئيل <sup>6</sup>.

و بهذا فلا توجد سلطة تقديرية بالنسبة للإختصاص، فالإدارة إما أن تكون مختصة وإما ألا تكون كذلك، أي ليس لها في ذلك حرية الإختيار.

### المطب الثاني : عنصر الشكل والإجراءات

المقصود بعنصر الشكل والإجراءات هو؛ مجموعة الشكليات والإجراءات التي تتعاون وتتكامل في تكوين وبناء القالب والإطار الخارجي الذي يكشف ويرر إرادة السلطة الإدارية في اتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهر ومعلوم ومنتجا لآثاره القانونية ومحتجا به إزاء المخاطبين به <sup>7</sup>.

وعليه فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون ، أو دون إتباع للإجراءات المقررة قانونا، يصيب القرار بعبب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية.

والأصل في القرارات الإدارية عدم اشتراط صدورها في صيغة معينة أو بشكل معين، أما إذا فرض المشرع أو القضاء على الإدارة شكلا معيناً، أو إجراء معيناً يجب إتباعه، يصبح إختصاص الإدارة هنا مقيدا ويصبح الشكل والإجراء عنصرا من عناصر المشروعية الإدارية.

وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأنه في غير حالة تقييد المشرع للإدارة بالتزام شكل أو إجراء معين ومحدد، تتمتع السلطة الإدارية بحرية تقدير واسعة في إتباع الشكل الملائم والإجراءات المناسبة لإتخاذ القرار المزمع إصداره.

و الأصل أن الإدارة غير مقيدة في الإفصاح عن إرادتها بإفراغ قراراتها في صيغة معينة ، فالسلطة الإدارية تتمتع بحرية تقدير لإفراغ القرار في الشكل الذي تراه مناسبا، ما لم يحتم القانون ضرورة إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين <sup>8</sup>.

وبالرغم من أهمية ركن الشكل والإجراءات كضمانة للأفراد ولتحقيق المصلحة العامة، مما يستوجب أن يكون من شأن مخالفة عنصر الشكل بطلان القرار الإداري الصادر على خلافه دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذا الجزاء، وهو ما يعني عدم تمتع الإدارة بأية سلطة تقديرية في إتباع الشكل أو عدم إتباعه.

بالرغم من هذا، رأى القضاء الإداري في فرنسا وفي مصر وعندنا في الجزائر، أنه يتعين التخفيف من حالات البطلان لعبب الشكل في القرار، وعدم التشدد في الحكم لعدم المشروعية لهذا العيب، لاسيما إذا تبين له انعدام تأثير الشكليات أو الإجراءات التي لم تتبع على مضمون القرار، أو على الضمانات المقررة للأفراد، حتى لا يكون من شأن إبطال كل قرار معيب شكلا، عرقلة للعمل الإداري ولحسن سير الإدارة بانتظام وإطراد.

وإستنادا لهذا إتجه الفقه والقضاء إلى التفرقة بين الشكليات الجوهرية، والتي يلزم على السلطة الإدارية إحترامها وإتباعها، ورتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري وبين الشكليات الثانوية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان التصرف<sup>9</sup>. وحسب رأينا فإن مقتضى هذا التمييز الذي أقامه القضاء، أن يجعل للإدارة سلطة تقديرية واسعة فيما يخص ركن الشكل والإجراءات، الشيء الذي يجعل الإدارة لها حرية تقدير في تحديد الشكل والإجراء الثانوي، ومن ثم مدى ملاءمة إتباعه أو عدم إتباعه، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الأفراد و إلى إهدار مبدأ المشروعية ومخالفة القانون دون أن يترتب عليها أي جزاء.

كما يذهب القضاء الإداري ومعه معظم الفقه إلى أن المشرع قد يقرر بعض الإجراءات والشكليات لمصلحة الإدارة وحدها، بحيث يكون لها حرية تقدير ملاءمة إتباعها، أو عدم إتباعها في إصدار القرار الإداري دون أن يحق للأفراد التمسك ببطلان القرار الإداري، تأسيسا على أن الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة لا يجوز لسواها التمسك بإتباعها. و يرى "الدكتور سامي جمال" الدين أنه لا يمكن التفرقة بصدد عنصر الشكل الذي يتدخل القانون في تحديده بين الشكليات المقررة للمصلحة العامة والشكليات المقررة لمصلحة الإدارة وتلك المقررة لمصلحة الأفراد<sup>10</sup>. ونحن كذلك لا نؤيد ما يأخذ به القضاء الإداري ذلك لأن الشكليات التي يرى القضاء بأنها مقررة لمصلحة الإدارة، أو الأفراد هي في نظر المشرع مقررة للمصلحة العامة و إلا لأشار المشرع صراحة لذلك.

المطلب الثالث: الإدارة وعنصر الغاية

الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من وراء إتخاذ قراره ، فالقرار الإداري ليس غاية بل وسيلة لتحقيق غرض معين هو المقصود من إتخاذه، ولذلك فإن الأهداف المحددة للوظيفة الإدارية تشكل في نفس الوقت حدودا للسلطات الممنوحة للإدارة، بحيث يمكن القول في بعض الحالات أن الإدارة قد انحرفت بأهدافها المحددة لها وهو ما يشكل عيب الإنحراف بالسلطة<sup>11</sup>.

وقد استقر الفقه والقضاء في مجمله على أنه: "أيا ما كان مدى السلطة التقديرية التي يعترف القانون بها للإدارة في نطاق معين، فإن أمرا واحدا لا يمكن أن يكون محلا للسلطة التقديرية وهو عنصر الغاية". و بالتالي فسلطة الإدارة بالنسبة للهدف هي دائما سلطة مقيدة ولا يمكن أبدا أن تكون سلطة تقديرية تخرج عن رقابة القضاء<sup>12</sup>.

ومع ذلك تساءل بعض من الفقه عما إذا كان ربط نشاط الإدارة بفكرة المصلحة العامة يمكن أن يجعل من سلطة الإدارة مقيدة حتى في حالة عدم تحديد القانون لهدف معين، بمعنى هل إلزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة بمدلولها العام يكفي لإعتبارسلطتها مقيدة؟

يرى الفقه في هذا المجال أنه يتعين عدم الخلط بين فكرة الاختصاص المقيد، وبين ضرورة تقييد الإدارة بفكرة المصلحة العامة كهدف لقراراتها وأعمالها، ذلك لأن الفرق بين الإختصاص المقيد وكون الإدارة مقيدة بإستهداف المصلحة العامة في جميع تصرفاتها، هو أنه في حالة الإختصاص المقيد يوجد غرض معين ومحدد ضمن إطار المصلحة العامة بمعناها العام. وهذه هي حالة تخصيص الأهداف، أما فيما عدا ذلك من الحالات، فإن الإدارة لن تكون ملزمة بغرض معين بذاته من أغراض المصلحة العامة، فقد تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إختيار غرض من عدة أغراض معينة محددة في إطار المصلحة

العامّة، وقد لا يحدّد المشرع للإدارة أية أغراض بصدد اختصاص ما، وفي هذه الحالة تكون الإدارة متمتعة بحرية واسعة للاختيار بين عدة أغراض ممكنة<sup>13</sup>.

غير أننا لا نؤيد هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من وجود سلطة تقديرية للإدارة في غير حالة تخصيص الأهداف، حيث يكون للإدارة حرية الاختيار بين عدة أغراض أو أهداف مما يندرج في مفهوم المصلحة العامة. والواقع أننا نتفق مع ما ذهب إليه "الدكتور سامي جمال الدين" من أنه يلزم ملاحظة أن الهدف من التصرف الإداري ليس هو المصلحة العامة بذاتها وإنما هو تحقيق المصلحة العامة. وعليه فإذا كانت هناك عدة أهداف من شأنها تحقيق المصلحة العامة فإن للإدارة أن تختار من بين هذه الأهداف، ولكنها ليست مطلقة الحرية في هذا الاختيار، إذ يتعين عليها اختيار الهدف الأكثر تحقيقاً للمصلحة العامة. من هنا يتضح أن الأصل في تحديد الهدف من تصرفات الإدارة هو أن يتولى المشرع هذا التحديد، وهو ما يتحقق في حالات تخصيص الأهداف، غير أنه إزاء استحالة تحديد المصلحة العامة فإن المشرع يتخلى عن هذا التحديد لتتولى الإدارة نفسها، ولكن دون أن يعني ذلك تمتعها بحرية في تقدير المصلحة العامة، فليس للإدارة هنا أي قدر من الحرية بل هي ملزمة بتحقيق المصلحة العامة<sup>14</sup>.

كما يجب الإشارة هنا إلى نظرية تعدد المصالح العامة والتي اعتنقها القضاء الإداري المصري والذي يرى أنه من المحتمل أن تتعدد المصالح العامة، ومن ثم يقع التناقض بينها، بحيث لا يمكن تحقيقها معاً في آن واحد، مما يحتم على الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، البحث عن المصلحة الأولى بالرعاية والأجدر بالعناية والأحق بالتغليب، وهو ما يعني الموازنة بين هذه المصالح المتعددة لترجيح إحداها متى قام بينها تعارض.

غير أننا كما أسلفنا القول نرفض فكرة "تدرج المصالح العامة" لما يترتب عليها من آثار خطيرة مردّها الإعتراض للإدارة بالحق في تحديد المصلحة العامة، ومن ثم تخويلها سلطة تقديرية في مجال الغاية. فالحقيقة والمنطق يرفضان القول بأنه يمكن تحقيق المصلحة العامة من خلال عدة طرق وأساليب متنوعة، إذ لا يمكن تصور أن تؤدي هذه الطرق المختلفة الاتجاه إلى تحقيق ذات الغاية.

ويرى بعض الفقهاء، أن القضاء قد وقع في خلط، بين فكرة المصلحة العامة وفكرة المنفعة العامة، فمن المتصور أن تتعدد المنافع العامة، ومن ثم يتطلب الأمر الموازنة بينها، أما المصلحة العامة فهي نتيجة هذه الموازنة<sup>15</sup>.

والخلاصة أن الإدارة وإن كان واجبا عليها تقدير المصلحة العامة من قراراتها الإدارية في حالة عدم تخصيص المشرع لأهداف معينة لهذه القرارات، إلا أن هذا التقدير لا يمثل بالنسبة للإدارة أي قدر من الحرية أو السلطة، ومن ثم للقاضي الإداري كامل الحق في التعقيب على هذا التقدير.

**المبحث الثاني :** العناصر الداخلية للقرار الإداري بين التقييد والتقدير تتمثل العناصر أو الحدود الداخلية للسلطة التقديرية للإدارة في عنصري السبب والمحل، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**المطلب الأول :** الإدارة وعنصر السبب

يعني سبب القرار الإداري": الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار وتدفع رجل الإدارة لإتخاذها"، فالسبب في توقيع الجزاء التأديبي هو المخالفة التأديبية التي يرتكبها الموظف العام، وسبب قرار التعيين هو خلو هذه الوظيفة ممن يشغلها وحاجة الإدارة إلى شغلها تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>16</sup>.

والإدارة العامة لا تتمتع بأية سلطة تقديرية في التحقق من صحة الوقائع التي تتدخل على أساسها لإصدار قرارها الإداري، أو في التكييف القانوني لتلك الوقائع في حالة ثبوت صحتها، فهي لا تملك في هذا الشأن سوى إختصاصاً مقيداً تخضع فيه لحكم القانون.

ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير مدى الخطورة التي يمكن أن تترتب على الوقائع التي إستلزمت إصدار القرار الإداري، وبالتالي تملك أن تصدر قرارها أو لا تصدره حسب تقديرها للأمر، بإعتبارها في وضع يسمح لها أكثر من غيرها بتقدير الأمور تقديراً صائباً بقدر الإمكان.

و بالتالي فمن المستحسن أن تترك لها حرية تقدير الأهمية والخطورة التي يمكن أن تترتب على هذه الوقائع ما دام هدفها في النهاية هو تحقيق الصالح العام.

فإذا ثبت إرتكاب الموظف العام لأحد الأفعال المحرمة مثلاً، فإن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة تأديبية، وبالتالي يستوجب عقاب الموظف أم لا، ولكن القوانين هي التي تحدد ما يعتبر جريمة تأديبية وما لا يعتبر<sup>17</sup>

إلا أن الإدارة تملك بعد ذلك أن تصدر قراراً بتوقيع عقوبة على الموظف أو لا تصدره، كما أنها تملك أن تصدر قراراً بتوقيع عقوبة على الموظف أخف مما قدرته القوانين لذلك الفعل، فقد ترى الإدارة أن إصدار القرار قد يعرض سير المرفق العام للخلل أو يلحق ضرراً بالأموال العامة، أو يهدد النظام العام، فتفضل عدم إصداره، كأن تقرر عدم معاقبة الموظف العام، أو عدم إحالته للقضاء رغم ثبوت صحة الأفعال التي إرتكبها، إذا رأت أن هناك مصلحة عامة أقوى وأولى بالحماية تستوجب إعفاء الموظف من العقاب ولو مؤقتاً.

ورغم ذلك، فإن السلطة التقديرية للإدارة في مجال السبب يجب أن تخضع لرقابة القضاء الإداري، كضمان لعدم تعسف الإدارة في إستخدام سلطتها التقديرية ونخلص من كل ما سبق إلى أن الإدارة العامة لا تتمتع بصفة عامة بسلطة تقديرية فيما يتعلق بصحة الوقائع التي يقوم عليها سبب القرار الإداري، أو في التكييف القانوني لتلك الوقائع، بل إختصاصها مقيد بشأنها، ولكنها تتمتع بسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير النتائج التي قد تترتب على تلك الوقائع، وما إذا كانت تلك النتائج تتطلب إصدار قرار إداري بشأنها أم لا، طالما أن القانون لم يقيدتها في هذا الشأن، وهي سلطة تقديرية تخضع لرقابة القاضي الإداري ضماناً لعدم التعسف في إستخدامها.

### المطلب الثاني: الإدارة وعنصر المحل

المحل هو الأثر القانوني الفوري والمباشر الذي يترتب على صدور القرار الإداري، بمعنى هو عملية التغيير التي تحدث في المركز القانوني التي قصد مصدر القرار الإداري إحداثها، سواء بالإنشاء أو التعديل أو بالإلغاء .

فبعد أن تتحقق الإدارة من قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تبرر تدخلها، وبعد أن تكيفها التكييف القانوني الصحيح، وتقدر الأهمية والخطورة الناجمة عنها، تواجه اتخاذ قرار معين، وهنا يكمن معظم الإحتصاص التقديري للإدارة والذي يتمثل في ثلاثة عناصر:-

1- حرية الإدارة في أن تتدخل أو تمتنع: فما لم يحتم المشرع على الإدارة أن تتدخل إذا تحققت أسباب معينة، أو أن تقوم بتصرف معين، فإن مجرد تحقق أسباب تميز تدخل الإدارة لا يلزمها بالتدخل. فإذا ارتكب موظف خطأً تأديبياً، فإن الإدارة قد ترى صرف النظر عن هذا الخطأ، وعدم إصدار قرار إداري بتوقيع عقوبة على الموظف المخاطئ.

وتطبيقاً لذلك أيضاً، استقر القضاء الإداري على أن الإدارة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في إنشاء المرفق العام، أو عدم إنشائه، وإن مجرد شعور الأفراد بالحاجة إلى خدمة معينة لا يعتبر ملزماً للإدارة بإنشاء طالما المرفق العام الذي يقوم بسد تلك الحاجة، فالإدارة تملك أن تحدد الطريقة التي يتم إنشاء المرفق العام بها، أنه يرى بعض الفقه الذي ينكر على السبب استقلاليته، أن العيب الذي يشوب ركن السبب في ظل السلطة المقيدة هو عيب مخالفة القانون، أما في ظل السلطة التقديرية فإن العيب الذي يقابل ركن السبب هو الإنحراف بالسلطة، ليس ثمة نص قانوني يلزمها بذلك<sup>18</sup>.

2- حرية الإدارة في إختيار وقت التدخل: وهذا أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، فإذا لم يفرض المشرع على الإدارة أن تتدخل خلال فترة معينة، فإنها حرة في إختيار وقت التدخل، حتى ولو كانت ملزمة أصلاً بإصدار القرار. أو بإصداره على نحو معين، لأن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده مقدماً في معظم الحالات، ومن ثم فإن المشرع كثيراً ما يترك تحديده للإدارة لتتروخص في إختياره على ضوء خبرتها<sup>19</sup>.

3- حرية الإدارة في إختيار فحوى القرار: إذا لم يعمل المشرع على الإدارة مقدماً نوع القرار الذي يجب إتخاذها، وفحواها، فإن الإدارة تكون حرة في أن تضمن قرارها الأثر الذي تريده، بشرط أن يكون هذا الأثر ممكناً وجائزاً قانوناً، فهنا المشرع كما يقول الدكتور سليمان الطماوي يكتفي برسم الخطوط العامة، ثم يترك للإدارة حرية التصرف وفقاً لكل حالة على حدى. وبهذا فالإدارة تتمتع فيما يخص عنصر المحل بإختصاص تقديري في ثلاث مسائل، وهي حرية الإدارة في أن تتدخل أو لا تتدخل في إصدار قرار في موضوع ما، ثم حريتها في إختيار وقت التدخل، وأخيراً حريتها في إختيار فحوى القرار، بشرط أن يكون موضوع القرار ممكناً وعملاً وجائزاً قانوناً، وبشرط ألا يكون القانون قد ألزمها مقدماً بنوع القرار وفحواها.

## الخاتمة :

إن السلطة التقديرية للإدارة هي سلطة قانونية ، يستمدّها رجل الإدارة من القاعدة القانونية المرنة التي يقوم بتطبيقها فالسلطة التقديرية إذن تظهر بمناسبة تطبيق قاعدة قانونية ، و تباشر في حدود هذه القاعدة .

و بالتالي فإن مباشرتها تخضع دائماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون .

و من هنا لا يمكن القول ، بأن السلطة التقديرية تعد إستثناء يرد على مبدأ المشروعية لموازنته ، أو للتخفيف من آثاره لأن هذه الأخيرة في واقع الأمر ، هي وسيلة لتطبيق القانون ، و من ثم الإلتزام بمبدأ المشروعية مثلها في ذلك مثل السلطة

المقيدة<sup>20</sup>

إن تتمتع الإدارة بحرية التصرف فيما يصدر عنها من قرارات إدارية بما لها من سلطة تقديرية- على النحو السابق إبرازه - ، لا يعني عدم خضوعها لأية حدود قانونية و قضائية . فالإدارة لا تستطيع أن تتجاهل مبدأ المشروعية ، أو الخروج عليه<sup>21</sup> . لأن حريتها في هذا الشأن ليست مطلقة ، وهي أبعد عن أن تكون سلطة تحكيمية فعلى الإدارة إذن أن تراعي جميع أوجه المشروعية التي تحد من إستعمال هذه السلطة ، و هذا في نطاق كل عنصر من عناصر القرار الإداري. و على هذا الأساس ، فإن معرفة أسلوب تقييد القرار الإداري ، أو إطلاق حرية الإدارة في شأنه ، أو في شأن عنصر آخر من عناصره ، يحسم مشكلة السلطة التقديرية ، و المقيدة و يلقي عليها ضوء قويا . و لهذا فإن نقطة البداية في دراسة هذا الفصل ، تقتضي منا أولاً تحديد نطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة بالنسبة لكل عنصر من عناصر القرار الإداري ، فكل عنصر من هذه العناصر ، يختلف عن الآخر ، في الأسلوب و كيفية تقييده ، أو الإعتراف بقسط من الحرية للإدارة في شأنه.

### النتائج :

1. أهم مجال تظهر فيه سلطات الإدارة القرار الإداري، كونه أنجع وسيلة في يد الإدارة ، وكثير من أفكار ومبادئ نظريات القانون الإداري تدور حوله كإمتياز من إمتيازات السلطة العمومية لتحقيق المصلحة العامة.
2. القرار الإداري تصرف قانوني يصدر عن جهة إدارية ، يتسم بالنهائية ، وهو عمل قانوني يصدر من جهة منفردة، وبهذه الخصائص يختلف عن كافة أعمال الإدارة الأخرى.
3. لا تظهر السلطة التقديرية في جميع عناصر القرار الإداري ، حيث لاعلاقة بين السلطة التقديرية ، وبين كل من عنصري الإختصاص والشكل ، وبعبارة أخرى لا علاقة بين السلطة التقديرية والعناصر الخارجية للقرار ، أما عنصر المشروعية الداخلية فهي الميدا الحقيقي للسلطة التقديرية سواء في عنصر السبب والمحل .
4. أما عنصر الغاية فيمكن القول بمساسها للسلطة التقديرية ، ولكن في غير حالة تخصيص الأهداف.
4. إن القرارات الإدارية وبصفة عامة تعتبر أكثر مرونة ، أو أقل إستقرار من الأعمال القانونية في مجال القانون الخاص ، ومن المسلم به في فقه القانون العام الحديث أن القرارات الإدارية تخضع لقواعد مغايرة تماما عن تلك التي يعرفها القانون الخاص، وأن هذه القواعد تستجيب بمرونة مقتضيات حسن سير المرافق العامة.
5. وتعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الإمتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية ، والتي تستمدتها من القانون العام ، وأيضاً وسيلتها المفصلة في القيام بوظائفها المتعددة ، والمتجددة في الوقت الحاضر لما تحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري وإمكانية البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور ، دون الحاجة إلى الحصول إلى رضا ذوي الشأن أو حتى معاونتهم ، وذلك بإنشاء حقوق الأفراد أو إلتزامات عليها .

### أهم توصية :

لعل أهم توصية نخرج أنه في العديد من المراجع ، يذكر عناصر القرار الإداري على أنها أركان لكننا لا نؤيد هذا الرأي ، لأن الأركان لا تذكر إلا في العقد ذو طرفين ، لكن القرار تصرف إرادي يصدر من جهة واحدة ، وما يميزه هو عناصر مشروعيته الخمسة : الإختصاص ، الشكل ، السبب والمحل .

### قائمة المراجع :

## أولا- الكتب بالعربية:

- 1- الزعبي خالد سمارة ، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق .مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان، . 1999
- 2- الطماوي سليمان ،النظرية العامة في القرارات الإدارية، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي القاهرة 1991 .
- 3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 4- جمال الدين سامي ، أصول القانون الإداري.الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 .
- 5- ، الرقابة على أعمال الإدارة، د. دن، د.م.ن، 1995 .
- 6- ، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية 1982.
- 7- ، قضاء الملاءمة و السلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، مصر ،1992.
- 8- ، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية،2003 .
- 9- محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة توني الإسكندرية ، 1993 .
- 10- نواف كنعان، القضاء الإداري.دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002
- 11- عبد الوهاب محمد رفعت ، القضاء الإداري، الكتاب الأول، د.د.ن، د.ب.ن1990
- 12- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري .دار هومة، الجزائر، 1999 .
- 13- -----، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

## ثانيا- الكتب بالفرنسية:

- 1- J . Rivero , Droit administratif , 7ème édition , Dalloz , Paris 1977.
- 2- A . de Laubadere et Y . Gaudemet, Traité de droit administratif , 16 émé éd , L.G.D. J., Paris ,2002.

## ثالثا- المقالات:

- 1- حسين محمد عبد الجواد ،( بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد) ، مجلة مجلس الدولة السنة 04 ، القاهرة، يناير1953.
- 2- أحمد حافظ عطية نجم،( نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في رقابة القرارات الإدارية) ، مجلة العلوم الإدارية، السنة 23، العدد 01 ، القاهرة، جوان1982 .

## التهميش

<sup>1</sup> في هذا المعنى يقول الأستاذ ميشو

« Il y a pouvoir discrétionnaire, toutes les fois qu'une autorité agit librement, sans que la conduite à la tenir lui soit dictée à l'avance par une règle de droit ».

Voir : A . de Laubadere et Y . Gaudemet, Traité de droit administratif , 16 émé éd , L.G.D. J., Paris ,2002.  
P.580.

- <sup>2</sup> محسن خليل، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري ، مطبعة تونسي الإسكندرية ، 1993 ، ص96 .
- <sup>3</sup> سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة ، د.ن.، د.م.ن ، 1995 ، ص 148 .، وأنظر كذلك:
- إبراهيم عبد .العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري .دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص . 415
- <sup>4</sup>عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999 ، ص69 .
- <sup>5</sup>نواف كنعان، القضاء الإداري.دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص40 .
- <sup>6</sup>سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري.الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 ، ص676 .
- <sup>7</sup>عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري . الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص508 .
- <sup>8</sup> نواف كنعان، المرجع السابق، ص216 .
- <sup>9</sup>خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق .مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، عمان، 1999 ، ص . 62
- <sup>10</sup>سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري.المرجع السابق، ص672 .
- <sup>11</sup>سليمان الطماوي النظرية العامة في القرارات الإدارية، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي القاهرة 1991 ،ص75 .
- <sup>12</sup>سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية 1982 ، ص . 104
- <sup>13</sup>محمد عبد الجواد حسين ،، ( بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيد) ، مجلة مجلس الدولة السنة 04 ، القاهرة، يناير1953. ص209 .
- <sup>14</sup>سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري.المرجع السابق، ص692، وما بعدها.
- <sup>15</sup>سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003 ، ص.ص.316.317
- <sup>16</sup>محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري .الكتاب الأول ، د.د.ن، د.ب.ن، 1990. ص207 .
- <sup>17</sup>أحمد حافظ عطية نجم، أحمد حافظ عطية نجم،( نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في رقابة القرارات الإدارية)، مجلة العلوم الإدارية، السنة 23 ، العدد 01 ، القاهرة، جوان1982 ، ص59 .
- <sup>18</sup>خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص88 .
- <sup>19</sup>سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية.المرجع السابق، ص63 .
- <sup>20</sup>سامي جمال الدين ، ، قضاء الملائمة و السلطة التقديرية للإدارة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1992.ص31 .
- <sup>21</sup> J . RIVERO , Droit administratif , 7ème édition , 1977 , Dalloz , Paris , p . 84 .

# حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بين اتفاقية تريبس والغياب التشريعي الجزائري

د. منصور داود

جامعة الجلفة

ملخص: لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية ، وعليه فإن الجزائر ملزمة بتطبيق كل اتفاقيات المنظمة وفق المفاوضات والالتزامات التي توافق عليها وتقبلها ، وتأتي اتفاقية تريبس على رأس الاتفاقيات التي سوف تؤثر لا ريب في الصناعات الكثيفة التكنولوجيا لا سيما منها الصناعات الدوائية، التي لها ارتباط وثيق بحقوق الملكية الفكرية خاصة ما تعلق بالمعلومات السرية (غير المفصح عنها). لهذا تحتل حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) مكانا هاما من بين مواضيع الملكية الصناعية وأصبحت أبرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية والتجارية إذ تمنحها ميزة تنافسية وسمعة تجارية تجاه الشركات والمشاريع الأخرى المنافسة، وتزداد أهميتها على المستوى الدولي فتعتبر المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا ، حيث تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا وعدم الكشف عنها والاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين واتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية.

Resumé:

La protection des renseignements non divulgués est considérée comme étant l'un des sujets les plus importants de la propriété industrielle, et il est devenu un élément moral nécessaire pour les entreprises industrielles et commerciales puisqu'il les accorde un avantage concurrentiel et une réputation auprès des autres entreprises et projets commerciaux. Cette protection devient de plus en plus importante à l'échelle internationale où elle joue un rôle principal dans le processus de transfert de technologie vu que la majorité des producteurs de la technologie préfèrent garder la confidentialité de leurs inventions ainsi de bénéficier de la protection offerte par les lois et les accords de la protection des droits de propriété industrielle.

الكلمات المفتاحية: المعلومات السرية، المعلومات غير المفصح عنها، اتفاقية تريبس

المقدمة:

إن إضفاء الحماية القانونية على المعلومات السرية (غير المفصح عنها) تماشيا مع التحولات التي يحفل بها عالم اليوم الذي غدت فيه حقوق الملكية الفكرية والصناعية مفتاح التقدم والازدهار، دون إغفال واقع تنظيم المعلومات السرية وإدراجها في إطار حقوق الملكية الفكرية بالكيفية التي أرستها يعبر عن أبعاد اقتصادية وسياسية ، لتعلق هذه الحقوق بمصالح الشركات المتعددة الجنسيات والمنتمية إلى الدول المتقدمة صناعيا، ولذلك جاءت أحكامها تلبية لهذه المصالح ولم تكن استجابة لعملية تشريع محكمة تسبقها الدراسات الفقهية أو السوابق القضائية، وهذا يبدو جليا في تشابه كثير من القواعد المنظمة للمعلومات السرية الواردة في الاتفاقية المذكورة مع أحكام القانون الأمريكي الخاص بحماية الأسرار التجارية.

لقد ظلت حقوق الملكية الفكرية ولمدة طويلة طعاما سائغا للدول الغنية وسما نقيعا بالنسبة للدول النامية، وبغض النظر عن التأثير السلبي لاتفاقية التريبس فإنه يتوجب على هذه الدول ومنها الجزائر إدراك أن هذه الاتفاقية قد أصبحت واقعا لا مفر منه، وأن على مشرعها الوطني أن يسعى للموازنة بين ما فرض عليها بموجب اتفاق التريبس ومصالحها المتعلقة ببعض القطاعات الحيوية التي لا غنى للبشر عنها.

إن الإشكالية التي يجب أن نطرحها :

ما هي مكانة المعلومات السرية (غير المفصح عنها) في منظومة حقوق الملكية الفكرية ؟ وما هو الدور الذي تلعبه في حماية الابتكارات وإنشاء الحقوق عند استخدام التكنولوجيا الجديدة التي تشكل أصولا تجارية قيمة للغاية للمشروعات؟

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم المعلومات السرية (المفصح عنها) وأهميتها كشكل من أشكال الحماية؟

ما هي شروط حماية المعلومات ؟ وما هي الآليات المكرسة لها؟

المبحث التمهيدي: مفهوم المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

يتطلب تحديد مفهوم المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بيان تعريفها وذلك عن طريق تتبع النصوص القانونية والفقهية التي تناولت تعريفها ، كما أنّ للمعلومات السرية (غير المفصح عنها) طبيعة خاصة يجب التطرق إليها ، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الأول تعريف المعلومات السرية (غير المفصح عنها) ، وسنبين في الثاني الطبيعة القانونية للمعلومات السرية (غير المفصح عنها).

المطلب الأول: تعريف المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

من أجل الوقوف على تعريف المعلومات السرية (غير المفصح عنها) لا بد من تعريفها تشريعا وفقها، وقبل الخوض في التعاريف يجب أن نبين أنه قد تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المعلومات السرية<sup>1</sup> فقد استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح أسرار التجارة، بينما تستخدم معظم الدول الأوروبية مصطلح المعرفة الفنية أو التقنية، وتستخدم كل من بريطانيا وأستراليا مصطلح المعلومات السرية، أما اتفاقية تريبس ومعظم الدول العربية فقد أخذت بمصطلح المعلومات السرية أو المعلومات غير المفصح عنها وفقا للترجمة الحرفية<sup>2</sup> التي جاءت بالإنجليزية Undisclosed information ، أما التشريع الجزائري لم يذكر أي منها ، ولم نجد إلا مصطلح السر المهني الذي لا يعبر تماما عن ما جاء في النظم القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمعلومات السرية (غير المفصح عنها)

بالرغم من ان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) قد تناولت المعلومات السرية (غير المفصح عنها) في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة (39) فنصت (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية.... (ب) ذات قيمة تجارية .... (ج) أخضعت لإجراءات معقولة .... ) ، إلا أنها لم تورد تعريفاً محدداً لها مكتفية بتنظيم أحكامها .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد تناولت عكس اتفاقية تريبس تعريفات اختلفت من تشريع لآخر ، ففي القانون الأمريكي<sup>3</sup> والتي جاءت تحت تسمية الأسرار التجارية ولكون نظام الأسرار التجارية فيه مستمد من أكثر من تشريع ولكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص ، إذ عُرفت في مدونة الفعل الضار لسنة 1939 التي أعدها معهد القانون الأمريكي ، في القسم (757) منها أن الأسرار التجارية هي ( أي وصف أو تصميم أو أسلوب أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في العمل فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه اللذين يجهلون لها أو لم يسبق لهم استعمالها ).

في حين عرفها القانون الموحد لأسرار التجارة الامريكى لسنة 1985 المعدل ، في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفاً وسّع من نطاقها فذكر بأنها ( معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها ولا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة، وأن تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها)<sup>4</sup> . وعلى ذات الاتجاه السابق سارت مدونة المنافسة غير المشروعة ( الاصدار الثالث ) لسنة 1995 موسعة في نطاق الأسرار التجارية ، إذ عرفتها في المادة (39) من الفصل الرابع منها على أنها (أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية وتكون ذات قيمة محل اعتبار وسرية وأن توفر لصاحبها ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة على الآخرين). أما قانون التحسس الاقتصادي الامريكى لسنة 1996 ، فقد عرف الأسرار التجارية في المادة (1839) من البند الثالث بنطاق أوسع من التعريفات السابقة إذ ينص ( كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعمليات والبرامج مهما كانت مادية أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في صورة الكترونية أو في الذاكرة ، بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وأن تكون لها قيمة اقتصادية ، مستقبلية فعلية أو محتملة ).

أما في فرنسا وعلى العكس على ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد تشريعات تعرف الأسرار التجارية لذلك فإن الأفراد والشركات لديهم الحرية في الاتفاقات التي تضمن لهم حماية الأسرار التجارية وبمكون مجالاً واسعاً في تحديد نطاق هذه الأسرار إلا أن القضاء الفرنسي تكفل بوضع تعريف للأسرار التجارية فقد عرفتها المحكمة العليا الفرنسية بأنها " أي وسيلة تصنيع أو صيغة أو آلة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها"<sup>5</sup>.

أما في الدول العربية فنذكر منها التشريع الأردني فقد حدد تعريف مخصوص بذاته للأسرار التجارية ، وجاء النص على تعداد الصور التي تدخل ضمن مفهوم السر التجاري ، وبالتالي شمولها الحماية المفروضة ، وبالرجوع لنص المادة 4 من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني والتي جاء فيها أنه : " يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات ، أو أن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية ، أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة"<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي

اجتهد الفقه في تعريف المعلومات السرية (غير المفصح عنها) إلا أنها كانت قاصرة وضيققت في حالات كثيرة من المفهوم<sup>7</sup>، إذ عرفها البعض بأنها (المعلومات السرية المتعلقة بسلمة ما أو بمنتجات معينة بما تشتمله من ابتكارات أو تركيبات أو مكونات أو عناصر أو أساليب أو طرق ووسائل صناعية، والتي يحتفظ بها المنتج أو الصانع ولم يفصح عنها). ويذهب رأي آخر إلى تعريف المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بأنها (مجموعة من المعارف التكنولوجية النظرية والعملية، الصناعية، والإدارية الجديدة والقابلة للإنتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري، وغير المشمولة بحماية براءة إختراع)<sup>8</sup>. وعُرفت أيضاً بأنها (أية معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام والتي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه بما في ذلك طرق الإنتاج أو البرامج أو التقنيات أو اسلوب معين أو الاحصائيات أو الدراسات وغيرها من المعلومات التي تكون لها قيمة اقتصادية واتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها)، ويعتبر هذا التعريف الأرجح كونه لم يشترط أن تكون المعلومات التي تعد معلومات سرية (غير المفصح عنها) على درجة كبيرة من الفن الصناعي أو التجاري أو تشتمل على الإبداع أو الابتكار، وإنما يكفي أن تكون لها قيمة اقتصادية في استخدامها المخصص لها، فهي إذن حسب هذا التعريف معلومات تستعمل تجارياً بشكل سري سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو إدارية أو تقنية.... الخ لما تحققه لمالكها من ميزة تجارية فعلية أو محتملة لكونها سرية وقد اتخذ صاحبها الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها<sup>9</sup>.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمعلومات السرية (غير المفصح عنها)

تعد المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حقوقاً ترد على أشياء غير مادية (معنوية)، وقد ثار جدلٌ سواء على صعيد الفقه والقضاء حول مدى صحة اعتبار المعلومات السرية (غير المفصح عنها) محلاً لحق الملكية باعتبارها أموالاً معنوية.

## الفرع الأول: نظرية الحقوق الشخصية

ينكر أصحاب هذا الاتجاه اعتبار المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حق ملكية، ويذهب إلى أن حمايتها إنما تكون من خلال رابطة شخصية تربط من يحوزها بمن اتصل علمه بها، أي بعلاقة ثقة معينة، كوجود علاقة عمل تلزم العامل بالحفاظ عليها، وعلاقة ترخيص تلزم المرخص له بعدم الاستعمال خارج النطاق المحدد في العقد. ويستند هذا الاتجاه على عدة مبررات وهي<sup>10</sup>:

1/ إن هذه الحقوق (المعلومات السرية) لا ترد على أشياء مادية محددة بذاتها

2/ إن أنصار هذا الاتجاه يرون اعتبار المعلومات السرية حق ملكية أمراً غريباً، بل من الخطأ إمكان تصور ذلك، لأن الملكية باعتبارها حقاً عينياً إنما تحول صاحبها سلطة الاستئثار بشيء ما حتى لا يشاركه في الاختصاص به أشخاص آخرون، ولكن الأمر على خلافه بالنسبة للمعلومات السرية فقد يثبت لشخصين مختلفين أو أكثر في الوقت ذاته حق ملكية كامل على الشيء نفسه، وهذا يتعارض مع فكرة الاستئثار.

3/ أن حق الملكية يخول صاحبه الاستئثار في استعمال ملكه والانتفاع منه ، فهو يخوله الاستعمال والاستغلال والتصرف بينما صاحب المعلومات السرية ليس له سوى سلطتي الاستغلال والتصرف فليس له حق استعمال الشيء استعمالاً خاصاً لنفسه .

4/ ان المعلومات السرية لا يمكن أن تكون محلاً لحق الملكية لا لطبيعتها غير المادية فحسب ، بل لأن القانون لا يعترف بهذه الملكية ، فإذا كان من الممكن أن تكون محلاً للحيازة ، فمن المتعذر أن تتحول هذه الحيازة إلى ملكية ، فهي مجرد سلطة مادية على أشياء غير مادية .

5/ إن اعتبار المعلومات السرية محلاً لحق الملكية يتعارض مع فكرة دوام حق الملكية ، أي كونها حقاً مطلقاً من حيث مدة البقاء وإن تغير شخص المالك ، فهي لا تنقضي إلا عند هلاك محل الحق نفسه ، في حين الأمر على خلافه بالنسبة للمعلومات السرية ، فهي حق غير دائم لارتباط المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية بعنصر السرية فإن بقيت سرية كان لصاحبها الحصول على مزاياها وحماية حقوقه عليها والعكس صحيح.

وبذلك يذهب هذا الإتجاه إلى تحديد نطاق ومضمون الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالمعلومات السرية (غير المفصح عنها) وحمايتها عن طريق حظر الأعمال والتصرفات المنافسة للسلوك القويم بدلاً من الصاقها بفكرة الملكية .

الفرع الثاني: نظرية الملكية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المعلومات السرية (غير المفصح عنها) تصلح أن تكون محلاً لحق الملكية ، ويستندون لتبرير وجهة نظرهم على عدة اعتبارات وهي كالاتي<sup>11</sup> :

1/ أن الإختصاص بالحق كما يشمل الأشياء المادية فهو يشمل الأشياء غير المادية ( المعنوية ) من انتاج الذهن والفكر، فيختص بها صاحبها ويهيمن عليها ويحصل على ثمراتها ويظهر عليها بمظهر المالك مع إلزام الغير باحترام حقه ، وذلك من خلال الأخذ بفكرة مضمون الحق ، فهذا الاتجاه لم يتخذ محل الحق أساساً في التوجه الذي ذهب إليه ، فهو لم يستند إلى التفرقة التقليدية بين الحق العيني والحق الشخصي ، وإنما ركز على مضمون الحق ، فصاحب الحق يباشر عليه سلطاته دون وساطة من أي أحد، فهو ليس بحاجة إلى هذه الوساطة ونتيجة لذلك فإن الإقرار بملكية المعلومات السرية أمر معقول وليس فيه أي إشكال قانوني .

2/ لا يؤثر في الاعتراف للمالك بالاستئثار بالمعلومات السرية (غير المفصح عنها) أن يتوصل الآخرون إليها فعلاً واستعمالها مادام تم ذلك بوسائل مشروعة ومستقلة تماماً ، فإن حق ملكية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) يسمح لكل من توصل إليها بطريق مشروع الاستئثار بها في مواجهة جميع المنافسين الذين لم يسبق لهم استعماله ، فهو استئثار في مواجهة جميع المنافسين دون قيود أو حدود .

3/ إن لصاحب المعلومات السرية (غير المفصح عنها) سلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال وتصرف

4/ ان الرأي السابق القائم على عدم الاعتراف بملكية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بحجة أن الحق في المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حق غير دائم أمر محل نظر ، لأن الحق في المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حقاً دائماً إذا استمر شرط السرية ، ولكن بانتفائها يهلك محل حق الملكية وتصبح معروفة للكافة .

وفيما يخص اتفاقية ترسب فإنها وإن عدت المعلومات السرية (غير المفصح عنها) شكلا من أشكال الملكية الفكرية إلا أنها لم تعدها حق ملكية ، ونستنتج ذلك من كون هذه الاتفاقية قد أقامت المسؤولية عن انتهاك المعلومات السرية (غير المفصح عنها) على ارتكاب أعمال تتناقض مع المنافسة المشروعة وليس على أساس فكرة الملكية .

المبحث الأول : شروط حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

يتطلب القانون عددا من الشروط الموضوعية العامة والخاصة لحماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)، ولا تتطلب المعلومات السرية (غير المفصح عنها) أية شروط شكلية لتعارضها مع طبيعتها السرية، ويتوافر الشروط الموضوعية يكون لصاحبها أن يتمتع بالحقوق التي منحها القانون لها.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية العامة لحماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

يشترط في المعلومات لكي تكون جديرة بالحماية بحيث ينطبق عليها وصف المعلومات السرية (غير المفصح عنها) ، التي جاءت به اتفاقية تريبس ، حيث لا بد أن تكون المعلومات سرية، ذات قيمة تجارية، وخضوعها لإجراءات معقولة للحفاظ على السرية

الفرع الأول: السرية

تعتبر السرية من أهم شروط المعلومات السرية ، بل هي أساس الحماية لها، وعليه للسرية نطاقها الشخصي والموضوعي، إلى جانب عدم اشتراط السرية المطلقة.

أولاً : نطاق السرية

1/ من حيث الأشخاص: قد يمتلك شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً المعلومات المعتبرة معلومات سرية ويستأثر بها فيكون نطاق العلم بها محصوراً به وحده دون غيره ، وقد يمتد إلى أكثر من شخص دون أن يؤثر ذلك على سريتها طالما أن كلا منهم يستخدمها في إطار من الكتمان ، بل أنه يجوز لأي منهم الترخيص باستخدامها دون أن يؤدي ذلك إلى التفريط بالسرية ، وذلك لالتزام المرخص له بالكتمان ، في حين أن المعلومات المعروفة على نطاق واسع للمنافسين الآخرين أو الجمهور بوجه عام لا يمكن أن تعد أسراراً تجارية .

2/ من حيث الموضوع: تتحقق السرية من حيث الموضوع عندما تكون المعلومات المكونة للأسرار التجارية في مجموعها أو بطريقة ترتيبها غير معروفة بوجه عام ، فعدم معرفة الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به تجميع هذه المعلومات وتركيبها تعطيلها صفة السرية ، لأن ذلك يحتاج إلى جهد ووقت ونفقات ، فلا يجوز لأي شخص أن يستفيد دون عناء من الأبحاث والاختبارات والأفكار التي تخص غيره ، لما تكبده من أجل الوصول إليها .

ثانياً: السرية النسبية: لا يشترط في السرية أن تكون مطلقة ، حيث أن المعلومات والمعارف الفنية لا تفقد طابعها السري بمجرد أن عدداً محدوداً من الأشخاص يعرفونها ، فإفصاح صاحب السر التجاري لعدد قليل ومحدود من الأشخاص ( مثل العاملين بالمشروع أو المستشارين أو الخبراء والفنيين ) ، لا يؤدي إلى انحصار صفة السرية عن تلك المعلومات والمعارف طالما يوجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها<sup>12</sup> . كما أن المعيار النسبي للسرية لا يقتصر على الأشخاص العاملين والمختصين في مجال المعارف والمعلومات الفنية والتكنولوجية وإنما يمتد إلى مضمون الابتكار ، إذ قد ترد السرية على توليفة جديدة لعناصر معروفة مسبقاً<sup>13</sup> .

والحكم نفسه تناولته المادة (39) من اتفاقية تريس ، حيث أشارت ( للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم ..... طالما كانت تلك المعلومات (أ) سرية من حيث أنها ليست مجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها معروفة أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص في أوساط المتعاملين عادة في هذا النوع المعني من المعلومات) ، فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد تبنى المفهوم النسبي للسرية .

الفرع الثاني: القيمة التجارية

فهذه المعلومات تستمد قيمتها التجارية من سريتها، فالمعلومات إذا بقيت سرية ومحفوظة لدى مالكيها، فحق الاستغلال التجاري يصبح حكراً على مالكيها وحده دون غيره وبالتالي يتحقق له العائد المادي المرتفع لأن من يرغب في الحصول على نتاج هذا السر (المنتجات) أو المعلومات السرية ذاتها، فإنه يحصل عليها مقابل قيمة معينة من المال وهو ما يحقق العائد المادي المرتفع بالإضافة إلى جذب عملاء جدد لها أو أي منفعة أخرى يمكن أن تعود على المالك وتزداد قيمتها كلما انخفض عدد من يعرفها<sup>14</sup> .

ولا يشترط في المعلومات السرية (غير المفصح عنها) أن تحقق فائدة كبيرة أو أرباحاً كبيرة، فيكفي أن تحقق فائدة معينة للمشروع وأن تعطي لصاحبها ميزة تنافسية في مواجهة المشروعات الأخرى التي تجهلها، ويكفي أن تتحقق القيمة التجارية في المستقبل ، فلا يشترط أن تكون قيمة المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حالة<sup>15</sup> .

ويؤثر في القيمة التجارية للمعلومات عوامل عدة من بينها ، عامل السرية فكلما كانت المعلومات سرية أكثر ارتفعت قيمتها التجارية، ومن العوامل أيضاً تكلفة الوصول إلى المعلومة السرية فكلما كانت الأموال التي تنفق للوصول إليها أو للحفاظ على سريتها أكبر زادت قيمتها التجارية، ومدى إمكانية التوصل لهذه المعلومات بوسائل مشروعة ، فتوصل الغير لهذه المعلومات السرية عن طريق المصادفة أو التجارب لا يعد تعدياً عليها، فتوصل الغير إليها بسهولة يضعف الوضع التنافسي لها ويحط من قيمتها التجارية<sup>16</sup> .

وقد أشارت اتفاقية تريس في المادة (39) إلى ضرورة توفر عنصر ( القيمة التجارية ) في المعلومات المعتبرة أسراراً تجارية على أنه ( ..... (ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها أسراراً) .

الفرع الثالث: الإجراءات المعقولة التي يتخذها حائز المعلومات حفاظاً على سريتها

يجب على مالك السر أن يظهر حرصه في الحفاظ على عدم ذبوع المعلومات السرية (غير المفصح عنها) واتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات لمنع تسربها إلى الغير، وفي حالة عدم قيام صاحب المعلومة السرية أو إهماله في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها، فإن ذلك يعني تنازلاً منه عن حقه في طلب الحماية التي يقررها القانون لهذه المعلومات، وكذلك إذا ماتم الإعتداء عليها دون أن يقوم بأي إجراءات ضد المعتدي. وتقدير قيام صاحب المعلومات باتخاذ إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها من عدمه، يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي قد يستعين بالأعراف السائد في المجال الصناعي والتجاري الذي أثير حوله النزاع<sup>17</sup> .

وأشارت اتفاقية تريس في الفقرة (2) من المادة (39) على انه ( ..... (ج) اخضعت لإجراءات معقولة في اطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها ..... ) .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لحماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

إلى جانب الشروط العامة التي تلزم توافرها في المعلومات السرية بوجه عام فإن اتفاقية تريبس نصت على شروط خاصة هذه الشروط متعلقة أساسا بالمنتجات الدوائية أو المنتجات الكيماوية الزراعية حيث نصت المادة 39 فقرة 3 من الاتفاقية على البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطات الحكومية من أجل الحصول على ترخيص أو موافقة تسويقية للمنتجات الصيدلانية أو المنتجات الكيماوية الزراعية.

الفرع الأول: أن يكون يكون تقديم البيانات للسلطات الحكومية لازما للحصول على الترخيص المطلوب: الحماية لا تنصب إلا على البيانات التي تقدم للسلطات الحكومية المختصة والتي تكون لازمة للحصول على ترخيص بالتسويق ، فلا تمتد الحماية إلى تلك التي لا تكون لازمة، كما لا تمتد إلى تلك التي تقدم إلى تلك السلطات للحصول على ترخيص بتسويق منتجات غير صيدلانية أو غير كيميائية زراعية<sup>18</sup>.

وعليه تشترط الجهات الحكومية على شركات الأدوية وقبل منح تراخيص لبيع أدويتها ، أن تقدم إليها كافة بيانات الاختبارات المتعلقة بنتائج التجارب التي أجريت على تلك الأدوية للتأكد من درجة أمانها وفعاليتها ، وعادة يكون توصل شركات الأدوية لهذه البيانات نتيجة تجارب تستغرق وقتا طويلا وجهدا كبيرا وأموالا باهضة<sup>19</sup> ، لذلك جاءت اتفاقية تريبس لتلزم الدول الأعضاء بتضمين تشريعاتها نصوصا بمنع أي شخص من الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وذلك خشية تسربها إلى الشركات المنافسة الأخرى<sup>20</sup>. ويقتصر منع الإفصاح عن تلك المعلومات لضمان الاستخدام غير العادل لها ، فلا يجوز للدولة أن تمكن الشركات المنافسة من الحصول على تلك المعلومات لتصنيع أدوية منافسة ، لكن هذا لا يمنع شركات أخرى من الوصول إليها بطريقة مشروعة كأن يكون عن طريق البحث والتجارب، وكذلك في الحالة التي تقوم الدولة بمنح ترخيص إجباري لتسويق المنتج المحمي بموجب براءة اختراع، فإن تلك الحماية لا تمنع من تقديم البيانات للمرخص له ليتمكن من الإنتاج ، كما أنه لا يجوز للدولة نفسها أن تستخدم تلك البيانات كان تستخدمها في فحص وتقييم التي تقدم من شركات أخرى ولكن يشترط أن تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لضمان سرية البيانات وعدم إفشائها للغير<sup>21</sup>.

الفرع الثاني: احتواء هذه المنتجات على كيانات كيميائية جديدة.

يتنازع مفهوم الجدة في هذا الخصوص اتجاهان أساسيان<sup>22</sup> :

1/ اتجاه الدول النامية التي تفسر الجدة على أنها الجدة المطلقة

2/ اتجاه الدول الكبرى الذي يقتصر الجدة على الجدة النسبية

ففي ظل غياب مفهوم واضح في اتفاقية تريبس للجدة في الكيانات الكيميائية ، إلى أن الجدة يمكن أن تحمل معنيين متعارضين وفق رأي جانب من الفقه الفرنسي<sup>23</sup> ، يحقق كل معنى منهما مصالح أطراف مختلفة. فيمكن تفسير معنى الجدة التي يشترط نص المادة 3/93 من اتفاقية تريبس توفرها في الكيانات بنفس معنى الجدة التي يجب تتوفر في الإختراع للحصول على البراءة ، وهي الجدة المطلقة التي تعني أن تكون الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي يراد الحصول على ترخيص بتسويقها تحتوي على كيانات كيميائية لم يسبق استعمالها أو طرحها من قبل في سوق أي دولة في العالم<sup>24</sup>.

وليس ثمة شك في أن تفسير الجدة على النحو المتقدم يتفق مع مصالح الدول النامية، ولكنه في ذات الوقت يتعارض مع مصالح شركات الصناعات الدوائية الكبرى لأنه يضيق نطاق البيانات والمعلومات التي تنصب عليها الحماية، ولذلك تعارض الدول الصناعية الكبرى ممثلة بشركاتها العملاقة المحتكرة لإنتاج الأدوية المبتكرة هذا التفسير دفاعاً عن مصالحها، وترى أن الكيانات الجديدة هي تلك الكيانات التي لم يسبق إحالتها إلى الجهة الحكومية المختصة بالترخيص لتسويقها، ومن ثم فإن البيانات أو المعلومات التي تقدم إلى الجهة الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق أدوية أو منتجات كيميائية زراعية يجب حمايتها إذا كانت تلك المنتجات تحتوي مواد كيميائية غير معروفة لدى الجهة الحكومية المختصة إذا كانت تلك المنتجات غير معروفة لدى الجهة الحكومية المختصة باستخراج الترخيص بالتسويق لأنها لم تقدم إليها من قبل<sup>25</sup>.

الفرع الثالث: بذل جهود كبيرة للتوصل إلى البيانات والمعلومات

اشتطت اتفاقية تريس لتوفير الحماية للمعلومات والبيانات التي تقدم للحصول على ترخيص أدوية أو منتجات كيميائية زراعية بالإضافة إلى شرطي اللزوم والجدة، شرط ثالث مفاده أن تكون تلك البيانات والمعلومات وليدة جهود كبيرة أو معتبرة من أجل التوصل إليها، ومما لا شك فيه أن الاختبارات التي تجرى لإنتاج كيان كيميائي جديد لا سيما مجال المنتجات الصيدلانية تعد ولا شك من الجهود الكبيرة محل الاعتبار إذ أنها تمر بمراحل طويلة تحتاج إلى جهود كبيرة ومبالغ طائلة.

المبحث الثاني: آلية حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

عندما يقرر القانون حقاً فإنه يتكفل بإيجاد الوسائل والآليات لحمايته، وقد وفرت التشريعات لصاحب المعلومات السرية (غير المفصح عنها) عدة وسائل من الحماية للدفاع عن الحق في منع إساءة استعمال السر التجاري بوسائل غير مشروعة، أو إفشاءها، فأى اعتداء من الغير على هذه الحقوق يضع هذا الأخير ضمن دائرة المساءلة المدنية، وعليه تنقسم الحماية المدنية إلى حماية عقدية وحماية غير عقدية، وقد أقصينا في مقالنا الحماية الجزائية أولاً نظراً للإشكاليات التي مازالت تثيرها والغموض الذي يحيط بها، ومن جهة ثانية دخولها إطار القانون العام وهو خارج مجال دراستنا.

المطلب الأول: الحماية العقدية

قد يفضل مالك المعلومات السرية (غير المفصح عنها) استغلالها، فيدخل في علاقات عقدية قد تتطلب الاطلاع على بعض الأسرار لتحديد نوعها ومدى أهميتها وجدواها، فيدخل في مرحلة المفاوضات التي قد تنتهي إلى إبرام العقد، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن الحماية التي يمكن أن يحققها العقد للمعلومات السرية (غير المفصح عنها).

ماهية الحماية العقدية

أن الحماية العقدية للمعلومات السرية يمكن أن تتحقق عن طريق الالتزام العقدي بالمحافظة على المعلومات السرية (غير المفصح عنها)، وللوقوف على ماهية هذه الحماية يقتضي الأمر بحث مفهومها ومجالها.

الفرع الأول: مفهوم الحماية العقدية

إن حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) يمكن أن يتحقق في مختلف الأنظمة القانونية عن طريق العقد ، فالمعلومات السرية إما أن تكون محلا لعقد معين كعقد المعرفة الفنية أو الترخيص الصناعي وبالتالي يستطيع المتعاقدان أن يطلعا على المعلومات ويستعملانها ، وقد لا تكون محلا للعقد ولكن يستطيع المتعاقد بحكم مركزه أن يطلع عليها، كما في عقود العمل والشركة وعقد التوزيع والتسويق، فتتحقق الحماية بوضع شروط تلزم الأطراف بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي يطلعون عليها، فإذا تضمن العقد شرطا بعدم الإفشاء صار الإفشاء ذلك ملزما لمن تعهد به لأن مثل هذا الشرط يلائم مقتضى العقد ومن الشروط التي جرى العرف على إدراجها في العقود<sup>26</sup> ، ولا يشترط في الالتزام بالسرية أن يتضمن العقد شرطا صريحا يفرض التزاما بعدم إفشاء المعلومات ، إذ يجوز أن يستخلص من الظروف أن الإرادة الضمنية لطرفي العقد قد اتجهت إلى إنشاء هذا الالتزام رغم عدم وجود نص صريح يقتضي بذلك، كما يستمد الالتزام بالسرية من اتفاق مستقل يلحق بالعقد الأصلي<sup>27</sup> .

وعليه يتكون التزام المتعاقد بالمحافظة على المعلومات السرية (غير المفصح عنها) من شقين أساسيين هما الامتناع عن إفشاء المعلومات السرية (غير المفصح عنها) من جانب ، والامتناع عن استغلالها من جانب ثاني .

أولاً : الامتناع عن إفشاء المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

يقصد بالإفشاء كشف السر أي إطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء أكان ذلك بالكتابة أو بالمشاهدة العلنية أو السرية<sup>28</sup> ، وعليه يلتزم المتعاقد الذي أطلع على أسرار المتعاقد معه بالامتناع عن إفشائها وضمأن سريتها ، فإذا كان يرغب بشراء تكنولوجيا معينة مثلا واطلع على معلومات سرية تخصها وجب عليه أن يمتنع تماما عن إفشائها أو نقلها للغير سواء كان ذلك أثناء المفاوضات العقدية ، أو بعد ذلك ، ذلك أن واقعة إفشاء المعلومات تسبب ضررا كبيرا لصاحب المعلومة بسبب حرمانه من استغلالها إذا ما دخلت المعلومة في الحالة الفنية السائدة وفقدانه الميزة التنافسية التي يكسبها في مواجهة منافسيه وما يترتب عليه من تدني مستوى مبيعاته وخسارته للأموال التي أنفقها على عمليات البحث والتطوير التي قام بها من أجل الوصول للمعلومة السرية.

ثانياً : الامتناع عن استغلال المعلومات السرية (غير المفصح عنها)

لا يقتصر الإلتزام على الامتناع عن الإفشاء على المعلومات السرية بل يتعداه إلى الامتناع عن استغلال المعلومة السرية ، فيلتزم المتعاقد المطلع على المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بعدم استغلالها لحسابه بدون إذن مالكيها وخارج نطاق الاتفاق الذي يتم بينهما لتحقيق مكاسب شخصية ، لأنها لم تقدم إلا للغرض المتفق عليه بينهما ، ومن ثم فإن أي استغلال لها خارج نطاق هذا الاتفاق يعد استخداما غير مشروع ، فترخيص المتعاقد باستغلال المعلومات السرية لا ينقل ملكيتها وإنما يكون له فقط حق استغلالها استغلالا شخصيا، فإذا حصل على وثائق سرية بطريقة معينة لصنع منتج معين مثلا وجب عليه أن لا يرخص الغير باستغلالها دون موافقة مالكيها ، بل وأكثر من ذلك عليه أن يمنع الغير من استغلالها ، وذلك باتخاذ ما يلزم للمحافظة على سريتها<sup>29</sup> .

ويُعد تحديد الأوجه التي يتوجب على المطلع استغلال المعلومات التي حصل عليها وفقا لها امرا في غاية الأهمية ، إذ بغياب هذا التحديد قد يعد المطلع نفسه حرا في استغلالها على الوجه الذي يراه ، وقد يكون ذلك مخالفا لما يصبو

اليه مالكها . ويتم هذا التحديد عادة بأن يذكر في الاتفاق بأن الهدف من كشف المعلومات إلى المطلع عليها هو تمكينه من تنفيذ التزاماته التعاقدية أو لكي يستطيع أن يتخذ قرارا في الدخول في علاقات تجارية معينة مع مالك المعلومات من عدمه<sup>30</sup> .

وقد أشارت اتفاقية تريس في الفقرة الثالثة من المادة (39) منها بأنه (للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزهاء ..... ) فيكون الاتفاق الدولي بذلك قد اجاز لمالك المعلومة السرية (غير المفصح عنها) الاتفاق على المحافظة على أسرارها التجارية .

الفرع الثاني: مجال الحماية العقدية

يتطلب لحماية المعلومات السرية عقديا إجراءات يقوم فيها الحائز لهذه المعلومات سواء مع عماله وموظفيه ، أو عند الترخيص بانتقالها من خلال إضافة شروط عقدية تلزم المرخص له والمستخدم بالحفاظ على سريتها من خلال مايعرف باتفاقات السرية أو عدم المنافسة، ولتوضيح هذه النقطة سنتطرق إلى مجال الحماية العقدية في إطار علاقات العمل، وفي إطار عقود التراخيص.

أولاً: مجال الحماية العقدية في إطار علاقات العمل

يلجأ صاحب المعلومات السرية في إطار علاقات العمل إلى القيام بإجراءات عقدية مع عماله وموظفيه الذين يطلعون على هذه المعلومات بحكم عملهم بغية الحفاظ على سريتها وعدم إفشائها إلى الغير ، وتتخذ هذه الشروط صور متعددة أهمها:

1/ اتفاقات السرية: قد يتفق مالك المعلومات السرية (غير المفصح عنها) والمطلع عليها على تحديد المعلومات التي ينبغي المحافظة على سريتها ، فقد يعتمد طرفا العقد احياناً إلى تحديد المعلومات التي يجب المحافظة على سريتها ، كذلك المعلومات المستثناة من اتفاق السرية ، وقد يكون هذا التحديد عاماً ، كأن يذكر بأن أي معلومات تخص مالكة تَعَدّ مشمولة بالاتفاق ، وفي حالات أخرى يذكر الاتفاق معلومات معينة مشمولة فيه يتم تحديدها بدقة ، فيشمل الاتفاق مثلاً الحالة المالية للشركة كطلبها تسهيلات ائتمانية أو قرض أو رغبتها بالاندماج مع شركة أخرى توتقياً لانهيار مالي ، ومن ذلك أيضاً الحالة الفنية للشركة كأساليب وطرق الانتاج ومشكلات التصنيع أو الادارة وما إلى ذلك .

ولا شك في أن هذه الاتفاقات تدل على قيام صاحب المشروع باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعلومات السرية وتظهر مدى الاهتمام بها، وهو ما يعني ان عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها أحد شروط الحماية<sup>31</sup> .

2/ شرط عدم المنافسة: قد يقوم صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلزم العمال بموجبه بعدم منافسة رب العمل من خلال استغلال المعلومات السرية ، والتي اطلع عليها بحكم عمله وإنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل في مشروع خاص له أو العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل.

ونجد أن اتفاقية تريس لم تذكر هذا الالتزام بشكل واضح ، ولكن بالرجوع للفقرة الثانية من المادة (39) السالفة الذكر ، نجد أنها قد اعطت الصلاحية لأرباب العمل كونهم حائزي المعلومات السرية منع التابعين لهم من إفشاء

الأسرار التي اطلعوا عليها أو استغلالها لحسابهم الخاص أو الاشتراك مع مشروع منافس باعتبار ذلك يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة .

3/ مدة الحماية<sup>32</sup>: إن حق المطلع في استغلال المعلومات السرية (غير المفصح عنها) حق مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة له باتفاق طرفي العقد.

وتجدر الإشارة هنا بأن اتفاقية ترينس لم تشر إلى المدة الزمنية للالتزام العقدي بالمحافظة على المعلومات السرية (غير المفصح عنها).

ثانياً: مجال الحماية العقدية في إطار الترخيص

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا -بما تتضمنه من معلومات سرية- وطرف آخر يرغب في الحصول عليها وهو المرخص له، ويتم ذلك من خلال شروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً، إذ يتمكن المرخص له من الحصول على حق استغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص لمدة معينة وبمقابل مادي يتم الاتفاق عليه<sup>33</sup> ، وهذه العقود تقوم على السرية إذ تقتضي مصلحة المرخص بأن تبقى تلك التكنولوجيا وبما تحتوية سرية، لما تمثله من قيمة اقتصادية، وعليه يلتزم المرخص له أو متلقي التكنولوجيا بالمحافظة على المعلومات السرية على مرحلتين :

1/ مرحلة المفاوضات: تمثل مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا مرحلة حساسة وخطيرة وهذا متأتي من السرية التي تتصف بها اغلب المعارف الفنية والمعلومات التكنولوجية التي يتم الكشف عنها أثناء المفاوضات، لذلك يحرص مانح التكنولوجيا الى توفير حماية كافية تضمن له وفاء المتلقي بالتزامه بالمحافظة على سرية المعلومات والمعارف التي يطلع عليها . ومن أبرز وأهم هذه الضمانات هي التعهد الكتابي<sup>34</sup> والكفالة المالية<sup>35</sup> .

2/ مرحلة تنفيذ العقد: هنا الالتزام بحفظ المعلومات السرية يكون من خلال شروط تضمن في العقد المبرم بين المرخص (صاحب المعلومة السرية) وبين المرخص له، يلتزم فيها الأخير بالمحافظة على هذه المعلومات ومنع تسريبها إلى المشروعات المنافسة، ويمتد التزام المرخص له بالمحافظة على سرية هذه المعلومات إلى العاملين لديه الذين تربطهم به رابطة التبعية سواء أكانوا مستخدمين أو مستشارين<sup>36</sup> .

ومدة التزام المرخص له بالمحافظة على المعلومات السرية هي المدة المحددة في العقد<sup>37</sup> .

المطلب الثاني: الحماية غير العقدية

إن الحماية العقدية وأن أقر بوجودها ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود التي تحدد نطاقها، فالحماية العقدية على وفق المبادئ التقليدية تقتصر على العلاقات الناشئة عن العقد فلا يمكن أن نلزم الغير بموجب العقد بأنه لا يفشي المعلومات السرية، وبذلك تقل أهمية هذه الحماية عملياً ما دام أثرها يقتصر على المتعاقدين، وعليه كان على الفقه إيجاد بدائل حامية أخرى انطلاقاً من النظريات العامة لبلورة قواعد خاصة بحماية المعلومات السرية وأبرز هذه النظريات ، الإثراء بلا سبب، ودعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب

هناك من يرى إمكانية حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) استناداً لنظرية الإثراء بلا سبب ، فهي ذات مفهوم واسع يمتد ليشمل إفشاء أو استغلال المعلومات السرية ، ويمكن ان تحقق لصاحب المعلومات السرية الحماية المنشودة، فوفقاً لمنطق هذه النظرية فإن صاحب المعلومات السرية لا يقتصر حقه على استغلال تلك المعلومات بل يكون من حقه أيضاً اقتضاء تعويض من كل من يستعمل تلك المعلومات بدون موافقته<sup>38</sup> ، وفيما يتعلق باتفاقية ترينس فلم تتناول إمكانية حماية المعلومات السرية بموجب دعوى الإثراء بلا سبب .

أولاً: شروط الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب

لكي يتمكن مالك المعلومات السرية (غير المفصح عنها) من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب لا بد من تحقق الشروط التالية<sup>39</sup>:

1/ إثراء المتعدي على المعلومات السرية (غير المفصح عنها): لا بد لمن يفشي المعلومات السرية أو يستغلها دون موافقة مالكيها أن يثري ، ويتحقق ذلك بزيادة المعلومات في ذهن المثري ، فهو سوف يحصل على معلومات شخص معين لم يكن بمقدوره الحصول عليها لولا قيام هذا الشخص الأخير بمجهودات معينة وتكبده نفقات أدت إلى توصله إلى هذه المعلومات ، ومن ثم فهو يثري من الناحية المعلوماتية أو الابتكارية دون سبب ، فالإثراء هنا فيه خصوصية تعود إلى طبيعة المعلومات السرية.

2/ افتقار مالك المعلومات السرية (غير المفصح عنها): يقتضي أيضاً لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب أن يفترق مالك المعلومات السرية فتلقه خسارة نتيجة لفقدانه معلومات قد تكبد في سبيل الحصول عليها وقتاً وجهداً ونفقات .

3/ وجود علاقة سببية بين الإثراء والافتقار: يشترط كذلك أن يكون الشخص الذي حصل على المعلومات السرية من قبل صاحب الحق فيها قد أثرى وحصل على منافعها ، فحصول المثري عليها كان ناتجاً عن فقدان مالكيها لها .

4/ أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني: يجب كذلك أن يكون الإثراء بلا مبرر قانوني ، فلو أفشت المعلومات السرية على نحو أصبحت مباحة أو تم التنازل عنها أو تم الحصول عليها عن طريق الهندسة العكسية<sup>40</sup> ، فإن السبب القانوني يتحقق بحيث يمنع إقامة دعوى الإثراء بلا سبب .

ثانياً : نطاق تطبيق الحماية عن طريق الإثراء بلا سبب

هناك من اعتبر ان لهذه النظرية مزايا تجعلها اساساً صالحاً لحماية المعلومات السرية، وهناك من ذهب إلى عدم امكانية ذلك.

1- مزايا النظرية<sup>41</sup>: لقد استند القضاء الأمريكي والفرنسي<sup>42</sup> في أحكامه وإن كانت على نطاق ضيق إلى نظرية الإثراء بلا سبب ، وذلك لما يمكن أن تحقق حماية فعالة للمعلومات السرية في حال عدم وجود علاقة عقدية يمكن الاستناد إليها لتحقيق الحماية المناسبة أو في حال صعوبة تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم توافر أو لتعذر إثبات احد شروطها . فالثراء الذي يحققه شخص ما باستخدام حقوق الغير دون موافقته يفترق من جراه دون سبب هذا الغير ويتعين تعويضه . فإذا تم إفشاء المعلومات السرية فوصل إليها الغير واستغلها ، فإن قواعد الإثراء بلا سبب ستكون في هذه الحالة اساساً صالحاً للمطالبة بالتعويض . ويذهب هذا الاتجاه لتأييد رأيه إلى ان اللجوء إلى هذا الاسلوب في تأسيس حماية المعلومات السرية سيكون من شأنه ان يقضي على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية

التي تمد حمايتها ما دامت المعلومات طبي الكتمان ، أما اذا استطاع الغير ان يصل اليها بطريق غير مشروع وقام باستغلالها أو إفشائها فأن قواعد الإثراء بلا سبب ستكون اساساً صالحاً للحماية .

2/ عيوب النظرية<sup>43</sup>: هناك الكثير من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الإثراء بلا سبب إذ أنه في حالة حصول الغير على المعلومات السرية بواسطة الغش فإنه يرتكب بذلك خطأ يمكن أن تطبق بصدده أحكام المسؤولية التقصيرية دون الحاجة لرفع دعوى الإثراء بلا سبب ، كما أنه قد يحصل الغير على الأسرار دون غش وذلك عندما تداع فكرة تصبح ملكاً عاماً يستطيع جميع الناس الإستفادة منها ، كما أن مالك المعلومات لا يحصل على تعويض كاف لأن التعويض في نطاق الإثراء بلا سبب هو أقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار فضلاً عن الصعوبة الفنية في التقدير .

الفرع الثاني: الحماية عن طريق المنافسة غير المشروعة

تلعب قواعد المنافسة غير المشروعة دوراً كبيراً في حماية المعلومات السرية ، وعليه لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستوجب توفر شروط تتمثل أساساً في<sup>44</sup> :

أ- وجود منافسة: لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا وجد تنافس بين تجاريتين متماثلتين، ذلك أن هذا التماثل<sup>45</sup> هو الذي يفسر أفعال المنافسة غير المشروعة التي تقع من أحد التاجرين وهي التي تؤدي إلى انصراف عملاء التاجر الآخر عنه .

ب - أن تكون المنافسة غير مشروعة: ويتحقق ذلك في نطاق المعلومات السرية بوجود خطأ صادر من منافس مالك المعلومات السرية يتمثل بالاعتداء على حقوق الاخير بشكل مخالف للعادات والاصول التجارية المشروعة . كأن يقوم بإفشاء أسرار أو تحريض العاملين لديه على اذاعتها سواء كان هذا الخطأ عمداً بقصد الاضرار به أو كان نتيجة لخطأ غير عمدي صدر منه في غمار المنافسة .

ج - وقوع ضرر: يجب أن ينتج عن الخطأ الصادر من المنافس ضرر يصيب مالك المعلومات السرية في حق من حقوقه أو مصلحة مشروع له ، لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان يلحق المدعي ضرر ، وبما ان هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فإنه يستوي ان يكون الضرر مادياً أو معنوياً حالاً أو مستقبلاً اذا كان وقوعه مؤكداً وكان بالإمكان تقدير قيمته الحقيقية مقدماً . أما الضرر المحتمل فإنه طبقاً للقواعد العامة لا يكفي لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة ، فليس هناك ما يقطع بوقوعه في المستقبل .

د - وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر: يجب ان يكون الضرر الذي لحق بمالك المعلومات السرية بسبب الخطأ الصادر من المنافس ، فلا بد من اثبات العلاقة السببية عند المطالبة بالتعويض .

وقد جاءت اتفاقية ترينس معتمدة في حماية المعلومات السرية على الفقرة (ب) من المادة (10) مكرر من اتفاقية باريس والمتضمنة الحماية الفعالة من المنافسة غير المشروعة ، بحيث لا يحصل الغير عليها أو يقوم باستخدامها دون الحصول على موافقة صريحة ممن تكون هذه الأسرار بجوزته بصورة قانونية اي بأسلوب يتفق والممارسات التجارية المشروعة ، وبذلك فإن اتفاقية ترينس قد وضعت وبشكل صريح التزام دولي لحماية الأسرار التجارية على أساس المنافسة غير المشروعة وأغلقت باب الجدل حول عدم اعتبار الاعتماد على الأسرار التجارية من اعمال المنافسة غير المشروعة وفقاً لاتفاقية باريس.

## الخاتمة

تعد المعلومات السرية (غير المفصح عنها) صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت للوجود منذ وقت ليس ببعيد لرغبة أصحابها الاحتفاظ بما لهم من معلومات طي الكتمان ، لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من اجل التوصل اليها من جهد ووقت ونفقات .

بالرغم من أن اتفاقية التريس قد نصت على وجوب حماية المعلومات السرية تحت عنوان عام هو "المعلومات السرية" إلا أنها سكتت عن تحديد الطرق التي تتحقق فيها هذه الحماية وتركت للدول خاصة الأعضاء تحديد كيفية الحماية بشكل منفرد، لذلك على المشرع الجزائري إيجاد تشريع قانوني خاص ينظم موضع الحماية القانونية للمعلومات السرية أسوة بكثير من الدول مع الأخذ بعين الاعتبار عند وضع النصوص القانونية التوفيق بين حق الشركات والمشاريع في حماية ودعم ابتكاراتها والحد من المنافسة غير المشروعة .

## الهوامش:

<sup>1</sup> - حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2005، ص 26.

<sup>2</sup> - محمد حسام محمود لطفي ، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة. القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 67.

<sup>3</sup> - سندس قاسم محمد، " التنظيم القانوني للإسرار التجارية ( دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة كربلاء، كلية الحقوق، بتاريخ 2013/04/11، متوفرة في الموقع الإلكتروني:

<http://law.uokerbala.edu.iq/index.php/e-library1/159-m-a/1487-messege9>

<sup>4</sup> - حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> - محمد جعفر الخفاجي، "ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، صادر عن جامعة بابل العراقية ، ، العدد الحادي عشر، ص 369. المقال متوفر على

الموقع: [http://repository.uobabylon.edu.iq/law\\_edition11.aspx](http://repository.uobabylon.edu.iq/law_edition11.aspx)

<sup>6</sup> - منير هليل وجهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، صادرة عن جامعة النجاح الوطنية نابلس، المجلد 27 (4)، 2013، ص 779

<sup>7</sup> - سندس قاسم محمد، مرجع سابق.

<sup>8</sup> - حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية). القاهرة: دار المستقبل العربي ، 1987، ص 130.

<sup>9</sup> - سندس قاسم محمد، مرجع سابق.

<sup>10</sup> - نفس المرجع

<sup>11</sup> - نفس المرجع

<sup>12</sup> - محمد جعفر الخفاجي، ميثاق طالب عبد حمادي، مرجع سابق، ص 371.

<sup>13</sup> - نفس المرجع، ونفس الصفحة.

- 14- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الدواء، في ظل اتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002. مصر: دار الجامعة الجديدة 2007، ص 271.
- 15- حسام الدين صغير، مرجع سابق، ص 28.
- 16- محمود عبيدات، "الحماية المدنية للأسرار التجارية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت بتاريخ 2009، ص 22.
- 17- رياض أحمد عبد الغفور، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 383.
- 18- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريبس على الصناعة الدوائية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 223.
- 19- جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 92.
- 20- نصت المادة 3/39 من اتفاقية تريبس: ( تلزم الدول الأعضاء حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها على بذل جهود كبيرة بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإصحاح عنها إلا للضرورة من أجل حماية الجمهور أو لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف).
- 21- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 435.
- 22- أيمن عبد الله فكري حسن، " إشكالية الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها والمنتجات الدوائية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، العدد رقم 91، صادر بتاريخ أكتوبر 2014، ص 185.
- 23- طارق كاضم عجيل، " الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، مجلة رسالة الحقوق، صادرة عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012، ص 101.
- 24- نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 25- نفس المرجع، ونفس الصفحة.
- 26- غني ريسان جادر الساعدي و م.م. إخلاص لطيف محمد، " الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية القانون جامعة بابل، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2015، ص 407.
- 27- طارق كاضم عجيل، مرجع سابق، ص 103.
- 28- رياض احمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 385.
- 29- سندس قاسم محمد، مرجع سابق.
- 30- نفس المرجع.
- 31- رضوان عبيدات، " حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد 30، صادرة بتاريخ 2003، ص 74.
- 32- سندس قاسم محمد، مرجع سابق.
- 33- رياض أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 391.

34- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2، في الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، ط5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 84، أنظر أيضا محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص62.

35- سميحة القليوبي، العقود التجارية، مرجع سابق، ص 87.

36- معتز صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 139.

37- عماد حمد محمود الإبراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، اطروحة ماجستير، نوقشت بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، بتاريخ 2012/08/02، ص 128.

38- طارق كاضم عجيل، مرجع سابق، ص 104.

39- سندس قاسم محمد، مرجع سابق.

40- الهندسة العكسية هي آلية تعنى باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته، ووظيفته وطريقة عمله. غالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما (آلة ميكانيكية، برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) إلى أجزاء أو محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي.

41- طارق كاضم عجيل، مرجع سابق، ص 104.

41- سندس قاسم محمد، مرجع سابق.

42- لقد طبق القضاء الأمريكي هذه النظرية في قضية كالاني ضد بروتكر، أما القضاء الفرنسي فقد طبقت في إحدى قرارات حماية أيرار الإنتاج، للمزيد حول هذه القضايا أنظر إلى طارق كاضم عجيل، مرجع سابق، ص 105.

43- عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية. بغداد: منشورات بيت الحكمة، 2001، ص 250.

44- سندس قاسم محمد، مرجع سابق.

45- غني ريسان جادر الساعدي و م.م. إخلاص لطيف محمد، مرجع سابق، ص 423.

قائمة المراجع:

1) أيمن عبد الله فكري حسن، " إشكالية الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها والمنتجات الدوائية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، العدد رقم 91، صادر بتاريخ أكتوبر 2014.

2) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترس). الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2004.

3) حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2005.

4) حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا (دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية). القاهرة: دار المستقبل العربي، 1987.

5) رضوان عبيدات، " حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن الجامعة الأردنية، المجلد 30، صادرة بتاريخ 2003.

6) رياض أحمد عبد الغفور، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 383.

7) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

- 8) سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج2، في الالتزامات والعقود التجارية وعمليات البنوك، ط5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 84.
- 9) سندس قاسم محمد، "التنظيم القانوني للإسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة كربلاء، كلية الحقوق، بتاريخ 2013/04/11.
- 10) طارق كاضم عجيل، "الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها"، مجلة رسالة الحقوق، صادرة عن كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول 2012.
- 11) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، أثر اتفاقية تريس على الصناعة الدوائية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
- 12) عصمت عبد المجيد بكر، صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية. بغداد: منشورات بيت الحكمة، 2001.
- 13) عماد حمد محمود الإبراهيم، "الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية (دراسة مقارنة)"، اطروحة ماجستير، نوقشت بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، بتاريخ 2012/08/02.
- 14) غني ريسان جادر الساعدي و م.م. إخلاص لطيف محمد، "الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادرة عن كلية القانون جامعة بابل، المجلد 6، العدد 2، بتاريخ 2015.
- 15) محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
- 16) محمد جعفر الخفاجي، "ميثاق طالب عبد حمادي، الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادر عن جامعة بابل العراقية، العدد الحادي عشر.
- 17) محمد حسام محمود لطفي، آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس) على تشريعات البلدان العربية، الطبعة الثالثة. القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- 18) محمود عبيدات، "الحماية المدنية للأسرار التجارية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت بتاريخ 2009.
- 19) معتز صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة). القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
- 20) منير هليل وجهاد بني يونس، "حماية الأسرار التجارية في النظام القانوني الأردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، صادرة عن جامعة النجاح الوطنية نابلس، المجلد 27 (4)، 2013.
- 21) الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الدواء، في ظل اتفاقية التريس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002. مصر: دار الجامعة الجديدة 2007.

# أثر تطبيق معايير إدارة الجودة الشاملة على تطوير إدارة العملاء في

## المؤسسة الرياضية

دراسة ميدانية لعملاء المركب الرياضي الأولمبي بالجلفة

أ. عزوز محمد

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

جامعة الجلفة

ملخص الدراسة:

تلعب الجودة عاملا أساسيا في خلق الميزة التنافسية، كما تركز إدارة الجودة الشاملة على التحسين المستمر وهو مفهوم يحتم على الإدارة أن تطور وتعزز العمليات التي سوف تؤدي إلى التحسين المستمر لجودة الخدمات المقدمة، ويعد التحسين للجودة من أهم أهداف الإدارة الرياضية لبلوغ الجودة المطلوبة حيث أن إدارة الجودة الشاملة تقضي بأن يكون كل عنصر في المؤسسة الرياضية وكل فعالية وقسم والذي هو جزء من الخدمة خاضعا لتطبيقات مبادئ إدارة الجودة. ولقد اخترنا ميدان الدراسة المركب الأولمبي بولاية الجلفة وبلغت عينة الدراسة (60) عميلا.

### Abstract

Quality is a key factor for any competitive advantage, Total quality management ( TQM ), also focuses on continuous improvement, a concept that means management must develop and enhance the processes that will lead to constant improvement in the quality of the provided services. Moreover, quality improvement is one of the main targets for achieving the required quality. Total quality management decrees that every element in the Organization, activity and component which is part of the service or product should be subject to application of quality management principles.

The study has sought to recognize the extent of (TQM) effect on the customer capital. Piscine Olympique in Wilaya Djelfa has been chosen to the study sample. It is consisted of (60) people

مقدمة:

إن مهمة الإداري في المؤسسات الرياضية ليست عملية عشوائية وليست عملية تصيد الأخطاء في نفس الوقت بل هي عملية استعراض لكافة المتطلبات المطلوبة لتحقيق الأهداف من خلال السياسات المستخدمة والخطط المستقبلية الرياضية وربطها بفلسفة الإدارة التي تتوازن مع أهداف الدولة ورفع مستوى الأداء الإداري باعتماد كافة الأساليب الحديثة واتخاذ الوسائل والطرق الكفيلة بإنجاح العملية الإدارية المستخدمة في العمل الرياضي.

إن هذا الموضوع المتسم بالمنافسة أصبح يشكل أحد الضغوط الكبيرة التي تجبر الإدارات العليا للمؤسسات على الاهتمام بتوفير الكثير من الصفات والمزايا التي تفي بمتطلبات الجودة لمختلف أوجه نشاط المؤسسة والشركاء فيه، ومن

ثم تطبيق مفاهيم إدارة الجودة الشاملة التي تتطلب تضافر جهود المسؤولين والعاملين في المؤسسة من أجل تحقيق جميع الأهداف التي وجدت من أجلها المؤسسة الرياضية.

إن الدولة الجزائرية اهتمت كثيراً بعملية تطوير المنشآت الرياضية وتحسينها حتى تحقق الأهداف الوطنية من مساعدة شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري على ممارسة مختلف النشاطات الرياضية، كما نصت المادة 89 من الأمر 95-09 على أن: " يجب أن تحتوي المناطق السكنية والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية على منشآت رياضية، ومساحات اللعب المنجزة طبقاً للمواصفات التقنية والمقاييس الأمنية"<sup>1</sup>، مما يوضح دور المنشآت في التنمية الاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وتمثيل مشرف للرياضة الجزائرية في المحافل الدولية.

لقد أصبحت الجودة وطرق تطوير الخدمات والمنتجات من الأهداف الأساسية والأولويات الملحة على المؤسسة الرياضية وخاصة في الوقت الذي تنامي فيه دور العملاء (الزبائن) وإطلاعهم على الخدمات المتطورة التي تقدمها المؤسسات الرياضية العالمية، أصبح التحدي الحقيقي للإدارة الرياضية ليست تقديم الخدمة أو المنتج فقط بل العمل الجاد على تحقيق متطلبات العملاء المتنوعة والكيفية المقبولة بحث تشبع حاجياتهم الحقيقية وكذا الحفاظ على ولاء هؤلاء العملاء للمؤسسة الرياضية وعدم تغييرها بمؤسسات أخرى (أي الحفاظ على حصتها في سوق المنافسة).

### مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل التالي :

هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين تطوير إدارة العملاء بالمؤسسة الرياضية وما بين معايير إدارة الجودة الشاملة ؟

وهذا التساؤل يقودنا إلى تساؤلات فرعية :

- هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين رضا العملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة؟
- هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين ولاء العملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة؟
- هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين الاحتفاظ بالعملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة ؟

فرضيات الدراسة :

الفرضية الرئيسية : هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين تطوير إدارة العملاء بالمؤسسة الرياضية وما بين معايير إدارة الجودة الشاملة .

الفرضيات الجزئية :

- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين رضا العملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة
- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين ولاء العملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة
- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين الاحتفاظ بالعملاء المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- التعرف على المعايير الأساسية لتطبيق إدارة الجودة الشاملة لدى إدارة المركب الرياضي الأولمبي بولاية الجلفة.
- الاطلاع على المتطلبات الحقيقية التي تلي رغبات واحتياجات عملاء المركب الرياضي الأولمبي بالجلفة.
- التعرف على تأثير تحسين الخدمات المقدمة على اختيارات العملاء المؤسسة الرياضية محل الدراسة.
- توصيف واقع المؤسسة الرياضية محل الدراسة وثقافتها في مجال جودة أداء العنصر البشري ومدى توافر أسس ومتطلبات بناء ثقافة الجودة الشاملة بها.
- وضع المقترحات والتوصيات التي من شأنها مساعد المشرفين على إدارة المؤسسة الرياضية على آليات تطوير جودة الخدمة على حسب متطلبات العملاء.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذه الدراسة في:

- التعرف على الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات تطبيقها في المؤسسات الرياضية الجزائرية .
- اقتراح تصورات لتطوير جودة الخدمة في المؤسسات الرياضية في ضوء إدارة الجودة الشاملة.
- كونها إضافة لدراسات وبحوث أخرى لمجال الإدارة في الميدان الرياضي تتناول موضوع إدارة الجودة الشاملة مما يساعد على التعمق في دراسة هذه الظاهرة وبالتالي إثراء البحث العلمي.

المصطلحات الأساسية للدراسة :

التطوير :

هو إستراتيجية تتضمن استخداما محدودا للقوى الداخلية والخارجية للمؤسسة لتحقيق التغيير وبتيح إمكانيات كبيرة لتنمية الأفراد والجماعات، وترسيخ الانتماء والعمل الجماعي وتماسكه<sup>2</sup>.

العميل:

هو الفرد أو الجهة المستهدفة والتي تسعى المؤسسة لتحقيق احتياجاتها وتمحور حول متطلبات ومحاولة الوصول لتوقعات وإرضاء رغباته، وفي المجال الرياضي هو : اللاعب، المدرب، العامل، الموظف).

المؤسسة الرياضية :

هي مؤسسات تنشئها الدولة في المجتمع لخدمة القطاع الرياضي وأفراد المجتمع من كافة الجوانب بحيث يكون لها هيكل تنظيمي يتفق وحجم تلك المؤسسات وأهدافها بما يعود بالنفع لخدمة المجتمع.

المعايير Standard<sup>3</sup> :

جاء في معجم الوجيز أن المعيار هو ما اتخذ أساسا للمقارنة والتقدير، وتعني مستوى من التحصيل أو من الجودة يفترض أن يكون مقبولا، ويعرف المعيار أيضا أنه الحكم أو القاعد أو مستوى معين نسعى للوصول إليه على أنه غاية يجب تحقيقها بهدف قياس الواقع في ضوءه للتعرف على مدى اقتراب هذا الواقع من المستوى المطلوب.

إدارة الجودة الشاملة Total Quality Management:

فلسفة إدارية حديثة تأخذ شكل نهج أو نظام إداري شامل قائم على أساس إحداث تغييرات إيجابية تشمل الفكر والسلوك والقيم والمعتقدات التنظيمية والمفاهيم الإدارية ونمط القيادة الإدارية وإجراءات العمل المختلفة من أجل تحسين وتطوير كل مكونات المؤسسة للوصول إلى أعلى جودة في مخرجاتها<sup>4</sup>.

الدراسات السابقة :

1. دراسة رحاب علي أمين عثمان بعنوان : " دراسة معوقات تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة بحمامات السباحة في المؤسسات الرياضية بمحافظة الإسكندرية "<sup>5</sup> تمت هذه الدراسة سنة 2004 ، كانت أهداف الدراسة التعرف على المعوقات التي تحول دون تطبيق مفهوم إدارة الجودة الشاملة في حمامات السباحة، استخدم المنهج الوصفي المسحي، واشتملت عينة البحث على (11) فردا من أعضاء مجالس الأندية والمسيرين ، واستعملت في جمع البيانات الاستبيان ، ومن أهم النتائج عدم وجود إدارة مؤهلة لتحقيق الجودة في حمامات السباحة، قلة برامج التدريب والتعليم ، ضعف في المعلومات والإمكانات المادية والبشرية.
2. دراسة جراندرول جون ريتشارد بعنوان : " تطبيق إدارة الجودة الشاملة وعلاقتها بمديري العلاقات العامة ورضا العملاء بالمؤسسة " سنة 1996 كان هدف الدراسة التعرف على مفهوم إدارة الجودة الشاملة للعلاقات العامة بالمؤسسة الأمريكية ، استخدم المنهج الوصفي تكونت العينة من مسؤولي المؤسسة الرياضية المكلفون بالعلاقات العامة وكذا العملاء ، أهم النتائج فهم طرق إرضاء العملاء ، مدى تحقيق فلسفة إدارة الجودة الشاملة.
3. دراسة شيماء مصطفى ومحمد الصوايبي بعنوان : " دور إدارة الجودة الشاملة في تطوير أداء المرافق العامة " سنة 1999 وكان الهدف من الدراسة التعرف على المعوقات التي تواجه قطاع المرافق العامة وكيفية تطويرها ، استخدم المنهج الوصفي المسحي وتكونت العينة من مسؤولي القطاع المدرس وكذا مجموعة من الخبراء والأساتذة الجامعيين في مجال إدارة الجودة ، من أهم النتائج إن المرافق العامة التابع للقطاع الرياضي تعاني مشاكل ومعوقات تحول دون تبنيتها لمفاهيم إدارة الجودة وكذا وجود شكاوي من العملاء حول سوء الخدمات المقدمة وبالتالي وجود خلل في فهم متطلبات الزبائن.
4. دراسة Shams-ur Rahman , Bullock بعنوان : " علاقة إدارة الجودة الشاملة للجهد البشري وإدارة الجودة الشاملة للجهد المادي مع الأداء التنظيمي "

"Soft TQM, hard TQM, and organizational performance relationships: an empirical investigation, An analysis of 260 Australian manufacturing companies,

سنة 2002 ، وكان هدف هذه الدراسة اختبار العلاقة بين الجودة الشاملة و أداء المنظمات، من خلال تصميم

نموذجين لاختبار هذه العلاقة بين الأداء و كل ( من العوامل البشرية، والعوامل المادية)،

النموذج الأول : العلاقة بين soft TQM وبين الأداء ، وقام بتحديد ستة عوامل لتوضيح soft TQM

والمقصود ب soft TQM هي عوامل الجودة الشاملة التي تخص الجهد البشري وتشمل: التزام الإطارات ، مشاركة في

الرؤيا، التركيز على العملاء، استخدام فرق العمل، تدريب الأيدي العاملة، التعاون مع الموردين و تحسين العلاقة معهم.

والمودج الثاني: العلاقة بين hard TQM وبين الأداء وقام بتحديد أربعة عوامل لتوضيح hard TQM والمقصود ب

hard TQM هي عوامل الجودة الشاملة التي تخص العوامل المادية في المنشأة مثل: استخدام الحاسوب، استخدام نظام "Just In Time" JIT ، استخدام الوسائل التكنولوجية، المساعدة في العمل، التحسين المستمر في العمل. وتوصل الباحث إلى أنه يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عوامل soft TQM وبين الأداء، كما توصل إلى أنها توجد علاقة بين ثلاثة عناصر من أربعة في hard TQM والأداء وهي : استخدام التكنولوجيا، والتحسين المستمر في العمل، استخدام نظام JIT .

أولاً : الجانب النظري للدراسة :

I . إدارة الجودة الشاملة :

I . I . 1. تعريف إدارة الجودة الشاملة:

عرف كل من Barton et Marson إدارة الجودة الشاملة بأنها : " أسلوب قيادي، ينشئ فلسفة تنظيمية تساعد على تحقيق أعلى درجة ممكنة لجودة السلع والخدمات، وتسعى إلى إدماج فلسفتها ببنية المؤسسة ، ويتوقف نجاحها على قناعة أفراد المنظمة بمبادئها، وأن مبادئها وقد أثبتت مبادئها تضيف بالفعل قيمة وجودة للمؤسسة"<sup>6</sup> ، ويعرفها معهد الجودة الفيدرالي الأمريكي : " إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة هي القيام بالعمل الصحيح بشكل صحيح ومن أول مرة ، مع الاعتماد على تقييم العميل في معرفة تحسين الأداء"<sup>7</sup> .

وإدارة الجودة الشاملة في المؤسسة الرياضية هي : " التطوير المستمر للعمليات الإدارية بصفة عامة، وتتم هذه العملية بالمراجعة والتحليل والبحث عن الوسائل والطرق لتحسين مستوى الأداء"<sup>8</sup> .  
التعريف الإجرائي :

إدارة الجودة الشاملة في الإدارة الرياضية ثقافة تهتم بالتركيز على خطوات إجرائية تدريجية تعني مجموعة من المعايير والإجراءات التي يهدف تنفيذها والأخذ بها إلى التحسين المستمر وتحقيق معدلات الجودة العالمية.  
I . 2. أهداف إدارة الجودة الشاملة:

1. التركيز على حاجات العملاء والسوق بما يمكنها من تلبية متطلبات العملاء.
2. تحقيق الأداء العالي للجودة في جميع المواقع الوظيفية وعدم اقتصرها على السلع والخدمات.
3. الفحص المستمر لجميع العمليات واستبعاد الفعاليات الثانوية في إنتاج السلع وتقديم الخدمات.
4. التحقق من حاجة المشاريع للتحسين وتطوير مقاييس الأداء.
5. الفهم الكامل والتفصيلي للمنافسين والتطوير الفعال للإستراتيجية التنافسية لتطوير عمل المؤسسة.
6. تطوير إجراءات الاتصال لإنجاز العمل بصورة جيدة ومتميزة.

I . 3. معايير إدارة الجودة الشاملة:

يمكن أن نذكر أهم المعايير المعتمد في إدارة الجودة الشاملة وخاصة منها ما تعلق بموضوع بحثنا كالتالي:

I . 3. 1. التركيز على العميل Customer Focus

إن متطلبات النجاح لأي مؤسسة مختصة في المجال الرياضي تفرض عليها بناء أعمالها وخططها ونظمها على قاعدة تلبية حاجات ورغبات العميل<sup>9</sup> ، وهناك من عرف الجودة تعريف Ishikawa (1984) : الجودة هي القدرة على

إرضاء العميل<sup>10</sup> وهنا لا يقتصر المفهوم على العميل الخارجي الذي يحدد جودة المنتج أو الخدمة، بل تمتد كلمة العميل الداخلي الذي يساعد في تحديد جودة الأفراد والعمليات وبيئة العمل، لأن عدم الاهتمام بالعميل وإغفال الإدارة العليا له وعدم وصول التغذية العكسية له عن العمليات ونتائج الأعمال التي يقوم بها سيشكل عوائق كبيرة تقف أمام تحقيق رضاه.

### I . 3. 2. التحسين المستمر Continuous Improvement

يعرف التحسين المستمر بأنه: " البحث المستمر عن الطرق التي تحسن العمليات وهذا يتضمن المقارنة بالتطبيقات المتميزة وتنمية الشعور والوعي لدى الأفراد بملكيتهم للأنشطة والعمليات"<sup>11</sup>  
إن هدف التحسين المستمر في المؤسسة الرياضية هو إن التحسين المستمر هو التغيير للأفضل<sup>12</sup> على ضوء البيانات والمعطيات المتجددة.

### I . 3. 3. تحفيز العاملين Motivating the Employees

نجاح المؤسسة يعتمد على مشاركة العاملين من خلال تقديمهم للأفكار والمقترحات التطويرية، إذ لا بد من تحفيزهم وتشجيعهم على المساهمة لتحسين الجودة من خلال تمكينهم من إجراء التغييرات المناسبة واتخاذ القرارات اللازمة وإعطائهم فرصة للإبداع في طرق وأساليب عمل حديثة نابعة من تجربتهم في مجال عملهم.

II . عملاء المؤسسة الرياضية :

II . 1 . تعريف عملاء المؤسسة الرياضية :

العملاء هم الأفراد أو الجهات المستهدفة التي تسعى المؤسسة الرياضية لتحقيق احتياجاتهم وتلبية متطلباتهم وإشباع رغبتهم من خلال تقديم وتوفير لهم خدمات تنافسية.

العميل الرياضي Customer sport: هو الوحدة الفردية التي يتكون منها السوق، ولديه القدرة والرغبة على التعامل وشراء المنتج الرياضي<sup>13</sup>.

Sport Consumer المستهلك الرياضي: هم الأفراد الذين يشترون المنتج الرياضي سواء كان هذا المنتج سلعة أو خدمة بغرض الاستخدام الشخصي أو الاستمتاع.

II . 2 . التركيز على العملاء :

يرتكز هذا المفهوم على تأكيد بان المؤسسة الرياضية بحاجة لمعرفة ما يدور في أفكار زبائنهم هم وما يترتب عليه من سلوكيات وخيارات ومن ثم تعمل إدارة المؤسسة الرياضية على تحقيق الجودة في خدماتها المقدمة وكذلك قدرتها بالحفاظ على زبائنها في سوق تنافسية حادة. لان العميل هو المساعد الحقيقي للمؤسسة الرياضية على تحديد متطلبات الخدمة التسويقية المقدمة والتي أنشئت لأجلها هذه المنشأة الرياضية مثل ما تعلق بدراساتها ( المركب الرياضي الأولمي ).

II . 3 . العلاقة بالعملاء<sup>14</sup> :

إدارة العلاقة العميل هي منهجية لفهم سلوك العميل و التأثير فيه من خلال التواصل معه. أو هي عبارة عن مجموعة من الوسائل التنظيمية و التقنية و البشرية لإدارة علاقة من نوع جديد مع العميل هدفها الأساسي ربط علاقة خاصة و شخصية مع كل زبون.

يرى Peppers and Rogers تسيير العلاقة مع العملاء على أنه تطبيق لمفهوم التسويق بالعلاقات، بهدف إشباع حاجات كل عميل بصفة فردية، من خلال الارتكاز على ما يقوله العميل و ما تعرفه المؤسسة عنه ، ويعرف كوتلر تسيير العلاقة مع العملاء على أنه "عملية تتضمن جمع المعلومات المفصلة، و المتعلقة بكل زبون على حدا، و كذا التسيير بعناية لكل لحظات الاتصال مع العملاء، هذا كله من أجل تحقيق الاحتفاظ بولاء العملاء للمؤسسة"<sup>15</sup> من ذلك يمكن لنا أن نلاحظ بأن التركيز على العميل من طرف المسؤولين على إدارة المنشأة الرياضية يعمل على تحقيق :

- رضا العميل على الخدمات المقدمة وعلى أداء المؤسسة الرياضية.
- تحقيق ولاء العميل للمؤسسة الرياضية وعدم تغييرها بمؤسسة أخرى.
- ضمان الحفاظ على العميل في السوق التنافسية للمؤسسة الرياضية.

ثانيا : الجانب التطبيقي للدراسة :

#### I. مجالات الدراسة :

المجال المكاني للدراسة : المرافق التابعة للمركب الأولمي " أول نوفمبر 54 " بولاية الجلفة. كالمسبح وقاعات الرياضة.  
المجال الزمني : الدراسة تمت في الفترة 1 نوفمبر 2014 إلى 20 جانفي 2015  
المجال البشري : العملاء المستفيدين من خدمات المركب الأولمي منهم رياضيين تابعين لنوادي رياضية متعاقدة مع المركب الرياضي، وطلبة جامعيون ، وزبائن من أفراد المجتمع الذين لديهم بطاقات انخراط في السباحة بالمسبح .

#### II. الدراسة الميدانية والإحصائية :

##### II. 1. منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بوصف الجوانب المتنوعة لإدارة الجودة الشاملة ومدى فعالية تطبيقها في معرفة وتطوير سلوك العملاء باتجاه الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة الرياضية وفي دراستنا هذه ( المركب الأولمي بولاية الجلفة ).


##### II. 2. مجتمع الدراسة وعينتها:

مجتمع الدراسة تكون من جميع العملاء الذين يستفيدون من خدمات المرافق التابعة للمركب الأولمي وهي متشكلة من رياضيين بعض النوادي الرياضية، طلبة الجامعة، الأطفال والشباب المنخرطون في خدمات المسبح والبالغ عددهم (416) ، وتم اختيار عينة عشوائية تمثل مختلف طبقات المجتمع الأصلي، وكان عدد أفراد العينة ( 80 ) فردا تم استرجاع (60) استبانته.

خصائص العينة		التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	52	87 %
	إناث	08	13 %

الفئة العمرية	فئة أقل من 17 سنة	25	42 %
	ما بين 17 و 35 سنة	21	35 %
	أكبر من 35 سنة	14	23 %
الجهة المستفيدة	رياضيي النوادي	20	33 %
	الجامعيون	21	35 %
	فئات اخرى	19	32 %
مدة الاستفادة من الخدمات خاصة المسبح	أقل من سنة	27	45 %
	من سنة إلى 3 سنوات	21	35 %
	أكثر من 3 سنوات	12	20 %

الجدول (01) خصائص العينة



الشكل (01) الرسم البياني لخصائص العينة

يتضح من الجدول رقم (01) أن:

الجنس : نسبة مشاركة الذكور مرتفعة جدا (87 %) مقارنة بنسبة الإناث والمقدرة بـ (13 %) وهذا مؤشر على ضعف استفادة الإناث من خدمات المسبح وقد يعزى ذلك لطبيعة المنطقة المحافظة جدا وكذلك قد يرجع لعدم توفر وقت خاص بمزاولة الفتيات لرياضة خاصة السباحة.

الفئة العمرية : من الجدول نجد أن نسبة الأطفال والشباب أقل من 17 سنة هي أكبر نسبة (42 %) مما يفسر إقبال هذه الفئة لممارسة رياضة السباحة وخاصة ما لحظاه من ثقافة تعليم الأولاد لدى أولياء أمورهم وغالبيتهم من طبقة المثقفين، ونسبة 35 % كانت لفئة ما بين 17 و 35 سنة و أغلبهم رياضيون في نوادي رياضية متعاقدة مع إدارة المركب وكذا جامعيون، والفئة الأخير أكبر من 23 % وهي كذلك نسبة معتبرة وبالتالي هذه الأرقام تؤكد أنها هناك فرصة وسوق معتبرة لعملاء المركب خاصة في المركب الرياضي الاولمبي يجب أن تعمل إدارة المركب الأولمبي بالجلفة للحفاظ عليهم من خلال تلبية حاجياتهم وإشباع رغباتهم.

مدة الاستفادة من الخدمات خاصة بالمسيح : نلاحظ أن هناك نسبة معتبرة مقدرة 12 % لها أكثر من ثلاثة سنوات وهذا مؤشر جيد أي هناك حفاظ على العملاء وخاصة إذا كان راجع للخدمات والامتيازات المقدمة من قبل إدارة المركب الأولي، ونسبة 21 % من سنة إلى 3 سنوات أي هناك حفاظ على العملاء والتي لها أقل من سنة 27 % وهي كبيرة وتدل على إقبال كبير على خدمات ورياضة السباحة، أي هذا يؤكد أهمية موضوع تطوير جودة الخدمات للمسيح ومعرفة سلوكيات العملاء حتى يتم إرضائهم والحفاظ عليهم.

### II. 3. متغيرات الدراسة :

المتغير المستقل : في دراستنا هو أبعاد إدارة الجودة الشاملة المتعلقة بسلوك العملاء ( التركيز على العميل ، التحسين المستمر، مشاركة العاملين ).

المتغير التابع : في دراستنا هو الأبعاد المشخصة لسلوك العملاء ( رضا العملاء ، ولاء العملاء ، الاحتفاظ بالعملاء).

### II. 4. طرق جمع المعلومات والطرق الإحصائية لتحليلها:

تم الاعتماد في جمع المعلومات حول سلوك العملاء باتجاه الخدمات المقدمة لهم من قبل إدارة المركب الأولي على ضوء معايير إدارة الجودة الشاملة من خلال إعداد استبان حول جودة الخدمات المقدمة ( عباراته بطريقة غير مباشرة تدل على أبعاد إدارة الجودة الشاملة ) مكونة من 21 فقرة واستبيان خاصة بأبعاد سلوك العملاء بسلوك مكونة من 15 فقرة . اشتملت ورقتي الاستبيان في شكلها الأولي على ( 49 ) فقرة تمت حذف (13) فقرة بناء على رأي المحكمين فبلغت شكلها النهائي (36) فقرة موزعة على أبعاد الدراسة. واشتملت على فئة المستجيب، الجنس، سنوات الاستفادة من خدمات المسيح الأولي.


المعالجة الإحصائية: تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات الإحصائية وهي : ( التكرارات ، النسب المئوية، برنامج الرزم الإحصائية (SPSS)، معاملات الارتباط )

### III. تحليل ومناقشة نتائج الدراسة :

السؤال الرئيسي : هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين تطوير علاقة العملاء بالمؤسسة الرياضية وما بين معايير إدارة الجودة الشاملة ؟

المؤشر الإجمالي	المتغير التابع		المتغير المستقل
	أبعاد سلوك العملاء ( رضا العميل، ولاء العميل، الاحتفاظ بالعميل )		
	قيمة R		
0.596	0.509	التركيز على العملاء	أبعاد إدارة
	0.581	مشاركة العاملين	الجودة
	0.378	التحسين المستمر	الشاملة

الجدول (02) علاقة الارتباط ما بين أبعاد سلوك العملاء وأبعاد إدارة الجودة الشاملة



الشكل (02) منحني بياني علاقة الارتباط ما بين أبعاد سلوك العملاء وأبعاد إدارة الجودة الشاملة


من الجدول (02) نجد بأنها توجد علاقة ارتباط بين التركيز على العميل وبين أبعاد سلوك العميل مجتمعة ومن تحليل نتائج الجدول نجد أن قيمة R تساوي (0.378) وهي درجة منخفضة وهذا يدل بأنه لا يوجد قبول لدى العملاء بالعمليات التحسين التي ربما قامت بها إدارة المركب الأولمبي وهذا قد يؤثر على مدى قناعة العملاء في التعامل مع خدمات المقدمة خاصة في المركب وبالتالي قد يلجؤون إلى مسابح أخرى ، أما بالنسبة معيار التركيز على العميل فكانت قيمة R تساوي ( 0.509) وهذه الدرجة مرتفعة مما يعطي صورة بان إدارة المركب تهتم بالخدمات ولكن بمقارنتها مع مؤشر التحسين المستمر السابق الضعيف قد ينتج لدينا أن إدارة المركب تعمل على تحسين خدماتها ولكن ربما لا تعرف ما هي الطريقة الجيدة لتحقيق ذلك . وعند وجود قيمة مشاركة العاملين R (0.581) وهي مرتفعة جدا نتأكد بان هناك عمل مشترك ما بين إدارة المركب والعاملين بها من أجل رفع مستوى الخدمات المقدمة ولكن ينقص هنا عدم فهم ما يحتاجه العملاء بالضبط وما هي رغباتهم . وهذا ما يجعلنا نقول مبدئيا أن هناك علاقة ارتباط ما بين سلوك العملاء نحو المؤسسة الرياضية المدروسة على ضوء معايير إدارة الجودة الشاملة.

وللتحقق مما ذهبنا إليه قمنا بقياس تأثير لأبعاد إدارة الجودة الشاملة على أبعاد سلوك العملاء بمعنى نأخذ كل بعد من أبعاد سلوك العميل على حدا ونقارنه بأبعاد إدارة الجودة الشاملة.

أبعاد سلوك العميل ( مجتمعة )			المتغير التابع	المتغير المستقل
الاحتفاظ بالعميل	ولاء العميل	رضا العميل		أبعاد إدارة الجودة الشاملة
0.557			قيمة معامل التحديد R <sup>2</sup>	
0.451			الميل B	
* 27.031			قيمة محسوبة لـ F	
2.368			قيمة مجدولة لـ F	

\* ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة  $0.05 \geq \alpha$

الجدول (03) تأثير أبعاد إدارة الجودة الشاملة على أبعاد سلوك العميلة



الشكل (03) رسم بياني لتأثير أبعاد إدارة الجودة الشاملة على أبعاد سلوك العميلة

يوضح الجدول (03) الذي يمثل تحليل الانحدار فنجد أن قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) تساوي (0.557) مما يدل على أن أكثر من 56% من التنوع الموجود في تفسير سلوك العملاء يعزى إلى تأثير معايير إدارة الجودة الشاملة والباقي أي 44% يرجع إلى أسباب أخرى، وعند قراءتنا لقيمة ( $F$ ) المحسوبة (27.031) وهي أكبر من القيمة الجدولة (2.368) وبوجود درجة حرية  $df$  (1.48) و  $\alpha \geq 0.05$  تبين أن هناك أثر لمعايير إدارة الجودة الشاملة على أبعاد المتغير التابع الكلي (سلوك العملاء). وبالتالي تقبل الفرضية الرئيسية التي تقول أن هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين تطوير العلاقة بعملاء المؤسسة الرياضية وما بين معايير إدارة الجودة الشاملة.

السؤال الثاني : هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين تحقيق رضا العملاء بالمركب الرياضي الأولي وما بين أبعاد إدارة الجودة الشاملة ؟

المتغير التابع		أبعاد سلوك العميل			
		رضا العميل			
		قيمة	الميل B	قيمة محسوبة F	قيمة جدول F
		معامل التحديد R <sup>2</sup>			
المتغير المستقل	أبعاد إدارة	0.147	0.321	7.821	2.368
	الجودة الشاملة	0.372	0.481	23.456	2.368
	التحسين المستمر	0.082	0.121	4.073	2.368

الجدول (04) تأثير أبعاد إدارة الجودة الشاملة على رضا العميل

من خلال أرقام الجدول (04) بقراءة قيمة معامل التحديد  $R^2$  المقدرة (0.147) عند التركيز على العميل يتضح لنا أن قيمة 15% من الضعف لدى إدارة المركب الرياضي الأولي في الحصول على رضا العميل راجع إلى عدم تركيزهم على إرضاء زبائنهم من خلال الخدمات المقدمة، ونلاحظ أن قيمة معامل التحديد  $R^2$  المحسوبة لمشاركة العاملين قدرت (0.372) وهي قيمة مرتفعة مما يستنتج أن مشاركة العاملين تساهم في تحقيق بقيمة كبيرة رضا العميل وبقيمة  $F$  المقدرة (23.456) وهي كبيرة جدا عن قيمتها الجدولة (2.368) وقيمة  $R^2$  للتحسين المستمر هي (0.082) عند متغير رضا العميل أن 8.2% من رضا العميل ترجع إلى التحسين المستمر لدى خدمات إدارة المسبح والباقي 91.8% يرجع إلى تأثير متغيرات ليست ضمن نموذج الانحدار وبدلالة  $F$  المحسوبة (4.073) وهي

أكبر من القيمة المحدولة وبقيمة B (0.121) وبالتالي نقول بصدق الفرضية الثانية هناك علاقة ارتباط بين ولاء العملاء وأبعاد إدارة الجودة الشاملة ( التركيز على العميل، مشاركة العاملين، التحسين المستمر) .  
السؤال الثالث : هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين ولاء عملاء المركب الأولي وما بين أبعاد إدارة الجودة الشاملة؟

أبعاد سلوك العميل				المتغير التابع	
ولاء العميل				المتغير المستقل	
قيمة معادلة F	قيمة محسوبة F	الميل B	قيمة معامل التحديد R <sup>2</sup>	أبعاد إدارة	المتغير المستقل
2.368	4.261	0.263	0.089	التركيز على العميل	أبعاد إدارة
2.368	4.301	0.299	0.128	مشاركة العاملين	الجودة
2.368	6.521	0.271	0.291	التحسين المستمر	الشاملة

الجدول (05) تأثير أبعاد إدارة الجودة الشاملة على ولاء العميل

من الجدول (05) نجد أن عند متغير التركيز على العميل وجدنا قيمة معامل التحديد R<sup>2</sup> المقدرة (0.089) المقابل لمتغير ولاء العميل أن قيمة 8.9 % من ولاء العميل ترجع إلى تركيز إدارة المركب على خدمة العميل أما النسبة الباقية والمقدرة 91.1 % ترجع إلى عوامل خارجة عن نموذج الانحدار وبدلالة F تقدر (4.261) وهي أكبر من قيمة F المحدولة عند درجة حرية df (1.48) و  $0.05 \geq \alpha$  ، ونلاحظ أن قيمة معامل التحديد R<sup>2</sup> المحسوبة لمشاركة العاملين قدرت (0.128) وهي قيمة منخفضة نوعاً ما مما يستنتج أن مشاركة العاملين تساهم في التأثير على ولاء العميل وبقيمة F المقدرة (4.301) وهي كبيرة عن قيمتها المحدولة (2.368) وقيمة R<sup>2</sup> للتحسين المستمر هي (0.291) أن 2.91 % من ولاء العميل ترجع إلى التحسين المستمر لدى خدمات إدارة المركب والباقي 97.01 % يرجع إلى عوامل خارجة ، فنستنتج صدق فرضية أن هناك علاقة ارتباط بين ولاء العملاء وأن لأبعاد إدارة الجودة الشاملة ( التركيز على العميل، مشاركة العاملين، التحسين المستمر) .

السؤال الرابع : هل هناك علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية ما بين الاحتفاظ بعملاء المركب الأولي وما بين أبعاد إدارة الجودة الشاملة؟

أبعاد سلوك العميل				المتغير التابع	
الاحتفاظ بالعميل				المتغير المستقل	
قيمة معادلة F	قيمة محسوبة F	الميل B	قيمة معامل التحديد R <sup>2</sup>	أبعاد إدارة	المتغير المستقل
2.368	17.112	0.447	0.270	التركيز على العميل	أبعاد إدارة
2.368	8.465	0.319	0.161	مشاركة العاملين	الجودة
2.368	12.231	0.272	0.196	التحسين المستمر	الشاملة

الجدول (06) تأثير أبعاد إدارة الجودة الشاملة على الاحتفاظ بالعميل

في الجدول (06) نجد أن التركيز على العميل وجدنا قيمة معامل التحديد R<sup>2</sup> المقدرة (0.270) المقابل لمتغير الحفاظ على العميل أن قيمة 27 % وهي قيمة كبيرة أي أن الاحتفاظ على العميل له علاقة كبيرة في التركيز على تلبية

حاجيات العميل من خلال معرفة إدارة المركب عن الخدمات التي تلي حاجيات ورغبات زبائنها، ونلاحظ أن قيمة معامل التحديد  $R^2$  المحسوبة لمشاركة العاملين قدرت (0.161) وهي قيمة منخفضة نوعاً ما مما يستنتج أن مشاركة العاملين لها دور في الاحتفاظ بالعميل وبقية  $F$  المقدر (12.231) وهي كبيرة عن قيمتها الجدولة (2.368) عند درجة حرية  $df$  (1.48) و  $\alpha \geq 0.05$  ، وقيمة  $R^2$  للتحسين المستمر هي (0.196) أن 1.96 % من الاحتفاظ بالعملاء ترجع إلى التحسين المستمر لدى خدمات إدارة المركب، وبالتالي نقول بصحة فرضية أن هناك علاقة ارتباط بين الاحتفاظ بعميل لدى المؤسسة الرياضية وأبعاد إدارة الجودة الشاملة ( التركيز على العميل، مشاركة العاملين، التحسين المستمر) .

من تحليلنا لنتائج الجداول السابقة نجد أنه دائماً كانت قيمة  $F$  المحسوبة أكبر بكثير من قيمتها الجدولة وبالتالي ذلك يقتضي تقبل كل الفرضيات التي طرحت في هذه الدراسة والتي تؤكد بأن هناك علاقة ارتباط ما بين سلوك العملاء والذي حدد في أبعاده ( رضا العميل، ولاء العميل، الاحتفاظ بالعميل) لها علاقة ارتباط بأبعاد إدارة الجودة الشاملة المتعلقة بالعميل ( التركيز على العميل، مشاركة العاملين، التحسين المستمر) مما يؤكد لدينا ضرورة الأخذ بآليات وطرق تطبيق الجودة الشاملة في المؤسسة الرياضية والمتمثلة في دراستنا الحالية في المركب الرياضي الأولمبي بولاية الجلفة.

IV. الاستنتاجات والتوصيات :

1. الاستنتاجات :

1. يعتبر العملاء من الركائز الأساسية التي يجب على إدارة المؤسسة الرياضية أن تأخذها بعين الاعتبار في تحديد أهدافها ، فعليها أن تعمل المؤسسة على كسب رضا العملاء الذين يستفيدون من خدماتها والسعي للحفاظ عليهم.
2. توصلنا إلى نتيجة أكيدة بأن هناك علاقة ارتباط ما بين علاقة العملاء بالمؤسسة الرياضية ومعايير إدارة الجودة الشاملة، مما يؤكد على ضرورة الأخذ بمبادئ إدارة الجودة الشاملة وتطبيقها في إدارة المؤسسة الرياضية تحقيقاً للجودة.
3. نتائج الدراسة بينت بان هناك مبادئ للجودة لها تأثير كبير على سلوك العملاء أكثر من المبادئ الأخرى، وبالتالي على المؤسسة الرياضية فهم آليات تطبيق مبادئ الجودة الشاملة.
4. من خلال هذه الدراسة وجدنا بأن هناك نوعاً ما حفاظ المركب الرياضي الأولمبي بعدد مقبول من عملائها ولكن اتضح أن سبب ذلك يرجع لعدم وجود مسابح أخرى ، وبالتالي هذه فرصة لإدارة المركب على تحسين خدماتها والحفاظ على عملائها في غياب منافسة قوية.

2. التوصيات :

1. العمل على تطبيق آلية إدارة الجودة الشاملة في المؤسسة الرياضية من أجل تحقيق أهداف المنشأة التي أنشئت لأجلها وبالجودة العالية المطلوبة.

2. على إدارة المنشأة الرياضية الحرص للاستفادة من المختصين في إدارة الجودة من اجل تطوير وتحسين أدائها.
3. على إدارة المؤسسة الرياضية العمل على تكوين إطاراتها وموظفين على مبادئ الجودة وتطبيقات الجودة الشاملة.
4. الاهتمام أكثر بفهم حاجيات ورغبات زبائن المؤسسة الرياضية من خلال ربط العلاقة بالعملاء من أجل ضمان الاحتفاظ بالعملاء .
5. وضع نظام اتصال فعال وقوي يعمل على المعرفة الدقيقة بمتطلبات العملاء وبالتالي تحديد نوع الخدمات الضرورية والعاجلة.

## المراجع

1. إبراهيم علي غراب : واقع التسويق الرياضي بالمؤسسة الرياضية، ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010
2. أحمد بن قلاويز تواتي، بن قناب الحاج، بلكبش قادة : مدى تطبيق معايير الجودة الشاملة على أساتذة التربية البدنية وعلاقتها بالرضا الوظيفي ، المجلة العلمية لعلوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، العدد 8، جامعة مستغانم، ديسمبر 2011.
3. توفيق محمد عبد المحسن: تخطيط ومراقبة جودة المنتجات- مدخل إدارة الجودة الشاملة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
4. جودة محفوظ أحمد: إدارة الجودة الشاملة - مفاهيم وتطبيقات، ط3 ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006 .
5. عمر نصر الله قششة: إستراتيجية تطبيق إدارة الجودة الشاملة للتدريب الرياضي الاتحادات الرياضية الفلسطينية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2011.
6. قيس العبيدي: التنظيم ، المفهوم والنظريات والمبادئ، مطبعة الرويال، الإسكندرية، مصر، 1997.
7. كلثوم البز، مولود حواس: إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي - بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 17، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2010
8. كمال بن مصباح، مسعود شريفي: متطلبات الجودة الشاملة للمرافق في الملاعب الكروية الجزائرية وعلاقتها بعنف المشجعين، المجلة العلمية ، العدد 12، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012.
9. ليلي عساف : أنموذج مقترح لتطوير إدارة المؤسسة التعليمية في الأردن في ضوء فلسفة إدارة الجودة الشاملة، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، 2001.
10. منير نوري، أمينة براك: إدارة العلاقة مع الزبائن كأداة لتحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال.

1. Détrie. P: Conduire une démarche qualité, 4ème édition, Edition d'Organisation, Paris, 2010.
2. Philip Kotler et Al, Marketing et Management, Pearson Education; 12eme édition, France, 2006
3. Krajewski LEE ,Ritzman Larry: operations managements strategy and Analysis, Addison – Wesley. Inc, New York, USA ,1999

## الهوامش

- 1 . الأمر 09/95 ، الباب الرابع ، المادة 89.
- 2 . قيس العبيدي: التنظيم: المفهوم والنظريات والمبادئ، مطبعة الرويال، الإسكندرية، مصر، 1997، ص.174
- 3 . أحمد بن قلاويز تواتي، بن قناب الحاج، بلكبش قادة: مدى تطبيق معايير الجودة الشاملة على أساتذة التربية البدنية وعلاقتها بالرضا الوظيفي ،

- المجلة العلمية لعلوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية، العدد 8، جامعة مستغانم، ديسمبر 2011، ص.3
- 4 . عمر نصر الله قشظة: إستراتيجية تطبيق إدارة الجودة الشاملة للتدريب الرياضي الاتحادات الرياضية الفلسطينية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
- والتوزيع ، الإسكندرية ، 2011، ص ، 15
- 5 . عمر نصر الله قشظة : إستراتيجية تطبيق إدارة الجودة الشاملة للتدريب الرياضي الاتحادات الرياضية الفلسطينية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر
- والتوزيع ، الإسكندرية ، 2011. ص. 30
- 6 . ليلى عساف : أتمودج مقترح لتطوير إدارة المؤسسة التعليمية في الأردن في ضوء فلسفة إدارة الجودة الشاملة، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، 2001، ص.599
- 7 . توفيق محمد عبد المحسن: تخطيط ومراقبة جودة المنتجات- مدخل إدارة الجودة الشاملة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص.155
- 8 . كمال بن مصباح، مسعود شريفي: متطلبات الجودة الشاملة للمرافق في الملاعب الكروية الجزائرية وعلاقتها بعنف المشجعين، المجلة العلمية ، العدد 12، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص. 125
- 9 . كلثوم البر، مولود حواس: إدارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي – بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 17، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2010، ص.74
- <sup>10</sup> · Détrie. P: Conduire une démarche qualité, 4ème édition, Edition d'Organisation, Paris, 2010 , page 20
- <sup>11</sup> · Krajewski LEE ,Ritzman Larry: operations managements strategy and Analysis, Addison – Wesley. Inc, New York, USA ,1999
- 12 . جودة محفوظ أحمد: إدارة الجودة الشاملة – مفاهيم وتطبيقات، ط3 ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص. 194
- 13 . ابراهيم علي غراب : واقع التسويق الرياضي بالمؤسسة الرياضية، ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010، ص.26
- 14 . منير نوري، أمينة برك: إدارة العلاقة مع الزبائن كأداة لتحقيق الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، ص.2.
- <sup>15</sup> . Philip Kotler et Al : Marketing et Management, Pearson Education; 12eme édition, France, 2006 .p180

# التحول الديمقراطي في ليبيا وتداعياته على دول الجوار الإقليمي:

## المركب الأمني الإقليمي كمقاربة تفسيرية

أ. برحائل بودودة أميرة

باحثة الدكتوراه

جامعة قسنطينة 03

الملخص :

تهدف الورقة البحثية الراهنة لدراسة التحول الديمقراطي في ليبيا و أثره على الدول المجاورة ، فالواضح أن العملية الانتقالية في ليبيا تعد الحدث الأبرز في معالجة السياسة الدولية و محل اهتمام الباحثين على المستوى العربي والإقليمي كأقل تقدير، و مرد ذلك لطبيعة العملية الانتقالية التي عرفتها ليبيا بخلاف الدول العربية الأخرى منها تونس ومصر، و تنشأ هذه الطبيعة من الأثر المعقد وغير الحاسم بشكل خاص للتدخل الدولي في ليبيا ودوره في إسقاط النظام السابق وفقا للقرار الأممي 1973.

و تركيزنا يكون على فهم و تمحيص مسار التحول الديمقراطي في ليبيا ، و مراجعة العوامل المحفزة لعملية التغيير ومختلف التداعيات الأمنية التي فرضتها على دول المنطقة من مركب أمني واحد، فلا يمكن فهم عملية التحول الديمقراطي إلا بدراستها في سياقها الاجتماعي والاقتصادي و السياسي وصولا إلى دور الفواعل الخارجية ، أين لعب التدخل الدولي دورا أساسيا وما خلفه من تداعيات مست أمن الدول المجاورة ولا تزال تداعياتها للفترة الراهنة، لنصل في الأخير لنتيجة مفادها أن الأزمة في ليبيا رغم ما خلفته من تهديدات و مخاطر إلا أن جذورها متأصلة منذ القدم. الكلمات المفتاحية: التحول الديمقراطي - التدخل الدولي - المأزق الأمني- دول الجوار.

### Abstract

The paper aims to study the democratic transition in Libya and its impact on Neighboring Countries , is clear that the transition process in Libya is the most important event in international politics and of interest researchers on the Arab and regional level as less estimation processing, and owing to the nature of the transition process in Libya Unlike other Arab countries, including Tunisia and Egypt, and this nature is particularly arise from the complex impact and is crucial for international intervention in Libya and its role in the projection of the former regime, accordance to the UN rapport 1973.

And our focus is these study it's to understand and examine the democratic transition in Libya, and a review of motivating factors for the process of change and the security spillover imposed by the other region countries, it's very difficult to understand the process of democratic transition without explain the social and economic context , and in the last level the role of external actors , where international intervention played a very important role to projection regime , as result in the last of our study we defiantly that the crisis in Libya , despite a many threats and risks, but the root of these threats existing before the Libyan revolution.

## key words:

Democratic transition - international intervention - security dilemma- neighboring countries.

المقدمة:

شكلت موجات الاحتجاجات التي عرفتھا الدول العربية طوق النجاة و مجال لتحقيق متطلبات كافة المواطنين الذين خرجوا لعبروا عن مطالب أخذت في البداية الطابع الاجتماعي و أخرى ذات الطابع القيمي تعبر عن حرية وكرامة الفرد و تعيد للفرد العربي حقوقه المنزوعة لعقود طويلة، فعرفت الدول العربية موجات تحول ديمقراطي و ان اختلفت تسمياتھا إلا أن ما يميزھا أنها قد تكون الأولى في تأثيرھا منذ عقود سواء في الساحة العربية أو الدولية، فقد كان لتذمر الشعوب و مطالبه بضرورة الإصلاح كمطلب أولي ثم إلى تغيير الأنظمة الفاسدة الذي طال حكمھا لأكثر من ربع قرن العامل الأبرز في قيادة حركات التغيير و التي بدأت شرارتھا في تونس لتعرف انتشارا لبعض الدول العربية التي لم تنتظر حدوث هذه الاحتجاجات على غرار مصر و كذلك ليبيا التي تشكل الحدث في دراستنا خاصة أنها البلد العربي الوحيد الذي عرف تداخلا و زحما في الأحداث والمتغيرات الدولية منها التدخل الدولي و تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية.

عرفت ليبيا على غرار البلدان العربية بداية من 2011 نزوعا نحو الديمقراطية لكن على عكس حركات التغيير في البلدان العربية اتخذت الاحتجاجات في ليبيا منحى آخر نتيجة عجز الشعب بمفرده على إسقاط النظام مما استدعى تدخل فواعل أخرى كون نظام القذافي وقتها اتبع سياسة صارمة تجاه شعبه مفادھا أن أمن البلاد واستقرارھا يرتبط ببقاء النظام و غياب هذا الأخير سيخلق نوعا من حالة اللاأمن و الاستقرار في المنطقة ككل، لقد خلقت هذه الوضعية حالة فوضى بالدولة لا تزال تداعياتھا للوقت الراهن سواء على المستوى الأمني الداخلي أو على المستوى الإقليمي كما شكلت تهديدا على مستوى المجتمع الدولي ككل.

و لأهمية الأحداث التي عرفتھا ليبيا و طال مداھا بالشكل الكبير الذي يدفعنا لدراسة الوضع على نحو عميق كون الأمر يتعدى محاولة تغيير نظام و إقامة آخر أكثر ديمقراطية و انفتاحية على التحولات الدولية على غرار تونس، فإن الأمر في ليبيا أصبح يشكل تهديدا دوليا نتيجة لانتشار الأسلحة و الذخيرة الحية و الجريمة المنظمة وكذلك بداية ظهور الجماعات الإرهابية منها تنظيم الدولة الإسلامية ما خلق حالة فوضى تمس أمن الدول المجاورة و تستدعي تبني استراتيجيات أمنية و حلول و مساعي دولية لخلق بيئة آمنة و ذلك ما تعمل عليه خاصة دول الجوار منها البلد المجاور الجزائر، وفي سياق هذا الطرح نسعى بالتحليل لمعالجة مدى تأثير سقوط نظام القذافي على اعتبار أن ليبيا من بين الدول الأكثر إنفاقا عسكريا على الوضع الأمني لدول الجوار الإقليمي؟ إذ ما يدور في الفترة الراهنة من تحديات أمنية في المنطقة يزيد من حالة اللاأمن و التهديد لدول الجوار الإقليمي و غير الإقليمية.

لذلك نسعى من خلال تحليلنا لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا تتبع مسار عملية التحول بداية بالعوامل التي ساهمت في بروز المطالب الشعبية لإسقاط النظام وصولا إلى التدخل الدولي الإنساني وفقا لقرار الأمم المتحدة 1973، لنقف على تداعيات هذا التحول على دول الجوار الإقليمي على ضوء المقاربة الأمنية لباري بوزان و ويفر حول المركب الأمني الإقليمي، لنخلص في الأخير لنتيجة مفادھا أن التحديات الأمنية في ليبيا قد لا تشكل تهديدا

كبيرا على باقي الدول غير المجاورة لها على الأقل في المدى القريب، أما على المدى المتوسط فسيكون لها تداعيات تمس الدول العربية و الدولية بشكل كبير .

و يستلزم دراستنا لتجربة التحول الديمقراطي في ليبيا بخصائصها و عواملها و الشكل الذي برزت فيه ، ودراستها كظاهرة فريدة من نوعها، ليس على مستوى العالم العربي فحسب كونها تختلف عن التجربة في تونس و مصر، وإنما على مستوى العالم كله، وتداعياتها على دول الجوار الإقليمي في ظل بحثنا على تحقيق تحول ديمقراطي ناجح وبتكلفة أقل إلى التطرق إلى ثلاث مستويات من التحليل ، هي عبارة عن مداخل مترابطة فيما بينها، تشكل البناء العضوي للدراسة باعتبار كل مستوى هو إطار نظري للبحث يساعدنا على إعادة القراءة في العلاقة القائمة و هي :

- المستوى الأول من التحليل : يرتبط بالإطار المفاهيمي لبناء وتكوين التحول الديمقراطي في ليبيا من خلال الإحاطة بمختلف المتغيرات و العوامل التي ساعدت على ظهوره ، دون إهمال أهمية الغاية من هذا التحول وذلك لاستعمال واضح و تفسير متناسق وغير مبهم في دراستنا.

- المستوى الثاني من التحليل: يرتبط دراسة التداعيات الأمنية و المخاطر ( تداعيات انتشار الأسلحة والإرهاب أما المخاطر قد تأخذ بعدا اقتصاديا سياسيا و اجتماعي ) لسقوط نظام معمر القذافي على دول الجوار الإقليمي منها تونس و مصر و الجزائر على وجه الخصوص في ظل غياب العمل الجماعي أو الثنائي و سعي الدول منفردة للبروز كقوة إقليمية قادرة على حل الأزمة بشكل منفرد.

أولا : التحول الديمقراطي في ليبيا مقارنة تفسيرية

يكاد يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصل وليست مفهوما مجردا و جاهزا كما يصفها الكثير، والأمر في رتمه يحتاج إلى دراسة متأنية لما آلت إليه الديمقراطية اليوم في النظرية و التطبيق حيث باتت المسافة شاسعة بين المفهوم اليوناني القديم للديمقراطية و بين المفاهيم المعاصرة<sup>1</sup>، ولو أن الاتجاه السائد المعاصر يذهب إلى اعتبارها مجرد منهج لاتخاذ القرار والتعايش السلمي بين الأفراد.

عرفت دول العالم بداية التسعينات تحولات نحو النظام الديمقراطي وتبني التعددية السياسية في ظل النهج الليبرالي وهذا بعد نهاية الحرب الباردة وقد وصلت موجات التحول الديمقراطي في منتصف التسعينيات إلى 50 % وارتفعت إلى 75 % عند نهاية التسعينيات، فالديمقراطية مرتبطة تاريخيا بانتقال المجتمعات من شكل إلى شكل آخر من أشكال تنظيم علاقات قوى المجتمع في حيز السياسة انطلاقا من درجة تطور المجتمع في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في مرحلة تاريخية معينة<sup>2</sup>.

إن عملية بناء الديمقراطية في ظروف تحول الأنظمة السياسية هو أمر مركب لكنه أمر ضروري لأن شكل النظام السياسي المؤسسي و القانوني يمكن أن يلعب دورا أساسيا في استمرارية و تقدم النظم الديمقراطية بصورة أكيدة، و ذلك بتوفير آلية مناسبة لإدارة الصراع في حدود النقاش السلمي ومن خلال تشجيع الاتفاق حول مجموعة من المبادئ الرئيسية<sup>3</sup>، غير أن مرحلة الانتقال الديمقراطي في ليبيا عرف موجات عنف ورفض لأي شكل لإسقاط النظام ، فقد أدت الاحتجاجات الليبية إلى إعادة تشكيل الخريطة السياسية الليبية بطريقة جذرية لمصلحة القوى غير الحكومية، التي أصبحت اللاعب والعامل الرئيس في المعادلة السياسية الليبية الجديدة. وتمثل هذه القوى بالمجالس المحلية والتجمعات

القبلية والمليشيات المسلحة، حيث استطاعت هذه القوى المحلية أن تسيطر على الحياة السياسية في ليبيا وتهمش القيادات السياسية التي كانت تشكل المجلس الوطني الانتقالي السابق، والحكومات الانتقالية المتعاقبة، وتمكنت من زيادة نفوذها، والتأثير في المشهد السياسي والأمني الليبي، على حساب بناء مؤسسات على المستوى الوطني، وخصوصاً في قطاعي الأمن والجيش<sup>4</sup> لتسير عملية الانتقال الديمقراطي على الرغم من عدم قدرتها على ذلك، لتأخذ عملية التحول مساراً أخرى بتدخل قوى أخرى خارجية بتاريخ 19 مارس 2011 و أطراف أخرى تحت قيادة حلف الناتو من أجل حماية المدنيين و تطبيق ما يعرف "بمبدأ مسؤولية الحماية" وفقاً لقرار الأمم المتحدة 1973، كما عرف تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات. و يمكن تحديد خصائص عامة مشتركة أدت إلى إشعال هذه الانتفاضات و هي<sup>5</sup>:

- هي تجمع يمثل معظم قوى المجتمع و طبقاته التي عبرت بوضوح أن الأوضاع غير قابلة للاستمرار ولا بد من التغيير.
- رفضت العمل ضمن أفق السلطة وقواعد اللعبة السياسية التي أرساها النظام السابق و قبلت بها القوى السياسية (الرسمية) الأمر الذي أدى إلى شللها و عجزها عن التواصل مع الشعب.
- اعتمدت على القوى الشبابية في المجتمع و طورت عبر تجمعاتها النوعية مثل شباب من اجل التغيير.
- كانت سباقة لاكتشاف قيمة الثورة التكنولوجية و وسائل الاتصال الحديثة في إيصال الرسائل السياسية للمجتمع و إلى العالم

### ثانياً عوامل التحول الديمقراطي في ليبيا:

لسنوات عدة حاول علماء السياسة والاقتصاد والاجتماع بما فيهم علماء الحركات الاجتماعية، تطوير نظريات رئيسية تساعد في فهم وتحليل حركات الاحتجاج، وقد تبلورت تلك الجهود في ظهور ثلاث نظريات رئيسية تفسر حركات الاحتجاج وهي<sup>6</sup>:

- نظرية الفرصة السياسية Political Opportunity Theory : والتي تركز على أهمية العوامل السياسية التي تعيق أو تسهل ظهور وتطور الاحتجاجات.
- نظرية تعبئة الموارد The Resource Mobilization Theory : والتي تؤكد على أهمية تنظيم الاحتجاجات من خلال الشبكات والروابط بين قطاع السكان.
- نظرية التأطير Framing Theory : والتي تؤكد على ضرورة تحويل إدراك ووعي الناس من مجرد الشكاوى إلى الاحتجاجات.

يتضح أن عوامل التحول الديمقراطي ترتبط بالحركة الدائمة التي يتأثر بها النظام السياسي و كان النظام السابق للقذافي يعرف على انه نظام سلطوي معادي للغرب، و حسب "دافيد إيستون" يمكن تقسيم عوامل التحول إلى عوامل ناتجة من البيئة الداخلية و أخرى خارجية<sup>7</sup>، و لم تكن ليبيا استثناء عن تلك الدول التي تعرف تدهوراً في الأوضاع الداخلية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية وكذلك السياسية و تعود دوافع التحول الديمقراطي في ليبيا إلى:

1. الأوضاع الاقتصادية : و هي العوامل المرتبطة بالظروف الاقتصادية التي تعرفها ليبيا ، و كانت هذه الأوضاع لاسيما التصورات ذات النطاق الواسع لعدم المساواة من بين أهم أسباب قيام التحول الديمقراطي، وتعتبر التنمية

الاقتصادية حلا يرفع مستويات التعليم و تحقيق دخل متوسط للفرد، فالتنمية تساعد في زيادة الدخل و تحقيق الأمن الاقتصادي و يساهم إلى حد كبير السماح للطبقات السفلى للمشاركة في دفع حركة التنمية ذلك ما يقلل من خطر الصراع بين الطبقات و بالتالي المزيد من المساواة ما يزيد من فرص التحول ومن تم يفرض بقاء الدولة<sup>8</sup>، و هذا ما يغيب عن الجماهيرية العربية الليبية حيث تعاني معظمها من التخلف الاقتصادي رغم أنها تمتلك مؤهلات ما يجعل منها قوة خاصة على المستوى الإقليمي، فهي غالباً ما تعتمد على واردات النفط حيث سيطرت الهيدروكربونات على الاقتصاد الليبي لفترة طويلة فساهمت بأكثر من 80% في إجمالي الناتج المحلي، وما يزيد على 95% من الإيرادات الحكومية، وكان إنتاجها من النفط قبيل قيام موجة التحول الديمقراطي يبلغ 1,677 مليون برميل يوميا رغم ذلك لا تعرف تنمية حقيقية، لذلك فالعوامل الاقتصادية أثرت بشكل كبير في توجيه عملية التحول كما عبر عنها صامويل هنتيغتون في الموجة الثالثة و ربط العامل الاقتصادي بتحقيق عملية التحول الديمقراطي كشرط لتحقيق التحول الديمقراطي<sup>9</sup>.

2. العوامل السياسية : أكدت دراسة قدمها "أودتيل شمبيتر" أنه لا يمكن أن يكون تحول إلى الديمقراطية لا يكون نتاجا بشكل مباشر أو غير مباشر عن انقسامات مهمة داخل النظام التسلسلي وبالتحديد من خلال الانقسام داخل بنية النظام ، فنجد الرئيس السابق معمر القذافي منذ توليه السلطة سنة 1969 اتخذ تدابير قمعية لأحكام القبضة على الدولة، حيث شهدت ليبيا سنة 1988 بعض الإصلاحات الطفيفة وبعد هذه السنة تعرض الشعب إلى موجة من القمع الداخلي من طرف سلطات القذافي، والمشكلة الأساسية في ليبيا هي عدم وجود مساءلة بين الحاكم والمحكومين، بالإضافة إلى غياب أي آلية لنقد ومراجعة القواعد والأنظمة القانونية والقوانين التي يتم إصدارها وفرضها على المواطن.

3. الأوضاع الاجتماعية : العامل الديموغرافي ربما يكون هو الأنسب لتفسري التحول الديمقراطي في ليبيا ، والذي يمكن وصفه كثورة شبابية بالمقام الأول، حيث لعب الشباب دوراً محورياً في إشعال الحركات الاحتجاجية التي اجتاحت الدولة، والشباب كانوا وكلاء التغيير (Agents of Change). إن تعداد السكان الشباب في ليبيا أكثر من 60% من الليبيين هم من فئة الشباب<sup>10</sup>، فأكثر من نصف السكان في الوطن العربي اليوم هم تحت سن 25 عاماً، و60% من سكان الوطن العربي هم تحت سن 30 عاماً.

بالإضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في قيام التحول الديمقراطي في ليبيا ومنها وسائل الإعلام و ما قدمته التكنولوجيا الحديثة و ما وفرته من وسائل التواصل والاتصال دوراً بارزاً في نشر الاحتجاج داخل الدولة الواحدة وخارج الحدود، كما ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في ربط وتواصل جيل الشباب في الوطن العربي مع العامل الخارجي، وفتحت أمامهم آفاق جديدة لما يمكن أن تكون عليه أوضاعهم في ظل حكومات رشيدة<sup>11</sup>.

4. دور الفواعل الخارجية : إضافة إلى العوامل الداخلية هنالك عوامل مؤثرة خارج حدود الدولة ، خاصة أن ليبيا الدولة الوحيدة التي عرفت تدخلا دوليا من أجل إسقاط نظام القذافي و تحقيق تحول ديمقراطي ناجح ، حيث ارتبطت فكرة الديمقراطية و الليبرالية كنمط للحياة لا بد أن يتخذ في مختلف الدول النامية من خلال فرض نموذج الديمقراطية من قبل الدول الكبرى على هذه الدول ، ويرى صامويل هنتيغتون أن النظام السياسي في دولة ما قد يتأثر بسلوك و

سياسات الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية ، إلا ان درجة التأثير و دورها يختلف من دولة إلى أخرى ، فقد تلعب العناصر الخارجية دورا إيجابيا في عملية التحول و تشجع محاولات التغيير من خلال الدعم الاقتصادي و تقديم الدعم المالي و التقني وقد تلعب دورا سلبيا في عملية التحول بمنع التحول و الإطاحة بالأنظمة غير الداعمة لسياستها و قد يبقى دورها مجرد الحياد<sup>12</sup> .

ما يمكن التوصل إليه أن موجة التحول الديمقراطي في ليبيا وما ساءبه من حراك زعزع البنية التسلطية في المنطقة، و لا يمكن إرجاعه برمته إلى عامل واحد أو جماعة سياسية دون غيرها، إنه متعدد العوامل والأطراف رغم الضغوط الخارجية التي تلخصها إستراتيجية الفوضى الخلاقة والتي ساهمت في تحطيم القشرة الخارجية وتعريفها، لكن الأکید أن الشعوب أدت دوراً هاماً في الوصول إلى إحداث هذا التغيير من الداخل، ثم إن التجاوب مع مساعي الفوضى الخلاقة لا يعني بالضرورة الإذعان لنظرية المؤامرة.

ثالثا: تداعيات التحول الديمقراطي في ليبيا على دول الجوار الإقليمي

لقد كان للعامل الأمني دورا أساسيا في تحديد المقاربة الأمنية الأمثل من قبل المجتمع الدولي لتسوية الوضع في ليبيا، حيث انطلقت مساعي الدول المجاورة من فرضية مفادها أن استمرار حالة الفوضى على مستوى الداخلي في ليبيا سيؤثر مستقبلا على مختلف الدول بشكل مباشر بما قد يهدد أمن حدود الدول و يتعدى ذلك إلى تهديدات اقتصادية و سياسية للدول الغربية فمثلا تم وقف صادرات الغاز إلى إيطاليا لنحو أسبوع نتيجة مواجهات في مجمع مليته للنفط و الغاز غرب طرابلس في شهر مارس 2013، و لأن جوهر تحليل الدول في العلاقات الدولية ينطلق في كيفية تحقيق أمن و استقرار الدول خاصة في ظل ما يعرف بالمركب الأمني الإقليمي Regional Security complexes الذي قدمه كل من "باري بوزان و ويفر في كتابهما سنة 2003 (الأقاليم و القوى - بنية الأمن الدولي) و يعبر عنه بوزان بقوله: "الأمن ظاهرة مترابطة لأن الأمن عقلاني فلا يمكن فهم الأمن الوطني لدولة معينة بمعزل عن الترابطات الأمنية التي تتضمن ذلك"<sup>13</sup> وهو حسبهما: "مجموعة من الوحدات التي تقوم بعملية إضفاء و/أو نزع الطابع الأمني عن القضايا الأمنية بشكل جدا مترابط بحيث أن مشاكلها الأمنية لا يمكن أن يتم تحليلها أو حلها بشكل منفصل عن بعضها البعض"<sup>14</sup>، ذلك سيجعل الدول تنخرط في سياسات أمنية مشتركة لتفادي انتشار حالة اللأمن أو ما يعرف بالهواجس الأمنية المشتركة التي تعرفها المنطقة و تفادي سيناريوهات غير محتملة.

و يشير المركب الأمني الإقليمي لوجود مستوى عالي من علاقات الترابط (تأثير و تأثير) الأمني بين الوحدات المكون للمركب، حيث تصل الدول أو الوحدات الأخرى معا بشكل وثيق و بما فيه الكفاية للاقتناع بأن التفاعلات الحاصلة على المستوى الإقليمي لا يمكن اعتبارها منفصلة عن بعضها البعض بمعنى أنه يعبر على أقصى درجات تفاعلات الأمن القومي و الإقليمي<sup>15</sup> ، و يظهر هذا الترابط من خلال تأثير الدول المجاورة بالتهديدات أو أساليب التعامل مع هذه التهديدات سواء من قبل الدول التي تعرف تفاعلات داخلية (محلية) التي تظهر في دور الدولة من أجل بسط نفوذها وسيطرتها على إقليمها أو الأطراف التي تمارس العنف المضاد لولاء الدولة واستمراريتها.

و يمكن التعامل مع تداعيات التحول الديمقراطي في ليبيا على دول الجوار الإقليمي على أنها مركب أمني واحد لا يمكن فهمه و دراسة تكلفة عملية التحول بمعزل عن الدول الأخرى، لأن تداعيات التحول لا يمكن فهمها بمعزل عن

الدول المجاورة مما يخلق مأزق أمني يطرح تحديات حقيقية أمام السياسات الأمنية الوطنية والدولية، و تبرز هذه التحديات الأمنية خاصة في :

1. انتشار السلاح الليبي و مأزق الجماعات الإرهابية المسلحة : من بين التعقيدات الأمنية التي تواجه إعادة بناء الدولة الليبية الانتشار الكبير للأسلحة ويقدر البعض هذه المخازن بنحو 87 مخزن دُمر منها 21 مخزن أثناء التحول، لتصبح المخازن الباقية مورد هام من موارد تسليح التنظيمات، إذ ظهرت جماعات مسلحة تحمل فكراً "جهادياً" تنطلق من خلفيات أيديولوجية متنوعة ما بين السلفي و الإخواني والقاعدي وغيرها شاركت غالبية هذه الجماعات في عملية إسقاط النظام، ولكن فيما بعد اتخذت مسارات مختلفة، ففي الوقت الذي انطوى بعضها تحت لواء رئاسة الأركان العامة التي تمثل نواة الجيش الليبي الجديد، أنكر البعض الآخر العملية الديمقراطية برمتها، وقاطع الانتخابات وظل حاملاً للسلاح، مما أثر على كل مؤسسات الدولة .

بالمقابل عرفت الدول المجاورة تحديات أمنية نتيجة لتدفق السلاح و غزت مخازن الميليشيات والمجموعات الإرهابية بشكل يجعل من خطر تمدد تنظيمي "الدولة الإسلامية و القاعدة" إلى دول الجوار خاصة الجزائر ومصر وتونس ومالي يتضاعف يوماً بعد آخر، و قدم فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بخصوص الأسلحة المنتشرة في ليبيا تقريره بوجود نقل غير المشروع للأسلحة التي في معظم الحالات تحرب إلى الدول المجاورة و تقدر حوالي 12 دولة<sup>16</sup> ، وتشمل الدول المجاورة ، فضلاً عن العديد من بلدان غرب أفريقيا والمشرق العربي، والقرن الأفريقي. وتتضمن معلومات عن النقل غير المشروع للذخيرة عيار صغير من ليبيا إلى هذه الدول ففي يناير 2012 أبلغت البعثة الدائمة أن القوات المصرية قد اعترضت 1.132.411 الخراطيش و567 من الأسلحة عندما أوقفت محاولة لتهرب هذه إلى مصر، وكذلك بتونس حيث تم مصادرة الذخيرة من عيار صغير من ليبيا في عام 2011 و 2012 تقدر ب 26842 طلقة ذخيرة من عيار صغير وأشار التقرير السنوي حول الإرهاب لعام 2011، والذي قدمه " دانيال بنجامين" منسق مكافحة الإرهاب لدى وزارة الخارجية الأمريكية، إلى أن المحاولات المتكررة لتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بنقل الأسلحة من ليبيا نحو شمال مالي وجنوب الجزائر قد فشلت جزئياً بسبب تأمين الحدود بين الجزائر والنيجر.

2 إشكالية اللاجئين الليبيين و الهجرة غير الشرعية : تعبر مشكلة اللاجئين و الهجرة غير الشرعية من بين التحديات الأمنية التي تُوَرِّق الدول، فهذا الفضاء الجغرافي أو الجيوسياسي الذي يربط ما بين الدول خاصة في المتوسط يشكل تهديداً مباشراً على دول الشمال و الجنوب، وعبر عنها باري بوزان في كتابه "الحرب الثقافية الباردة" أن مشكلة المهاجرين و الهجرة ستكون العائق الأكبر أمام تطور الغرب مما استدعى خلق حوارات أوروبية مع الضفة الجنوبية لدول شمال إفريقيا لإيجاد حلول لمشكلة الهجرة .

فقد خلقت الأزمة الإنسانية في ليبيا خلال مسار عملية التحول إلى تشريد العديد من الليبيين وهجرة الكثيرين منهم بالإضافة إلى مغادرة وترحيل العمالة المهاجرة العربية والإفريقية والشرق آسيوية من الأراضي الليبية بما فيها اليد العاملة من مصر و تونس، خلقت هذه الوضعية إشكالية أخرى للدول وهي مشكلة البطالة بسبب عودة الأفراد نتيجة لحالة التوتر و غياب الأمن ، ومن جهة أخرى تراجع المساهمات التي توفرها اليد العاملة في ليبيا لاقتصاديات الدول

فحسب بعض الإحصائيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية قدر عدد العمال الأجانب في ليبيا ما بين 1,5 إلى 2,5 مليون عامل

كما أدت الأزمة إلى تكديس مئات الآلاف من اللاجئين بما فيهم أطفال ونساء وشيوخ في مساحات محدودة وفي ظروف معيشية صعبة ومتردية في العديد من الأحيان، وأوردت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"<sup>17</sup>، في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، أن 14,000 لاجئ مسجل وطالب لجوء محاصرون في مناطق النزاع في ليبيا، ما أدى إلى انتشار بعض الأمراض وسلوكيات العنف والاعتداءات وضغط شديد على موارد الغذاء، وقد تجاوز اللاجئين والفارين من ليبيا إلى الدول المجاورة و حسب بيانات منظمة الهجرة الدولية المنشورة في نوفمبر 2011 فهناك نحو 800 ألف مهاجر فروا إلى بلدان مجاورة، فمثلا هناك حوالي 90.000<sup>18</sup> من اللاجئين الليبيين مسجلين لدى الحكومة التونسية وهي حصيلة كبيرة خاصة في الوضع التي تعرفه تونس.

أما على المستوى الداخلي فقد شهدت ليبيا عدة موجات من النزوح الداخلي، وقد أعلنت اليونسيف في منتصف أكتوبر 2011 احتمال وجود 240.000 نازح، وتفيد التقارير إلى وجود حوالي 50.000 طفل في أعداد النازحين داخليا، وقد أدت العمليات العسكرية بين قوات الموالية للقذافي والثوار إلى إخلاء بعض المدن والقرى تماما من السكان، وكان العدد الإجمالي للنازحين الداخليين في أواخر سبتمبر/أيلول 2011 حوالي 100.000 ليرتفع إلى 150.000 في منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2011.

3 تكلفة التدخل الخارجي في المنطقة : كان الدافع الأكبر من تطوير مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة هو عدم كفاية رد فعل المجتمع الدولي لأعمال الإبادة الجماعية و التطهير العرقي التي حدثت في الصومال ورواندا و كذلك كوسوفو في التسعينات من القرن الماضي و انبثقت من الجدل الدائر حول شرعية التدخل الإنساني<sup>19</sup> . و لطالما اعتبر مبدأ التدخل الهاجس الأكبر للأنظمة العربية، التي تعبر مبدأ السيادة خط أحمر لا يمكن المساس به و في وقت يشهد فيه العالم العربي عدة تغيرات في الأنظمة السائدة من خلال ما يعرف بموجات التحول الديمقراطي سعيا لتحقيق مسار جديد للديمقراطية وحماية حقوق الإنسان و ذلك بتغيير الأنظمة التي تعرف بالأنظمة الاستبدادية<sup>20</sup>، و في ظل هذا الوضع يسعى المجتمع الدولي إلى حماية وتعزيز مسار الديمقراطية و الدفاع عن حقوق المضطهدين التي تعرف مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه الدول الذي عرفت تدخلا إنسانيا نجد ليبيا.

إن المتتبع لمسار التحول الديمقراطي في ليبيا يجده سرعان ما تم تدويله في شكل تدخل خارجي بمضلة أممية وفقا لقرار الأمم المتحدة 1973 و يقضي بحماية المدنيين وإقامة الحظر الجوي على ليبيا، ولكن من المعروف أن الحلف الأطلسي الذي أوكلت له مهمة تنفيذ هذا القرار، تقوده الدول الغربية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا و إيطاليا، الساعية أصلا إلى التدخل في ليبيا للمحافظة على مصالحها وتوسيعها من خلال زيادة استثماراتها في قطاع النفط الليبي المغربي لهذه الدول لما يتمتع به من قرب لموائتها ومميزات كثيرة<sup>21</sup> .

إن التسليم بفكرة أن التدخل الدولي جاء لحماية المدنيين و إقامة دولة ديمقراطية فيه نوع من السطحية في معالجة الموضوع، فعادة الدول لا تتدخل إلا في المناطق التي تشكل تهديدا لمصالحها أو تكون حسبها دول مارقة، فحسب

الطرح الواقعي في تحليل العلاقات الدولية لا تنخرط الدول في عمليات عسكرية تتكبد من ورائها خسائر عسكرية لدواعي إنسانية و هو الطرح الأقرب إلينا لتفسير الدوافع الحقيقية لتدخل الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، و هذا الطرح لم يبنى من العدم بل يقوم على فرضية مفادها إن كانت الدول الكبرى تهتم بحقوق الإنسان ودمقرطة الدول فإن الأجدر أن تسعى لتحقيق ذلك في كل الدول غير الديمقراطية، لكن الانتقائية في التعامل مع الدول بما يخدم مصالحها يجعل من مفهوم التدخل الدولي محل شك وجدلا كبيرا، إذا فمقاربة التدخل الدولي استراتيجيا و مصلحيا في ليبيا بدواعي إنسانية قد لا تجد جدواها في الحالة السورية<sup>22</sup> على سبيل المثال ، بالمقابل نجد أن التدخل في ليبيا سعى لإسقاط النظام و حماية المدنيين و إقرار السلام لكن حالة الفوضى الذي عرفته البلاد بعد عملية التدخل الدولي حولت ليبيا من دولة آيلة للفشل إلى دولة فاشلة حسب العديد من الباحثين.

أما على المستوى الإقليمي فتعود مخاوف الدول المجاورة من بينها الجزائر من التدخل الخارجي في المنطقة إلى النوايا الحقيقية للدول الغربية من التواجد في منطقة شمال إفريقيا و بناء قواعد عسكرية بحجة وجود تهديدات وقواعد إرهابية خاصة في منطقة الساحل، و ما يعرف عن الموقف الجزائري الرفض لأي تدخلات خارجية أنها ترحب بالحل الدبلوماسي والوصول إلى أرضية مشتركة بين الأطراف المتنازعة و بطريقة غير مباشرة فهي تستبعد أي دور خارجي سواء من قبل الدول الغربية منها فرنسا أو الدول العربية و تشمل مصر والإمارات، كما أن التواجد الأجنبي في المنطقة سيخلق حالة من الاحتقان خاصة من قبل الجماعات الإرهابية التي تكن العداء للدول الغربية و بالتالي ستنشط عملياتها بشكل كبير لإخراج هذه الدول من المنطقة مما يخلق حالة اللاأمن وتؤثر على الوضع الأمني لدول المنطقة ككل.

ما يمكن ملاحظته من مجمل التدايعات و التحديات الأمنية التي تشهدها دول الجوار الإقليمي لليبيا أن الوضع يحتاج إلى تكاتف الجهود المحلية و الإقليمية و الدولية لإيجاد إدارة للأزمة التي تعرفها الدولة فليس المهم أن نحفظ السلام في نزاع معين أو حتى صنع السلام من خلال الجهود الدبلوماسية التفاوضية لإيجاد حل للأزمة بل ينبغي الوصول إلى بناء السلام بين الأطراف المتنازعة و تثبيته بغية عدم ظهور المشاكل الرئيسية للنزاع، لأن المسألة تتعدى كونها عملية تحول ديمقراطي بل تتعداها لتكون تهديدا لأمن و استقرار المنطقة.

#### خاتمة :

إن جوهر دراسة التحول الديمقراطي في ليبيا و تداعياته المحتملة لدول الجوار الإقليمي يكمن في تخفيف تكلفة هذه العملية و تحقيق تحول ديمقراطي بخسائر أقل، فقد عرفت ليبيا موجة تحول ديمقراطي كانت الأعنف من بين جملة التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية، فانصبت دراستنا حول إيجاد مقاربة تفسيرية من الواقع تقدم لنا شرحا و تفسير مختلف للتحولات و التغيرات التي تحدث خاصة في عالمنا العربي، و قد شكلت موجة الاحتجاجات في الدول العربية ومنها ليبيا الحدث في الظرفية الدولية الراهنة وكانت بمثابة تطبيق لما قدمه صمويل هنتيغتون "الموجه الثالثة و التحول الديمقراطي في البلدان العربية"، فمثلث الثورات العربية ( و ان اختلفت تسمياتها) رؤية جديدة لعالمنا العربي و

نمطا مغايرا مع ما سبقتها من ثورات في أوروبا الشرقية و أمريكا اللاتينية و غيرها من الدول التي عرفت تحولات ديمقراطية حيث اتسمت بالعنفوية ومطالب شعبية أكثر من أنها سياسية و انقلابات عسكرية.


إن آمال الديمقراطية التي انبعثت مع مطالبات الشعوب للتححرر في عام 2011 من المرجح أن يتم القضاء عليها من قبل الأنظمة التسلطية، ذلك أن آمال الأيام الأولى من يقظة الوطن العربي من الغبطة على نطاق واسع قد اصطدمت مع الواقع القاسي للتحولات غير المكتملة، نجد تشاؤم المرء اليوم حول العديد من العقبات بالديمقراطية القادمة أخيرا والخوف حول ما سيحدث بعد ذلك إلى درجة إبداء الحنين للنظام الاستبدادي القديم، و لقد كانت تجربة التحول الديمقراطي في ليبيا و ما تبعها من تحولات أمنية تمس أمن الدول المجاورة من منظور المركب الأمني الإقليمي تداعيات أمنية على المنطقة قد لا تكون الأزمة في ليبيا السبب الرئيسي في ظهورها على غرار مشكلة الإرهاب و الهجرة غير الشرعية لأن مجمل هذه الظواهر وجدت من قبل بداية الاحتجاجات في ليبيا سنة 2011، إلا أنها يمكن ان تكون في الوقت الراهن العامل المغذي لنشاطات الجماعات الإرهابية و الذريعة الرئيسية للتواجد الأجنبي بالمنطقة، ما يترتب عنها ضرورة إيجاد أرضية مشتركة بين الفصائل المتنازعة للخروج بنتائج تخدم الدولة في حد ذاتها و تحفظ الأمن في المنطقة.

الملحق (1): انتشار الأسلحة الليبية



المصدر: مركز الجزيرة للدراسات

الملحق (2) طرق تهريب الأسلحة عبر الحدود التونسية الليبية



المصدر : المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية 2013 : مشروع مسح الأسلحة الصغيرة.

## قائمة المراجع:

### باللغة العربية:

الكتب:

1. أحمد السحمراني، صراع الأمم بين العولمة و الديمقراطية، (بيروت: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 2000).
2. فرانسسكا بيندا و آخرون، التحول الديمقراطي نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2005).
3. أحمد بهاء الدين و آخرون، 25 يناير مباحث و شهادات، (بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، ط1، 2013).
4. صامويل هنيجتون، ترجمة: عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (مصر: دار سعاد الصباح، 1993).
5. محمد تركي بني سلامه، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية و نوعية، (الأردن: مركز البديل للدراسات و الأبحاث، 2013).

### المجلات و التقارير:

6. ديدي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على عملية التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، في الأزمة الليبية و تداعياتها على منطقة المغرب العربي، تحرير مركز الدراسات المتوسطة الدولية، (العدد 06)، (سبتمبر 2011).
7. عمر ابراهيم العفاس، ليبيا: إعلان الفدرالية في برقة.. الخلفيات و التداعيات، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013).
8. محمد حمشي، مداخلة بعنوان أثر الأزمة الليبية على الأمن في المتوسط: نحو نزع طابع التهديد الأمني عن انخيار الدولة في ليبيا، جامعة تيزي وزو و بالتعاون مع مركز الدراسات و البحوث الدولية باريس والمعهد الدانماركي للدراسات الدولية و معهد كوبنهاغن، الجزائر، 26 فيفري 2014.
9. محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف و الديمقراطية المتعثرة، مجلة المستقبل العربي، (العدد 432)، (شباط 2015).
10. محمد عبد الحفيظ الشيخ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا و سوريا نموذجاً)، المجلة العربية للعلوم السياسة، (العدد 43-44)، (حريف 2014).
11. مرزوقي عمر، حركيات التحول الديمقراطي في الوطن العربي: قراءات في المؤثرات الدولية، "مجلة المفكر"، (العدد 10، 2012).
12. منصف قرطاس، على حافة الهاوية؟ التهريب و انعدام الأمن على الحدود التونسية الليبية، (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية و التنمية، 2013).

13. Buzan Barry and Wæver Ole, **Regions and powers: the structure of international security**. (New York: Cambridge University Press ,2003).
14. Gareth Evan And Mohamed Sahnoun ; **The Responsibility To Protect :Revisiting Humanitarian Intervention Foreign Affaire;**( Canada: Published By The International Development Resourche Center, 2001).
15. Larry Diamond , **democracy and Economic Development Tinkages And Policy Internationals**, (New Delhi : International IDEA and the center for the study of development societies, 2008).
16. Marianne STONE, **Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis**, (New York : School of International and Public Affairs, 2009).
17. N.R. Jenzen-Jones , **Small-calibre Ammunition in Libya: An Update**,( Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013).
18. Paula Becker et Jean Aime ; **Qu'est ce que la Démocratie Madagascar ?**, (Madagascar : Institut Catholique de Madagascar, septembre 2008).
19. Philip N. Howard, Muzammi M. Hussein, **Democracy's Fourth Wave: Digital Media and the Arab Spring**, (New York : Oxford University Press, 2013).

## الهوامش

- 
- <sup>1</sup> أحمد السحمراني، صراع الأمم بين العولمة و الديمقراطية، (بيروت: دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، 2000)، ص 59.
  - <sup>2</sup> Paula Becker et Jean Aime ; **Qu'est ce que la Démocratie Madagascar ?**, (Madagascar : Institut Catholique de Madagascar, septembre 2008), p10.
  - <sup>3</sup> فرانشسكا بيندا و آخرون، التحول الديمقراطي نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، (ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2005)، ص 04.
  - <sup>4</sup> محمد عبد الحفيظ الشيخ، ليبيا بين جماعات العنف و الديمقراطية المتعثرة، مجلة المستقبل العربي، ( العدد 432)، (شباط 2015)، ص 124.
  - <sup>5</sup> أحمد بهاء الدين و آخرون، 25 يناير مباحث وشهادات، (بيروت: المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسيات ، ط 2013، 1)، ص 38.
  - <sup>6</sup> محمد تركي بني سلامه، الحراك الشبابي الأردني في ظل الربيع العربي دراسة ميدانية ونوعية، (الأردن: مركز البديل للدراسات و الأبحاث، 2013)، ص 18.
  - <sup>7</sup> الهام نايت سعدي، طبيعة عملية التحول الديمقراطي، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، (كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص 80.
  - <sup>8</sup> Larry Diamond , **democracy and Economic Development Tinkages And Policy Internationals**, (New Delhi : International IDEA and the center for the study of development societies, 2008), p08
  - <sup>9</sup> صامويل هنيجتون ، ترجمة : عبد الوهاب علوب، الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (مصر: دار سعاد الصباح، 1993)، ص 120.
  - <sup>10</sup> عمر ابراهيم العفاس ، ليبيا : إعلان الفدرالية في برقة.. الخلفيات و التدايعات، (الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2013)، ص 03.

<sup>11</sup> Philip N. Howard, Muzammi M. Hussein, Democracy's Fourth Wave: Digital Media and the Arab Spring, (New York : Oxford University Press, 2013), p17.

<sup>12</sup> مرزوقي عمر، حركات التحول الديمقراطي في الوطن العربي : قراءات في المؤثرات الدولية، "مجلة المفكر"، (العدد 10، 2012)، ص169.

<sup>13</sup> محمد حمشي ، مداخلة بعنوان أثر الأزمة الليبية على الأمن في المتوسط: نحو نزع طابع التهديد الأمني عن انخيار الدولة في ليبيا، جامعة تيزي وزو و بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الدولية باريس والمعهد الدانماركي للدراسات الدولية و معهد كوبنهاغن، الجزائر، 26 فيفري 2014.

<sup>14</sup> Marianne STONE, Security According to Buzan: A Comprehensive Security Analysis, (New York : School of International and Public Affairs, 2009), p-p 05-07.

<sup>15</sup> Buzan Barry and Wæver Ole, Regions and powers: the structure of international security. (New York: Cambridge University Press ,2003),p 43.

<sup>16</sup> N.R. Jenzen-Jones , Small-calibre Ammunition in Libya: An Update,( Geneva : Security Assessment in North Africa, December 2013), p02.

<sup>17</sup> انظر تقرير منظمة العفو الدولية لحالة حقوق الإنسان في العالم 2015/2014، ص 303.

<sup>18</sup> منصف قرطاس، على حافة الهاوية؟ التهريب و انعدام الأمن على الحدود التونسية الليبية، (سويسرا: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، 2013)، ص22.

<sup>19</sup> Gareth Evan And Mohamed Sahnoun ; The Responsibility To Protect :Revisiting Humanitarian Intervention Foreign Affaire;( Canada: Published By The International Development Resource Center, 2001);p 12.

<sup>20</sup> Report of European Council on Foreign Relation; Europe And Arab Revolution: A New Version For Democracy And Humain right; 2011.

<sup>21</sup> ديدي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع في ليبيا على عملية التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، في الأزمة الليبية و تداعياتها على منطقة المغرب العربي، تحرير مركز الدراسات المتوسطة الدولية، (العدد 06، سبتمبر 2011)، ص04.

<sup>22</sup> محمد عبد الحفيظ الشيخ ، أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا و سوريا نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسة، (العدد 43-44)، (خريف 2014)، ص 131.

# المدينة الجديدة و المواطنة

## الحمد من مشكلة التلوث بالنفايات المنزلية

أ.د. ياسمينه فرشيحي غضابنة

أ. بون أمنة

جامعة قسنطينة -2-

ملخص:

في ظل التحولات التي يشهدها العالم على مختلف الأصعدة أصبحت قضية المواطنة في الوقت الراهن تحتل ساحة هامة في مختلف الدراسات، فقد تعددت أبعادها وفق علاقاتها الممتدة عبر قضايا مرتبطة أساسا بعلاقة الفرد بالمجتمع والوطن، وفي هذا الاطار يمكن الحديث عن التكفل بكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية كاليئة والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث وترقيتها واستغلال المجال العام وترشيد سلوكات المواطنين، فمفهوم المشاركة مرتبط بنموذج مجتمعي تتحدد فيه العلاقة بين المجتمع والسلطة وفق عقد اجتماعي ينزل الفرد منزلة عليا، والذي يربطه "جون جاك روسو" بالارتقاء بالإنسان الى درجة مواطن يتمتع بالحرية والمساواة ويسخر طاقاته لخدمة الصالح العام، كل هذه الأهداف وأخرى سطرت في العملية التخطيطية للمجتمعات الحضرية المستحدثة أو ما يطلق عليها "المدن الجديدة" والتي تعمل على الرقي بالحياة الاجتماعية وتحقيق الرفاهية والاستخدام الأمثل لرأس المال البشري في اطار التنمية المستدامة، وقد تبنت الجزائر سياسة انشاء المدن الجديدة باعتبارها نموذجا معماريا يقتدى به ، لكنها على غرار المدن القديمة لم تسلم من مشكلة التلوث بالنفايات المنزلية و ذلك رغم حداتها وتميزها بالتخطيط، وكذا كونها تهدف أساسا الى خلق بيئة نظيفة وصحية.

الكلمات المفتاحية: المدينة الجديدة ، المواطنة ، المشاركة، التلوث، النفايات المنزلية.

abstract

À la lumière des changements que le monde connaît à différents niveaux, la question de la citoyenneté occupe actuellement, une place importante dans différentes études. Ses dimensions se sont multipliées selon les liens étendus qu'elle a tissés à travers principalement les problèmes se rapportant à la relation de l'individu à la société et au monde, et Dans ce cadre, il s'agit de s'intéresser aux manifestations de la vie sociale tels que l'environnement, sa préservation, sa protection de la pollution, l'exploitation du domaine public et la rationalisation des comportements des citoyens .

Le concept de participation est lié au modèle communautaire dans lequel se définit la relation entre la société et le pouvoir selon un contrat social qui place l'individu à un rang très élevé. A cet effet, "Jean-Jacques Rousseau" donne à l'homme le statut de citoyen qui jouit de la liberté, de l'égalité et met son énergie au service de l'intérêt public. C'est l'objectif du processus de planification de sociétés urbaines contemporaines qu'on nomme les «villes nouvelles» et qui se fixent comme objectifs, la promotion de la vie sociale, la réalisation du bien-être et l'utilisation optimale du capital humain dans le contexte du développement durable. L'Algérie a en effet,

adopté la politique de création de villes nouvelles lesquelles sont considérées comme des modèles urbains à suivre, mais qui à l'instar des villes anciennes n'échappent pas à la pollution par les déchets ménagers et cela en dépit de la modernité et de la planification qui les caractérisent et aussi au regard du but qu'elles s'imposent à savoir créer un environnement propre et sain.

Mots clés: ville nouvelle, la citoyenneté, la participation, la pollution, les déchets ménagers.

مقدمة:

منذ ظهور الانسان على سطح الأرض وجدت معه المخلفات، لكنها لم تمثل أنداك مشكلة لقلتها كمًا ونوعًا، لكن مع الزيادة المطردة للسكان والتقدم التكنولوجي الهائل في الوقت الراهن و زيادة القدرة الشرائية للإنسان وكذا الطلب للمواد الاستهلاكية وتنوع الأنماط الاستهلاكية، كل ذلك ساهم في توليد أطنان من النفايات محدثة بذلك مشكلة التلوث بالنفايات المنزلية خاصة في المدن، إذ أنها تعد مشكلة اجتماعية بيئية معقدة تعنى بمجباتها المنظمات والهيئات البيئية على المستويات المحلية و الدولية، وفي خصم زيادة سكان المدن و التوسع العمراني الكبير الذي تشهده الجزائر على غرار دول العالم تبنت سياسة المدن الجديدة لتخفيف الضغط على مدنها، وكذا لتساهم في خلق بيئة نظيفة وصحية؛ ولكن هذا لم يتحقق بالمدينة الجديدة "علي منجلي" فالمتجول في أرجاء المدينة يظن أنه داخل مفرغة عمومية وذلك للانتشار الرهيب للقمامات المبعثرة في جميع الأرجاء والحالة المزرية للحاويات، وهنا تبرز أهمية قضية المواطنة لدى السكان من خلال المشاركة الفعالة في القضاء على ظاهرة التلوث خاصة النفايات المنزلية كونها تنتج يوميا وبكميات هائلة في علاقتها بالبناء الاجتماعي للمدينة الجديدة، وكذا ضرورة التحلي بأنماط السلوك البيئي لسكان المدينة الجديدة والذي يعكس وعيهم البيئي بالظاهرة، خاصة وأن المدن الجديدة في فكرتها تهدف الى توفير محيط حضري صحي و نظيف، فقد وضعت في فكرتها الأساسية كمدن حدائقية بالدرجة الأولى؛ وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن جدلية العلاقة بين البناء الاجتماعي للمجتمع الحضري الجديد وقضية المواطنة فيما يتعلق بالسلوك البيئي للسكان تجاه القمامة؟، وكيفية مساهمة المدينة الجديدة في بعث روح المواطنة و المشاركة الشعبية لدى السكان لترشيد سلوكياتهم البيئية؟.

أولاً: المدن الجديدة ومشكلة التلوث بالنفايات المنزلية

1.1. المدن الجديدة: 1.1. لمحة تاريخية حول المدن الجديدة: كتاب- "Howard" 1898م- حول المدن الحدائقية للمستقبل يعتبر النواة الأولى لمفاهيم المدن الجديدة، التي ظهرت في "انجلترا" بعد الحرب العالمية الثانية بحواف المجتمعات الحضرية، و بالأخص مدينة -لندن- لتنتشر فيما بعد عبر مختلف الجهات بالقرب من المناطق الصناعية و المناجم، وهي تمثل مجتمعات جديدة مستقلة ومكتفية ذاتيا بما فرص عمل وخدمات ترويجية للسكان، ويرى أن مدن الحدائق كان هدفها الأساسي هو البعد عن ضوضاء لندن وخاصة عند زيادة عدد سكانها وظهور التكنولوجيا بها<sup>1</sup>؛ كما وقد عرفت المدينة الجديدة حسب وجهات نظر عدة، والتي من بينها التعريف التالي.

2.1. مفهوم المدن الجديدة: "هي جزء من مجتمعات قائمة لها عاداتها وتقاليدها وأعرافها وبنائها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحددة، فهي جماعات متكاملة تتم اقامتها من خلال خطط وبرامج لمقابلة مشكلات المجتمع الرفي والحضري على السواء"<sup>2</sup>؛ والمدن الجديدة بالمفهوم المعاصر لا تقتصر على انشاء مرقد للسكان فقط، بقدر ما

يشترط في مخططاتها العمرانية أن تتوفر جميع الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية والاجتماعية والثقافية والادارية الضرورية، زيادة على تواجد المؤسسات الاقتصادية التي تضمن لها نوعا من الاستقلالية<sup>3</sup>؛ وتتم عملية انشائها بعدة مراحل متنوعة.

3.1. مراحل انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة: انتهاج سياسة جديدة لإعادة توطين السكان من خلال إقامة مناطق توطين بشري جديدة تتوافر فيها مقومات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يمر ب3 مراحل:

\_المرحلة الهندسية (الإنشائية): تعتمد على دراسة مسبقة لطبيعة التربة والمناخ والأهداف، والنشاط الاقتصادي وطبيعة الجماعات الوافدة للمجتمع الجديد، وتستغرق مدة زمنية تعتمد على طبيعة التمويل والتخطيط والأهداف.

\_المرحلة الاجتماعية: مرحلة التكوين الفعلي للمجتمع الجديد، يتم فيها نقل أو تهجير المستوطنين من المجتمع القديم إلى المجتمع الجديد، وتسبق هذه العملية دراسات مسبقة للجماعات الوافدة، إضافة إلى برامج توعية وإرشاد وتبدأ عملية التوطين وهي عملية اجتماعية في المقام الأول فتساعد الهندسة الاجتماعية المستوطنين على التكيف مع الواقع الجديد<sup>4</sup>.

\_المرحلة التنموية: تتم من خلال إحداث تغيرات مخططة على مختلف الأصعدة في إطار عملية مدروسة وفق مناهج محددة، تتسم بالواقعية وتعتمد على مشاركة المواطنين في كافة مستويات التخطيط<sup>5</sup>؛ هذه الأخيرة تعتمد على أسس ودوافع مختلفة.

4.1. أسس عملية تخطيط المدن الجديدة: - توفير العمل لغالبية السكان.

-ضمان تكامل الخدمات واستكمالها قبل البدء في عملية التوطين.

-امكانية تحقيق مستوى من التكامل بين الجماعات، وبين التنظيمات المختلفة داخل المجتمع.

-ضمان توفير المناخ الملائم للمشاركة الجماهيرية في تنمية المجتمع الجديد.

-المجتمع الجديد ما هو الا نمط من المجتمعات التي تنشأ بفعل ظروف اجتماعية معينة، أو تلبية لسياسة ما، أو نتيجة لبرامج مخططة من أجل مواجهة مشاكل الكثافة السكانية<sup>6</sup>.

وهناك أربع دوافع أساسية لإنشاء المجتمعات الجديدة:

\_الدوافع الديمغرافية: إذ أن ارتفاع عدد سكان الحضر والهجرة الريفية كان له أثر في ظهور المدن العملاقة التي فاق عدد سكانها ومعدلات زيادتهم قدرة المساحة والبنية والخدمات، كل هذا وتداعيات ظروف الحياة أدى للعديد من المشكلات الحضرية.

\_الدوافع الاقتصادية: محاولة تطوير وتنمية مناطق متخلفة حضريا واقتصاديا وإذا كان التحضر من معالم التحديث والتقدم الصناعي، فإن إقامة المدن الجديدة في الأقاليم المتخلفة له دور حضاري واقتصادي في تنميتها.

\_الدوافع السياسية: هناك العديد من العواصم التي انشئت لأهداف سياسية كمدينة برازيليا في البرازيل، وهناك مدن أخرى قامت في ظل محاولة إعادة تكوين الخريطة السياسية والعمرانية للدولة كما في حالة «أبيوجا» عاصمة نيجيريا، وكذا محاولة خلق مراكز استقرار متقدمة في طليعة مناطق حدودية مخلخلة سكانيا واقتصاديا.

الدوافع البيئية: الاهتمام بتوفير مساحات من الأراضي الخضراء المفتوحة ذات الاستخدام الترفيهي في ظل الحرص على تجانس التركيب العمراني، وتأخذ في الاعتبار اتجاه الريح لمنع التلوث وهذا من شأنه توفير بيئة حضرية صحية، إذا فتوفير بيئة حضرية صحية يمثل دافعا لإنشاء هذه المدن<sup>7</sup>؛ كل هذه الأسس والدوافع خاصة البيئية منها تعد ركائز أساسية لضمان استدامة المدن الجديدة.

5.1. المدينة الجديدة المستدامة: الاعتبارات البيئية في فكر "هوارد" لتخطيط المدن الجديدة تقتضي توفر طريق دائري يحدد المدينة، يتبعه حزام أخضر لتحجيم الامتداد العمراني المستقبلي، وخارجه توجد المصانع والمخازن تحيط بها المزارع، إضافة إلى خط سكة حديدية يحيط بالمدينة وتحيط به حدائق خضراء، وساحة كبرى تفصل المناطق السكنية عن الصناعية للحد من التلوث، وكذا اعتماد خطوط السكة الحديدية في النقل من أجل توفير الطاقة، وأيضا وضع المنطقة الصناعية منفصلة عن السكنية ويحيط بها حزام أخضر للحد من التلوث<sup>8</sup>؛ ومن أجل تحقيق استدامة المدن الجديدة لابد من الحد من تلوثها، إضافة إلى بعث روح المواطنة الفعالة لدى سكانها من خلال تحقيق مستويات التماسك للبناء الحضري في المجتمع الجديد.

6.1. التماسك الاجتماعي للبناء الحضري للمدينة الجديدة: ويعتمد في الدرجة الأولى على العلاقات الاجتماعية القائمة بين الجماعات، والتي تتم من خلال عمليات التكيف والتمثيل الثقافي لتلك الجماعات<sup>9</sup>. ويرى M. Benton أن التمثيل الثقافي Assimilation مصطلح يطلق على "العملية التي تنتمي فيها جماعات من أصول سلالية أو ثقافية مختلفة، يعيشون معا، ويسود بينهم شعور بالتضامن، كما تتميز علاقاتهم بالتكيف وذلك نتيجة لاكتسابهم خصائص ثقافية مشتركة"، كما يرى أن عملية التمثيل الثقافي هي نوع من "التشابه في الفكر والتطابق في أنماط السلوك والمعتقدات والمشاعر، كما تشمل أيضا التماثل في العادات بين الأفراد والجماعات".

— أما التكيف الثقافي Acculturation فهو "العمليات التي من خلالها يقوم الأفراد أو الجماعات بالتكيف الضروري، وذلك من أجل التوافق مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه"، وحتى تصل الجماعة لمرحلة الاكتساب الثقافي أو التكيف الثقافي فإنه يجب أن تزداد العلاقات بين الجماعات ويتسع نطاق الاتصال المنظم، وهو ما يؤدي إلى ضعف حدة التنافس والصراع بين الجماعات في البداية حيث يتكيف من هم أكثر اتصالا ببعضهم البعض وهنا تدخل العلاقات مرحلة التمثيل الثقافي، ويرى "G. Foster" أن استخدام مصطلح الاكتساب أو التكيف الثقافي كان بداية القرن العشرين سنة 1930 على أيدي علماء الأنثروبولوجيا في الولايات المتحدة، ويقصد به "تلك العمليات التي تحدث عندما تلتقي ثقافتين متباعدتين وذلك عن طريق الاتصال أو الاحتكاك الثقافي فيما بينهما"<sup>10</sup>.

ويعتبر "Sorokin" أن قضايا التنمية تقوم على أساس المفهوم التكاملي في المجتمع والثقافة، وهذا المفهوم الوظيفي يرى أن كل جزء من أجزاء النسق الثقافي الاجتماعي يمكن أن يتغير بالمعدل نفسه الذي يتغير بكل جزء آخر وإلا كانت النتيجة هي ظهور حالات من التمزق الاجتماعي وعدم التوازن الثقافي وأكثر من ذلك انتشار الفوضى الاجتماعية والاضطراب وقد أطلق "Sorokin" على ذلك بالتخلف الثقافي<sup>11</sup>؛ وهنا يبرز الدور المحوري لدرجة التماسك الاجتماعي في البناء الحضري الجديد من أجل بعث المواطنة للحد من مشكلة التلوث.

ثانيا: الحد من مشكلة التلوث

1. التلوث: 1.1. تعريفه: حسب القانون الدولي للتلوث الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1974 يعرف التلوث بأنه "تلك النشاطات الإنسانية التي تؤدي بالضرورة لزيادة أو إضافة مواد أو طاقة جديدة إلى البيئة، حيث تعمل هذه الطاقات أو المواد إلى تعريض حياة الإنسان أو صحته أو معيشتة أو رفاهيته أو مصادر الطبيعة للخطر سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر" <sup>12</sup>.

2.1. التلوث البيئي: هو "حدوث تغير أو خلل في النظام الايكولوجي للبيئة وفي الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الايكولوجي"، ويتنوع التلوث البيئي فهناك تلوث فجائي كتحطم ناقلات النفط، أو التلوث البطيء كالتلوث بالمواد الكيميائية <sup>13</sup>؛ كما يأخذ عدة أشكال منها التلوث بالنفايات المنزلية..

2. النفايات المنزلية: 1.2. تعريفها: "مختلف النفايات السائلة و الصلبة الناتجة عن الاستخدام والاستهلاك البشري لسكان الحضر وتسمى أيضا حضرية" <sup>14</sup>.

كما تعرف النفايات المنزلية أيضا على أنها: " تلك النفايات الصلبة الناتجة عن سكان البيئة الحضرية والموضوعة في قمادات فردية أو جماعية"، وهي تحتوي على مواد عضوية وغير عضوية، بحيث تختلف نوعية القمامة من مكان إلى آخر وذلك باختلاف المستوى المعيشي والثقافي للسكان <sup>15</sup>.

التعريف الاجرائي: تضمن القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها تعريفا للنفايات المنزلية وما شابهها حيث نصت المادة 03 بأنها: " كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها ، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية؛ وهناك عدة عوامل مختلفة تؤدي الى تفاقم مشكلتها" <sup>16</sup>.

2.2. العوامل المؤدية الى تفاقم مشكلة النفايات المنزلية: تنحصر في الزيادة السكانية حيث ترتب عن الانفجار السكاني زيادة في كمية المخلفات الناتجة وبالتالي ارتفاع معدلات التلوث.

تخطيط المدن والشوارع فهذه الأخيرة تؤثر في عملية جمع ونقل المخلفات كون الشوارع ضيقة.

العوامل الاجتماعية والسلوكية: حيث ترتبط قضية المخلفات والنظافة بشكل عام بمستوى التعليم والثقافة والوعي العام ومدى الاحساس بالنظافة كقيمة جمالية.

العوامل الاقتصادية: تعني مدى توافر الامكانيات المادية وقدرتها على توفير متطلبات النظم والتقنيات لجمع و نقل ومعالجة المخلفات.

العوامل الفنية: هي العوامل المرتبطة بالطرق المستخدمة في عمليات الجمع والنقل والمعالجة ومدى ملاءمتها واستيعابها كافة أنواع المخلفات <sup>17</sup>؛ وينجر عن تراكمها أضرار مختلفة تؤثر على صحة وحياة الانسان.

3.2. أضرار تراكم المخلفات المنزلية: تجميع النفايات بدون معالجة يؤدي الى انتشار الروائح الكريهة وتشوه المنظر الجمالي.

زيادة تلوث الهواء، والمياه السطحية والجوفية، وكذا التأثير الكبير على التربة و أحيائها.

— زيادة احتمال حدوث الحرائق وانبعاث الغازات السامة الملوثة، كما أن بعض المخلفات تكون خطرة وسامة جدا.  
— تكوين وسط خصب لتراكم الحشرات والميكروبات الناقلة للأمراض، ومرتع لتغذية وتكاثر الجردان<sup>18</sup>؛ كل هذه الأضرار تؤدي إلى تدهور البيئة الحضرية الجديدة وتؤثر على صحة وحياة السكان، لذا كان لزاما عليهم التحلي بروح المواطنة الفعالة للتصدي للمشكلة والتخفيف من حدتها.

ثالثا: المدينة الجديدة والحد من التلوث في ظل قيم المواطنة.

المواطنة: 1.1. لغة: المواطنة مأخوذة من الوطن "المنزل الذي تقيم فيه"، وهو موطن الإنسان ومحلّه. وطن، يطن، وطنا: أقام به، وطن البلد: اتخذه وطنا، توطن البلد: اتخذه وطنا، وجمع وطن أوطان<sup>19</sup>. 2.1. اصطلاحا: عرفتها الموسوعة العربية العالمية أنها اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن.

— قاموس علم الاجتماع يعرفها أنها "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحد هذه العلاقة عن طريق القانون"<sup>20</sup>.

— وعرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة"<sup>21</sup>.

3.1. تعريف المواطنة اجرائيا: "شعور الفرد بالانتماء إلى جماعة اجتماعية لها ثقافة وتاريخ ومصير مشترك وينظم هذا الشعور اجتماعيا وقانونيا وسياسيا ويساهم الفرد من خلال هذا الانتماء بشكل فعال في الحياة الاجتماعية"؛ وهي تأخذ مستويات متعددة.

4.1. مستويات المواطنة في العصر الحديث:

1.4.1. مواطنة محلية: تتمثل في انتماء الفرد لبلد معين (دولة) تمثل الوطن له، لها حدود يحكمها نظام سياسي ممثل في حكومة، تقدم خدمات مختلفة للمواطنين وتشرف على سير نواحي الحياة المختلفة، وعلى هذا الفرد الإخلاص لهذه الحكومة عن طريق الالتزام بقوانين البلد، وأداء ما يتطلبه الوطن من حقوق وعطاء وتضحية وولاء وانتماء، والمحافظة على تماسك المجتمع لأن كل ذلك يؤدي إلى رقي الوطن وتقدمه.

2.4.1. مواطنة عالمية: المواطن العالمي هو الذي يهتم بمشكلات العالم المتعددة القضايا والجوانب، بالرغم من وجود وطن له، لكنه يسعى لمصلحة كبرى لأنه يعلم أننا في زمن لا تنفصل المصلحة الكبرى لوطن عن باقي الأوطان، أو مصلحة بني الإنسان أيا كانت أوطانهم، أي أن سلام وطنه موقوف على سلام العالم ككل، وهي متعلقة بالمشاكل العالمية<sup>22</sup>؛ ومستويات المواطنة هذه تنطوي على معاني مختلفة ومتعددة.

5.1. معاني المواطنة: — قانونا أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة يعينها القانون، يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها، وعادة ما تكون رابطة الجنسية معيارا في تحديد من هو المواطن<sup>23</sup>.

— المشاركة في الحياة العامة ثاني معاني المواطنة ويشار إليه بالمواطنة الفعالة وتشمل الكثير من المجالات وتذهب إلى تحديد معايير السلوك الأخلاقية والاجتماعية.

— الرفاهية الاجتماعية: لكل مواطن حق الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها، ويتطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين وإيجاد شبكة أمان اجتماعي لحماية الفئة المستضعفة<sup>24</sup>.

— سلوك تعليمي: ويشير إلى الأنشطة التي تسهم في تكوين مواطنين فعالين من خلال مختلف مؤسسات المجتمع التي تعنى بالتنشئة، ويستمر طول عمره، ويعرف ذلك بالتعليم من أجل المواطنة يشتمل نطاق واسع من التعليم بدءاً من نماذج السلوك وأنماط التفكير يتعلمها الفرد في الأسرة وجماعة الرفاق والمدرسة والجامعة، ويرجى من تعليم المواطنة مساعدة الأفراد على اكتساب الثقة ومواجهة الانسداد والاستعباد ويسهمون بشكل فعال في تطوير الحياة في المجتمع.

— إذا شعر المواطن بالانتماء إلى مجتمع سياسي معين وأنه يشارك في تقرير شؤونه والعمل على تطوير جودة الحياة به.

— إذا تعلم الفرد كيف يحيا مواطناً متفاعلاً واعياً مشاركاً بفاعلية في الحياة العامة بحيث تصبح المشاركة أسلوب حياة.

— إذا تحققت المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين حيث يؤدي إلى ارتفاع الشعور الوطني لدى المواطنين والذي ينعكس على مستوى التكامل الاجتماعي.

— يرتبط تحقيق المواطنة السياسية أي المشاركة في الحياة العامة بالمواطنة الاجتماعية أي التمتع بالوضع الاجتماعي اللائق<sup>25</sup>؛ وللمواطنة مكونات أساسية تعد بمثابة مقومات وركائز.

## 6.1. مكونات المواطنة:

1.6.1. الانتماء: هو النزعة التي تدفع الفرد للدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا من التزام بمعايير وقواعد هذا الإطار والدفاع عنه مقابل الأطر الاجتماعية، يتحدد الانتماء الاجتماعي للفرد وفق معيارين: العامل الثقافي الذاتي الذي يأخذ صورة الولاء لجماعة معينة ثم العامل الموضوعي المتمثل في معطيات الواقع الاجتماعي المحيط بالفرد.

2.6.1. الحقوق: المواطنة تتضمن حقوق لجميع المواطنين وهي واجبات على الدولة، وقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الحقوق السياسية والمدنية متمثلة في توفير التعليم، توفير الخدمات الأساسية كالسكن النظيف، الخدمات الصحية، التأمين والضمان الصحي، الأمن الاجتماعي، البيئة النظيفة، توفير الحياة الكريمة، توفير العدل والمساواة، الحرية الشخصية وتشتمل على حرية التملك، حرية العمل، حرية الاعتقاد، حرية التعبير عن الرأي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي، حق الحصول على الجنسية، حق التقاضي، حرية التنقل والسفر، حرية الانسان وكرامته، حق المشاركة في اتخاذ القرارات المصرية<sup>26</sup>؛ في الجزائر يعد المجتمع المدني فاعلاً أساسياً في بعث قيم المواطنة.

## 7.1. المواطنة في الجزائر: المجتمع المدني ودوره في تفعيل المواطنة

إن التكفل بالكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية كالبيئة والمحافظة وتحسين سلوكيات السكان، هو مسؤولية المواطنين حسب مواقعهم واهتمامهم وتخصصهم، فظهور الجمعيات الجديدة والمتخصصة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وجمعيات الأحياء في المجتمع الجزائري يدل على قصور مشاركة المجتمع المدني في قرارات عديدة تخص حياة المواطنين من حيث العقد التعاوني والتكافل والتراحم، وكذا تغطية بعض المجالات التي يكون فيها المواطن معني مباشرة مثل العناية بالأحياء وحمايتها من التلوث والقيام بحملات التطوع وحماية المستهلك، ومن أجل ذلك أصبح المجتمع المدني من خلال السياسة التي اتخذتها الدولة الجزائرية شريك في صنع القرار وطرح الأفكار في الهيئات الرسمية، وضمن هذا التطور فالمجتمع المدني الجزائري يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال توظيف الإطار البشري كون مواطنة المجتمع المدني يمكن أن تلعب دوراً في ترقية المجتمع.

— إن المجتمع المدني هو تلك الشريحة من المواطنين المنتظمين تلقائياً دون دافع سياسي أو حزبي للقيام بنشاطات ذات أهمية في المجتمع، والمجتمع الجزائري يقوم بالعديد من النشاطات والممارسات والسلوكات التلقائية المعبرة عن قيمة وهويته بما تمثله من سلوكات مشبعة اجتماعياً ومفيدة وتعبّر بشكل أو بآخر عن قيم المواطنة، ومن تلك الظواهر ظاهرة "التوزيع" التي تعد نشاطاً تعاونياً وتضامنياً بين أفراد المجتمع لتحقيق المنفعة العامة.

— سعت الجزائر منذ الاستقلال لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وتغيير المواطن الجزائري وترقيته، ومن أجل ذلك عملت على تنمية حسه المدني واعطاء مفاهيم سليمة للسلطة والمسؤولية واعتبار لقيم الانضباط والعمل والامثال مع التأكيد على التكافل والتضامن بإشعار المواطن بواجبه نحو المجتمع<sup>27</sup>، وقد عرف المجتمع المدني في الفترة الأخيرة توسعاً كبيراً في مؤسساته المتمثلة في الجمعيات فيما يسمى "الانفجار الجمعي" إلى أن بلغ عددها 78323 جمعية، منها 77361 محلية و962 جمعية وطنية، تنشط في شتى الميادين بحسب آخر إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية<sup>28</sup>؛ وتعد المشاركة المجتمعية أهم ركيزة في المواطنة كونها تعد شرطاً أساسياً للديمقراطية.

2. المشاركة المجتمعية: تُمثّل المشاركة شرطاً أساسياً للديمقراطية، وللمواطنة فالمشاركة في الهوية المجتمعية منبثقة من معرفة الشخص بأنه جزء من الجماعة المنتمية إلى المكان والبلد والقومية، هذه المشاعر والوعي بالحرية والعدالة والحقوق والواجبات والذي يمثل جزءاً من ديمقراطية الدولة، وإحياء مفهوم المواطنة وثقافتها يتطلب التصدي لظاهرة عزوف المواطن عن المشاركة المجتمعية وتعزيز ثقته في أجهزة الدولة، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في عملية التنمية، من منطلق أنّ التنمية لا يمكن أن تنجح إلا بمشاركة المواطن الفاعلة، وهذا يتطلب من الدولة توفير المناخ والبيئة السياسية والتشريعية والإدارية التي تشجع المواطن وتمكّنه من ممارسة جميع حقوقه، فالمشاركة هنا تعني أن يشارك المواطن في عملية تقاسم القرارات التي تؤثر على حياة الفرد وحياة المجتمع الذي يعيش فيه، إنها تعني كل عمل تطوعي من جانب المواطن بهدف التأثير على اختيار السياسات المحلية أو العمومية، فهي عملية المساهمة في الحياة العامة أو في صنع القرار أو في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو السياسية، وهي تظهر من خلال الفعل والعمل والتضامن والاندماج والأخراط والمساهمة؛ المشاركة تعني ممارسة المواطن للمواطنة حقوقاً وواجبات.

إن المشاركة عمليات مندمجة شاملة ومتكاملة متعددة الأبعاد والجوانب تهدف إلى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في مختلف مراحل التنمية، كما تتمثل في كونها سلوكاً تطوعياً إرادياً يقوم به المواطن لشعوره بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا، كما أنها سلوكاً مكتسباً، واقعي، وإيجابي إذ يترجم إلى أعمال ذات مردودية وثيقة الصلة بحياة المواطنين كما أنها هدف ووسيلة، لتغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالالتزام نحو قضايا الوطن التنموية، ووسيلة لتمكين المواطنين من لعب دور محوري في تنمية المجتمع، إنها إجمالاً تسهم في بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة المصير المشترك والرغبة في بذل الجهود التطوعية لتقاسم وتكامل الأدوار مع المؤسسات والقطاعات الحكومية<sup>29</sup>؛ نخلص أن المشاركة المجتمعية الفعالة هي المحور الأساسي لتكوين مواطنة فاعلة في إطار التنمية المستدامة من أجل الرقي بمجتمعاتنا.

3. المواطنة الفاعلة وعلاقتها بالحكم الرشيد في اطار التنمية المستدامة: المواطنة الفاعلة "تعني الانخراط والنشاط في عملية التغيير الاجتماعي، في التعليم المدني والفعل المدني والممارسات المدنية، وقدر أكبر من مشاركة المواطنين وتأثيرهم في الحكم، وتعزيز القدرات على التعبير وتمكين المواطنين ولا سيما النساء والشباب والفقراء".

بناء الحكم الرشيد والمواطنة الفاعلة لها علاقة مباشرة بالعمل من أجل التنمية المستدامة وهذه المسألة قضية مجتمعية، فهي تتعلق بعمل الحكومة، اضافة الى عمل مؤسسات المجتمع المدني من خلال وجهة سياسية واضحة وفهم عميق لمفهوم الحكم الرشيد ومفهوم المواطنة والتربية أو التنشئة السياسية والتعليم المدني، وارتباط الموضوع بمفهوم التنمية المستدامة ووضع خطط واستراتيجيات قطاعية، اضافة الى خطة التنمية، وبلورت الأمور ضمن آليات مرنة تتوفر فيها مجالات المتابعة والتدقيق والتقييم، لتشخيص العراقيل والثغرات من أجل تجاوزها وتصحيح مساراتها، وتعتمد استراتيجية الحكم الرشيد والمواطنة الفاعلة في خطوطها الأساسية على الترويج للقيم المدنية والمسؤولية المدنية، وعقد شراكات مدنية بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية العامة والقطاع الخاص، وتمكين الارتباط المدني المسؤول، أما استراتيجية المواطنة الفاعلة فهي دعوة للعمل ودعوة الى أدوار وفرص ومبادرات جديدة في العمل المدني والمسؤولية المدنية.. وتعني مسؤولية اجتماعية أكبر.. وقدر أكبر من الشفافية والقابلية للمحاسبة واحترام حقوق المواطنين ومشاركتهم<sup>30</sup>؛ كل هذه قضايا متحدة ومتضافرة مع بعضها البعض تؤدي الى بعث مواطنة فاعلة لدى السكان من أجل مجابهة ظاهرة التلوث بالنفايات المنزلية.

4. التلوث بالنفايات المنزلية في مدينة "علي منجلي" الجديدة و أزمة المواطنة: الفضاء العام الذي هو جزء من المدينة وملكيته تعود للمجتمع له ثقافة تتأسس على الحرية وعلى التسامح واحترام الآخر، فقد أنشئ وفق تقسيم وظيفي يراعي حاجيات العيش المشترك غير أننا نعرض به درجة تمدنا وحضارتنا، نعرض بها عاهاتنا فإلساحات والطرق أفضل مكان لتكديس قماماتنا وبعثرتها، وهو ما حصل فعلا في المدينة الجديدة "علي منجلي" فالتفتقد لطرقتها وساحات يظن نفسه داخل مفرغة عمومية للانتشار الكبير للقاذورات؛ ففي دراسة ميدانية قمنا بها لنيل شهادة الماستر تحت عنوان: "مشكلة النفايات المنزلية في المدينة الجديدة "علي منجلي" سنة 2011، والتي بحثت بصفة أساسية عن أسباب الظاهرة في هذه المدينة، حيث وضحت النتائج المتوصل اليها وعي السكان بالمشاكل الناجمة عن تراكم النفايات المنزلية، وكذا اقتراحهم مجموعة من الحلول لمعالجة المشكلة والتي عكست بدرجة كبيرة تطلعات السكان للمشاركة في القضاء على التلوث و ترقية بيئتهم في إطار ما يسمى بالمشاركة الفعالة من أجل المواطنة، إلا أن الخلل يكمن في عدم تواجد بيئة اجتماعية ملائمة توفرها المدينة الجديدة في إطار أهدافها المسطرة من أجل ترجمة الوعي البيئي لدى السكان الى سلوكيات بيئية رشيدة تساهم في حماية البيئة الحضرية الجديدة من التلوث، أي أن المدينة الجديدة لم تقم بفرض نظام خاصة في المجال البيئي للتنسيق بين السكان، فوعيهم البيئي لم يجد رد فعل أي أرضية خصبة تجعل السكان يتفاعلون بينهم من أجل العمل على نظافة محيطهم وجماله وحفظ صحتهم، بمعنى أن المدينة الجديدة لم تنهياً على المستوى الاجتماعي والتنظيمي لاستقبال السكان ودمجهم في مجتمعهم الجديد، أي أنه يوجد خلل على المستوى البنائ الاجتماعي للمدينة الجديدة "علي منجلي" والذي انعكس سلبا على تفاعلهم الاجتماعي في اطار المحافظة على البيئة وترقية المحيط.

رغم أن السكان عبروا عن رغبتهم في تحسين الوضعية البيئية لأحيائهم والقضاء على التلوث إلا أنهم لم يجدوا مجالاً لذلك بالمدينة الجديدة كما أنهم أيضاً يعانون من مشكلة التكيف بهذه المدينة ويشعرون بالاعتزاز خاتمة: يصعب أن تتحقق المواطنة الحقة والايجابية وسلوكها الحضاري المدينة الجديدة ما لم تترسخ فيها مقومات تخطيطية كفيلة بدمج السكان وتساعد على تكيفهم للحصول على سعي صادق لدى الفرد لتحقيق اندماج إيجابي في نسيجه وبناءه الاجتماعي وتحقق العدالة الاجتماعية، والمساواة، بهدف تحقيق مجتمع الكفاءة والجدارة؛ إن السلوك المدني أو الحضري يرتبط ويتعلق بنوع في «معرفة الحياة» أو معرفة كيفية الحياة التي تساهم في السلم والتقدم الاجتماعيين، فعلى المدينة الجديدة تقديم نموذج بناء اجتماعي يساعد الأفراد على تجسيد الروح الجماعية والمشاركة الفعالة في ظل قيم المواطنة للحفاظ على البيئة من التلوث وترقيتها وذلك في ظل التنوع العرقي والثقافي لهم من خلال ترجمة وعيهم البيئي لسلوكات بيئية رشيدة، فإذا كان السكان في المدينة الجديدة " علي منجلي" يصارعون من أجل البقاء في البيئة الاجتماعية الجديدة، فكيف لهم أن يتحلوا بقيم المواطنة للرقى بمدينتهم؟

#### الفهرست:

1. Howard.E 1945: Garden Cities of tomorrow, Faber Fater, London, p85
2. هالة منصور(2001): محاضرات في علم الاجتماع الحضري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص381.
3. بشير تيجاني(2000): التحضر و التهيئة العمرانية، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص74.

4. د. حامد عبد الهادي (د.ت): المجتمعات الجديدة بين العالمية والمحلية، دراسة للحالة المصرية، مكتبة غريب، مصر، ص40.
5. د. حامد عبد الهادي (د.ت): المجتمعات الجديدة بين العالمية والمحلية، دراسة للحالة المصرية، مكتبة غريب، مصر، ص41.
6. مصطفى عمر حمادة(2001): المدن الجديدة، دراسة في الأنثروبولوجيا الحضرية، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، ص27.
7. د. حامد عبد الهادي (د.ت): المجتمعات الجديدة بين العالمية والمحلية، دراسة للحالة المصرية، مكتبة غريب، مصر ، ص ص 38\_39.
8. Burtenshou, Batenman, and Ashworth(1981) : The city in the West Europe, john wiley sons,UK.
9. د. مصطفى عمر حمادة (2008): المدن الجديدة "دراسة في الأنثروبولوجيا الحضرية"، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، مصر، ص206.
10. د. مصطفى عمر حمادة (2008): المدن الجديدة "دراسة في الأنثروبولوجيا الحضرية"، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، مصر، ص207.
11. عبد الله بن الحسن العبادي(1990): قضايا التنمية في بلدان الخليج العربي- منظور نقدي- المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 140، ص 115.
12. عبدالمجيد الشاعر وآخرون(2005): الصحة والسلامة العامة، دار اليازوري العربيةالأردن، ص125.
13. عبد الرؤوف الضبع(2004): علم اجتماع وقضايا البيئة، مداخل نظرية ودراسات واقعية، دار الوفاء مصر، ص 08.
14. وزارة تهيئة الإقليم و البيئة(2001): تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر 2000، الديوان الألماني للتعاون التقني، الجزائر، ص 60.
15. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, manuel d'information sur la gestion des déchets solides urbains, coopération technique Allen, Alger – juillet 2001, page 27
16. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Principaux textes législatifs et réglementaires relatifs à la protection de l'environnement Alger 2002 p184
17. ثناء مليجي وآخرون (2007): مشكلات بيئية (صيغها، أسبابها، أثارها، كيفية مواجهتها)، دار الكتاب الحديث، مصر، ص215\_217.
18. فاضل أحمد شهاب وآخرون(2008): تلوث التربة، اليازوردي، الأردن، ص218\_219.
19. ظاهر محس هاني الجبوري(2010): مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة، مجلة كلية الآداب، العراق، المجلد18، العدد01، ص02.

20. علي خليفة، الكواري (2001): مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 264 بيروت، ص 104.
21. علي خليفة الكواري(2001): مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، العدد 264، بيروت، ص 125 .
22. المعمري س، طوسان م ( 2001 ) : مقومات المواطنة عند الشباب العربي ودور المؤسسات التربوية في تنميتها "ندوة التربية وبناء المواطنة"، جامعة البحرين 29، 30 سبتمبر، ص7.
23. سامح فوزي: المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ص 20.
24. سامح فوزي: المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ص 23.
25. سامح فوزي: المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ص 24.
26. ظاهر محس هاني الجبوري(2010): مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة، مجلة كلية الآداب، العراق، المجلد 18، العدد 01، ص 5\_6.
27. خديجة ياسين(2006): تصورات أساتذة الجامعة للمواطنة في المجتمع الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، علم النفس الاجتماعي، جامعة قسنطينة، ص 28\_30.
28. حسين محمد، "78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب الأموال" جريدة الاتحاد الإماراتية، 23 فيفري 2011، ص17.
29. رقية أشمال: تنمية المشاركة... ممارسة للمواطنة الفاعلة، مقال منشور على الموقع <http://imamhussain.org> تاريخ الزيارة: 25-03-2015 على الساعة 22:26.
30. د. كاوة محمود: العلاقة بين الحكم الرشيد والمواطنة الفاعلة وتحقيق التنمية المستدامة، مقال على الموقع: <http://iraqiwomensleague.com> تاريخ الزيارة: 15-01-2015 على الساعة: 15:15.

# إشكالية تأسيس الحداثة العربية

عند شكري عياد

- قراءة في الراهن النقدي العربي -

د.رشيد بلعيفة

كلية الآداب واللغات

جامعة خنشلة

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية تأسيس الحداثة النقدية عند أحد أعلام النقد العربي الحديث والمعاصر، أقصد الناقد الدكتور شكري محمد عياد، الذي خص نفسه بالعديد من القضايا المحورية التي تخص الذات العربية، في مجال النقد والنظرية النقدية وكذا قضايا الإبداع الشعري الحداثي، وهو إذ يروم الوقوف بأناة عند تمفصلات العملية النقدية العربية المعاصرة، مع نظيرتها في الضفة الأخرى، يقف أيضا عند محاولات الإتحاء، والإنبهار والإنبطاح التي طبعت مختلف سلوكيات الكثير من النقاد العرب اليوم، فالرجل يشرّح الراهن النقدي العربي المعاصر بعين الناقد الحصيف الذي لا يألو جهدا بتعريف هذه الذات بمطباتها الفكرية والمعرفية، ومحاوله دفعه إياها إلى تبوء تلك المكانة السامقة التي كان الأسلاف يحتلوها في التراث النقدي والبلاغي العربي، انطلاقا من تلك المنجزات الهامة التي خلفها الكثير من علماء التراث النقدي والبلاغي، ويتأتى سبب القصور - لدى حدائيننا في نظر الدكتور شكري عياد - من ضحالة التمثيل المعرفي لمختلف مقولات الحداثة الغربية في بيئتها الأصل، الأمر الذي ينجم عنه تحبط في الرؤية و تجديف في توظيف الإجراء النقدي، الذي هو في حقيقة أمره متعلق بمقتضى البيئة التي أنتجته، ويحاول عياد في العديد من مدوناته النقدية، تبني نظرة الناقد العربي الذي يمتاح من التراث بقدر ما يفتح على إنجازات الحداثة الغربية في غير إفراط ولا تفريط.

الكلمات المفتاحية: النقد، الحداثة النقدية، التراث، الإجراء النقدي، المنهج، الحداثة الغربية.

Summary:

This research studies the problematic of establishing the criticism modernity for one of the modern criticism scholars; i.e. the critic Dr.Shokri Mohammad Ayyad, who was specialized in many central issues concerning the Arab self-being in the criticism field, the theory of criticism, and the questions around the modernist poetry creativity. He seeks analysing attentively the details of the modern Arabic criticism process with its counterpart on the other hand.He analyses also the trials of effacement, dazzle and prostration which marked the various behaviours of plenty of Arab critics nowadays. One would dissect the current situation of the modern Arab criticism with a lens of a wise critic who does not skimp defining this being with all its ideological or knowledge hurdles and downs, or inducing it to gain that supreme status which the

ancestors had had in the Arabic criticism and rhetoric heritage starting from the significant accomplishments of many critical and rhetorical heritage scholars. As per Dr.Shokry Ayyad, the shortage reason for our modernist is caused by the shallow cognitive exemplification of different western modernity sayings in its natural environment, which results in a vague vision especially as for employing the critical procedure that, in fact, is related to the nature in which it has been created. Dr.Ayyad tries in many of his criticism blogs adopting the Arab critic view which feeds on the heritage as much as it opens on the western modernity with no excess or negligence.

Key words: Criticism, criticism modernity, heritage, critical procedure, method, western modernity.

## 1. المنهج النقدي وإشكالية التوظيف

تعتبر إشكالية تلقي المنهج النقدي من أهم الإشكاليات المعرفية، إن لم تكن أهمها؛ ذلك أن المنهج هو المفتاح الإجرائي clé opérateur ، الذي بوساطته تفتح مغاليق النصوص، وتنزع أودية التدثر عن المعاني المكتنزة داخل هذه النصوص، وتتوقف فاعلية الإجراءات النقدية على حسن توظيفها وتمثلها، وحسن استثمارها من قبل الباحث أو الناقد، الأمر الذي ينسحب عنه نتائج قميئة بالاحتفاء والتبجيل، ويجعل من النص كنزا مشعا بمختلف الدلالات والمعاني، إلا أن المعضلة الحقيقية التي وقع فيها النقد العربي الحديث والمعاصر، هي مدى الإفادة من مناهج النقد الغربية التي تم استقبالها في بيئة النقد العربي. ففي كثير من الأحيان يتم الخلط بين التطبيق الآلي الصنمي لآليات المناهج وبين سوء توظيفها، مما يجعلها آليات هدم بعدما كانت في الأساس آليات بناء، مما يزيد في عتمة النص وتمنعه عن الإفصاح بمحبوه ومكنونه، وذلك راجع بالأساس إلى عدم المعرفة بالخلفيات المعرفية والمرجعيات الفلسفية التي صاغت هذه المناهج. والمنهج "طريقة في التعامل مع الظاهرة موضوع الدراسة، تعتمد على أسس نظرية ذات أبعاد فلسفية وأيديولوجية بالضرورة، وتملك- هذه الطريقة- أدوات إجرائية دقيقة ومتوافقة مع الأسس النظرية المذكورة، وقادرة على تحقيق الهدف من الدراسة."<sup>1</sup>

وترتبا على هذا فقد وقع الكثير من نقادنا المحدثين ضحية الانبهار والتسرع في استثمار الوافد من الثقافة الغربية، انطلاقا من مقولة المغلوب مولع بتقليد الغالب، فلم يحسن النقاد العرب المحدثين في الكثير من الأحيان التعامل مع هذا الوافد، ولا الوعي بهذه المرجعيات الفلسفية التي تقبع وراء كل منهج أدبي أو نقدي، إنما تمّ التعامل معها وكأنها إسقاطات آلية أو مسلمات مشاعة بين كل الأجناس.

وإمعانا في إظهار الحقيقة ومدى الخطورة المعرفية على الذات من قبل الآخر، يسعى البحث إلى التعريف بعلم من أعلام نقدنا الحديث والمعاصر ومحاولة إضاءة مشروعه النقدي، الذي يخص به جملة من القضايا التي تنوعت بين قضايا تراثية وأخرى حديثة، فهل كان مستوى التناول والتمثل بمستوى التحديات؟ وما هي المواقف النقدية التي انبرى الرجل للذود عنها؟ وهل الجهاز المفهومي والمصطلحي الذي توسل به عياد في مقارنة هذه المتون كفيل بإضاءة كل هذه النصوص؟ وما هي الآليات القرائية المعتمدة من قبله في عملية الحفر والاستنطاق؟ كل هذه التساؤلات وغيرها هو ما سيحاول البحث الإجابة عنها وبسطها.

## 2. المنهج والخصوصية الحضارية

ترتكز كل عملية قراءة - تهدف الوصول إلى سبر كنه النص وفك شفراته وفتح مغاليقه ونزع أستار الحجب عن معانيه- على منهج نقدي معين ترتاد به هذه المتون، وتحاول مستعينة به تفكيك البنى اللغوية الكبرى والوصول إلى

دلالات تقع في العمق من العملية الإبداعية، ولا مناص لأي باحث من الاحتكام لآليات منهج معين، بغية الوصول إلى كشف الحقيقة/المعنى/الظاهرة، المنطوية في شكل نص أو إبداع والمنهج بهذا الطرح " يتعدد بتعدد أنماط المعرفة، وأنه يلحق بها ولا يسبقها، وأنه تبعا لذلك معروض للتطور والتجدد والنسبية في كل ذلك، وأنه بهذا لا يقبل الوصف بالشمولية والإطلاق ، ولا يمتثل أن يفرض أو يعمم أو يلصق بأي مجال معرّبي - كيفما كان - ينقل إليه أو يُبني فيه.<sup>2</sup>

تأسيسا على هذا لا يعتبر المنهج منبث الصلة بالحاضنة الثقافية الحاملة له، ولا يمكن عزله عن الحقل المعرّبي الذي أنتج فيه، ولا عن خلفياته الفكرية ومرجعياته الفلسفية التي عملت على بلورته ونضجه إذ " يمكن النظر في علم المناهج بصفته نظرية عامة شاملة للمناهج المفردة، أي المناهج الموظفة والمستمرة في مختلف العلوم وحقول المعرفة... وترتبا على ذلك يفضي البحث في المنهج إلى مجال فلسفة العلوم أو نظرية المعرفة أو ما يمكن تسميته اختصارا: الابستمولوجيا وهو ما يتولد عنه خطاب نظري من درجة ثانية يصطلح عليه بالخطاب النظري الواصف أو ما بعد النظري.<sup>3</sup>

إن محاولة تأصيل مناهج البحث والدراسة الأدبية هي ما يرومه عدد غير قليل من نقادنا المحدثين، وعملية التأصيل في حقيقتها هي البحث عن أصل لهذه المناهج في التراث النقدي والبلاغي العربي، أو أرضيتها وتبنيها في الحقل النقدي العربي المعاصر، غير أن الأمر لا يمكن التسليم به بهذه البساطة، فالكثير من القضايا النقدية الحديثة والمعاصرة لم تجد ما يماثلها على الصعيد الفكري والفلسفي تراثيا، والكثير من المقولات البلاغية والنقدية القديمة أثبتت عقمها وعدم جدواها على الساحة النقدية المعاصرة، ما أدى إلى التوجه رأسا صوب الحضارة الغربية في محاولة لاستثمارها والإفادة منها، يقول محمد برادة: "معظم نقادنا منذ حسين المرصفي قد اتجهوا صوب المستودع الأدبي الأوربي (=الغربي) بحثا عن أدوات التحليل والتفسير، حتى عندما حاولوا إعادة تقييم روائع التراث العربي، وهذا ما ترك في نفوسنا الانطباع عند قراءة العقاد والمازني وطه حسين وهيكل... بأنهم يجهدون في إبراز قيمة التراث عن طريق إظهار إمكانية تطبيق المناهج الغربية على جوانبه الهامة، حتى لا يكون مختلفا في شيء عن التراث الأدبية للأمم المتقدمة.<sup>4</sup>

واستبعا لما تم تقديمه حول العلاقة بين النقد العربي الحديث والنقد الغربي، وما نجم عن عمليات الماشافة التي لا غنى للنقد العربي عنها، وعمليات التلاقح التي تمت بين الاتجاهين العربي والغربي، فإن هذه العلاقة منذ مرحلة البدايات، أو بداية التواصل كانت علاقة الأستاذ بالتلميذ، أو التابع بالمتبوع، والإقرار بذلك يدخل في صميم العملية النقدية والحضارية التي من شأنها أن تدفع بالتيارات النقدية والأدبية إلى مزيد من التقدم على الصعيد المعرّبي. ولا نغالي في الاعتراف بأن مرحلة النقل والاستنساخ والإسقاط مثلت مرحلة قائمة في تاريخ النقد العربي الحديث، ذلك أن الكثير من النقاد العرب سار في اتجاه الأخذ من الغرب دون وعي بمختلف المرجعيات والخلفيات، إنما حصلت عملية تدافع نحو المنجز الغربي ومحاولة محاكاته باعتباره المثال والنموذج والمركز.

يقول الباحث نبيل سليمان مبرزا عملية التدافع الحاصلة لاستثمار الوافد الغربي، أن الناقد العربي "يستورد من الآخر ما هو جاهز، استيرادا شرعيا أو تهريبا يحاول التوليف مع مقتضيات الواقع الفكري والنقدي والأدبي، تتصاغر ذاته أمام الآخر الكلي الجاذبية والتفوق"<sup>5</sup>، إلا أن تلك المنجزات الغربية على صعيد المنهج والنظرية والإجراء والرؤية، تجعل

من عملية الأخذ والتمثل حقا لابد من استثماره، ومحاولة صهره بما لدى الذات العربية من أصول تراثية بغية الخروج من العملية النقدية بطائل، فعملية المثاقفة هي وحدها الكفيلة بتعرف الذات على مثالبها ومحامدها، يقول فؤاد أبو منصور بشيء من الاعتراف الذي يبطن نوعا من الحسرة "الغرب مرآة تساعدنا على رؤية أنفسنا في السلم الحضاري، وتحدد لنا على أية درجة نقف، وكيف سنتوجه، وأية أدوات نستعمل لاستكمال مشروع المعاصرة."<sup>6</sup>

والواقع أن العلاقة مع الآخر على صعيد إنتاج المعرفة إنما تجدد مسارها الصحيح عند بعض النقاد تحت مسمى "المقارنة"، أي مقارنة منحزات الغربي بما لدى الذات العربية على الصعيد التراثي، عندما تنكفى هذه الذات إلى ماضيها علها تجد فيه ما يثبت حضورها على الصعيد المعرفي في مجابهة هذا الآخر الغربي، الذي أعطى لنفسه مركزية تامة ورمى غيره إلى مدارات الهامش، والحال أن عملية المقارنة في مثل هذه الأمور لا تستقيم أبدا، نظرا لحجم الفوارق والتباينات الحاصلة على عدد غير يسير من الحقول المعرفية، إلا إذا رُمنا التبسيط والاختزال والتجديف فإننا نقر بمثل هذه المقارنات: "إن الانحراط تحت لواء المقارنة لمراقبة التأثيرات والتأثرات وضبط درجات تمثل النقاد العرب للمناهج الغربية، لم ينتج سوى مجموعة من المقاييس الشكلية المجردة التي تحاكم الممارسات النقدية العربية بمنطق "أستاذي" يوزع بأقساط غير متساوية نياشين الفهم وعلامات التمثل وفق معيار الاقتراب من/الابتعاد عن المثال النموذج"<sup>7</sup>.

إن عملية الاحتذاء والمقاييس هي التي أسهمت في وقت ما في صياغة متطلبات المرحلة النقدية العربية، وعجّلت في الوقت ذاته بإصدار عدد لا بأس به من المدونات النقدية، التي راعى فيها أصحابها تلك الخصوصية الذاتية، التي بلا شك تختلف عن المظان الأم لتلك الأعمال، وانطلاقا من هذا بات الناقد العربي مسهما ولو بالقسط اليسير في صياغة الوعي النقدي للذات العربية، ومسهما كذلك في بلورة العديد من وجهات النظر الخاصة به وبمشاريعه النقدية، يقول توفيق الزبيدي: "ظاهرة التصرف في المناهج واضحة، فلا نجد اتباعا كليا لتلك المناهج، وإنما استلهم نقادنا مبادئها العامة كوجوب استنطاق النص والانطلاق من مبناه للوصول إلى معناه، أو تفكيك النص ثم تركيبه أو استغلال جهاز التواصل بوظائفه الست... ولعل هذه الظاهرة تجعل نقدنا اللساني يتسم بالسطحية."<sup>8</sup>

ودون موارد فقد اتسمت المرحلة النقدية العربية الحديثة والمعاصرة بنوع من الاستلاب، مارسه الخطاب الغربي على الذات العربية، واقتحمها داخليا مفككا أسسها الإيديولوجية والمعرفية ومعرضا إياها لنوع من التشطي، الذي أسهم فيما بعد في اغترابها عن هموم عصرها ومجتمعها، ودون وعي منها بخطورة الأزمة، تلاشت مقومات هذه الذات، وأصبحت معول هدم لانتمائها الحضاري الذي كان بالإمكان أن تكون لبنة بناء في صرح مجتمعهما، ودون أن نلقي باللائمة فقط على الحضارة الغربية وإفرازاتها، يجب أن نقف موقف نقد لهذه الذات وكيف استلهمت هذه الحضارة، وكيف ارتقت في أحضانها، وكيف أقصت كل اعتبار حضاري لخصوصيتها العربية.

### 3. موقف شكري عياد من الحداثة الغربية

يملك الدكتور شكري محمد عياد حاسة نقدية دقيقة تمكنه من التعرف على مواطن الخلل في الثقافة العربية، ويستطيع بصيرته الثاقبة أن يعالج الكثير من المزالق الخطيرة التي ربما وقعت فيها الثقافة،<sup>9</sup> أثناء مقاربتها للتيارات الوافدة عليها من أرض الغرب، وعندما يتحسس بواطن هذا الوافد يقف منه موقف الناقد الذي لا يألوا جهدا في التعرف على خباياه وكشف مستوره، خاصة فيما يتعلق بمسببات أو شروط الحداثة عندنا وعندهم، يقول عياد: "ولكن القارئ الذي يخوض في هذه المذاهب لا يحسن به أن ينسى أن ثمة خلافات ماثلة بيننا وبينهم، فالظروف التي يعيش فيها القارئ العربي والكتاب العربي تتسم بفراغ هائل، في الغرب والشرق هناك خيارات واضحة تفرضها نظم سياسية حديثة قوية، لها تقاليد كما أن لها تطلعاتها، ويفرضها تراث ثقافي حي تعهدته أجيال من العلماء بالتحقيق والدرس، أما في عالمنا العربي، فالقديم مجهول أو شبه مجهول والحديد ضعيف مترنح، الأرض عبيدة والسماء شحيحة، الكاتب كصاخر في بركة، والقارئ كضال في صحراء التحديات، لا حد لكثرتها ولا لضخامتها."<sup>10</sup>

لا يقف شكري عياد موقفا مريبا من الحداثة الغربية فحسب، بل يجذّر من انعكاساتها وتبعاتها على كل المؤسسات، سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو حتى دينية، ذلك أن الكثير من مقولات الحداثة الغربية تنطوي على شيء ليس بالقليل من تفكيك كل المسلمات والمعتقدات، وتدعو في الآن نفسه إلى مصادرة الموروث العقدي أو ما اصطلاح عليه "أسنة الدين"، ويجذر عياد من كل تلك الدعوات التي نادى بها دريدا أو بارث وغيرهما، من ضرورة تفكيك المؤسسات بجميع أشكالها باعتبارها مجموعة من السلطات القمعية التي تقهر الذات وتكبّل حريتها، إن تحذيرات عياد من إفرازات الحداثة الغربية هو ما دفعه إلى التريث في الأخذ بها، وإتباعها كمنهجيات له في الثقافة والأدب والدين وغيرها، ويركز عياد على مبدأ الخصوصية التي تفرّق ثقافة عن ثقافة وأمة عن أمة، ولا بجانب الصواب إذا ذهبنا معه في مذهبه الاستباقي من أن لكل أمة خصوصيتها الثقافية واللغوية والدينية والمعرفية، وإلا وجدنا أنفسنا مهددين حتى في وجودنا، يقول عياد: "... أننا أخذنا نشهد في النصف الثاني من هذا القرن مرحلة تاريخية جديدة، أصبح فيها الكيان القومي مهددا بالفناء"<sup>11</sup>، ويرى أن ثورية الحداثة تمثلت في محاولة الحدائين العرب الخروج عن كل ما هو مألوف لدى الجماهير العربية، والنأي بهم إلى مسافات أخرى أكثر رحابة في ظنهم، ويذهب إلى أن هذه الثورية التي عرفها الشعر الحر مثلا، تمثلت أساسا في "الإيغال في الغموض والتجريب، أي الابتعاد عن الأشكال الفنية المعروفة، وهو اتجاه يرجع إلى أن الشاعر -باعتباره منتجا في مجتمع استهلاكي وليس رائيا أو نبيا- يقدم سلعة إلى جمهور محدود من الأفراد الذين يميلون بطبعهم إلى العزلة وقد يمكنهم أن يشاركوا في لعبة البحث عن معنى وراء الصور المهشمة التي ينقضها اللاشعور."<sup>12</sup>

ربما يؤسس عياد لنظريته النقدية من خلفية معرفية صاغتها اهتماماته النقدية المعاصرة التي واكبت بروز موجة الشعر الحر أو ما أصبح يسمى بشعر التفعيلة، خاصة وأن هذا النوع من الإبداع الشعري سلك طريقا مغايرا لما ألفه جمهور القراء من قبل، ذلك أن هذا النوع من الإبداع موغل في الغموض والتجريد، الأمر الذي عكس وجود فئة معينة من القراء هي التي اهتمت به وحاولت جاهدة مسايرة الشعراء المعاصرين في كشف مرادهم، وفهم إشكاليات الفرد العربي المعاصر وما يعانیه من مشاكل ربما تقف المشاكل الاجتماعية والسياسية في مقدمتها، ويفرد عياد عن باقي النقاد العرب المعاصرين بتشخيص الداء المعرفي والوجودي للناقد العربي الحديث والمعاصر، ويحاول أن يكشف بواطن الخلل

التي استحكمت في الذات العربية المعاصرة، وجعلتها تترجح تحت نير التخلف الفكري على أصعدة عديدة، لعل أهمها مسألة الأخذ من الآخر، وكيفية استثمار الوافد من الثقافة الغربية ومدى إسهام الذات العربية في بلورة وعي نقدي عربي، ينأى بها عن الذوبان في الآخر من جهة ويدفع بها نحو نوع من الاستقلال عن تراثها من جهة ثانية، لأن مسألة الأصالة والمعاصرة تتحد بقدر ما تتناوب وتتعارض، لأن الانكفاء على الماضي هو سبب التسرب فيه والموت تحت سلطانه، والاستنجد بالغيري هو ذوبان فيه ونسخ للذات وبهت لمعلمها.

يشرح عياد- انطلاقاً من هذه الإشكالية- وضع الحداثيين العرب ويتبع حضورهم على الساحة النقدية والفكرية العربية، فمنهم من يبدو غريباً عن وطنه وانتمائه لأنه يحضر بعقله في عالم قديم أو يجد نفسه يعالج قضايا أمتة الراهنة بعقل قديم، وينتج عن هذا الشرح نوع من التشظي يصيب الذات بنوع من الانكسار والانشقاق على مستوى الوعي ويدفع بها إلى حالة من الدهول وعدم التبيين، ومنهم من ينبهر بخطاب الحداثة الغربية في حالة غريبة أقل ما يقال عنها أنها نوع من الدهول أمام الوافد الغربي. يقول عياد: "إن الحداثي العربي له حضوران يحرص عليهما قدر استطاعته، حضور في مجتمعه العربي وحضور أمام مراكز الثقافة الغربية، وحضوره في الثقافة العربية واضح، فهو يحارب التخلف والجمود في النظم والمؤسسات، كما يحطم التقاليد اللغوية والفنية ويمارس أقصى ما يستطيع من حرية في التشكيل معبراً عن شهوة الإبداع وغرام الاكتشاف في كل تجربة جديدة."<sup>13</sup>

غير أن فاعلية الحضور والممارسة من قبل الحداثي العربي تدفع به إلى السقوط في حوق الانحدار الثقافي الذي يمارسه عليه الخطاب النقيض، محاولاً احتواءه داخلياً والنيل منه معرفياً، وتعتبر عملية الحضور الإيجابي للحداثي العربي في بيئته عملية لا بديل عنها، خاصة إذا رمنا الحديث عن إسهام الحداثيين العرب في دفع عجلة التقدم في بلدانهم، إلا أن ما ينعاها عياد عن هؤلاء الحداثيين أنهم مشتتون ومنقسمون على ذواتهم، فهم يعيشون غربة حتى في أوطانهم نتيجة عدم الفهم المنتشرة في أوساط قرائهم في الثقافة الأم، يرى عياد أن: "الحداثي العربي في محيطه العربي يقف ضد الجمود والتخلف، وفي حضوره الغربي يقف ضد الثقافة التجارية الرأسمالية، أو يجب أن يقف ضدها، الخطر في بيئته العربية وعند قرائه العرب، يأتيه من كونه غير مفهوم، في حين أن الخطر عند أنداده الغربيين يأتيه من إغراء الانحدار إلى السوقية، ويظل الحداثي العربي عندهم وعند قرائهم غير مفهوم أيضاً، لأنه يحطم قيوداً لا يشعرون بها، ويهاجم محرمات لم تعد عندهم بمحرمات."<sup>14</sup>

إن ما يقرره عياد بكل جرأة نقدية هو عمق الأزمة المعرفية والنقدية التي تشهدها الساحة الأدبية في العالم العربي، والتي مؤداها إلى أزمة مصطلحية أولاً وأزمة مفهومية ثانياً نتجت عن اختلاف جذري بين حضارتين، لكل منهما خصوصيته التي يمنح منها حدثته، أضف إلى هذا، ذلك الاغتراب والاستلاب الذي يجياه الحداثي العربي داخل مجتمعه فهو لا يكاد يفهم حتى من قبل أبناء جلدته نظراً لغياب قنوات التواصل الثقافي بينه وبين جمهور قرائه، ما يحتم وجود خلل في الجهاز المفهومي بالنسبة للقارئ العربي، لأن الأزمة تنفرغ إلى أزمة مصطلح نقدي، وأزمة مفاهيم مجردة اقتطعت من سياقها الحضارية لتفرغ من كل إحالة معرفية عربية، الأمر الذي سبب حالة من الفوضى المعرفية، أو قل الاضطراب والغموض المعرفي الذي نجم عنه أزمة في الفهم كما في التفسير، ويصل الأمر إلى أزمة حتى في مستوى الكتابة سواء كانت إبداعية أم نقدية، يقول عياد مبرزاً تلك الأزمة التي تعصف بكتابات المبدعين والنقاد:

"فالكاتب منتم بفكره أو الأنا العليا إلى العالم الغربي الحديث، بينما هو منتم بعلاقاته الاجتماعية أي الأنا إلى المجتمع العربي، وبناء على ذلك فلن يكون أمامه خيار حين يكتب إلا أن يكتب لقارئ على شاكلة قارئ عربي ينتمي بفكره إلى العالم الغربي الحديث."<sup>15</sup>

إن المعضلة التي يعالجها عياد هي هوة الاختلاف العميق بين بنية الفكر العربي المعاصر، وبنية الفكر الغربي، لأن منطلقات الثقافة الغربية ومرجعياتها متميزة ومتباينة عن نظيرتها العربية، وعملية النقل والاقتراب الحرفي لمنجزات هذه الحضارة هي ما يوقع الفرد العربي بل الحدائثي العربي في حالة من الضياع المعرفي، نتيجة عدم الوعي بمختلف المرجعيات والخلفيات التي صاغت هذه الحضارة وعملت على نموها ونضجها، إفرازات هذه الحضارة بالتأكيد تكون مغايرة لما تعاوره الفكر العربي ونما عليه، هذه المرجعيات والخلفيات هي التي أوقعت الحدائثي العربي في نوع من التيه جعله يعاني استلابا على مستوى الفكر وآخر على مستوى الوجود، الأمر الذي أوقع الحدائثي العربي فيما يشبه القلق والالتباس لعدم تكافؤ منجزات الذات العربية مع نظيرتها الغربية، إضافة إلى عمليات الحضور المعرفي على ساحة النقد العالمية "الحدائثي العربي هو في نهاية الأمر جزء من موقف عالمي ملتبس: موقف عالم يريد أن يتوحد، ولكن الاختلافات بين أجزائه هائلة بحيث يخشى أن يفرض التوحيد عليه فرضا، وجزء من موقف قومي ملتبس: موقف ثقافة تريد أن تشارك في صنع العالم الواحد ولكنها لا تدري كيف تدخله، وأين مكانها فيه وكلا الموقفين نابع من ظروف تاريخية معينة."<sup>16</sup>

يعترف عياد صراحة بأن هذه الذات القومية التي تبحث لها عن مكان ما في خضم هذا الزخم المعرفي العالمي، إنما يعسر عليها ذلك بل يستحيل في ظل هذا البون الشاسع في معايير القيم الحضارية للذات الغربية في مجابهة الذات العربية، وإذ يضع يده على موطن الداء في جسد الحضارة العربية، فإنه في الوقت نفسه يرفد هذا الهرم المعرفي بأساسات متينة، ربما تبوؤه مكانته المنوطة به على صعيد صناعة المعرفة، والإسهام في دفع الحضارة العربية إلى مسابرة الحضارة الغربية في عديد المجالات.

ولعل ما يحرص عليه عياد كثيرا في تشخيصه لمسببات أزمة الحدائثي العربية - باعتباره المنطلق الأول لأي عملية ثقافية ومقارنة- هي قضية المصطلح النقدي، التي تعتبر من أهم القضايا الشائكة التي تواجه فكر الحدائثي وما بعد الحدائثي في الخطاب النقدي العربي المعاصر، ذلك أن أزمة نقل المصطلح وترجمته لا تكمن فقط في ترجمته من لغة إلى لغة أخرى بممولته المعرفية والثقافية، بل لأن المصطلح حامل لقيمة معرفية أسهمت جملة من الشروط والمعطيات في بلورتها وإبرازها، وحامل لفكر معين ترسخ في الضمير الجمعي والفردية للأمة التي أنتجت ذلك المصطلح، لكن أهم شرطين يجب توافرها في المصطلح أثناء الترجمة أو حتى أثناء التواضع عليه هما: "الاتفاق والمناسبة، أي اتفاق الطرفين اللذين يستخدمان المصطلح على دلالته، أما المناسبة فتعني دقة الدلالة."<sup>17</sup>

يتتبع الدكتور محمد عياني إشكالية المصطلح سواء في الترجمة أو التوظيف في الخطاب النقدي العربي الحديث والمعاصر، من واقع الأزمة المعرفية التي تعصف بأسس هذا النقد، وما تمسه الأزمة المصطلحية على صعيد الممارسة والترجمة، يقول: " وقد استفحل الأمر حتى أصبح موضوعة فلم يعد أحد يستخدم كلمة "مشكل" أو "مشكلة" على الإطلاق تفضيلا لكلمة "الإشكالية" وهي مصدر صناعي من المادة نفسها ولها معناها المحدد باعتبارها ترجمة لكلمة Problématique (المأخوذة عن الفرنسية لفظا ومعنى)، والتي قد تعني القضية التي تجمع بين المتناقضات،

فهو يفضلها لغرابتها وطرافتها، ظانا أنه بذلك ينمق أسلوبه أو ينبئ عن العلم والحجاء، ولم يعد البعض يستخدم كلمة "التناول" أو "المعالجة" أو المنهج لا بل ولا دراسة، مفضلا كلمة "المقاربة" وهي ترجمة غريبة لكلمة Approche الإنجليزية التي لا تعني أكثر من أي من هذه الكلمات، وإن كانت قد توحى للقارئ بفيض عميم من المعرفة والتبحر في المذاهب الحديثة.<sup>18</sup>

يتأتى الخلاف والجدل دائما من نسبية الحالات المراد معالجتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمصطلحات وكيفية دلالتها، إذ تبقى العملية نسبية دائما، ولا توجد مبادئ أو نهايات قارة عند نقل المصطلح أو ترجمته، الشيء الذي تنبه إليه شكري عياد وهو يعالج أهم مصطلحين لاحاه، وهو بصدد متابعة ومعاينة الأصول المعرفية للمصطلحات والبيئة التي أنجبت مثلها، ومع قناعته الراسخة بنسبية المسألة في وجود هذين المصطلحين يتساءل قائلا: "وهل يصح مع وجود هذا الاختلاف، أن نتحدث عن الكلاسيكية أو الرومنسية.. إلخ دون أن نقيدها بأدب قومي معين وعصر معين، ما دما نسلم أننا بصدد أسماء مجردة فيجب أن نسلم أيضا بأن الاختلاف وارد، فلم يحدث أن اجتمع عدد من الناس ليقروا شروطا معينة في الأعمال الأدبية التي تسمى كلاسيكية أو رومنسية... إلخ. ولو فرضنا أن ذلك حدث، فهل يمكننا أن نفرض أيضا أن جميع الكتاب في اللغات التي تريد أن تدخل حلبة ما يسمى الأدب العالمي أعلنوا موافقتهم على هذه الشروط والتزموا بها في كتاباتهم."<sup>19</sup> إن تحديد المفاهيم الفكرية لمثل هذه المصطلحات إنما يتأتى عند عياد من الحمولة الفلسفية لكل مصطلح على حدى، الأمر الذي ينجر معه عدم وضوح الفروق المائزة لهذه المصطلحات لعدم وضوح العتبات الأولى لمفاهيمها.

يعرّف الدكتور محمد غنيمي هلال المذهب الأدبي بقوله: "المذهب الأدبي مجموعة مبادئ وأسس فنية يدعو إليها النقاد، ويلتزم بها الكتاب في إنتاجهم، تربط الأدب في شكله ومضمونه بمطالب العصر وتياراته الفكرية، وهي لدى الداعي إليها والمنتجين على مقتضاها بمثابة العقيدة المثلثة لروح العصر، وهي لذلك مفروضة على الكتاب والنقاد من خارج العمل الأدبي ومطالب جمهوره المتوجه به إليه."<sup>20</sup>

إن النظرة المتأنية التي يمارسها عياد على سيرورة المراحل النقدية الحديثة، تنبئ أن الرجل تمرّس في غير انبهار بالوفاد الغربي، مما جعله يشرح الوضعيات التي مرّ بها النقد العربي الحديث خاصة في مصر، فيرجع في بداية الأمر، غياب منهج نقدي واضح في تلك المرحلة، إلى ما كان معتمدا من قبل الجامعة المصرية آنذاك، وهو مقدمة طه حسين لكتابه "في الأدب الجاهلي"، وهو الذي ظل مسيطرا على الساحة النقدية مدة زمنية ليست باليسيرة، مع أنه كان بالإمكان أن تتجه العناية إلى مؤلف أحمد ضيف "مقدمة لدراسة بلاغة العرب" السابق زمنيا وفكريا عن مؤلف طه حسين، ثم يتناول عياد موجة الترجمة العاتية التي اجتاحت الساحة النقدية المصرية آنذاك، والآثار الموجبة التي تركتها في المنشغلين بهذا الحقل المعرفي، إلى أن وصل به الأمر إلى الإرهاصات الأولى للنقد الجديد مع بداية الأربعينيات حتى الستينيات، ومعه أصبح ما كان يعرف بأنه نقد جديد أصبح قديما بحكم عمليات التجدد الكبرى التي مرت بها الساحة الفكرية والنقدية آنذاك، ويعدد عياد المؤلفات النقدية في مجال المد النبوي ويكتب قائلا: "وأخذ المتحمسون لهذا المذهب الجديد يطبقونه على نصوص من الأدب العربي بدءا بامرئ القيس وانتهاء بأحدث المحدثين، وظهرت مجلة فصول في

القاهرة عندما كان هذا النشاط في عنفوانه (1980) ففتحت صدرها له، وقرأ الناس نقدا لا يشبه ما عرفوه أو ما ظنوا أنهم عرفوه، فاختلطت الأمور عليهم، وساء ظنهم بالأدب الجاد، فنزلوا عنه راضين إلى ثلثة من المثقفين.<sup>21</sup>

انطلاقا من هذا النص، نعي تماما قيمة المشكلة المعرفية والمنهجية والمصطلحية التي عاقت سيرورة العملية النقدية العربية في تلك المرحلة، فالبينة العربية التي استقبلت الوافد الغربي بكل زخمه وحمولته المعرفية ومرجعياته الفكرية، لم تقم بتنقية هذا الوافد من كل ما من شأنه أن يجعل المثقف العربي في غربة واستلاب فكري، ذلك أن المناهج على اختلافها لها خصوصياتها الفكرية والمعرفية التي لا بد أن تراعى أثناء عملية النقل أو الترجمة أو التعريب، وعياد بحكم تمتلئه لهذه الإشكالية يفحص الوضع العربي الراهن بعين الناقد الحصيف، الذي لا يألوا جهدا في تقديم المفيد والنافع مع التحذير من الزائف والضار، فهو يحدثنا عن غياب المنهج العلمي في الجامعة العربية في حقبة زمنية مفصلية، وعندما يكتب عياد ذلك فهو من باب وصف ما هو كائن ووضع القارئ العربي في الصورة النقدية التي كان عليها الوضع آنذاك، ولكي لا يجعل القارئ العربي والطالب على وجه الخصوص في وضعية المضطرب فكريا ومعرفيا، بل يريد أن يكون محور العملية النقدية التي تروم البحث في المغيب والمسكوت عنه، يقول عياد: "كان تقديري أن أنتهي من هذا الكتاب في بضعة أشهر، ولكني تبينت أن تمامه كان يقتضي سياحات طويلة في الفلسفة والعلوم الإنسانية، فضلا عن الأدب ونقده وأهم من ذلك أي كنت مصمما على أن أكتب كتابا عربيا لقارئ عربي، وأن يكون هذا الكتاب كتابي، وأن يكون هذا القارئ مثقفا عربيا يألف تراثه، ويعيش حاضره، ويتطلع إلى أفاق جديدة للمستقبل."<sup>22</sup>

4. أزمة الحداثة العربية

تتأسس نظرة الدكتور شكري عياد لإشكالية الحداثة العربية، من دافع النزوع نحو القراءة الواعية والمهادفة إلى معرفة الخلفيات الفكرية والمرجعيات الفلسفية التي صاغت مقولات الحداثة الغربية، وأبرزت هذا الزخم المعرفي الهام من المناهج والمذاهب الأدبية والنقدية، ويضع في حسابانه أن المذهب أو المنهج النقدي الغربي لا يجب أن يؤخذ أو يستقبل في التربة العربية دون الوعي بمختلف المرجعيات التي أسست لظهوره في أوروبا، ولا ينبغي والحال كذلك أن نقطع الصلة الرابطة بين المذهب الأدبي وأصوله الفلسفية، لأن ذلك من شأنه أن يضع تلقينا له في خانة القصور؛ ذلك لأن لكل مذهب أو منهج خصوصيته الحضارية والمعرفية التي يرجع إليها، والحال أن عياد يعي تماما تلك الأزمة المعرفية والمصطلحية والمنهجية التي صاحبت ظهور ما يسمى بالحداثة العربية.

يستهل عياد حديثه عن المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، بجملة من النصوص لعدد من النقاد والأدباء العرب، في وقوفهم عند حالات الاستقبال التي تمت للمشروع الحداثي الغربي، وإبراز نقاط الضعف في عملية الاستقبال هذه، ينقل عياد مقولة للعقاد جاء فيها: "ومن الخير أن تدرس المذاهب الفكرية بل الأزياء الفكرية كلما شاع منها في أورية مذهب جديد، ولكن من الشر أن تدرس بعناوينها وظواهرها دون ما وراءها من عوامل المصادفة العارضة والتدبير المقصود"<sup>23</sup>، ثم يعرض عياد نصا آخر للعقاد كذلك، وكأنه المتمم المكمل للنص السابق في كيفية إبراز معالم الهوية والخصوصية الذاتية في مقابل الآخر الغربي يقول العقاد: "وقد تبين أن الهوية الواقية كانت ألزم للعالم العربي في هذا الدور (النصف الثاني من القرن العشرين) مما كانت في جميع الأدوار الماضية منذ ابتداء النهضة في

العصر الحديث، فإن الدعوات العالمية خليقة أن تجور على كل كيان القومية وأن تؤول بها إلى فناء كفناء المغلوب في الغالب.<sup>24</sup>

انطلاقاً من هذين النصين الذين افتتح بهما عياد حديثه عن المذاهب الأدبية والنقدية، نلاحظ ذلك الوعي المبكر للعقاد بمدى خطورة الاقتباس الأعمى والتهافت الكبير على عناوين المذاهب الغربية، دون الوعي بمصادرها وأصولها في أرض النشأة، لأن الخطورة الكبرى إنما تكمن في نظر العقاد في الاستئناس بقشور هذه المذاهب دون لبها، ويحذر العقاد من سوء العاقبة لهذا النقل الظاهري، لأن من شأن ذلك أن يجعل الذات مستلبة داخليا وخارجيا، ويجعلها في عملية تبعية دائمة انطلاقاً من مقولة المغلوب مولع بتقليد الغالب، الشيء الذي يقتل فيها كل محاولة للإبداع والابتكار، وكل تجربة حية أو إبداع أصيل. وما ينجر عنه كذلك هو إحساس هذه الذات بالدونية والتصاغر أمام هذا الآخر المتعالي، الذي يبقى في نظر هذه الذات رمزا لكل تقدم ورقي، باعتباره المركز يبقى في مدارات الهامش، ويجعل الحال كذلك هذه الذات تحس بنوع من الاحتواء والاعتراب، وتتجدد من أصلها وتتبنى تبنيًا مفرطًا مشروع الآخر وحتى أنها تدافع عنه.

ثم يعرض عياد نصوصاً أخرى ليوسف الخال، لا تقل أهمية عن نصوص العقاد من ناحية عرضها لهذه الأزمة المعرفية، وحتى الوجودية التي تتخبط فيها الحداثة العربية، نتيجة قلة الوعي أو انعدامه بتلك الخصوصية الحضارية التي تميز الثقافة الغربية ومن ثم حداثتها عن الثقافة العربية بكل فرادتها، ويبرز الخال الخطورة الكبيرة التي تدهم الحداثة العربية في عقر دارها، نتيجة تلك المركزية التي يتبوؤها الغرب الإمبريالي محاولاً جرّ هذه الثقافات إلى مداراته ليضمن تبعيتها الدائمة له، ومن ثم يتسنى له إعادة تشكيلها وصياغتها كيفما شاء، ويبرز الخال كذلك حالة الشرخ والتمزق التي يشعر بها الحداثي العربي، وهو يحاول توطئ ذاته في عالم حديث مع أنه ينتمي اجتماعياً إلى عالم قديم، مما ينجر عنه حالة من القلق المعرفي التي من شأنها أن تزيد من حالة الإرباك والاعتراب، لأن هذا الحداثي يعيش في العالم القديم بفكر حديث ويعيش عقلياً في العالم الحديث بمشكلات عالم قديم، وهي المعضلة التي نهض الخال لمعالجتها ومعالجتها بما تتيح له وسائل البحث والتمحيص، ويتساءل عياد بدوره عن حالة هذا الحداثي المأزوم وعلاقته بقارئه قائلاً: "إذا كتب فكيف يكتب ولمن يكتب؟ هل يكتب للقارئ العربي الذي يعيش مشكلات عالمه القديم فيكون أدبه بلا قيمة لدى القارئ الحديث (وهو القارئ الغربي بطبيعة الحال) أم يكتب أدبا "حديثاً" يجده القارئ العربي غريباً عليه، ويصمه بأنه مستورد؟"<sup>25</sup>

لاشك أن أزمة الحداثي العربي تكمن أساساً في كيفية التعامل مع هذا الوافد من الثقافة الغربية، إضافة إلى حسن توظيفه وتناوله الشيء الذي نجم عنه - بما أن سوء التعامل هو السائد - تأزم في التناول وأزمة في المعالجة أو الإبداع، مما سمح بروز نوع مغاير للعلاقة التي تربطه بقارئه، فنتجت هذه الأزمة القرائية التي من شأنها أن تخلق أزمة على مستوى الوعي، الأمر الذي عجل بهذا التمزق الحاصل على مستوى بنية الفكر وهو "تمزق في الانتماء، فالكاتب منتهم بفكره أو بالأنا العليا إلى العالم الغربي الحديث، بينما هو منتهم بعلاقاته الاجتماعية، أي بالأنا، إلى المجتمع العربي وبناء على ذلك فلن يكون أمامه خيار حين يكتب، إلا أن يكتب لقارئ على شاكلته، قارئ عربي ينتمي بفكره إلى العالم الغربي الحديث."<sup>26</sup>

تتكشف رؤية عياد لإشكالية الحداثة العربية، فيصل من خلال تحليلاته العميقة لهذه الإشكالية إلى أن الحداثة العربية بقيت منضوية تحت سلطة الغرب بما تحمله هذه الكلمة من رأسمالية وإمبريالية جعلت الحداثة العربية لا تحيد عن المسار الذي رسمته لها الحداثة الغربية، فأنجز عن ذلك خضوع كلي لهذه المنجزات، وأحاء شامل أمام هذا الوافد الذي شكل لنفسه مركزية استطاعت أن تنفي ما عداها إلى مدار الهامش. ومادام الأمر كذلك فإن هذه الحداثة العربية حاولت جاهدة التخلص من أصولها التراثية، بداعي أن التراث مصدر الجمود وأنّ مجرد التفكير فيه يصيب الذات العربية بالعقم والكسل، ناهيك عن استحالة مساقاة الآخر في منجزاته، غير أن هذه الحداثة رغم ما تدعيه من تجاوية، بقيت مشدودة بجبل متين إلى الماضي، ولم تستطع الفكك منه والانعقاد من ريقته. وقبل ذلك تتبادر إلى الذهن جملة من التساؤلات ربما وضعت حجر الأساس في معالجة هذه الإشكالية. فهل الحداثة في نسختها العربية هي محاولة لكسر هذه الصنمية والدعوة إلى لامركزية الفكر والأدب؟ وهل الحداثة العربية حداثة نضوية؟ وإذا كان ذلك كذلك هل دعواها بالتخلص من التراث والقطيعة معه هو سبيل الانطلاق إلى الحداثة العالمية؟ أليس التراث مقوما أساسيا من مقومات الحداثة؟ بما يمدّها من تأصيل وتأسيس للكثير من المقولات والاصطلاحات.

وسيرا على النهج نفسه يتساءل عياد تساؤلا جوهريا في تحديد ماهية الحداثة العربية قائلا "إذا كانت الحداثة استمرارا للنهضة فهل تنتمي هذه النهضة إلى الماضي الذي يجب علينا أن نتخلص منه، أم إلى المستقبل الذي نحاول أن نبنيه؟"<sup>27</sup>

ما من شك في أن الحداثة العربية تعيش أزمة حقيقية، باعتبار البون الشاسع الذي يفصل مقولات الحداثيين العرب عن النتائج التي يرمون الوصول إليها، وذلك في دعواهم الانسلاخ التام من أصولهم وتراثهم ليتسنى لهم مجابهة الآخر الغربي، لكن أليس ذلك نوعا من المركزية القهرية التي توازي في مركزيتها الغرب وما يدعيه؟ وكيف يواجه الحداثيون العرب حداثة الغرب وهو مبتورو الصلة بماضيهم وتراثهم؟ ألا يمثل ذلك نوعا من المراوغة التي يمارسها الحداثيون العرب ويجاولوا من خلالها الإتيان بالكثير من الحجج، حتى يبرروا وقوعهم في قبضة الآخر الغربي والإنبطاح أمام منجزاته.

يقف عياد من خلال قراءته للحداثة العربية، موقف المقوم لتلك المشاريع التي تدعي أنها حداثية، ويبرز مواطن التهافت والقصور في جملة هذه المشاريع، بعد أن يعرّي جملة من الأنساق التي رآها كفيلة بإبراز الأسباب الداعية إلى هذا القلق وهذه الأزمة، من منطلق أن الحداثة العربية مارست في لاوعيتها خطابا نقيضا لما تدعيه علنا، أي أن جانب المسكوت عنه أو النصوص الغائبة لها، تكاد تبين أن دعوتها إلى تبني المشروع الحداثي الغربي، هو الحل الذي يبدو مستحيلا حسب عياد لأنه "نوع من رد الفعل العاطفي العشوائي، وكأنه سلوك قهري بتعبير علم النفس المرضي، فهو لا يستند إلى معرفة علمية بقوة الإسلام، ولا بنقاط الضعف الحقيقية في الحضارة الغربية، ولا بشروط الصراع وأهدافه في العالم المعاصر، حتى يمكنه أن يكون كفتا للمعركة."<sup>28</sup>

تبني نظرة عياد في معالجته لجملة هذه القضايا، من إيمانه العميق بأن الذات العربية لا سبيل أمامها في بلوغ ركب التقدم والتحديث، إلا عن طريق البحث المتعمق الذي من شأنه أن يستخرج مكونات التراث الخالدة ويحللها بكل موضوعية وحياد، ومن جهة أخرى يلتفت إلى المعاصرة باعتبارها عنصرا فاعلا ضمنها، فيحاول محاورتها دون أن يمتحي فيها، لأن عملية المزج بين الاتجاهين (التراث والحداثة) ليست بالعملية السهلة المنال، ولأن الحضارة الغربية لها

خصوصيتها التي لا تتمثل بسهولة للذات العربية، ويبدو الأمر صعباً لأن الحضارة الغربية "تبدو للنظر الموضوعي الصرف، نموذجاً غير جدير بالاحترام إذا نظرنا إلى شخصية الإنسان على أنها الهدف الحقيقي والنهائي لأية حضارة، وقصة الأمراض النفسية الشائعة في العالم الغربي قصة معروفة وهي علامة واحدة من علامات كثيرة على قصور هذه الحضارة."<sup>29</sup>

يجذر عياد من مغبة الانغماس في أصناف الحداثة الغربية، من دافع الحرص على عدم الذوبان في هذه الحضارة التي لها مسوغاتها في بروز هذه الحداثة، التي أتت كنتيجة لثورة معرفية طالت العديد من المواقع والمرافق وأسهمت في إعادة تشكيل الإنسان الغربي بكل مكونات وجوده. ويقف موقف الحياد في تشخيص الحالة المرضية - إن جاز التعبير- للحدائثي العربي، ومبرزا دوره في مجتمعه القطري وكذا في الساحة العالمية بقوله: "إن الحدائثي العربي له حضوران يحرص عليهما قدر استطاعته: حضور في مجتمعه العربي وحضور أمام مراكز الثقافة الغربية، وحضوره في الثقافة العربية واضح، فهو يحارب التخلف والجمود في النظم والمؤسسات كما يحطم التقاليد اللغوية والفنية ويمارس أقصى ما يستطيع من حرية في التشكيل معبرا عن شهوة الإبداع وغرام الاكتشاف في كل تجربة جديدة... ولكن حضوره في الثقافة الغربية غير بارز ولا مميز، لأن هذه الثقافة تمر منذ فترة غير قصيرة بعصر من التجريب في كل ميادين الفكر والفن، يقابله انتشار غير مسبوق للثقافة المعلّبة عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية."<sup>30</sup>

كما سلف التطرق إليه، أن الحداثة الغربية لها مسوغاتها ومبرراتها التي أوجدتها، نتيجة الثورات التي كانت من أسبابها تلك المبالغة في الفردانية، أو إعطاء الفرد الكثير من الحرية لارتداد كل المناطق وانتهاك كل محرّم، فإذا كانت هذه مسوغات الحداثة الغربية فما مبررات الحداثة العربية؟ الأمر لا يعدو أن يكون تقليداً من الحدائثيين العرب للمشاريع الغربية، إن الحدائثي العربي بكل بساطة مأزوم في نهاية الأمر يشكو من حالة الضياع التي مارسها على نفسه دون أن يدري "الحدائثي العربي في نهاية الأمر، جزء من موقف عالمي ملتبس: موقف عالم يريد أن يتوحد، ولكن الاختلافات بين أجزائه هائلة بحيث يخشى أن يفرض التوحيد عليه فرضاً، وجزء من موقف قومي ملتبس: موقف ثقافة تريد أن تشارك في وضع العالم الواحد، ولكنها لا تدري كيف تدخله، ولا أين مكانها فيه، وكلا الموقفين نابع من ظروف تاريخية معينة."<sup>31</sup>

يصرّح عياد في غير موضع من مدوناته النقدية، أن الحداثة الغربية مغايرة تماماً ومتميزة عن نظيرتها العربية، لبعد الشقة بين الحدائثيين من حيث الأسباب والعلل الموحدة لكل واحدة منهما، ولخصوصية الحضارة الغربية في إفراز هذه الحداثة، فالملاحظ أن التباين هو سيد الموقف بين الحدائثيين، أضف إلى ذلك أن الخلفيات الفكرية والمنطلقات الفلسفية للحداثة الغربية، تجعلها غير قابلة للاحتذاء والمحاكاة، لسعة الهوة الفاصلة بين الحداثة الغربية ونظيرتها العربية، غير أن ما كان من أمر الحداثة العربية إنما هو تقليد في معظم الأحيان، للكثير من الأفكار الوافدة دون وعي بهذه المنطلقات والمرجعيات، ما حدا بعياد إلى إثبات أن "الحداثة عند القوم حادثة ثورية، منبتها في الماركسية والوجودية والاسلطوية التي ترجمناها حسب ميلنا الفطري بكلمة "الفوضوية"، وأصحاب الحداثة عندهم يعدون أنفسهم ثوريين في الفن، ويدخلون أحياناً في أحلاف مع الثوريين السياسيين، أما حدائثنا فقد نبتت في تربة الضياع، وترعرعت في ظل الاستبداد السياسي، وجرت في ذيل الأساليب الفنية الضعيفة، فهي لا تملك القدرة ولا الجرأة على نقض شيء

من الواقع، إنما قصارها أن تفقأ عينها فلا تراه، وهي مع ذلك تتبع كل ناعق، وتلقي بنفسها من الرأس إلى القدمين في كل تيار.<sup>32</sup>

إن هذه الخصوصية التي تتسم بها الحداثة الغربية، هي التي أفرزت هؤلاء الحداثيين ذوي الانتماءات السياسية الحزبية المتباينة، على عكس ما هو عليه العالم العربي الحديث والمعاصر من تقليد أعمى لمختلف المنجزات الغربية، الأمر الذي يجعل من محاولة التفرد صعبة وعسيرة، وذلك لاختلاف الرؤى والأهداف، ويضيف عياد إلى أن من جملة الأسباب الحقيقية لميلاد الحداثة العربية المأزومة، هو انتكاسة 1967 وما صاحبها من تشظي على مستوى بنية الوعي والفكر العربي، ما جعل الشك ينسرب إلى كيان الفرد العربي ويفقده الثقة في نفسه وفي قاداته. الأمر الذي جعل المثقف العربي ينتهج سبيل الغموض والإلغاز سبيلا للتعبير عن سخطه ونفوره من هذا الواقع المزري، باعتبار أن التعبير عن الحقيقة غداً أمراً مستعصياً بل مستحيلاً يقول عياد: "هذا القلق الفكري لدى الأديب الشاب، قلق يقرب من الشك في وجود الحقيقة أو إمكان الوصول إليها، يوازيه قلق فني نابع من أن الشكل القادر على التعبير عن أفكاره، وهو شكل معقد بالضرورة، لا يصل إلى الجماهير العريضة (رضوى عاشور كاتبة قصة) وكثير من الكتاب الشبان يشعرون بعبثية الكتابة عن قضايا الجماهير في حين أن الجماهير لا تعرف القراءة."<sup>33</sup>

إشكال آخر يتناوله عياد بشيء من الحسرة، على تلك القامات الفارعة في سماء الأدب والنقد العربيين الذين لم يحسن استغلالهم وانبثت الصلة بين الجيل الأول أو جيل الرواد، وبين جيل الشباب، مما ولد حالة من الضياع المعرفي على كافة الأصعدة. ونجم عنه تهمين من شأن هؤلاء فبات متوجههم بضاعة كاسدة نافقة يقول عياد على لسان غالي شكري: "إن ثمة انقطاعاً تاريخياً بين هذا الجيل والأجيال السابقة، لقد تلقف مندور في الماضي حلم طه حسين وطوره كما تلقف نعمان عاشور حلم توفيق الحكيم وطوره، ولكن الجيل الجديد أقبل والأحلام تتساقط الواحد بعد الآخر هذا إذن جيل ثورة 52 وهذا قدره التاريخي. لقد بدأ يلعب بالقلم حين كان الجو مليئاً بالصياح والتهليل، وعندما ثبت القلم بين أصابعه كان الجو مليئاً بالصراخ والعيول، وكان عليه أن يحمل أوزار السابقين ويسير بلا دليل."<sup>34</sup> إن هذه القطيعة المعرفية من شأنها أن تنشئ جيلاً من الأدباء، لا هم ينتمون إلى جيل الرواد بتطلعاتهم وآرائهم، ولا هم أسسوا لأنفسهم موضعاً نقدياً يسرون عليه، إنما تقطعت بهم الأسباب فلا هم اقتدوا ولا قادوا.

يتتبع عياد مظان الحداثة العربية سواء الحداثة الشعرية أم الحداثة النقدية، فيؤسس لمرحلة البدايات التي عرفتها الساحة الإبداعية العربية فيعدد الكثير من المنابر العلمية والمجلات والدوريات التي أسهمت في بلورة وإشاعة ما عرف فيما بعد بحداثة الشعر في مصر ولبنان، بصفتها موطن الحداثة العربية بلا منازع، ويستقصي الأسباب الكامنة وراء بلورة هذا الوعي الجديد انطلاقاً من معطيات مغايرة لما كان سائداً، على اعتبار أن مولد الحداثة العربية مرّ بإرهاصات أولية مكّنت فيما بعد من ظهور هذا التيار، وأول ما ظهر في لبنان يقول عياد: "وكانت التربة اللبنانية هي الأكثر مناسبة لنمو حداثة عربية، فقد كان لبنان طوال الخمسينيات والستينيات بل وإلى بدء تمزقه في أواسط السبعينيات معرضاً متجدداً وباهراً لكل المذاهب الفكرية والأدبية الجديدة، ولذلك استطاع أن يتجذب الأصوات الشابة في شتى الأقطار العربية."<sup>35</sup>

كما يرى عياد أن ميلاد الحداثة العربية إنما تم في ظروف مغايرة تماما لما هو حاصل في أوروبا، بل إن الأمر ل يبدو مناقضا تماما لما هو عند الآخر الغربي. وفي تحديده لماهية المذهب الأدبي وكيفية اتساعه ليشمل التيار الحر الذي تكوثر فيما بعد تحت مسمى الشعر الحر، يكتب عياد قائلاً: "لا يتم معنى المذهب كحركة أدبية ما حتى تكون لها نظرة معينة إلى الكون والمجتمع وموقف الشاعر أو الكاتب المبدع منهما، ولهذا يقوم النقد بوظيفة مهمة في تكوين المذهب، إذ إنه يشارك الإبداع في تحديد النظرة والموقف"<sup>36</sup>. ثم يوضح عياد ماهية الحداثة إن على الصعيد الفكري أو الاجتماعي ويدفع من جراء ذلك إلى عدم الخلط بين حدود المفاهيم والمصطلحات فيقول: "...فالحداثة مثل الواقعية الاشتراكية وبخلاف الشعر الحر، مذهب أدبي له جذوره الفكرية وليس مجرد نمط شكلي لغوي أو ظاهرة اجتماعية أدبية."<sup>37</sup>

ولعل ما ينعاه عياد على يوسف الخال - باعتباره رائدا من رواد الحداثة العربية على الصعيد الإبداعي والنقدي- هو دعوة الخال جماهير الحداثيين إلى التمسك بجملة من المبادئ الأساسية، التي صاغها عقب توليه رئاسة تحرير "مجلة شعر"، ومن ضمن هذه المبادئ "وعى التراث الروحي - العقلي العربي وفهمه على حقيقته وإعلان هذه الحقيقة وتقييمها كما هي دونما خوف أو مسايرة أو تردد والغوص إلى أعماق التراث الروحي العقلي الأوربي وفهمه وكونه، والتفاعل معه وكذلك الإفادة من التجارب الشعرية التي حققها أدباء العالم والامتزاج بروح الشعب لا بالطبيعة، فالشعب مورد حياة لا تنضب أما الطبيعة فحالة زائلة."<sup>38</sup>

لا يجد عياد بدا من التعليق على هذه المبادئ، التي دعا إليها الخال من ضمن المبادئ التي احتكمت إليها "مجلة شعر" باعتبارها من أوليات الحداثة العربية على مستوى الإبداع الشعري، غير أن ما يأخذه عياد على الخال هو هذا التماهي والاحياء والذوبان في منحزات الآخر الغربي، بدعوى أنها من لوازم تطور الإبداع والنقد. والحال أن عياد يرفض رفضا قاطعا هذا السلوك مع التراث الغربي ويرى أن مسألة سبر كنه التراث قضية قديمة قدم الحركات النقدية العربية يقول: "لكن الدعوة إلى أن يصبح الأدب العربي جزءا من الأدب الإنساني ولا يبقى منعزلا في تراثه، دعوة قديمة صرح بها صاحبها الديوان في تقديمها لهذا الكتاب - المشروع سنة 1921، غير أننا نلاحظ اختلاف النبرة، فهي هنا أكثر حدة، مع شبه اتهام للتراث العربي، فالدعوة لفهم التراث مقترنة بالدعوة إلى تقييمه "دونما خوف أو مسايرة أو تردد" وكأن المتوقع إدانة لا تقييم، في حين أن الدعوة إلى الاتصال بالتراث الأوربي لا تقنع بما دون "الغوص إلى أعماقه"، بحيث ينتهي فهمنا إياه إلى أن "نكونه" أي أن نصبح جزءا منه، وهذا أشد ما يكون من "التفاعل"... وإذا أصبح إبداعنا الشعري جزءا من التراث الفعلي الروحي العقلي الأوربي فسيكون من الطبيعي أن نفيد من التجارب التي حققها الشعراء الأوربيون، أي أن نحتذيها، لأنها، وقد "تحققت" أصبحت لها قوة النموذج بالنسبة لتجارنا التي لم تتحقق بعد."<sup>39</sup>

لا يقف عياد عند عتبات التحذير من خطورة الانبطاح أمام الآخر الغربي بكل ما يصاحب هذه العملية من دونية وصغار، إنما يشن حربا على أولئك الشعراء الحداثيين العرب الذي ظلوا يبشرون بهذه الحداثة الغربية، وكأنها الخلاص الأزلي لكل معضلات الإبداع عندنا، أضف إلى ذلك أن عياد لا يجد مسوغا معرفيا لكي نسقط تبعات هذه الحداثة الغربية على إبداعنا العربية، ويرجع ذلك في نظره إلى تباين مسببات الظهور، فالحداثة الغربية إنما كانت نتاجا لهذه

الثورة التي أحدثها الإنسان على جملة من القيم كانت سببا في تخلفه وشقائه، فكانت الثورة إذن بمثابة المحلّص من براثن هذه التقاليد والطقوس.

يقول عياد في معرض ردّه على دعاوى أما حدثنا المزعومة فتختلف عن هذه الحداثة في الأسباب كما في المرامي والأهداف، إذ السؤال الذي يلح على الإجابة هنا هو: ما مبررات الحداثيين العرب أمام تلك المسوّغات الغربية لظهور الحداثة عندهم؟ وهل حقيقة قام الحداثيون العرب بثورة حتى يتسنى لهم التشدق بهذه المنجزات التي هي أصلا منجزات مهربة من الآخر الغربي. أدونيس برفضه شعر المحافل التي كانت تنظمها أجهزة الإعلام، على اعتبار أن الشعر التحريبي العربي هو وحده الشعر الثوري، يقول عياد: "هل نقول إذن إن الحداثة العربية انطوت على شيء من خداع النفس؟ هل نقول إن هذه الحداثة إذ تصف نفسها بالثورية لا تريد في الحقيقة إلا أن تتخذ واجهة مناسبة أمام النظم "الثورية" في العالم العربي؟ هل نقول إن شعراء الحداثة العربية، وهم شعراء النخبة (واقع لا يمارون فيه) إنما يقدمون زادا كلاميا لهذه النخبة (بمختلف انتماءاتها الطبقية والوطنية) تغذي به سخطها على واقع اجتماعي تعلم -رغم تمتعها فيه- أنه فاسد ومرشح للانحيار؟ هل نقول - أكثر من هذا- إن دعوى "عربية" الحداثة - هذه الحداثة- دعوى زائفة، لأنها لا تزيد على أن تنقل إلينا مفاهيم الحداثة الغربية، بل مفاهيم "حداثة" معينة، حداثة الغريب، واللافت، والمثير، بعد أن انقضى عهد رواد الحداثة الحقيقيين أمثال: بودلير ورامبو وإزرا باوند، ود.ه. لورنس، ووب. بيتس، وجيمس جويس، وت.س. إليوت، الذين شككوا أبناء الحضارة الغربية في قيم هذه الحضارة، وهي نفسها التي يبشر بها حداثيون هؤلاء باسم الحضارة الإنسانية، وهي بالفعل حضارة إنسانية، لأنها جعلت الإنسان مصدر القيم كلها، فانتهدت بأن أصبحت الآلة التي اخترعها الإنسان لتهدى له مزيدا من القوة أو مزيدا من السعادة، سببا لشقائه وربما لدماره."<sup>40</sup>

آثرنا أن نثبت هذا النص - على طوله- لنبرز مدى تبرم عياد بهذه الصيحات النابية التي يتنكبها بعض الحداثيين العرب في كيفية النهل من الآخر، وإن كانت تلك العملية نوع من المصادرة والتجديف الذي قد تقع فيه الذات الناقلة، بعد أن أثبتت هذه الحضارة محدودية روايتها، ومن ثم إعادة الثورة عليها حتى من قبل أبنائها لتدمرهم من منجزاتها وإفرازاتها، حتى أصبح الإنسان الذي كان مصدرا لكل القيم والمبادئ، عبارة عن آلة تسببت في دفعه نحو أتون الشقاء بل قل الدمار كما ذهب إلى ذلك عياد.

تتجه عناية عياد إلى تحسس مفاصل التواشج التي تربط بين الحداثة في نسختها العربية، وبين بعض ما دعت إليه في الواقع من دافع التجاوز والتطور، لأن من الأهداف الأساسية لهذه الصيحة الإبداعية أو النقدية، أن تقف جسرا واصلا بين ما تم إنجازه في الماضي وما ينتظر أن ينجز من قبلها. ذلك لأن من مقاصد الفن هو خلق هذه الاستراتيجيات الجمالية التي تخلق من الواقع فنا، لكنه فن يتجاوز ما هو موجود ويتطلع إلى ما يجب أن يكون، فالأدب "الحداثي" مهما يكن مضمونه، أدب رافض، والرفض معناه ألا نستسلم للواقع الكالح، والحداثة - من المنظور الفني أيضا- ظاهرة صحية، لأنها تعطي الفن قيمته الحقيقية، قيمته التنبؤية، الكشفية، الجسور وتنشله من وهدة الدعاية الرخيصة، ولكن ما فيها من صحة هو ما وجد ويوجد دائما في كل فن جيد، وما انفردت به من غرابة أو إدهاش أو غموض مفتعل هو بعض مظاهر حضارة القرن التي لن تدوم."<sup>41</sup>

تستمر هذه المعالجة النقدية من قبل عياد في تبيان مدى إسهام الحداثة في نقل عملية الوعي من الممكن إلى الكائن، وذلك بإبراز جملة من المحاسن التي من شأنها أن تدفع بالعملية النقدية والإبداعية إلى ارتياد مناطق قصية لم تتجه العناية إليها من قبل، وهذه العملية التي أسهمت في تشكيل منظورات مغايرة لما هو سائد واستبدالها الشك باليقين والابتداع بالتقليد. غير أن الأمر لا يسير دائما نحو هذه الغايات إذ قد تقتل الحداثة "نفسها عندما ترسخ قدمها، فمعنى ذلك أن تصبح لها قواعد المتعارفة عند القراء والكتاب، أي أن تصبح تقليدا، وإذا أصبحت الحداثة تقليدا فإنها لن تفقد معناها فقط، بل ستشيع في الجمهور اليأس من كل شيء، الحداثة معبر إلى تقاليد أفضل، أو نهاية لمذهب وبداية لمذهب آخر، ولعل جميع عصور الأدب شهدت حداثة من نوع ما، ولكن حداثة عصرنا طالت أكثر من العادة لأننا نعيش في فترة مخاض طويل."<sup>42</sup>

تعد الحداثة إذن من منظور عياد ذلك الألق الذي يومض دوما، بل يذهب في تعليقه لها على أنها وجدت عبر كل عصور الأدب بشيء من التفاوت والأهمية والإستراتيجية، ومن ثم تتباين مفهوماتها بين باحث وآخر وبين ناقد وناقد آخر، ذلك أنها - أي الحداثة - ترفض الاستقرار والثبات، وإلا أصبحت نمطا قتل نفسه بنفسه، إنما تعرف الحداثة حركية دائمة ودائبة لأجل عملية التجاوز والعبور وهي في الوقت ذاته حركة لا تهدأ، وما إن تتجاوز حتى تخلق من ذاتها مذهباً أو اتجاهها يريد هو نفسه أن يعبر ويتجاوز ما هو كائن، والحداثة بهذا المعنى ليست حركة آنية ترتبط ظهورها بظروف معينة، بل دعوة إلى التمرد على كل قاعدة أو مذهبية، لأن تحديدها يوازي موتها والقضاء على روح الإبداع والابتكار فيها، أو هي ذلك المشروع الذي لم يكتمل. "إن الحداثة نزوع دائم للابتكار وجوهر متواصل قابل للاستئناف والتواتر والاطراد، إن الحداثة بهذا المعنى تظل مصطلحا شاملا يضم تحت قبته الواسعة أغلب حركات التجديد في الأدب والفن."<sup>43</sup>

ومادامت الحداثة في حركة دائمة، فإنها لا تعرف الاستقرار والهدوء، لأنها نتاج فترات زمنية متباعدة فيما بينها، ولم تعرف الظروف نفسها للوجود، على اعتبار أنها وليدة ظروف معينة خاصة في أوروبا، أملت تلك السياقات الدينية الكنسية (محاكم التفتيش)، وفي الأدب هي ثورة على تلك الممارسات الشعرية الجامدة، بعدما تحول الإنسان إلى آلة أو قطعة غيار أو قل تشيئاً وفقد جانبه الروحي، ما حدا بالمبدع الفرد إلى أن يجيا غريبا في مجتمعه فكان دائما "يجد بحة في الالتحام ببعض الاتجاهات الفلسفية التشاؤمية الصوفية والنزعات الإشراقية السرية والنهلستية (العدمية) والعشبية والوجودية وغيرها"<sup>44</sup>. إذ من أهم الإتجاهات الفلسفية الحداثية، هذه التيارات العقلية، والعشبية التي توطر الحداثة الغربية.<sup>45</sup>

تعتبر حركة النقد الأدبي من أكثر الحركات تطورا ونموا على الساحة العربية كما الساحة العالمية، وذلك بسبب تطور المناهج النقدية والمذاهب الأدبية، التي تدفع بالعملية النقدية إلى ارتياد مناطق جديدة واستكشاف مجاهيل حديثة لم تتجه العناية إليها من قبل، ضمن المناهج التي يتم تجاوزها، باعتبار أن المناهج تتفاوت فيما بينها من ناحية قصور الآليات ونجاعته وفاعليتها، وتحتل حركة النقد العربي الحديث والمعاصر أهمية بالغة من حيث المنطلقات والغايات، ذلك أنها من أثرى فترات النقد العربي على إطلاقه إضافة إلى حجم المادة النقدية المؤلفة في هذا العصر أقصد القرن العشرين، وهو ما وقف عنده الناقد صلاح فضل ضمن دراسة أجراها على مدونات النقد العربي وعدد نقاده عبر

العصور الأدبية فتوصل إلى نتيجة مفادها " أن هناك عصرين ذهبيين للنقد الأدبي، هما القرن الرابع الهجري والعشرون الميلادي، تكتفت فيهما نسبيا أعداد النقاد وتعددت مؤلفاتهم في دراسة الأدب وظواهره المختلفة."<sup>46</sup>

وهي نتيجة توصل إليها الناقد من خلال عملية إحصاء شاملة لكل عصور النقد الأدبي العربي، فكانت بمثابة المفاجأة للكثير من النقاد العرب ويأتي صلاح فضل على رأس هؤلاء، والسبب كما هو بَيّن من هذه الحركة النقدية التي لا تكاد تهدأ في كل مناهج الدراسات، سواء ما كان منها مشدودا إلى التراث أو ما تمّ تلقيه من الآخر الغربي، ولنا في الموجة الأخيرة لمناهج النقد العربي خير دليل، حيث قطعت أوروبا أشواطا كبيرة في مجال النقد الأدبي، من اللساني إلى الأسلوبي مروراً بالبنوي ثم السيميائي ثم ما بعد الحداثي، ممثلاً في استراتيجية التفكيك ونظريات القراءة والتلقي إلى غير ذلك من مناهج قد تند عن الحصر. وقد تمت عملية مواكبة هذا الزخم الفكري والنقدي من قبل النقاد العرب المحدثين، فمنهم من انبهر بهذا الوافد إلى حد التماهي معه والذوبان فيه، ومنهم - وهم القلة - من تم له معاينة هذا الوافد ووضعها على محك النقد الموضوعي الذي ينسلخ عن تراثه، وفي الوقت ذاته لا يتشبث به بحيث يصير عبداً له، إنما كانت العملية النقدية عند بعض النقاد المحدثين، بمثابة الجسر الواصل بين القديم والجديد أو بين الأصالة والمعاصرة، وقلة هم كذلك النقاد الذين رأوا في عملية المزاوجة بما للذات من تراث مع ما عند الآخر الغربي، لينتج عنه مساقرة هذا الوافد دون إحداث قطيعة معرفية مع تراثه، باعتباره رمز أصالته وانتمائه. ونسير مع الدكتور صلاح فضل في نتيجته التي مؤداها " أن كبار النقاد العرب، المؤثرين في تطوير الخطاب النقدي لمن جاء بعدهم يمثلون غالباً أحوالاً "مفصلية" واضحة، تلتقي فيها الأعراف الثقافية المهجنة، البعيدة عن نظرية الصفاء الفكري والأصالة الراضية للتطعيم، فأكثر العلماء حرصاً وحفاظاً على التقاليد القومية المتوارثة لا يضيف شيئاً يعتد به، ولا يعتبر علامة دالة على مسار التطور العلمي والمعرفي، وأصحاب التأثير الحقيقي هم الذين تتم على أيديهم أبرز التحولات المعرفية والمنهجية."<sup>47</sup>

يصدر الناقد صلاح فضل عن رؤية تقابلية بين نمطين من النقاد العرب، فئة تلوذ بالماضي بكل ما ينطوي عليه هذا الماضي من تراث وأصالة دون أن تحيد عنه، وفئة رأت الخلاص والملاذ فيما عند الآخر الغربي من منجزات فولت وجهها شطره، وبممت نحوه، وتبقى الفئة الثالثة التي لا ترى في تراثها عيباً من شأنه أن يمارس نوعاً من النكوص على الذات ولم تشح بوجهها عن منجزات هذا الآخر الغربي، إنما حاولت جاهدة التوفيق بين ما لديها وما لدى الآخر، لتسهم في حركة النقد الأدبي العالمي من منطلق سنة التطور الإنساني، ولا يجد الدكتور فضل أية فائدة فيمن يرفض تطعيم الثقافة الغربية ويلوذ دائماً قافلاً إلى الماضي التليد، لأن من شأن أمثال هؤلاء أن يصيبوا حركة النقد بنوع من التكلس والجمود المفضي إلى الموت، بل نجد ينتصر ولو ضمناً لأولئك النقاد الجسور الذين أسهموا في مجال النقد فتميز النقد بهم كما تميزوا هم به. يأتي من بين هؤلاء في الجيل الأول أو جيل الرواد، الدكتور طه حسين ويلييه ناقد من النقاد الجسور الذين ربطوا الماضي بالحاضر والتراث بالحداثة وهو الدكتور شكري محمد عياد.

##### 5. نحو مشروع تأسيس حداثة عربية

يمكننا توصيف النظرة النقدية للحداثة الغربية التي اتصف بها شكري عياد بأنها نظرة تمحيص وانتقاء؛ لأن الرجل لم يكن ممن ساروا في هذا الركب مجلجلين ومهللين بمنجزاتها بعيداً عن إرثهم وثقافتهم ومرجعياتهم، إذ لا يعدو أن يشكل لها ما يمكن تسميته بشروط استقبال الحداثة، التي تضع في اعتباراتها مبدأ الخصوصية العربية، ويحاول في الآن

نفسه تأسيس رهانات لهذا الوافد انطلاقاً من الثقافة العربية ذاتها، فهو يساير الأصوات المعتدلة التي سبقته في التنظير لمنجزات الحداثة العربية من أمثال أعمال الباحث إلياس خوري وغيرهم، يقول عياد: "لم يكن ثمة ما يعوق انتشار الحداثة كمذهب فني محض إلى جميع أقطار العالم العربي... وهكذا أصبحت الحداثة عقيدة فنية لدى النخبة المثقفة وشباب الفن في مشرق العالم العربي ومغرب، وقد تختلف صفات هذه النخبة في بلد عربي عن آخر، ولكنها تشترك في شيء واحد على الأقل، هو أنها تشعر شعوراً حاداً بسقوط الحلم العربي، وعجزها المطلق عن الحركة الفاعلة، هذه الحالة من الإحباط تدفعها إلى البحث عن الخلاف في الفن... وهكذا أصبحت الحداثة مخرجاً مناسباً من حالة الضياع التي يسقط فيها جيل الثورة والأجيال التالية."<sup>48</sup>

يؤسس شكري عياد مفهومه للحداثة انطلاقاً من رفضها الواقع العربي المعيش ومحاولة تغييره، خاصة عقب النكسة العربية في حزيران 1967 والتي غيرت المسار العقلي والفني للنخبة العربية، وانكسار هذا الحلم وتلاشيه هو ما حتمّ تبديل الرؤى والوسائل من أجل المجاوزة والخروج من ريقه النظام القديم والتقاليد البالية، إن مبتغى شكري عياد يرجع في أسبابه إلى مؤثرات خارجية بحتة، كانت الذات العربية مسرحاً لتأثيراتها، أقصد أن عوامل النكسة وما صاحبها من معرفة الحقيقة المرة التي تعانيتها الثقافة العربية على كثير من الأصعدة والميادين، وتعرّف هذه الذات على كينونتها وهويتها، هو ما أجبر هذه الذات على الخروج من شرنقتها القديمة، ومحاولتها مواكبة الركب واستثمار مسببات التجاوز والنجاح. ولا يتأتى لها ذلك إلا باستبدال العقل بالنقل والحديث بالقديم والانفتاح بالتعصب وغيرها، ثم يضع عياد جملة من الشروط يتحتم على النخبة العربية أن تأخذ بها إن هي أرادت المسيرة وليس الانصهار، على اعتبار أن خطاب الحداثة كان "رفضاً قاطعاً للتقاليد الفنية السابقة، بل رفضاً أيضاً لفكرة التقاليد نفسها، وتأكيداً للحركة المستمرة في الفن، كالثورة المستمرة في السياسة، ومن هنا كان اللقاء بين الحداثة -مثلة في السريالية، ثم رفضها للسريالية والترسكية، كما التقت- بوصفها إيديولوجية النخبة بالفاشية وإزرايوند أوضح مثال."<sup>49</sup>

لا يتسرب أي شك بأن الحداثة في نسختها العربية انطلاقاً من نظرة عياد إليها هي حادثة مأزومة، ووجه الأزمة يكمن في كيفية صياغة حادثة عربية تنفي عن نفسها كل أسباب الرجعية والدوغمائية، بل ما هو منوط بالنخبة العربية هو عملية التجاوز والتجاوز، أعني بالتجاوز محاولة التقدم وعدم الالتفات كثيراً إلى الماضي الذي ربما كان السبب في انتكاسة وتراجيدية العقل العربي الحديث والمعاصر، باعتبار الطابع القداسي الذي حظي به مستوى التناول، والذي كان في الكثير من الأحيان انكفاء عنه وتكلس فيه. وأعني بالتجاوز كيفية استثمار المنجزات الغربية على الصعيد المصطلحي والنقدي والثقافي.

إن موضع الداء الذي يروم عياد معالجته في وقوفه على مكانم الأزمة ومظاهرها، يكمن في "ازدواجية الولاء" كما يقول عبد العزيز حمودة<sup>50</sup>؛ ذلك أن الحداثيين العرب لم يستطيعوا التحرر من سلطان المركزية الغربية على صعيد المصطلح والنقد والأدب والثقافة، فهم لم يوفقوا إلى هذا التجاوز المدعى أو المنشود، بل باتوا مقلدين للمركزية الغربية في الكثير من منجزاتها، وعلاجاً لهذه الأزمة بل وتعريفاً بها.

أعتقد أن أزمة الحداثي العربي كما عاجلها شكري عياد - بلباقة وذكاء- هي أزمة وجود (انطولوجيا)، وجود الحداثي العربي في ثقافته وأمته، ووجوده هناك في العالم الغربي، فإذا كان التيار الأول نجح في تخطي الحدود الجغرافية والثقافية،

واستلج ما هييات هذه الأمم المغلوبة، فإن الضفة الأخرى لم تنجح حتى على أرضها وأمام قرائها في بلورة مفاهيمها الطلاسمية وإغازها المغربق في التجريد، لأن الأزمة لم تعد في كيفية أن نكون حدثيين أو لا، إنما في عملية تمثل الآخر وصهره في ثقافة الذات بما يجرحها من مستنقعها الآسن، لكن شيئاً من هذا لم يحدث في اعتقاد عياد، الذي راح يشرح أسباب الأزمة انطلاقاً من حضور كل حدثي في موطنه وانطلاقاً من وظيفته ثانياً أمام أمته وثقافته وثالثاً على مستوى ماهية الأمة العربية وتركيبها الاقتصادية والعقدية.

ترجع جملة من المواقف النقدية عند شكري عياد إلى تمثله مقولات الحداثة الغربية، وفهمها بعيداً عن كل الإكراهات والإرغامات العقدية والدينية، فالرجل يعي تماماً المنطلقات الفكرية والفلسفية لهذه الحداثة، وفي الوقت نفسه يفقه وجودها انطلاقاً من تفكيكها داخلياً، لأن مبتغى الحداثة الغربية عنده وتناؤها التي توصلت إليها، أنها أحلت الإنسان محل الدين، يقول: "حتى أمكن أن نفهم العقيدة المسيحية حول صلب المسيح وقيامته فهما أسطورياً على أنها ترمز إلى تجديد الحياة، أو اقتران الموت بالحياة، على أن هذا التحول الفكري الخطير في الثقافة الغربية لم يقف عند هذا الحد، بل اندفع بتأثير التقدم المذهل في العلوم البيولوجية إلى حد إرجاع المقدسات والغيبيات إلى جسم الإنسان."<sup>51</sup>

وسيراً على ما أفرد عياد من حقائق - بغض النظر عن موافقتنا له أم لا - تبرز الإشكالية الأساس في فكر الحداثة الغربية، وأزمة الوجود الإنساني والعقل الغربي، ذلك أن مقولات الحداثة الغربية راعت جملة السياقات الثقافية للإنسان الغربي، وأزمته العقلية فكانت الحداثة بالنسبة له - الإنسان الغربي - بمثابة المخلص من تراكمات العصور الأوربية الأخيرة حيث يرجع الأمر إلى ثلاثة قرون خلت، فالسياق الثقافي الأوربي، والغربي بشكل عام، غير السياق الثقافي العربي على الإطلاق، وما يمايز السياقين أكثر مما يجمعهما، ذلك أن أزمة الفكر الغربي أزمة عقل وإنسان وفلسفة، في حين أن أزمة الإنسان العربي أزمة هوية وثقافة ووجود في آن.

وتأسيساً على هذا، ينبري عياد مناهضاً للمشروع المتشظي للحدثيين العرب، ويقف موقفاً مقوماً ومحصناً تجارياً في النقد والأدب، وهو موقف أقل ما يقال عنه أنه واع بحقيقة الأزمة المعرفية والمفهومية التي طالت المشاريع الأدبية الحداثية، هذه الأزمة التي أبانت عن شرح عظيم بين دعاة الحداثة العرب وجمهور متلقيهم وقرائهم، إذ تزداد الهوة عمقا بين المبدع وقارئه، الذي في أحوال كثيرة يكون هو في واد ومتلقي إبداعه في واد آخر، لمن يكتب المبدع؟ كيف يقرأ القارئ النص الإبداعي الحداثي؟ ما هي لغة الإبداع الحداثي؟ كل هذا ما جعل عياد يقرر: "بأن الكاتب منتم بفكره أو الأنا العليا إلى العالم الغربي الحديث، بينما هو منتم بعلاقاته الاجتماعية أي بالأنا إلى المجتمع العربي، وبناء على ذلك فلن يكون أمامه خيار حين يكتب، إلا أن يكتب لقارئ على شاكلته، قارئ عربي ينتمي بفكره إلى العالم الغربي الحديث."<sup>52</sup>

إن هذه الازدواجية في التمثل والممارسة هي ما خلق حالة من العمى النقدي والإبداعي في المشروع الحداثي العربي، وهي الأزمة ذاتها التي طالت كل مشاريع التحديث العربية، نظراً للحاجز المعرفي والمفهومي بين قطبي العملية التواصلية، الكاتب والقارئ، وبين مرتكزات الثقافة العربية الحديثة والمعاصرة، ممثلة بأهم مصطلحين تتداولهما الساحة النقدية العربية في المدة الأخيرة، الأصالة/المعاصرة. لاشك أن هذين المصطلحين قد أسيء فهمهما من قبل العديد من

الحداثيين العرب، ذلك أن المصادرة التي لحقت بالمعنى والدلالة المرتبطة بكلا المصطلحين، والفوضى المعرفية التي صاحبت وجودهما، نتج عنها حالة من التأزم في ضبط المفهوم وحصره، وبقي المفهوم عائمًا في دوامة اللامعنى واللامفهوم، وانزاح تعريفهما- بوصفهما مصطلحين مركزيين - إلى مراتب خلفية أرجعت المعنى إلى لامعنى، يقول عياد: "... فهذه الأقلية التي يردد الكثير من أفرادها، شعار الأصالة والمعاصرة لا تحقق معنى هاتين الكلمتين ولا كيفية الجمع بينهما بأكثر من حرف العطف، وربما أصبح هذا الشعار مبتذلا عند أكثرهم الآن ولكنهم لا يقدمون لنا عوضا عنه شيئا أفضل."<sup>53</sup>

يرتكز شكري عياد في تفريقه بين مفهوم الأصالة والمعاصرة على كم معرفي هام، عملت حقول شتى على بلورته وإبرازه لأن الناقد يمتح من روافد تراثية صاغت رؤيته النقدية لمثل هذه المفاهيم، ويعي عياد تماما حجم الأزمة المصطلحية التي يتخبط فيها النقد العربي المعاصر اليوم، انطلاقا من دعوى النزوع إلى النظرة المستقبلية التي ما فتئ الحداثيون العرب يرددونها على أسماع قرائهم طيلة نصف قرن من الزمن، غير أن هذه الجدلية المفهومية المتمثلة في الأصالة والمعاصرة، يرجعها مفكر عربي آخر إلى استحالة التمييز والتفريق بينهما، إذ المفهومات من التلاحم والتشاكل حيث يعسر الفصل بينهما، يقول علي حرب: "... التعاصر لا يعني بالضرورة تكبيل الفكر وتقييده، فالأصالة هي مبتدأ المعاصرة وماضيها الذي لا ينفك يحضر، وهي أساسها الراسخ وغورها الأعمق، والمعاصرة هي البعد المجهول في الأصول وإمكانها اللامرئي، ومعانيها المكنونة وزمنها الآتي، إنها الأصول منظورا إليها بعين جديدة، فالمعاصرة تنتهي الأصالة، والأصالة جوهر المعاصرة ولذا فإن التقدم هو استكمال واستعادة."<sup>54</sup>

إن المعالجة النظرية والممارسة تكشف لا محالة عن لاجدوى التشدق بمصطلحات حدائية غريبة عن ثقافتنا وهويتنا، الأمر الذي ينجر عنه ضياع المعالم البارزة لموروثنا النقدي والبلاغي والأدبي، بدعوى القطيعة الابستيمولوجية مع التراث، وهو حال أغلب الحداثيين العرب.

إن النبرة الحاسمة التي أدلى بها عياد تنم عن وعي بمدى الأزمة التي يعانيتها نقاد الحداثة اليوم. غير أنه لا يكلف نفسه معالجة هذه الإشكالية؛ الأصالة المعاصرة، معالجة شاملة تضع الحدود المفهومية والتجريدية بين المفهومين اللغزين، إنما يكتفي بمعاينة الأزمة وصفيًا، أما في الشق الفكري فإن علي حرب في رده على الجابري حول إشكالية تكوّن العقل العربي، فينفذ إلى جوهر القضية ويتحسس وشائج التضام التي تلتحم فيها الأصالة بالمعاصرة من جانب منطقي بحت ومن باب التجربة الإنسانية كذلك.<sup>55</sup>

## 6. موقف عياد من الحداثة العربية

ينفرد شكري عياد في موقفه من الحداثة العربية باعتباره الناقد العربي الرصين، الذي وقف موقفا وسطا من إنجازات العقل العربي في اتصاله بمنجزات الحضارة الغربية، وفي معرض حديثه عن تعريفات الحداثة العربية ممثلة في أعمال بعض الحداثيين العرب، وفي تعقيبه عن ردود فعل البعض منهم يكتب عياد ردا على يوسف الخال، عندما أثبت حالة الفصام الحاد بين الماضي والحاضر ويؤكد أن " التناقض بين كوننا شكلا في العالم الحديث وكوننا جوهرًا في خارجه يضطرنا إلى معاناة قضايا مجتمع قديم في عالم حديث ومعاناة عالم حديث في مجتمع قديم."<sup>56</sup>

يكتب عياد عن حالة الشرخ التي أصابت الأنا جراء عملية التماس الأولى من الاحتكاك بالحدثة الغربية، والتي نجم عنها ازدواجية في المواقف النقدية وكذلك الإبداعية، يقول عياد "فالقاعدة أن الكاتب يكتب لنوع واحد من القراء، إذا وجد نفسه يفكر في نوعين مختلفين إلى حد التناقض فلا بد أن يشعر بالتمزق حقا، ولكن هذا التمزق لم يبدأ من وقت الكتابة، لقد وجد من قبل ذلك حتما، ويمكننا أن نقول إنه تمزق في الانتماء، فالكاتب منتم بفكره أو بالأنا العليا إلى العالم الغربي الحديث بينما هو منتم بعلاقاته الاجتماعية أي بالأنا في المجتمع العربي، وبناء على ذلك فلن يكون أمامه خيار حين يكتب إلا أن يكتب لقارئ على شاكلته، قارئ عربي ينتمي بفكره إلى العالم الغربي الحديث" <sup>57</sup>.

تنزل مقولات عياد حول انبهار المثقف العربي بمنجزات الآخر الغربي، في حقل معرفي يؤول إلى وقوف الأنا منبهرة بهذا الوافد الغربي فتنبطح في استقباله وتلقيه، بينما يلوذ فريق آخر بمنجزات التراث العربي النقدي والبلاغي قصد الاحتماء به والفرار إليه، بصفته المخلص من لحظات الضياع والفرغ والتشطي التي تمارس على هذه الأنا، وفي الوقت نفسه تقف طائفة أخرى موقف الوسطية من هذه القضية فتأخذ من التراث دون أن تتصنم فيه وفي منجزاته، وتأخذ كذلك من منجزات الحضارة الغربية في غير إسراف وابتذال، إنما تؤخذ الأمور بمقدار بين هذا وذاك، وفي السياق ذاته يكتب عياد رافضا كل تعصب للقديم بصفته السابق إلى هذه المنجزات لأنه "لا يتفق مع منهجنا، منهج المنظور التاريخي" الذي يسجل المتغيرات كما يسجل الثوابت، ويعترف بالنسبي كما يعترف بالمطلق، ويرتكز على الوعي بالحاضر بدلا من تقديس الماضي. <sup>58</sup>

ما من شك في أن دعوة عياد إلى الأخذ بمنجزات التراث، إنما تجلت في دفاعه الدائم عن هذا الموروث وعدم الذوبان في هذا الوافد، لكن بشرط أن لا تتحجر في هذه التراثيات بدعوى الأصالة، إنما يجب التجاوز بما يخدم الحضارة العربية من قديمها إلى حديثها، يصف عياد حالة الفوضى والاضطراب التي حصلت مع بدايات المد الحداثي البيوي، والتي كانت سببا في تبادل التهم والريزايا ووسم بعضهم بعضا بشتى أساليب النعوت النابية: "فهنا اقتربنا من دائرة المصالح" حيث لا رحمة ولا إنصاف، هنا تتبادل الاتهامات بسهولة فيكون "إليوت" ومن نحا نحوه رجعيين، ويكون الواقعيون الاشتراكيون عبيدا، ويكون الوجوديون طغمة من البرجوازية الصغيرة المتعفنة والصورة أشبه بتلك الرسوم المختلطة التي تقدمها الصحف في أركان التسلية، تحتاج إلى شيء من الحدق، وأن يكون في يدك قلم رصاص حتى تتبين معالم الأرنب والذئب والحمل... ولا تلبث أن تكشف ما هو أطرف، فكل فريق يتعمد التشويش على خصمه باستخدام مصطلحاته نفسها فالإليوتيون والوجوديون يتهمون الماركسيين بأنهم رجعيون، والماركسيون يرمون خصومهم جميعا بأنهم خدام السلطة. <sup>59</sup>

إن حالة الفوضى والاضطراب التي رسمها عياد، تجلت أكثر مما كانت عليه في السابق، خاصة عندما اشتد الصراع بين أقطاب هذه الاتجاهات والمدارس، وتجلى ذلك مع ظهور مجلة فصول القاهرية التي واكبت هذا التحول في بداياته، فكانت مسرحا رحبا لهذه الاتهامات وقبل ذلك كانت مرتعا خصبا لتجريب آليات هذه المناهج على تراثنا العربي القديم، يؤرخ عياد لهذا بقوله: "...وأخذ المتحمسون لهذا المذهب الجديد يطبقونه على نصوص من الأدب العربي، بدءا بامرئ القيس وانتهاء بأحدث المحدثين وظهرت مجلة فصول في القاهرة عندما كان هذا النشاط في عنفوانه

1980 ففتحت صدرها له، وقرأ الناس نقدا لا يشبه ما عرفوه، أو ما ظنوا أنهم عرفوه، فاختلطت الأمور عليهم، وساء ظنهم بالأدب الجاد، فنزلوا عنه راضين إلى ثلثة من المثقفين.<sup>60</sup>

لقد انجزَّ عن هذه الوضعية سوء فهم كبير، أسهم في اغتراب النقد عن القارئ العربي في تلك الحقبة وحتى الآن، نظرا للخلط الكبير على مستوى الجهاز المفاهيمي والمصطلحي، الذي أسس له سوء الفهم والتمثل، ومحاولة ركوب موجة الحداثة من قبل الكثير من النقاد الحداثيين العرب في بدايات الأمر، الشيء الذي انسرب عنه استباحة لحمى التراث ومحاولة تقطيع أوصاله.

في الوقت الذي حصلت فيه عملية الانبهار بكل ما هو وافد من الآخر الغربي، وقع الحداثيون العرب في المحذور - المغلوب مولع بتقليد الغالب - فكان أن أدار الحداثيون العرب ظهورهم للتراث متعالين عليه، لأنه في نظرهم مصدر التخلف والانحدار، فنادوا بممارسة تلك القطائع المعرفية معه لعلهم يظفرون بشيء من الرقي يوصلهم إلى مصاف الحضارات الراقية.

يعلق عبد العزيز حمودة حول حالة الشرخ التي أصابت العقل العربي ممثلا في حداثيته قائلا: "إن التحول في اتجاه الحداثة ثم ما بعد الحداثة الغربيتين خلق الفراغ بقدر ما أكدته، فشعار القطيعة المعرفية مع التراث خلق فراغا أدى إلى تبني الفكر الغربي كبديل لملء الفراغ الجديد، وفي الوقت نفسه فإن التحول الحداثي كان يعني خلّو الساحة الثقافية العربية من فكر لغوي ونقدي ناضج، ثم إن الفوضى التي جاءت مع الحداثة وما بعد الحداثة، خلقت هي الأخرى فراغا جديدا وأكدته."<sup>61</sup>

إلا أن هناك فريقا آخر من النقاد العرب المحدثين يرى في عملية التبادل الفكري والتلاقح الثقافي عملية تأسيسية لميلاد حداثة عربية، تستثمر ما لديها وتتلقى ما لدى الآخر، لتشكل لديها نوعا من الفعالية والوجود: "ليست الحداثة تقليدا أعمى (للغرب في حالتنا) كما أنها ليست إنكارا واستبعادا للآخر، إنها إعادة تكوين الأنا والذات، بغية انتعاشها الإنساني وتفتحها، إنها حوار مستمر مع الآخر، بغية تطوير هذه الأنا وهذه الذات، بحيث يحقق هذا الحوار مع الآخر جوهر الصفات الإنسانية ويرقى بالأنا وبالآخر إلى الإحياء والانبعاث."<sup>62</sup>

#### - خاتمة:

لعل من جملة الإستخلاصات المعرفية التي تقف عندها هذه الدراسة، هي أنها أبرزت بنوع من التبع لأهم مفاصل التخبط المنهجي والمصطلحي الذي صاحب عمليات المثاقفة مع الآخر من قبل بعض النقاد العرب الحداثيين، وهو الأمر الذي ندب الباحث نفسه تبيانه بكثير من الموضوعية التي ننشدها دوما في مثل هذه البحوث، أضف إلى ذلك، فقد أبرزت هذه الدراسة الخيط الرابط بين مقولات التراث العربي، في مقابل منجزات الحضارة الغربية، وهي تنغيا كذلك التعرف على مستوى الوعي النظري بإفرازات الحداثة الغربية ليتسنى للذات العربية مواكبة وتبنيء هذا الوافد في غير انبهار ولا إسراف، ولقد وقف شكري عياد موقفا وسطا بين مختلف الفرق القارئة لهذا الزخم المعرفي الذي خلفته حضارة الغرب، محاولة تدجين الذات العربية ومحاولة استلابها داخليا، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد حضور فعال على ساحة المعرفة اليوم وإلا فقدت الذات كل مقومات هذا الحضور.

#### الإحالات:

- <sup>1</sup> سيد البحراوي: البحث عن المنهج في النقد العربي الحديث، دار شرقيات، القاهرة، ط1، 1993، ص: 9.
- <sup>2</sup> عباس الجراري: خطاب المنهج، منشورات النادي الجزائري 8، الرباط، ط2، 1995، ص: 14.
- <sup>3</sup> عبد الجليل بن محمد الأزدي: أسئلة المنهج في النقد العربي الحديث، المديرية الجهوية لوزارة الثقافة، مراكش، ط1، 2009، ص: 62.
- <sup>4</sup> محمد برادة: محمد مندور وتنظير النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، 1985، ص: 5.
- <sup>5</sup> نبيل سليمان: مساهمة في نقد النقد الأدبي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1983، ص: 48.
- <sup>6</sup> فؤاد أبو منصور: النقد البنيوي الحديث بين أوربا ولبنان، دار الجليل، بيروت، ط1، 1985، ص: 82.
- <sup>7</sup> عبد الجليل بن محمد الأزدي: أسئلة المنهج في النقد العربي الحديث، ص: 82.
- <sup>8</sup> توفيق الزبيدي: أثر اللسانيات في النقد العربي الحديث من خلال بعض نماذجه، الدار العربية للكتاب، تونس-ليبيا، ط1، 1984، ص: 157.
- <sup>9</sup> نشير في هذا الصدد إلى اعتماد هذا البحث بشكل كبير على الدراسة التي قدمها الباحث الجزائري: عبد الغني بارة بعنوان: إشكالية تأصيل الحداثة في الخطاب النقدي العربي المعاصر - مقارنة حوارية في الأصول المعرفية- الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 2005، وذلك في الفصل الخاص بشكري عياد مناهضا لمشروع الحداثيين العرب و أزمة الحداثة العربية وموقف من الحداثة.
- <sup>10</sup> شكري عياد: دائرة الإبداع: مقدمة في أصول النقد، دار إلياس، القاهرة، 1986، ص: 83.
- <sup>11</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1993، ع177، ص: 312.
- <sup>12</sup> نفسه: ص: 67، 68.
- <sup>13</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 15، 16.
- <sup>14</sup> نفسه، ص: 16.
- <sup>15</sup> المصدر نفسه، ص: 11.
- <sup>16</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 16.
- <sup>17</sup> عبد العزيز حمودة: المرايا المقعرة، ص: 92.
- <sup>18</sup> محمد عناني: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم، إنجليزي عربي، الشركة المصرية العالمية للنشر لونغمان، القاهرة، 1996، ص: 8.
- <sup>19</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 156، 157.
- <sup>20</sup> محمد غنيمي هلال: قضايا معاصرة في الأدب و النقد، دار نهضة مصر للطبع و النشر، دط، دت، ص: 5.
- <sup>21</sup> شكري محمد عياد: دائرة الإبداع، ص: 6.
- <sup>22</sup> المصدر السابق، ص: 7.
- <sup>23</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 11.
- <sup>24</sup> نفسه، ص: 11.
- <sup>25</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 13.
- <sup>26</sup> المصدر نفسه، ص: 13.
- <sup>27</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 14.
- <sup>28</sup> المصدر نفسه، ص: 15.

- <sup>29</sup> المصدر نفسه، ص: 17.
- <sup>30</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 18.
- <sup>31</sup> نفسه، ص: 18.
- <sup>32</sup> شكري محمد عياد: دائرة الإبداع، ص: 140.
- <sup>33</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 50.
- <sup>34</sup> نفسه، ص: 59.
- <sup>35</sup> المصدر نفسه، ص: 60.
- <sup>36</sup> نفسه، ص: 62.
- <sup>37</sup> المصدر نفسه، ص: 62.
- <sup>38</sup> نفسه، ص: 63، 64.
- <sup>39</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 64.
- <sup>40</sup> المصدر نفسه، ص: 68، 69.
- <sup>41</sup> السابق، ص: 73.
- <sup>42</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 73.
- <sup>43</sup> فاضل ثامر: مدارات نقدية (في إشكالية النقد و الحداثة و الإبداع)، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ط1، 1987، ص:
- 180.
- <sup>44</sup> المرجع نفسه، ص: 176.
- <sup>45</sup> حول ارتباط الحداثة الغربية بأهم هذه التيارات الفكرية والمذاهب الفلسفية، ينظر على سبيل التمثيل: جياي فاتيما: نهاية الحداثة، الفلسفات العدمية والتفسيرية في ثقافة ما بعد الحداثة (1987)، تر: فاطمة الجيوشي، وزارة الثقافة دمشق، 1998، ص: 21، 37.
- <sup>46</sup> صلاح فضل: في النقد الأدبي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2007، ص: 96.
- <sup>47</sup> المرجع نفسه، ص: 96، 97.
- <sup>48</sup> شكري محمد عياد، المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 71.
- <sup>49</sup> المصدر نفسه، ص: 70، 71.
- <sup>50</sup> عبد العزيز حمودة: المرايا المحدبة - من البنيوية إلى التفكيك -، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، إبريل 1998، ع232، ص: 32.
- <sup>51</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 66، 67.
- <sup>52</sup> المصدر نفسه، ص: 13.
- <sup>53</sup> نفسه، ص: 15، وحول القضية نفسها يراجع علي حرب: مداخلات، ص: 42.
- <sup>54</sup> علي حرب: مداخلات، ص: 42.
- <sup>55</sup> حول القراءة التي أجزها حرب لمشروع نقد العقل العربي للحاجري، ينظر: علي حرب، مداخلات، الفصل: انفتاح العقل أم انغلاقه، والفصل: الطموح إلى نقد معرني للعقل العربي.
- <sup>56</sup> يوسف الخال: نحن والعالم الحديث، الحداثة في الشعر، بيروت، 1978، ص: 5.
- <sup>57</sup> شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، ص: 13.
- <sup>58</sup> شكري محمد عياد: اللغة والإبداع، ص: 9.

<sup>59</sup> المصدر نفسه، ص: 82.

<sup>60</sup> نفسه، ص: 6.

<sup>61</sup> عبد العزيز حمودة: المرايا المقعرة، ص: 195.

<sup>62</sup> جمال شحيد، وليد قصاب: خطاب الحداثة في الأدب، الأصول والمرجعية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005، ص: 88، 89.

ببليوغرافيا البحث:

1- سيد البحراوي: البحث عن المنهج في النقد العربي الحديث، دار شرقيات، القاهرة، ط1، 1993

2- عباس الجراري: خطاب المنهج، منشورات النادي الجزائري 8، الرباط، ط2، 1995

3- عبد الجليل بن محمد الأزدي: أسئلة المنهج في النقد العربي الحديث، المديرية الجهوية لوزارة الثقافة، مراكش، ط1، 2009

4- محمد برادة: محمد مندور وتنظير النقد الأدبي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء- بيروت، 1985

5- نبيل سليمان: مساهمة في نقد النقد الأدبي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 1983

6- فؤاد أبو منصور: النقد البنيوي الحديث بين أوربا ولبنان، دار الجليل، بيروت، ط1، 1985

7- توفيق الزبيدي: أثر اللسانيات في النقد العربي الحديث من خلال بعض نماذجه، الدار العربية للكتاب، تونس-ليبيا، ط1،

1984

8- شكري عياد: دائرة الإبداع: مقدمة في أصول النقد، دار إلياس، القاهرة، 1986

9- شكري محمد عياد: المذاهب الأدبية والنقدية عند العرب والغربيين، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،

الكويت، 1993، ع177

10- محمد عناني: المصطلحات الأدبية الحديثة، دراسة ومعجم، إنجليزي عربي، الشركة المصرية العالمية للنشر لوتنجمان، القاهرة،

1996

11- محمد غنيمي هلال: قضايا معاصرة في الأدب و النقد، دار نهضة مصر للطبع و النشر، دط، دت

12- فاضل ثامر: مدارات نقدية (في إشكالية النقد و الحداثة و الإبداع)، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، ط1، 1987

13- جيانى فاتيمو: نهاية الحداثة، الفلسفات العدمية والتفسيرية في ثقافة ما بعد الحداثة (1987)، تر: فاطمة الجيوشي، وزارة الثقافة

دمشق، 1998

14- صلاح فضل: في النقد الأدبي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2007

15- عبد العزيز حمودة: المرايا المحدبة -من البنيوية إلى التفكيك-، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، إبريل

1998، ع232.

16- عبد الغني بارة: إشكالية تأصيل الحداثة في الخطاب النقدي العربي المعاصر - مقارنة حوارية في الأصول المعرفية- الهيئة المصرية

العامة للكتاب، دط، 2005.

17- يوسف الحال: نحن والعالم الحديث، الحداثة في الشعر، بيروت، 1978

18- جمال شحيد، وليد قصاب: خطاب الحداثة في الأدب، الأصول والمرجعية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005

# مدى حجية أدلة الإثبات الجنائي التقليدية في

## إثبات جرائم الإرهاب المعلوماتي.

عبد العزيز خنقوسي

أستاذ محاضر قسم - ب -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة.

الملخص باللغة العربية:

يتميز الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي بالطريقة العصرية المتمثلة في استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبتها تقنية عصر المعلومات، ولذلك نجد أن الأنظمة الإلكترونية والبنية التحتية المعلوماتية هي هدف الارهابيين.

ومن هنا يمكن القول بأن العصر الجديد للإرهاب تميز بالدور المركزي الذي تلعبه شبكة الانترنت في تشكيلها ونقل الأفكار والخبرات عبرها، أي بين التنظيمات الإرهابية والأفراد الذين يشكلونها، فقد بات واضحا خلال الخمسة أعوام الأخيرة النمو الواسع والملاحظ لظاهرة لجوء الجماعات الإرهابية إلى الانترنت كوسيلة رئيسية لبث دعايتها وأفكارها. وعليه فقد جاء هذا المقال البحثي من أجل استعراض مدى كفاية وسائل الإثبات الجنائي التقليدية في كشف أفعال وسلوكيات الإرهاب المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية الدالة: الإرهاب الإلكتروني، الإرهاب التقليدي، عصر المعلوماتية، الإثبات الجنائي التقليدي، الإثبات الجنائي الرقمي، الفضاء الافتراضي، الجريمة الإرهابية الرقمية.

Abstract in English:

Featuring electronic terrorism from the traditional way of modern terrorism in the use of information materials and electronic means which brought the era of information technology, therefore, we find that the electronic and IT infrastructure systems is the goal of the terrorists.

Hence it can be said that the new age of terrorism characterize the central role that the Internet plays in the formation and transfer of ideas and experiences across it, that is, between terrorist organizations and individuals who pose, it has become clear over the last five years the broad and significant growth of the phenomenon of asylum terrorist groups to the Internet as a major means to broadcast propaganda and ideas.

And it was this research came from the article to review the adequacy of the traditional means of proof in criminal detection and behavior do informational terrorism.

Keywords function:

Electronic terrorism, conventional terrorism, the information age, the traditional criminal

prosecution, criminal prosecution digital, virtual space, digital terrorist crime.

– مقدمة:

إن التحديات الدولية التي فرضتها العولمة في مجالات التنافسية الاقتصادية والسوق الحرة، قد حتمت على المنتظم الدولي أن يندمج سريعا وفورا في عالم المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة، وهذا باعتبارها خيارا استراتيجيا لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تحيد عنه ولو لبرهة يسيرة، والسبب في ذلك أنها ستجد نفسها قابعة في مكانها، وعاجزة عن مواكبة المتغيرات السريعة والمتنامية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في سبيل ذلك، فقد أدى التطور المذهل الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات والرقمنة الذكية إلى اختصار المسافات بين الدول والإلغاء شبه الكلي للحدود القائمة بينها، خصوصا وأن الثورة المعلوماتية قد مست جميع مناحي الحياة، وأصبحت أشبه ما يكون بالثورة في حياة البشرية وأسلوب حياة الناس، وهذا لارتباطها الوثيق بجميع القطاعات الحيوية، واحتلالها مكانة متميزة في مجال تنمية الإدارة والقطاع الخاص، نظرا للتغيرات الجوهرية التي أحدثتها في نمط وأسلوب العمل الذي أصبح يتم عبر نظم المعلوماتية وشبكات الاتصال المتطورة، كما ساهمت أيضا هذه الثورة في تأمين عمليات جمع البيانات من مصادرها المتنوعة، ومعالجة معطياتها الآلية وتخزين المعلومات المرتبطة بها وتحديثها وإيصالها إلى الجهات المستفيدة منها.

غير أن هذه النقلة النوعية في مجال المعلوماتية لم تقتصر فقط على الجانب الإيجابي المرتبط بالثورة العلمية والتكنولوجية، وإنما كانت لها انعكاسات جانبية أوجدت أنماطا سلوكية مشوبة بعدم الشرعية، والتي تغذت من الاستعمال المعيب والتدليسي لوسائل الاتصال المتطورة، وهذا خصوصا أمام حتمية انفتاح المنظومة الرقمية على بعضها البعض، والسماح للآخر بالاطلاع عليها واستخدامها، والإسقاط شبه التام لحواجز الأمن المادية والالكترونية المعتمدة لحماية المعلومات، والتي أصبحت في متناول الجميع، بما في ذلك العصابات الإجرامية والتنظيمات الإرهابية.

– الإشكالية الرئيسية للورقة البحثية:

لقد أثبتت التجربة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب شيوع استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة داخل المجموعات الأصولية، بحيث تم اعتمادها في تنظيم الهياكل الداخلية، وفي توجيه التعليمات سواء أفقيا بين مجموع الخلايا المكونة للتنظيم أو عموديا بين الزعامة والقاعدة المرتبطة بها، بل تم استخدامها حتى في تنفيذ المخططات التخريبية، كالمفجرات المتحكم بها عن بعد بواسطة أجهزة الهواتف النقالة، واعتمادها أيضا كمورد للتزود بالمعلومات المتعلقة بكيفية تصنيع المواد المتفجرة وغيرها...

وكمثال على هذا الطرح، فإن العديد من التنظيمات الإرهابية التي تم تفكيكها بعدة دول عربية، أثبتت التحريات والأبحاث التمهيديّة المنجزة بشأنها أنها كانت تعتمد التواصل المعلوماتي عبر مواقع إلكترونية في شبكة الانترنت مع نظيراتها في بعض الدول الأجنبية الشيء الذي مكنها من توحيد منهجها العقائدي ومرتكزاتها الإيديولوجية بهدف إعلان البيعة لأمر واحد بغية الانصهار التام ضمن تنظيم جهوي أو إقليمي، وهذا في انتظار إعلان البيعة المطلقة والنهائية لزعيم واحد على الصعيد العالمي.

هذا وقد ساهمت الوسائل التكنولوجية المتطورة في تقديم خدمة عرضية غير مقصودة للتنظيمات الإرهابية، وذلك عن طريق إشاعة تسمياتها وإذاعة بياناتها سواء تلك المقرونة بالتهديد أو التي تتبنى من خلالها بعض الأعمال الإرهابية، وهو ما يحقق أهم أهداف الجريمة الإرهابية المتمثل في الأثر النفسي الذي ينجم عنها، والذي يتجلى عادة في حالة عارمة من الخوف والرعب، ويعطي في أغلب الأحيان لتلك التنظيمات حجما أكبر من حجمها المعتاد، وهذا لأنه ينطوي على نوع من التضخيم والمغالاة لتحسيس المجتمع بقدرة هذا التنظيم على استهداف جميع المواقع الحساسة في أي مكان وزمان.

وبالتالي نجد أن الأمر لا يقف عند حد استخدام التنظيمات الإرهابية لوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ مخططاتها التخريبية، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، فقد أدى التطور المتنامي للظاهرة الإرهابية وتعدد شبكاتهما الدولية إلى البحث في أحدث التقنيات والاختراعات العلمية لتسخيرها كوسيلة وكهدف خدمة لمشروعها الإجرامي، ولا شك أن نظم المعالجة الآلية للمعطيات كانت على قائمة هذه الأولويات، الشيء الذي أفرز نمط جديد من الإرهاب يمكن تسميته بالإرهاب المعلوماتي أو الإلكتروني.

ولما كان الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الإرهاب التقليدي، إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وهي شبكة المعلومات الدولية، فهل يمكن الجزم بأن نصوص قانون العقوبات كافية لمواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني، وهذا في ظل قصور قواعده، وعدم مواكبتها لمستجدات هذه الجرائم؟

وحتى وإن سلمنا نسبيا بأننا نستطيع رصد الأفعال المكونة لجرائم الإرهاب المعلوماتي، فإنه سيعترضنا لا محال صعوبة الإثبات الجنائي لجريمة الإرهاب الإلكتروني، الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح التساؤل الرئيسي التالي:  
هل تعد وسائل الإثبات الجنائي التقليدية كافية وملائمة من أجل إثبات أركان جريمة الإرهاب الإلكتروني؟  
- تصميم هيكل الورقة البحثية:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة في خضم ورقتنا هذه المقدمة إلى مؤتمر ليبيا الدولي حول (الإرهاب الإلكتروني ومخاطره وسبل مكافحته)، فإنه يتوجب علينا الأمر أن نناقش مدى حجية أدلة الإثبات الجنائي التقليدية في إثبات جرائم الإرهاب المعلوماتي وفق الخطة التالية:

المحور الأول: المعاينة كدليل إثبات جنائي في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

أولا: أهمية المعاينة في جرائم الشبكات الإلكترونية.

ثانيا: أسلوب المعاينة من خلال العالم الافتراضي.

ثالثا: صور المعاينة من خلال الشبكات الإلكترونية.

رابعا: الخطوات الواجب إتباعها قبل الانتقال لمعاينة الجريمة من خلال الشبكات الإلكترونية.

المحور الثاني: الضبط والتفتيش في مجال جرائم الإرهاب الإلكتروني.

أولا: معنى التفتيش في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

ثانيا: شروط التفتيش في العالم الافتراضي الرقمي.

المحور الثالث: ضبط الأدلة الرقمية.

أولاً: معنى الضبط في البيئة الرقمية.

ثانياً: الإشكالات التي يثيرها ضبط البيانات الالكترونية المتحصل عليها من التفتيش.

المحور الأول: المعاينة كدليل إثبات جنائي في جرائم الإرهاب الالكتروني.

تعتبر المعاينة إجراء قانوني صالح لكشف الحقيقة في بعض الجرائم، والذي تكون غايته الكشف عن العناصر المادية التي تتعلق بالجريمة وتفيد في التحقيق الجاري بشأنها.

أولاً: أهمية المعاينة في جرائم الشبكات الالكترونية.

لا تتمتع المعاينة في مجال الكشف عن جرائم الشبكات الالكترونية بنفس الدرجة من الأهمية التي يمكن أن تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، ويرجع الأمر في ذلك للأسباب التالية:

**1-** إن الجرائم التي ترتكب من خلال الشبكات الالكترونية قلما يترتب على حدوثها آثاراً مادية.

**2-** الأعداد الكبيرة للمتعاملين على الانترنت، والذين يترددون على مسرح الجريمة ما بين اقرار الجريمة والكشف

عنها، الأمر الذي قد يسمح بحدوث تغيير أو عبث بآثار الجريمة أو محوها، وهو ما يلقي ظلال من الشك

على الدليل المستقي من المعاينة (1).

**3-** إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد، وهذا من خلال وجود طرف آخر على معرفة ودراية بالجاني (2).

ثانياً: أسلوب المعاينة من خلال العالم الافتراضي.

يمكن القول أن المحقق أو ضابط الشرطة القضائية يستطيع الانتقال إلى العالم الافتراضي لمعاينته من خلال الحاسب

الآلي بمكتبه، أو من خلال مكتب الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية، أو من خلال الخبير الاستشاري إذا كان

ذلك جائزاً بحسب نصوص قانون الإجراءات الجنائية (أو قانون الإجراءات الجزائية)، بل وتجاوز المعاينة كذلك من

خلال اللجوء إلى مقر متعهد الإيواء، وهذا باعتباره أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة (3).

ثالثاً: صور المعاينة من خلال الشبكات الالكترونية.

نستطيع القول أن المعاينة قد تتم عن طريق تصوير شاشة الحاسوب، سواء باستخدام آلة تصوير تقليدية أو عن

طريق تجميد مخرجات الشاشة، أو عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ الموجودة في نظام التشغيل، كما

يمكن إجراء المعاينة بالنسبة لشبكة الانترنت عن طريق إنزال نسخة من المصنف محل الاعتداء في حالة جرائم الاعتداء

على الملكية الفكرية، أو التحفظ على نسخة في حالة الصور والعلامات لطباعتها على ورقة مثلاً (4).

رابعاً: الخطوات الواجب إتباعها قبل الانتقال لمعاينة الجريمة من خلال الشبكات الالكترونية.

**1-** الحصول على معلومات عن مكان الجريمة ونوع الأجهزة وعددها، وهذا تمهيداً لتحديد إمكانيات التعامل

معها فنياً من حيث التأمين والضبط وحفظ المعلومات.

**2-** إعداد خريطة بالموقع وخطة للهجوم.

**3-** توفير برامج واسطوانات للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.

**4-** تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار.

- 5-** عدم مغادرة مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات على ما تم ضبطه، والتأكد من خلو موقع الحاسب الآلي من أي مجالات لقواعد مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.
- 6-** البحث عن خادم الملف لتعطيل حركة الاتصالات (5).
- 7-** التحفظ على محتويات سلة المهملات، وفحص الوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المتواجدة فيها، ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.
- 8-** الاستعانة بأهل الخبرة.

هذا ونجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادق عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 قد أشارت في مادتها 15 إلى الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وقالت بأن جريمة الإرهاب المعلوماتي هي تلك الجريمة التي تستخدم فيها تقنية المعلومات الحديثة من أجل نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، وكذا تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية. هذا بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تقوم كذلك على نشر طرق صناعة المتفجرات بغية استخدامها في العمليات الإرهابية، وكذا نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

وبالرجوع إلى المادة 23 من نفس الاتفاقية نجد أنها أشارت بصورة صريحة إلى إجراء التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات في حالة معاناة الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات، وعليه فقد اشترطت نفس المادة السابقة الذكر جملة من الإجراءات يجب القيام بها تتمثل في:

- 1-** تبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة، بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية المعلومات، خصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.
- 2-** ضرورة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بجهازه أو سيطرته، وكذا إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوما قابلة للتجديد، وهذا من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصي.
- 3-** تبني جملة من الإجراءات الضرورية، وهذا لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات من أجل الإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي.

المحور الثاني: الضبط والتفتيش في مجال جرائم الإرهاب الإلكتروني.

أولا: معنى التفتيش في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

إن التفتيش بالمعنى الفني هو إجراء تحقيقي ووسيلة للإثبات المادي، وهذا لأنه إجراء يستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة أو تنفيذ في كشف الحقيقة، وهو ما يتنافر مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسبات الآلية، وكذا شبكة الشبكات الإلكترونية، وهذا لأنها مجرد برامج وبيانات إلكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم

الخارجي، وعلى ذلك فلا يرد عليها تفتيش أو ضبط، مما يتعين معه إخضاعها لأحكام مستقلة تتلائم وطبيعتها الخاصة.

وعليه يعتبر تفتيش نظام معلومات الحاسب الآلي ووسائط وأوعية حفظ وتخزين البيانات المعالجة إلكترونياً، إجراء يندرج ضمن التفتيش بمعناه القانوني ويخضع بالتالي لأحكامه، ويجوز الضبط المادي لهذه المعلومات كالأقراص والأسطوانات الممغنطة (6).

ثانياً: شروط التفتيش في العالم الافتراضي الإلكتروني.

يخضع التفتيش في العالم الافتراضي الإلكتروني لمجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي:

**1-** بالنسبة للشروط الموضوعية: فهي تتمثل في السبب والمحل والسلطة المختصة بالقيام به.

**أ-** وبالنسبة للسبب: فيجب أن تكون هناك جناية أو جنحة قد وقعت بالفعل، واتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة فيها، وكذا قيام قرائن وأمارات قوية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء مع شخصه أو مسكنه أو مع شخص أو مسكن غيره.

فطالما كان هدف التفتيش هو جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتكشف عن هوية فاعلها، فإن هذه الجريمة قد تقع على الشبكة ذاتها أو تقع باستخدامها.

**ب-** وفيما يتعلق بمحل التفتيش: فيقصد به المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، وهو المسكن أو الشخص أو الرسائل أو السيارة، وهي التي تكون محلاً للتفتيش.

ومحل التفتيش في جرائم الشبكات الإلكترونية هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تطل بها الانترنت على العالم، والشبكة التي تشمل في مكوناتها الخادم والمزور الآلي والمضيف وملحقاته الفنية.

وحدير بالذكر أن مثل هذا المحل لا يمكن أن يكون قائماً بذاته، وإنما يشمل مكان أو عقار ما، أو يكون بصحبة مالكة أو حائزه، أي أن الحرز الذي يوجد فيه الحاسب الآلي هو بطبيعته حرز مادي كالمنزل أو شخصه، كما هو الشأن في الحاسوب المحمول سواء كان شخصياً أو هاتفياً نقال (7)، ولهذا يجب على ضابط الشرطة القضائية عند استصداره إذن التفتيش أن يحدد محل ذلك الإجراء تحديداً دقيقاً وكذا الغرض منه، وأن يتأكد من أنه مما يجوز تفتيشه، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً، فمقر الهيئات الدبلوماسية مثلاً لا يمكن تفتيشها (8).

ويشترط في إذن التفتيش أن يكون محددًا خصوصاً في محله والأشياء المراد البحث عنها لضبطها، كما لو تضمن الإذن تحديد القطع الصلبة المكون منها الحاسوب، وكما لو صدر الإذن بتفتيش ذاكرة الحاسب الآلي والأدوات الأخرى لتخزين البيانات (9).

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الشرط أمر صعب جداً، وهذا لأنه يتطلب من مصدر الإذن أن يحدده تحديداً فنياً، وهو ما يتجاوز ثقافته الفنية في مجال الشبكات الإلكترونية.

- وبناءً عليه، وفي إطار جرائم الانترنت (والتي منها جرائم الإرهاب الإلكتروني)، فإن التفتيش يقع على موضوعين هما:

- مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية.

- الشبكة وما تتضمنه من مكونات.

فبالنسبة للحاسب الآلي فهو جهاز إلكتروني يقوم بمعالجة البيانات، وله كيان مادي يتكون من: وحدات الإخراج، وحدة الذاكرة الرئيسية، وحدة الإدخال، وحدة الحساب والمنطق، وحدة التحكم، وحدات التخزين الثانوية، وتشمل كل وحدة من هذه الوحدات على مجموعة من المفردات المعلوماتية.

أما بخصوص الكيان المعنوي، فإنه يشمل البرمجيات الجاهزة والبيانات والمعلومات المنطقية.

وفيما يتعلق بقابلية المكونات المادية للحاسوب للتفتيش، فإن الولوج إلى المكونات المادية للحاسب الآلي يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، أي أنه يجب مراعاة مكان وجود الحاسب أثناء مباشرة التفتيش، فقد يكون في مكان عام أو خاص، كما ان لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش، حيث أنه إذا كان متواجدا في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فإنه يأخذ حكمه، فلا يجوز تفتيشه إلا في الحالات والضمانات التي يجوز فيها تفتيش المسكن، وهي الحصول على الإذن أو الرضاء بالتفتيش من حائزه، ويجب التمييز داخل ذلك المكان بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة عن غيرها من الحواسيب الأخرى أم انها متصلة بحاسوب أو بنهاية طرفيه في مكان آخر كمسكن الغير مثلا، ففي هذه الحالة الأخيرة يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش تلك الأماكن (10).

أما إذا كانت المكونات المادية للحاسوب متواجدة في أماكن عامة كمحل بيع البرامج، فإن إجراءات التفتيش تخضع للقواعد المقررة الخاصة بتفتيش تلك الأماكن، وذات الشيء يقال إذا كانت المكونات المادية في حوزة شخص سواء كان مبرمجا أو عامل صيانة أو موظفا في شركة تنتج برامج الحاسب الآلي، إذ تطبق حينئذ أحكام تفتيش الشخص وبذات الضمانات.

وفي حالة اتصال حاسب المتهم بنهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة، فإن البعض (11) يرى أن التفتيش يمكن أن يمتد إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع آخر، خاصة إذا كانت البيانات الخاصة به ضرورية لإظهار الحقيقة.

أما في حالة اتصال حاسب المتهم بنهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، فإن التشريع الهولندي ينص على إمكانية تفتيش نظم الحاسب الآلي المرتبطة حتى ولو كانت موجودة في دولة أخرى، لكن بشرط أن يكون هذا التدخل مؤقتا وأن تكون البيانات محل التفتيش لازمة لإظهار الحقيقة حسب ما نصت عليه المادة 01/125 من الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت.

لكن قد نجد أن البعض يتحفظ على هذا الاتجاه، وحثته في ذلك أن تفتيش نظم الحاسب الآلي المرتبطة والموجودة في دولة أجنبية يعتبر انتهاكا لسيادة الدولة الأجنبية (12).

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، فنجد أنها سايرت التشريع الهولندي من خلال نصها في المادة 26 على إمكانية تفتيش المعلومات المخزنة، وأكدت على ضرورة تبني مجموعة من الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو

جزء منها، وهذا إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها، وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانوناً أو متوفرة في التقنية الولي، فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى.

ج- وفيما يتعلق بالسلطة المختصة بالتفتيش: فهي من اختصاص النيابة العامة، والتي يمكن لها أن تندب إما عون أو ضابط الشرطة القضائية في هذا الشأن، مع مراعاة قواعد الاختصاص المكاني والنوعي.

- وبخصوص التفتيش في بيئة الانترنت بناء على القبض على الأشخاص، فإننا نتعرض فيه لحالتين هما:

- الحالة الأولى: وجود أجهزة تخزين إلكترونية في حوزة الشخص المقبوض عليه، وفي هذه الحالة تسمح المحاكم إما لعون أو ضابط الشرطة القضائية بالاطلاع على هذا الجهاز (13).

- الحالة الثانية: وجود أجهزة تخزين إلكترونية تحتوي على معلومات أكثر من جهاز الاستدعاء في حوزة الشخص المقبوض عليه، وفي هذه الحالة يرى البعض (14) أنه بالقياس على الأشياء المادية، فإنه يجوز لعون أو ضابط الشرطة القضائية تفتيش نظائرها الإلكترونية، وهذا بدون استصدار إذن.

وعليه يقصد بشخص المتهم المعلوماتي كمحل للتفتيش: "تحسس جسمه وملابسه وفحصه بدقة وإخراج ما يخفيه فيه من محصلات جريمة الانترنت، وإذا كانت معه أمتعة جاز تفتيشها بحثاً عن أجزاء تتعلق بوحدة معلوماتية محل البحث، سواء أكانت بين يديه أو كانت في سيارته" (15).

- التفتيش في بيئة الانترنت بناء على حالة التلبس بالجريمة: لما كانت جرائم الانترنت كغيرها من الجرائم يمكن أن تتوافر فيها شروط الجريمة المتلبس فيها، كان من الجائز لعون أو ضابط الشرطة القضائية تفتيش شخص المشتبه فيه، وما قد يحمله من حاسوب نقال أو هاتف محمول، ولكن لا يجوز له تفتيش مسكنه، وما به من موجودات من بينها الحاسب الآلي، فلقد سبق وأن قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي كانت تجيز تفتيش المساكن في حالة التلبس.

وبالتالي فمن مظاهر التفتيش في حالة التلبس أن يكون عون أو ضابط الشرطة القضائية في أحد مقاهي الانترنت يمارس هوايته في الإبحار عبر شبكة الانترنت، ويشاهد شخص آخر يعبر أحد المواقع العسكرية للدولة بالشبكة، ويقوم بطباعة مجموعة من الصور للأماكن الموجودة فيها السلاح، ففي هذه الحالة نجد أن حالة التلبس تتحقق ويكون لعون أو ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإلقاء القبض على هذا الشخص وتفتيشه (16).

كما يجوز تفتيش المتهم بناء على رضائه، وهذا كما لو قام أحد مستخدمي الانترنت بتريد عبارات أمام عون أو ضابط الشرطة القضائية تفيد بأنه مشترك بالبريد الإلكتروني مع أحد الأشخاص الناشطين في تنظيم إرهابي معين، وأنه يتبادل معه الرسائل الإلكترونية في كل ما يتعلق بنشر أفكار ومبادئ هذا التنظيم الإرهابي، فيطلب منه عون أو ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش جهازه، فإن وافق فإن التفتيش والضبط يكون صحيحاً.

ويرى البعض كذلك (17) أنه يمكن إجراء التفتيش من خلال الجهاز الموجود بمكتب عون أو ضابط الشرطة القضائية، وهو ما يطلق عليه التفتيش على المباشر، وفي النهاية فإنه يجب تحرير محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات بصدور التفتيش، وما أسفر عنه من أدلة، ويجب أن يكون هناك شخص متخصص في الشبكات الإلكترونية

يصاحب من يقوم بإجراء التفتيش، وهذا من أجل الاستعانة به في مجال الخبرة الفنية، وفي صياغة مسودة محضر التفتيش.

المحور الثالث: ضبط الأدلة الرقمية.

أولاً: معنى الضبط في البيئة الرقمية.

إن الدليل الرقمي هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام إلكتروني يمكن استخدامها في قضية ما.

وبالتالي، فإن النتيجة الطبيعية التي ينتهي إليها التفتيش هي ضبط الأدلة التي يتم الحصول عليها، ويقصد بالضبط وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة التي وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، والضبط لا يرد إلا على الأشياء المادية دون القيم المعنوية، وفي هذا الصدد يرى البعض أن الضبط لا يرد على الأدلة الرقمية لانقضاء الكيان المادي عنها، وبالتالي لا يتم ضبطها إلا إذا تجسدت في دعامة مادية، كما لو كانت مطبوعة في مخرجات الحاسوب أو في أي وعاء آخر بالبيانات كالأسطوانة الليزرية أو على فلاشه (18).

في حين يرى البعض الآخر أنه لا مانع من ورود الضبط على البيانات الإلكترونية (19).

أما الاتجاه الثالث، فيدعو المشرع للتدخل لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط، وهذا لتشمل إلى جانب الأشياء المادية البيانات الإلكترونية.

وعليه يمكن تعريف الضبط في البيئة المعلوماتية بأنه وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الإلكترونية التي تتصل بالجريمة المعلوماتية (والتي منها جريمة الإرهاب الإلكتروني)، وإن كانت الصعوبة تتمثل في عدم إمكانية وضع اليد على شبكات المعلومات الدولية، وهذا لأنها لا تخضع لسيطرة شخص معين، ولا تعمل في إطار دولة معينة.

ثانياً: الإشكالات التي يثيرها ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من التفتيش.

إن ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من التفتيش الناجم عن التحقيق في جرائم الإرهاب المعلوماتي يمكن أن يطرح عدة إشكالات للنقاش والتحليل تتمثل فيما يلي:

- الإشكال الأول: إنه ووفقاً للمادة 45 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها، وهذا إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب، وبالتالي فإن التساؤل يثور لمعرفة مدى سريان القيود الخاصة بضبط تلك الأوراق على ضبط البيانات الإلكترونية المتحصل عليها من تفتيش حاسوب المتهم المرتكب لجريمة الإرهاب المعلوماتي؟

وبالتالي نجب على هذا التساؤل بالإيجاب لسببين هما:

- السبب الأول: أن العلة التي اقتضت حظر الاطلاع على الأوراق المكتوبة أو المستندات المغلقة تتوفر بالنسبة لمحتوى نظام المعالجة الآلية للبيانات، وهذا لأن الغلق والتغليف بالنسبة لتلك الأوراق يضمن عليها مزيداً من السرية، ويفصح عن رغبة صاحبها في عدم إطلاع الغير على مضمونها بغير إذن، وهو ما يتحقق بالنسبة للبيانات المخزنة في نظام معلوماتي، وهذا لأن محتواها لا يكون مكشوفاً للغير، حيث لا يمكن الوصول أو الاطلاع عليها إلا بمعرفة كلمة السر أو الشفرة.

- السبب الثاني: هو أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ترسي قاعدة عامة وضمانة بالنسبة للأسرار التي تتضمنها سائر وسائل وأوعية حفظ وتخزين المعلومات، سواء ما كان منها تقليديا كالأوراق، أو مستحدثا كالأقراص المرنة والأشرطة المغنطة والذاكرات الداخلية للحاسبات والفلاشة، ومتى توفر الغلق في تلك الأوعية كإحاطة محتوياتها بسياج أمني كالتشفير مثلا، فإنه لا يكون لعون أو ضابط الشرطة القضائية إزالة ذلك السياج سواء بنفسه أو بمعاونة أهل الخبرة للاطلاع على محتوياتها.

- الإشكال الثاني: يتعلق بتمتع المتهم بحق الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وعون أو ضابط الشرطة القضائية يحتاج عادة في شبكة المعلومات أو الحاسبات التي يتعامل معها إلى معرفة معلومات معينة حول بعض المسائل التي من شأنها تسهيل مهمته في التفتيش والضبط، كمعرفة نظام إدارة قواعد البيانات أو فك الشفرة، وبالتالي فهل يجوز للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بهذه المعلومات ويتمسك بحقه في الصمت؟

القاعدة العامة أنه لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل إدانته، وهذا بإرغامه على الكشف عن كلمات السر أو الشفرة التي تمكن من الدخول إلى المعلومات المخزنة للحاسب الآلي أو الكشف عن مخرجات المعلومات. وعلى خلاف ذلك يمكن إكراه غير المتهم على تقديم تلك المعلومات بالتعاون مع سلطات الضبط والتحقيق، وهذا كإلزام مقدم الخدمات بتقديم كلمة السر لعون أو ضابط الشرطة القضائية حتى يتمكن من تحديد المصدر أو مكان الوصول للاتصالات السابقة (20)، وبالتالي للتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم والذين قاموا على سبيل المثال بتوزيع منشورات عداوية أو عقائدية ودينية تحرض على ارتكاب ما يسمى بجرائم الإرهاب الإلكتروني.

- الإشكال الثالث: إذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم قد أورد نصوص تجيز ضبط الرسائل والبرقيات، فهل تطبق أحكام هذه النصوص على المراسلات الإلكترونية المستحدثة كالبريد الإلكتروني؟

يقصد بالبريد الإلكتروني: " جميع تقنيات الاتصال التي تقوم بتناقل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية مثل:

- التيليكس أو نقل النصوص عن بعد.
- الفاكس ملي أو الناسخ الهاتفية.
- الفيديو تكس المتفاعل أو الفيوداتا.
- المحطات الطرفية أو الطرفيات التي تكون بشأن حاسبات ما يكرويه، أو بشكل محطة طرفية متسقة أو مرتبطة بذاكرة " (21).

ويتميز البريد الإلكتروني عبر البريد العادي بالسرعة في نقل المعلومات وقلة التكاليف، ومع ذلك توجد هناك أوجه تشابه بينهما تتمثل في:

أن التعامل مع الرسالة الإلكترونية لا يختلف عن التعامل مع الرسالة الورقية، إذ بمقدور المستخدم أن يطرحها جانبا أو يرد عليها أو ينقلها إلى شخص آخر أو يحفظها في حقل خاص، كما يتشابهان كذلك في عملية حفظ البريد، إذ بمقدور المستخدم أن يحفظ بريده الإلكتروني بأحد الطرق الآتية:

- الحفظ في صناديق بريد خاصة.

- الحفظ في ملفات.

- طباعة الرسائل وحفظها في ملفات خاصة مع البريد الورقي التقليدي.

وعلى ذلك، فإن هناك من يرى أن مخرجات الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المستندات المطلوبة، وذلك مسيطرة منا للتقدم التقني الذي تجاوز المفهوم التقليدي للمستند باعتباره مجرد ورقة مطلوبة، ومن هذا الاتجاه نجد قانون العقوبات الفنلندي المعدل، والذي ماثل بين مخرجات الحاسوب والمستندات الورقية التقليدية.

ولكي يتم ضبط الرسائل الالكترونية المشكوك فيها، فعلى المحقق اختيار صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش، فإذا كان يريد ضبط الرسائل الالكترونية الواصلة، كان عليه أن يختار خانة الرسائل الواردة، وإذا كان يريد ضبط الرسائل التي أرسلها المتهم، كان عليه أن يختار خانة الرسائل الصادرة، وفي حالة ما إذا كان يريد ضبط رسالة كان قد ألغها المتهم من قبل، فعليه اختيار ملفات الحفظ أو سلة المهملات، وله في كل هذه الحالات طباعة الرسائل مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم (22).

- الإشكال الرابع: يتعلق بالأشياء التي يتم ضبطها من خلال الشبكات الالكترونية، وكيفية المحافظة على الأدلة من التلف.

بالنسبة للأشياء التي يتم ضبطها من جراء التفتيش في جرائم النت، يعتبر ضبط الحاسوب كوسيلة لارتكاب الجريمة من أهم وسائل الضبط، بالإضافة إلى النسخ بإحدى أساليب الضبط المستخدمة في حالة عدم إمكانية ضبط القطع الصلبة المتضمنة للمواد غير المشروعة (23).

وهناك أسلوب آخر للضبط يتمثل في تجميد التعامل بالحاسوب أو إحدى القطع المكونة له، والتي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وهذا مثل القرص الصلب، مع ملاحظة أن هذا الأسلوب من الضبط يصلح أن يتخذ في مواجهة الخوادم التي قد تحتوي على حلقات نقاش تدعو إلى الانضمام لتنظيمات إرهابية، كما يصلح إذا كان القرص الصلب المتضمن للمواد غير المشروعة مثلاً يحتوي على ملفات مشفرة تحتاج إلى فك شفرتها، أو أن يحتاج الدخول إلى الحاسوب إلى كلمة مرور، أو أن تقوم بالحاسوب برمجية تسمح بمحو محتويات القرص الصلب عن بعد.

أما فيما يتعلق بتعزيز المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنياً، فإنه من الضروري أن يكون المحقق في جرائم الإرهاب الالكتروني مؤهلاً ومدرباً على التعامل مع تلك الأدلة، وإلا فإن خطئه يؤدي إلى ضياع الأدلة، ولذلك فإن تأمين الأدلة وصيانتها من العبث يقتضي اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- ضبط الدعائم الأساسية للبيانات وعدم الاختصار عن ضبط نسخها.

2- عدم ثني القرص، وهذا لأن ذلك قد يؤدي إلى تلفه وما عليه من معلومات.

3- عدم تعريض الأقراص والأشرطة الممغنطة لدرجة حرارة عالية ولا للرطوبة.

4- عدم تعريض الأقراص للأتربة.

5- عدم الضغط على الأقراص، وعدم الكتابة عليها بالقلم، لأن ذلك قد يفسد سطح القرص.

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم ذكره في خضم محتوى هذه الورقة البحثية يتبين لنا أن وسائل الإثبات التقليدية في قانون الإجراءات الجنائية، لا تكفي لمواجهة الإرهاب الإلكتروني أو غيره من الجرائم التي قد ترتكب من خلال شبكة المعلومات الدولية. وترجع صعوبة الإثبات حسب نظرنا، وبصفة خاصة للأسباب الآتية:

- 1 - صعوبة محو الدليل عن بُعد، وبالتالي إخفاء معالم الجريمة والتخلص من آثارها، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التحقيق في هذه النوعية من الجرائم وتتبع مرتكبيها والقبض عليهم.
- 2- الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها جرائم الإنترنت من أجل الكشف عنها، وهذا ما يعرقل عمل المحقق الذي تعود التعامل مع الجرائم التقليدية.
- 3 - تعتمد جرائم النت على التضليل في التعرف على مرتكبيها، وهذا لأنهم يعتمدون على التخفي عبر ضروب الإنترنت تحت قناع فني، كما تعتمد هذه الجرائم على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.
- 4 - يلعب البعد الزمني والمكاني والقانوني دوراً مهماً في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.
- 5 - إن الإرهاب الإلكتروني لا يحتاج في ارتكابه إلى العنف والقوة، بل يتطلب وجود حاسوب متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود ببعض البرامج اللازمة.
- 6 - يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود، وعابرة للدول والقارات، وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود.
- 7- صعوبة اكتشاف جرائم الإرهاب الإلكتروني، ونقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم.
- 8- صعوبة الإثبات الجنائي في الإرهاب الإلكتروني، نظراً لسرعة غياب الدليل الرقمي، وسهولة إتلافه وتدميره.
- 9- يتميز الإرهاب الإلكتروني بأنه يجري عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابه.
- 9- أن مرتكب الإرهاب الإلكتروني يكون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه قدر من المعرفة والخبرة في التعامل مع الحاسوب والشبكة المعلوماتية.

#### التوصيات:

1. حجب المواقع الالكترونية المشبوهة التي تسعى إلى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وتلك المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين.
2. تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع جريمة الإرهاب الإلكتروني، وذلك من خلال تفعيل دور المؤسسات التوعوية ( المسجد، الأسرة، دور التعليم، أجهزة الإعلام)، وذلك من خلال التوعية بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع، والسعي في تقوية الوازع الديني.
3. سنّ القوانين والتشريعات الخاصة التي تسدُّ كافة الثغرات التي تكتنف جريمة الإرهاب الإلكتروني أو سبل التحقيق فيها، كالقوانين المتعلقة بكيفية اكتشاف الأدلة الإلكترونية، وحفظها، والأدلة التي تقبل الإثبات قانوناً.
4. تنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المختلفة في الدولة: التشريعية، والقضائية، والضبطية، والفنية، وذلك من أجل سد منافذ جريمة الإرهاب الإلكتروني قدر المستطاع، والعمل على ضبطها وإثباتها بالطرق القانونية والفنية.

5. إيجاد منظومة قانونية دولية متكاملة تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة يعهد إليها توثيق وتوحيد جهود الدول في مكافحة ومواجهة الإرهاب الإلكتروني، ويتفرع منها جهة أو هيئة محايدة تتولّى التحقيق في هذه الجرائم، ويكون لها سلطة الأمر بضبط وإحضار المجرم للتحقيق معه أيّاً كان مكان وجوده وجنسيته وبلده.

6. عقد الاتفاقيات بين الدول بخصوص جرائم الإرهاب الإلكتروني، وتنظيم كافة الإجراءات المتعلقة بالوقاية من هذه الجريمة وعلاجها وتبادل المعلومات والأدلة في شأنها، بما في ذلك تفعيل اتفاقيات تسليم الجناة في جرائم الإرهاب الإلكتروني.

7. تعزيز التعاون الدولي من خلال مراقبة كل دولة للأعمال الإجرامية التخريبية الإلكترونية الواقعة في أراضيها ضدّ دول أو جهات أخرى خارج هذه الأراضي.

#### الهوامش والمراجع:

(1)- أنظر: نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات " دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي، 2007، ص: 217.

(2)- أنظر: جميل الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 29.

(3)- أنظر: عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص: 859.

(4)- أنظر: عمر أبو بكر بن يونس، نفس المرجع، ص: 896.

(5)- أنظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، السعودية، 2000، ص: 114.

(6)- أنظر: هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية " دراسة مقارنة "، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994، ص: 680.

(7)- أنظر: عمر أبو بكر يونس، المرجع السابق، ص: 865.

(8)- أنظر: سامي حسين الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972، ص: 210.

(9)- أنظر: هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 690.

(10)- أنظر: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 237.

(11)- أنظر: هلاي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي " دراسة مقارنة "، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص: 88.

(12)- أنظر: هلاي عبد اللاه أحمد، نفس المرجع، ص: 78.

(13)- أنظر: عمر أبو بكر يونس، المرجع السابق، ص: 109.

(14)- أنظر: عمر أبو بكر يونس، المرجع السابق، ص: 111.

- (15)- أنظر: هلاي عبد اللاه أحمد، نفس المرجع، ص: 157.
- (16)- أنظر: نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص: 248.
- (17)- أنظر: سهير عثمان عبد الحليم، الإرهاب والانترنت " دراسة حالة في ضوء التجربة المصرية "، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول: حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت"، المنعقد في القاهرة خلال الفترة الممتدة من 02 إلى 04 يونيو 2008، ص: 15.
- (18)- أنظر: هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص: 94.
- (19)- أنظر: هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص، ص: 95، 96.
- (20)- وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت بقولها: -
- 1- من أجل ضمان التحفظ على البيانات المتعلقة بالمرور في تطبيق المادة 16، يجب على كل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية من أجل:
- أ- التأكد على أن التحفظ العاجل لهذه البيانات المتعلقة بالمرور تتوافر بعض النظر عما إذا كان هناك مقدم خدمة واحد أو عدة مقدمين للخدمة قد ساهموا في نقل الاتصال.
- ب- ضمان الإفشاء السريع للسلطة المختصة للطرف أو للشخص المعين من قبل هذه السلطة عن كمية بيانات مرور كافية، تسمح بتحديد هوية مقدمي الخدمات والطريق الذي تم الاتصال من خلاله".
- (21)- أنظر: ربح مصطفى عليان، البريد الإلكتروني، مجلة الأمن والحياة، العدد 234، س21، 2003، ص: 66.
- (22)- أنظر: تنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: " لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".
- (23)- أنظر: عمر أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص، ص: 71، 72.

# واقع السينما الجزائرية بعد الاستقلال

## قراءة في تحولات المضمون والممارسة

أ.رحموني لبنى

د. ليلي بلطرش

كلية علوم الإعلام والاتصال و السمي البصري

جامعة قسنطينة 3

الملخص:

حظيت السينما الجزائرية منذ نشأتها بمكانة مرموقة على المستوى المحلي و العربي و العالمي، وذلك على الرغم من المشاكل و الأزمات التي مرت بها، و التي جعلت الإنتاج خلال فترات معينة يتذبذب بين الصعود حيناً و الهبوط حيناً آخر، و قد نالت الأفلام المنتجة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا اهتماماً من قبل العديد من النقاد و الدارسين و المهتمين بالحقل الفني و المشهد السينمائي، و انتشرت أخبارها في عبر الكثير من وسائل الإعلام الدولية، و ذلك للسمعة الطيبة التي تمكنت من تحقيقها لا سيما و قد نالت جوائز مهمة و حققت مراتب متقدمة في المهرجانات العالمية لعل أهمها على الإطلاق حصولها على السعفة الذهبية في مهرجان كان الدولي عام 1975 بفضل فيلم "وقائع سنين الجمر" للمخرج محمد لخضر حامينة، و هي الوحيدة عربياً و إفريقيا في هذا المجال لغاية يومنا هذا. و طوال مسيرة تطورها، تميزت السينما الجزائرية بالتباين و الاختلاف في نوعية و حجم و مضمون الأفلام المنتجة، بسبب عدد من العوامل أهمها تعدد و تنوع السياسات و المسؤولين عن تسيير قطاع الثقافة و السينما في البلاد، ثم التحولات الكبرى التي عرفها المجتمع على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية وسياسية بالأساس، ثم الهجرة الجماعية التي ميزت القطاع السينمائي، حيث اضطر العديد من المخرجين إلى مغادرة البلاد بحثاً عن رؤوس أموال لدعم إنتاجهم، و عن مناخ من الحرية يمكنهم من التعبير عن آرائهم واتجاهاتهم دون أن يتعرضوا للمضايقة سواء من قبل السلطة أو من قبل الاسلاميين المتطرفين الذين أدخلوا البلاد في أزمة أمنية منذ بداية التسعينيات. و قد حاولنا في هذا المقال رصد التحولات التي عرفها القطاع السينمائي في البلاد منذ الاستقلال من خلال التركيز على جانبي المضمون و الممارسة.

Abstract :

Algerian cinema is one of the most arab famous cinemas in the world, it has enjoyed a generally high reputation either in Algeria or abroad, we must know so that's from the CHRONICLES OF THE YEARS OF EMBERS directed by Lakhdar Hammima, which won the prestigious Palme d'Or at the Cannes film festival in 1975, to Rachid Bouchareb's Oscar nominated DAYS OF GLORY , Algerian film has charming international critics for decades.

In fact we must agree that the industrial Algerian cinema confront many problems and changes which limit the development of this 7art in our country; the most important ones are : lows and politics in managing this sector ,social and economical changes in the society, and the migration of some filmmakers to European countries to find best conditions of production.

The real aim of this articles is so to follow through this changes and to know the characteristic aspects of Algerian cinema by focusing content's and practice's ones.

Key words: Algerian cinema , historical background, feminist cinema,exil cinema filmmakers

الكلمات المفتاحية: السينما الجزائرية، التطورات التاريخية، السينما النسوية، سينما المهجر.

مقدمة :

لطالما كانت السينما - و لازالت - أداة رئيسية في صناعة الثقافة و الترويج لها والتعبير عن هوية المجتمعات ، و عاداتها و تقاليدها ، و إيصال اهتمامات الأفراد فيها و أفكارهم إلى الآخرين ، جماعات كانوا أم شعوب و لطالما كانت أيضاً وسيلة اتصال جماهيرية بامتياز ، استطاعت منذ ظهورها الأول على الإخوة لوميير سنة 1895 أن تستحوذ على اهتمام الفنانين و التقنيين و الإعلاميين ، و أهمّ منهم جمهور المشاهدين الذين تحوّلت الأفلام بالنسبة إليهم إلى مرآة عاكسة لذواتهم من منطق نظريات التقمص و التطهير ، و غيرها من نظريات علم النفس المفسرة للسلوك البشري في علاقته بالظواهر الإعلامية المختلفة ، لقد تمكنت السينما من السيطرة على عقول مشاهديها بفضل الخصائص التي تتمتع بها مقارنة بوسائل الاتصال الجماهيري الأخرى ، إذ توظف عدداً غير محدود من تقنيات الحركة و الصّوت و الألوان ، تدعمها أسلوب عالية الدقة في تكبير المشاهد و إبراز التفاصيل الصغيرة ، فضلاً عن متعة المشاهدة الجماعية التي تجعل من التأثير أسرع و أبلغ.

ولا يقتصر هذا التأثير على مجتمع معين دون غيره ، حيث تكشف لنا أسرار اقتصاديات السينما العالمية الراهنة حجم الاستثمارات الباهظة التي يكلفها إنتاج الأفلام خاصة لدى كبريات شركات الإنتاج العالمية كهوليوود مثلا ، و هو ما يؤكد مرة أخرى على أهمية السينما كوسيط ثقافي بالدرجة الأولى في صناعة القيم و التعبير عن الهويّات و القوميات . و قد لعبت السينما الجزائرية من هذا المنطلق أدوارا بارزة في التعبير عن نضال الشعب الجزائري و كفاحه من أجل إثبات ذاته و الدفاع عن حقوقه و التصدي لكل محاولات طمس هويته و تغييبه من طرف السلطات الكولونيالية و نحو تاريخه و هويته ، و كانت الأفلام واحدة من الوسائل التي استعملتها فرنسا بقوة في هذا المجال إذ أخرجت عدداً غير يسير من الأفلام التي صوّرها الرحالة الذين ابتعثهم الأخوة لوميير إلى بلدان المغرب العربي و التي تتخذ من الشخصية الجزائرية وسيلة لإضحاك المتفرج الغربي و تسليته ، و ذلك بتصويره في شكل سلمي سخيّف و مثير للضحك ، و هناك العديد من الأفلام الشاهدة على ذلك ، منها فيلم Musulman Rigolo سنة 1897 ، في حين اشتهر عدد من المصورين و المخرجين الفرنسيين في مجال الاستهزاء بالهوية والشخصية الجزائريين ، و منهم Alexandre Pronio (1868-1926) ، الذي تميزت أعماله الأولى في ظل مؤسسة لوميير بالطابع الهزلي الكوميدي الذي يسخر من الذات الجزائرية<sup>1</sup>.

غير أنه و بمجرد اندلاع حرب التحرير ، عمد زعماء جبهة التحرير الوطني يمثلهم القائد التاريخي عبان رمضان إلى تأسيس أولى مدارس السينما في الجزائر سنة 1957 والتي كانت تحت اسم مدرسة السينما " Ecole du Cinéma du

Maquis" تحت إشراف المناضل الفرنسي في صفوف الجبهة René Vantier ، و قد كانت المهمة الانسانية لهذه المدرسة هي التصدي للآلة الدعائية الفرنسية ، و إيصال صوت و معاناة الجزائريين في الدّاخل إلى الرّأي العام الدولي ومختلف الهيئات و المنظمات العالمية .

و رغم قلة الإمكانيات و نقص الخبرة و الكوادر المؤهلة، إلا أن هذه المدرسة استطاعت بفضل أعضائها و أغلبهم مناضلون في صفوف جبهة التحرير الوطني أن تنتج عددا من الأفلام الوثائقية القصيرة التي تصور معاناة الجزائريين في الداخل، وقد ركزت أعمال هؤلاء السينمائيون الجنود على تكوين أرشيف إعلامي عن الثوار و معاركهم وتحركاتهم في الجبال، ساعدهم في ذلك الديكور الطبيعي الذي كانت تصور فيه الأحداث، كالجبال و أحياء القصبة، وهي الديكورات الخالصة نفسها التي تسعى كبريات شركات الإنتاج السينمائي في العالم إلى توظيفها<sup>2</sup>، فكان الإنتاج حينها متنوعا و معبرا عن الوقائع بواقعية، و من بين الأفلام التي تم إخراجها بالتعاون أو من طرف مصلحة السينما التابعة للحكومة الجزائرية المؤقتة آنذاك ، نجد جزائرينا، بنادق الحرية ، و فيلم خمسة رجال و شعب واحد و هو آخر فيلم أنتج في هذه ، كما اشتهار عدد من المخرجين أمثال: رونييه فوتيهيه، بيير كليمون، سارج ميشيل، بيار شولي، محمد لخضر حمينة، وجمال شندرلي<sup>3</sup> .

لقد وضعت السينما خلال الثورة التحريرية النواة الأولى لميلاد سينما جزائرية في كنف الاستقلال، مرت و لا تزال تمر بعدد من المحطات الهامة و الفارقة في تاريخ تطورها، و قد استفاد السينمائيون الشباب من التجربة النضالية و أحداثها في تصوير أعمال تعتمد على الشهادات الحية للأشخاص الذين عايشوا الأحداث و شهود العيان، و الديكورات الطبيعية التي لا تزال تحتفظ بآثار المعارك مثل ما حدث مع فيلم معركة الجزائر للمخرج الإيطالي جيلو بونتي كورفو الذي صور في أحياء القصبة التي لا زالت آثار الدمار والرصاص على الجدران فيها عندما تم تصوير الفيلم. و تسعى هذه المقالة أساسا إلى البحث في مسار التطورات التي عرفتها السينما الجزائرية بعد الاستقلال ورصد أهم التحولات الحاصلة على مستوى الإنتاج من خلال الإجابة على تساؤلين رئيسيين هما:

- ما هي أهم المواضيع التي عاجلتها السينما الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا؟

- ما أهم السمات التي طبعت الإنتاج السينمائي في الجزائر بعد الاستقلال؟

أولا : أهم المضامين و القضايا التي عاجلتها السينما الجزائرية:

منذ تأسيسها و نشأتها دأبت السينما الجزائرية على معالجة الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالتحويلات التي يشهدها المجتمع، و قد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالواقع الاجتماعي المعاش، و سعى منتجوها إلى تحقيق مواكبتها للنشأة الجديدة التي عرفتها البلاد في ظل الجزائر المستقلة من خلال تركيز جهودهم على التعبير عن اهتمامات الناس و تطلعات جيل الاستقلال.

و المتبع لمسار الفن السابع يلاحظ أن الفيلم الجزائري ظل مواكبا للتطورات السوسيوثقافية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، و لم يحد عن هذا المسار، و العرض الموالي سيكشف لنا كيف تطورت الموضوعات و القصص المعالجة بتطور الفترات الزمنية التاريخية التي عرفت فيها الجزائر ممارسات وسياسيات أثرت على الواقع المعاش و بالتالي على المضامين السينمائية.

ويمكن تحديد القضايا التي اتجهت السينما الجزائرية إلى معالجتها وفقاً للمراحل الزمنية التي مر بها الإنتاج على النحو التالي:

- أفلام ما بعد الاستقلال: الموجة الأولى من السينمائيين و الإرث الثوري.
- أفلام الجيل الثاني من السينمائيين و ملامسة الواقع الاجتماعي.
- سينما التسعينيات الأزمة الأمنية و التحولات الاجتماعية و الاقتصادية .
- سينما الجيل الثالث و واقعية المضمون .

#### 1- أفلام ما بعد الاستقلال: الموجة الأولى من السينمائيين و الإرث الثوري:

لم تنل الثقافة عموماً ، و السينما على وجه التحديد اهتماماً ملحوظاً من قبل المسؤولين الجزائريين عقب الاستقلال ، و ذلك لعد أسباب أهمها: التحديات الكبرى التي واجهت البلاد في ظل الأوضاع المزرية التي ورثتها الحكومة الجزائرية عن فرنسا ، و ما زاد الأمور تعقيداً هو أن السلطات المستعمرة لم تترك ورائها هيئة واحدة على الأقل يمكن لها أن تنهض بهذا الفن ، بل على النقيض من ذلك قامت بمصادرة العُدّة والعتاد المستخدمين في الإنتاج والتصوير ، فلم يجد المخرجون الجزائريون آنذاك لا مخابر و لا استوديوهات و لا مدارس تكوينية يمكن الاعتماد عليها، و كان لزاماً على الدولة ابتعاث عدد منهم إلى الخارج - أوروبا الشرقية خاصة - من أجل تكوينهم في مختلف مهن الفن السابع .

أمّا من ناحية المضمون فقد شكل موضوع الثورة المادة الدسمة لإبداعات المخرجين آنذاك ، و لا زال لغاية كتابة هذه الأسطر حاضراً في أعمال السينمائيين سيما الفرنكفونيين منهم ، رغم اختلاف الرؤى والأطروحات ، بل يمكن الذهاب بعيداً بالقول بأنّ الجزائر هي البلد الوحيد من بين البلدان المغاربية الثلاثة التي اشتهرت بأفلام الحرب ، و قد أرجع عدد من الباحثين الأمر إلى طبيعة التدخل الفرنسي في كل من تونس و المغرب ، و الذي كان عبارة عن حماية Protectorat ، بينما كان استعماراً عسكرياً في الجزائر ، فضلاً على أن هذين البلدين نالا استقلالهما مبكراً ، و في ظروف أقلّ درامية من تلك الظروف التي نالت فيها الجزائر استقلالها بعد ثماني سنوات من الحرب و الدمار، و هكذا شكلت أفلام الحرب التّوة الأولى للسينما الجزائرية و انعكاساً لحقائق تاريخية عاشتها البلاد و عانى منها العباد<sup>4</sup> .

من هذا المنطلق ، شكلت مسألة الهوية عنصراً هاماً في الصناعة السينمائية الجزائرية بعد الاستقلال في إطار سعي السلطات الجزائرية إلى استعادة ملامح المجتمع الجزائري ، والتأكيد على هويته الوطنية والقومية و عليه فقد هيمنت الدولة من خلال مؤسسات الإنتاج السينمائي و مؤسسات الإنتاج السمعي البصري على غرار المركز الوطني للسينما الجزائرية CNCA على عملية اختيار الموضوعات و خلقت خطأ افتتاحياً سينمائياً ركزت فيه على الأفلام الثورية التي تمجّد الثورة و الثوار و إنجازات الحكومة و أغلقت الباب أمام الموضوعات التي شكلت آنذاك نوعاً من الطابوهات التي لا يجوز الخوض فيها<sup>5</sup>، و قد اعتمدت الحكومة في سبيل تحقيق سياساتها على شعار " الشعب هو البطل الوحيد" ، و تبناه السينمائيون على غرار مختلف شرائح المجتمع الأخرى في الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة، إذ نجد أن أفلام المخرجين في تلك الفترة لم تركز كثيراً على أبطال معينين بل صورت بطولات و كفاح الشعب الجزائري بصفة عامة ، و هكذا سرعان ما تحولت أسطورة الشعب البطل إلى شعور وطني جمعي لا مجرد شعار رسمي للدولة، و شكلت الخاصية الأكثر تمييزاً للأفلام السينمائية في الستينيات و بداية السبعينيات<sup>6</sup> .

و طوال السنوات الأولى التي أعقبت الاستقلال، عمد سينمائيو الموجة الأولى، وهم السينمائيون الذين عاصروا الثورة و تكوّن أغلبهم داخل مدرسة السينما الثورية إلى إنتاج متواصل كمّا و كيفاً للأفلام الثورية، التي نال بعضها إعجاباً و تقديراً عالميين، لم يسبق وأن نالته سينما عربية أخرى على هذا المستوى فكانت النتيجة عدداً من الأفلام الرائدة على غرار: سلم حديث العهد للمخرج جاك شاربي (1962)، و يتناول موضوع تأثير الحرب على الأطفال، و "فجر المعذبين" لأحمد راشدي (1965) الذي تناول مشكلات الجزائر إبان حرب التحرير، كما أخرج مصطفى بديع فيلم "الليل يخاف من الشمس" 1965<sup>7</sup>، إضافة إلى أفلام أخرى مثل الأفيون و العصا لأحمد راشدي (1969)، دورية نحو الشرق لعمار العسكري، و فيلم معركة الجزائر للمخرج الإيطالي جيلو بونتيكورفو، الذي يشكل أحد أهم أفلام الحرب الجزائرية حيث شارك فيه نحو ثلاثون ألف شخص، و استمر تصويره عشرة أشهر كاملة<sup>8</sup>.

و يعتبر محمد لخضر حمينة من أشهر سينمائيي الموجة الأولى أو الجيل الأول الذين جسّدوا أحداث الفترة الاستعمارية من خلال أفلامهم، خاصة بعد فيلمه الشهير وقائع سنين الجمر، الذي وضعه على رأس قائمة السينمائيين المحليين آنذاك، وخلق له شهرة عالمية توجت بنيله لجائزة السعفة الذهبية لمهرجان كان سنة 1975 (و هي الجائزة العربية الوحيدة في هذا المهرجان لحدّ الآن)، حيث اعتبره النقاد تحفة سينمائية بامتياز<sup>9</sup>، و تروي تفاصيل الفترات الزمنية التي سبقت اندلاع الثورة التحريرية.

أمّا فيلمه "ريح الأوراس" فهو فيلم روائي طويل بطلته كلثوم (الأم الثكلى)، التي تعيش مع عائلتها في قرية من القرى بأعالي جبال الأوراس، و في يوم من الأيام تتعرض هذه العائلة لما يقلب حياتها رأساً على عقب، حيث يقتل الأب في أحد الانفجارات التي ينفذها الطيران الفرنسي في حين يتحول الابن الوحيد إلى دعم الثوار و إمدادهم بالمؤونة ليلاً، و التفرغ لأعمال الأرض و أشغاله اليومية نهاراً، حتى تكتشف السلطات الاستعمارية أمره، فيتمّ زجّه في السجن في احد المحتشدات الفرنسية و منذ ذلك الحين تبدأ المعاناة بالنسبة للأم التي تحمل في يدها دجاجتها و تنطلق في رحلة طويلة بين الجبال و المحتشدات بحثاً عن فلذة كبدها محاولة رشوة الجنود بدجاجتها لإطلاق سراحه، لينتهي بها الأمر ميتة بسبب أحد الأسبيجة المكهربة حول محتشد ظنت أن ابنها فيه<sup>10</sup>.

وقد أكد حمينة في حوار أجرته معه صحيفة Africaine Révolution في ماي 1967 أن قصة الفيلم هي قصة كل جزائري و كل إنسان باحث عن الحرية، في حين يرى موني براح أن الفيلم من أجمل الأفلام درامياً و كذا من الناحية الفنية و الجمالية، و أنّ واقعية الآلام التي تشعر بها الأم و هي تفقد زوجها، ثم ابنها، جعلته قريباً جداً من نفوس المشاهدين<sup>11</sup>.

و على نفس المنوال الذي أخرج به فيلم "ريح الأوراس" كان هناك عدد من الأفلام الثورية، و قد سبق و أن أشرنا إلى بعضها سابقاً، و التي هي في مجملها عبارة عن محاولة لتأكيد الذات و الالتفاف حول مقدسات الهوية، الدين، اللغة و التاريخ أساساً، ثم تأييد و دعم مسار البناء و التشييد الذي بدأت الحكومة الجزائرية الفتية آنذاك.

2- أفلام الجيل الثاني من السينمائيين و ملامسة الواقع الاجتماعي :

تعد سنوات السبعينات و الثمانينات أخصب سنوات الإبداع السينمائي في الجزائر ، حيث أنه و خلال هذه الفترة تم إنتاج 40 فيلماً<sup>12</sup> ، و قد حاول سينمائيو هذه الفترة و هم سينمائيو الجيل الجديد أو الموجة الثانية من السينمائيين ملاحقة التطورات و التغييرات التي يعيشها المجتمع آنذاك في محاولة جادة لخلق أفلام مغايرة لسابقتها أقل تكلفة و أكثر جرأة و نقداً ، و أكثر ارتباطاً بالواقع السوسيو ثقافي و الاقتصادي في البلاد<sup>13</sup> ، و قد انتقل المبدعون في هذه الفترة انتقالاً جذرياً ، من مقاومة الآخر بكل تماثلاته و تظاهراته ، الآخر ، العدو ، المستعمر ، الغازي ، إلى مقاومة الذات بنقد سياسات الإقطاع ، و الممارسات التي طفت إلى السطح بعد محاولات الإصلاح الناجحة حيناً ، و الفاشلة في العديد من المرات الأخرى ، و قد اشتهر العديد من المخرجين المميزين خلال هذه الفترة على غرار مرزاق علوش "عمر قاتلاتو الرحلة" (1976) ، "وردة الرمال" لمحمد بن حاج (1989) ، "ريح الجنوب" (1975) لمحمد سليم رياض ، "نوة" (1972) لعبد العزيز طولبي ، و "الفحام" لمحمد بوعماري (1972) .

لقد اتجه هؤلاء السينمائيون من خلال أفلامهم إلى مساءلة الواقع ، و إلى النقد الذاتي للتعبير عن الاحتلالات الواقعة في المجتمع ، و سير أغوار الواقع الجديد (البناء ، التنمية ، تحرير الفلاحين...) ، حيث برز الاتجاه الواقعي بوضوح في أعمال المخرجين خلال هذه الفترة التي تعتبر من أخصب فترات السينما الجزائرية<sup>14</sup> .

و من الأفلام الشهيرة خلال هذه الفترة فيلم "الفحام" لمحمد بوعماري ، الذي روي قصة قاسم (الفحام) وهو شاب يعيش حياة فقيرة ، إذ لم يستطع النهوض بواقعه رغم محاولاته اليومية و جهده الدائم الذي يبذله في سبيل تحسين أوضاعه ، من خلال عمله كفحّام لإعالة عائلته الصغيرة ، و بسبب صعوبة الحياة و تردّي أوضاعه المعيشية يقرر قاسم الهجرة إلى المدينة بحثاً عن حياة أفضل ، و يسمح لزوجته هي الأخرى بالعمل في مصنع النسيج ، ويدخل أطفاله المدرسة ، و كلّ هذا تحدّ صارخ لعادات و أعراف القرية .

لقد نجح بوعماري في إخراجه فيلمه المغاير تماماً في الطرح لأفلام الحرب التي تهتم ببطولات المجاهدين و الشهداء ، فقد أبرز المعاناة القاسية التي يعيشها الجزائريون في القرى ، كما تحدث عن تطور الأوضاع وازدهارها بالمدن ، مقارنة بالقرى الجزائرية المنسيّة ، كما نجحت الدولة في الدعاية لمشاريعها الإصلاحية من خلال هذا الفيلم ، و الترويج لاستراتيجياتها السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية ، في حين اعتبر النقاد أن فيلم الفحام من أكثر أفلام تلك المرحلة نضجاً بتميزه بالدرجة العالية من الواقعية و معالجته لمشاكل عصره كالبطالة و معاناة المرأة<sup>15</sup> .

كما اشتهر أيضاً من سينمائيي هذه الفترة المخرج المثير للجدل مرزاق علوش و هو مخرج جزائري من مواليد سنة 1944 بالعاصمة ، صوّر العديد من الأفلام ، السينمائية منها: عمر قاتلاتو (1976) *Aventures d'un héros* (1978) *L'homme qui regardait les femmes* ، (1982) *Un amour à Paris* ، (1988) *Chouchou* (2002) ، باب الواد (2004) ، و غيرها من الأفلام السينمائية الأخرى<sup>16</sup> و قد دشّن علوش معالجته للواقع الاجتماعي من خلال فيلم عمر قاتلاتو الرحلة (1976) الذي يروي تفاصيل الحياة اليومية لشباب عاصمي في أحد الأحياء الشعبية و التي تمتزج بأحداث البطالة أزمة السكن و التباعد و أزمة التواصل بين الرجال و النساء ، و يعتبر الفيلم أوّل أفلام علوش التي يروي فيها أحداثاً من الواقع المعاش بعيداً عن الايديولوجيا ، و تمجيد الذات<sup>17</sup> .

3- سينما التسعينيات الأزمة الأمنية و التحولات الاجتماعية و الاقتصادية :

عرفت الجزائر تحولات هامة نهاية الثمانينات و بداية التسعينات خاصة على الصعيد السياسي، دشتتها أحداث خريف أكتوبر 1988 و ما خلفته من تصاعد الأصوات المطالبة بالتعددية الحزبية و إشراك مختلف الأطراف في إدارة الأمور في البلاد و من أبرز نتائج الحراك السياسي في هذه المرحلة في المجال السينمائي تحلّي الدولة تدريجياً عن دعم قطاع السينما و هو ما خلف وضعية مزرية في مجال الإنتاج ، زادا حل المؤسسات المكلفة بالإنتاج سوءاً ، ما وضع المخرجين السينمائيين في أوضاع معقّدة ودفعمهم إلى الاعتماد على علاقاتهم الشخصية من أجل تمويل أفلامهم. أما التأثير الأبرز لهذه المرحلة فكان الأزمة الأمنية التي تسببت فيها موجة العنف السياسي ، و سيادة أحداث العنف و الإرهاب التي كان لها انعكاس مباشر على المضامين الفيلمية المنتجة آنذاك ، و قد حاض عدد من المخرجين في هذا النوع من الموضوعات ، بداية من مالك لخضر حمينة الذي يعتبر من أوائل الذين ناقشوا هذه القضية من خلال فيلمه "خريف أكتوبر الجزائر" (1992) الذي تطرق فيه إلى الأحداث التي سبقت مظاهرات أكتوبر 1988 ، فيما لم يتردد المخرج مرزاق علواش في إنجاز مشروعه السينمائي "باب الواد سيتي" سنة "1994" ، الذي قدم صورة صادقة عن التطورات والانحرافات الاجتماعية و السياسية التي عاشتها الجزائر آنذاك<sup>18</sup> ، مجسّدة في أزمة العنف السياسي والإرهاب و السنوات السوداء ، ليتوجه بفيلم آخر حول نفس الموضوع "العالم الآخر" (2001) بفرنسا و تروي تفاصيله قصة الشابة ياسمينة المولودة و المقيمة بفرنسا و التي تقصد الجزائر أول مرة بحثاً عن خطيبها رشيد الذي يقرر فجأة الالتحاق بصفوف جيش التحرير الوطني ، ليقع في قبضة الإرهابيين و هنا تبدأ رحلة الشابة بحثاً عنه و هي رحلة يحاول من خلالها المخرج تعرية الواقع و الكشف عن تناقضاته و اختلالاته وآفاته الاجتماعية والأسباب الكامنة وراء العنف في المجتمع.

ليأتي فيلم "المنارة" (2004) للمخرج بلقاسم حجاج ، و تبدأ قصة الفيلم من أحداث أكتوبر 1988 ، التي غيرت معالم الحارطة السياسية في الجزائر، من خلال قصة الصداقة التي تجمع بين أسماء فوزي و رمضان الذي يشتركون في تأسيس جمعية "المنارة" التي ترمز في الفيلم إلى مجموع القيم الروحية و الدينية و المجتمعية الثابتة رغم تغيير الأوضاع في البلاد بداية من أحداث أكتوبر وصولاً إلى الأحداث العنف مروراً بالانتخابات التشريعية و فوز الحزب المحل ثم توقيف المسار الانتخابي ، و كلها أحداث تؤثر بطريقة أو بأخرى على العلاقة التي تجمع الأصدقاء الثلاثة ، خاصة عندما يلتحق رمضان بالجماعات الإرهابية و يغتصب صديقته السابقة أسماء .

و على عكس الأفلام الجزائرية الأخرى يتميز فيلم المنارة بقوة الحوار و تصاعد الأحداث بشكل لا يؤدي إلى انفراج العقدة ، و في هذا الصدد حين يقول طاهر بوكلة كاتب السيناريو أن الفيلم يتجاوز الجانب العاطفي واللعب على المشاعر لي طرح مسألة جوهرية بخصوص ما يحدث في الجزائر ، كيف يحدث ولماذا؟<sup>19</sup> .

و قد برزت في هذه الفترة أيضاً أعمال سينمائية لمخرجات جزائريات تعالج موضوع الإرهاب وتداعياته ، منها فيلم "رشيدة" (2002) ل: يمينة بشير شويخ التي أكدت أن الفيلم مستوحى من قصة واقعية لفتاة تدعى زكية ، و هي معلمة طلب منها الإرهابيون تفجير المدرسة التي تعمل بها لكنها رفضت و هو الأمر الذي كلفها حياتها ، لكنها - أي المخرجة- أرادت من خلال رشيدة التي جسدت الدور في الفيلم أن تعطي القضية امتداداً آخر ، فرشيدة في الفيلم لم تمت بل نجت من قبضة الإرهابيين وانتقلت مع أمها للعمل في مكان آخر ، وقد ذهبتم يمينة شويخ أبعد من

ذلك ، حين اعتبرت أن الشخصيات في الفيلم ، الطبيب ، رجال الشرطة ، الأطفال ، كلها شخصيات حقيقية حتى إن الأماكن التي تم التصوير فيها هي نفسها أماكن حقيقية لازالت آثار الدمار و الخراب التي سببته لها سنوات الإرهاب ظاهرة فيها بقوة<sup>20</sup>.

#### 4- سينما الجيل الثالث و واقعية المضمون :

يعتبر الاتجاه الواقعي في السينما حقلاً دلاليا و معرفيا يوظف لإضفاء مسحة من المصدقية على الشخصيات و الفضاءات و القصص المصورة، و هي تعتمد على التصوير المباشر و البسيط لمعاناة الطبقات الفقيرة في المجتمع، و تتميز بالابتعاد قدر الإمكان عن استوديوهات التصوير المغلقة، فضلا على اعتمادها على التصوير الخارجي و المباشر للطبقات الفقيرة في تجمعات سكنية حقيقية، كما أنها تعتمد على ممثلين غير محترفين في الغالب للقيام بالأدوار الرئيسية، ليحمل الفيلم المصور في الأخير رؤى شخصية لمخرج عبر عن تصوراتهِ للواقع<sup>21</sup>.

و بإسقاط هذا التعريف على الأفلام التي أنتجت خلال السنوات الأخيرة، نلاحظ أن المخرجين تبنا الاتجاه الواقعي في قصصهم المصورة، حيث نجد أن أغلبها يصور وسط الأحياء الشعبية، و يرصد مشاهد من يوميات المواطن العادي الذي وجد نفسه وسط ظروف اجتماعية و اقتصادية و أمنية صعبة، فبالإضافة إلى الأزمة الأمنية حاول الكثير من السينمائيين سبر أغوار المجتمع و التعبير عن التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فيه ، خاصة ما تعلق منها بمشكل البطالة و الهجرة غير الشرعية التي زادت حدتها خلال السنوات الأخيرة في الجزائر ، حيث تعتبر الموانئ الغربية و الشرقية ، المنطلق الأساسي لأعداد متزايدة من "الحرقاء" الذين يخاطرون بحياتهم و يدفعون أموالاً طائلة للظفر بفرص الوصول إلى الضفة الأخرى ، وتشير الإحصائيات إلى أنّ سنة 2007 تعتبر سنة مأساة بالنسبة للجزائر فيما يخص الهجرة غير الشرعية لمواطنيها إذ سجلت بها أكبر نسبة لعدد رحلات مهاجريها فضلاً عن انتشار جثث 83 حرقاً من عرض البحر لم يتم التعرف على هوية أصحابها<sup>22</sup>.

لقد انتبه السينمائيون الجزائريون إلى هذه الظاهرة فكان الفيلم وسيطا إعلاميا هاماً في التعبير عن تدايها و ظروفها و امتداداتها في المجتمع الجزائري و في هذا المجال قدّم مرزاق علوش مرة أخرى فيلم "حرقاء" (2009) و هو فيلم روائي من إنتاج مشترك (جزائري/فرنسي) ، و تروي أحداثه قصة مجموعة من الشباب الذين يجتمعهم حلم الهجرة إلى أوروبا مدفوعين بعدد من الأوضاع المزرية ، على رأسها البطالة وانعدام الحريات والأوضاع السياسية في البلاد و الفساد و التهميش و غيرها من الدوافع الأخرى ، و في البحر و على زورق الموت تحدث مناوشات بين بعض الشباب تؤدي إلى موتهم غرقاً ، في حين يتعطل القارب فيقرر أحد الشباب مع الشابة الوحيدة في الرحلة مغامرة أخرى بإكمال الرحلة سباحة فيما يبقى البقية في الزورق ينتظرون إنقاذهم ، أما إيمان (الشابة) و ناصر اللذان قررا المواصلة سباحة ، فيتم اعتقالهما من طرف حراس السواحل الإسباني بمجرد وصولهم إلى الشاطئ .

لقد اعتمد المخرج في هذا الفيلم على أسلوب العرض الوثائقي من أجل بلوغ هذه الواقعية ، و إيهام المشاهد بأن ما يشاهده حقيقة أكثر منه تمثيلاً فضلاً عن مخاطبة المشاهد مباشرة من خلال شخصية الراوي<sup>23</sup>.

في نفس الإطار دائماً قدّم موسى حداد الذي اشتهر بفيلمه الكوميدي رحلة المفتش الطاهر(1973) فيلم "حرقاء بلوز" سنة 2012 ، الذي يصور قصة شاب ميسور الحال من عائلة متوسطة ، يحاول الهجرة بطرق غير شرعية بحثاً

عن كماليات الحياة و لم يفلح حداد في إبراز الأسباب الحقيقية التي تدفع "الزين" بطل الفيلم - وهو الذي يملك سيارة و وظيفة ثابتة - إلى الهجرة ، عكس فيلم مرزاق علواش (حراقة) الذي ساق فيه عدداً من الأسباب و الدوافع التي جعلت الشباب يفكر في مغادرة البلاد .

ثانياً: سمات الإنتاج السينمائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا:

بالإضافة إلى تنوع الموضوعات والقصص و القضايا التي عالجها الفيلم السينمائي - الروائي - تحديداً و التي حددناها في العناصر السابقة، يشير تاريخ السينما الجزائرية على مدار الخمسين سنة الماضية إلى عدد من السمات التي منحت الفن السابع عندنا خصوصية ميزته عن غيره في البلدان الأخرى، هذه السمات التي يمكن تحديد أهمها على الشكل التالي:

- حضور المرأة في السينما الجزائرية.

- سينما المهجر و إشكاليات الطرح.

- أفلام الحرب - الثورة التحريرية- كموضوع مهيم.

1- المرأة في السينما الجزائرية: حضور بوجهين :

وسط الإنتاج المتنوع و الثري للسينما الجزائرية تبرز السينما النسوية و هي تختلف مقصوداً و معنى عن سينما المرأة ، فالسينما النسوية تشير إلى السينما التي تصنعها المرأة رواية و إخراجاً أو إخراجاً فقط و تقدمها في الغالب عن مواضيع تخص المرأة لكنها توجه إلى جمهور أعم ، بينما تركز سينما المرأة على المرأة كمحور عام بغض النظر عن مخرجها رجلاً كان أو امرأة<sup>24</sup> ، و قد ظهر مصطلح السينما النسوية بداية من عشرينيات القرن الماضي حين ظهرت أولى المخرجات السينمائيات و تزامناً مع اقتحام المرأة لمجال الكاميرا و الإخراج<sup>25</sup> .

غير أنّ الجزائر لم تشهد ولوج المرأة عالم السينما كمخرجة إلاّ نهاية السبعينات و بداية الثمانينات ، من خلال المخرجة السينمائية و الكاتبة الروائية "آسيا جبار" التي دشنت هذه التجربة في فيلمها: نوبة نساء جبل شنوة (1978) ، و فيلم "زرده" أو Les chants de l'oubli (1982) .

يعتبر فيلم نوبة نساء جبل شنوة فيلماً "روائياً ، و وثائقياً" على حد سواء يقدم من خلال شقة الروائي الذي يروي لنا قصة ليلى و هي مهندسة متزوجة من طبيب بيطري و أم لبنت ، تضطر للعودة إلى مسقط رأسها من أجل قضاء فترة نقاهة زوجها الذي يتعرض لحادث ، وهنا تنقلب الأدوار داخل الأسرة ، إذ يبقى الزوج في الداخل ، في حين تنتقل الزوجة يومياً في الخارج من أجل العمل و قضاء حوائج عائلتها ، و من خلال تنقلها يبرز الشق الوثائقي للفيلم ، حيث تنقل لنا الكاميرا من خلال عيون - ليلى البطلة - مناظر و تفاصيل الحياة في جبل شنوة ، إضافة إلى قصص 6 نسوة إلتقتهن البطلة ، فيروين لها بعضاً من تفاصيل حياتهن .

لقد قدم لنا فيلم "نوبة" نموذجين عن المرأة ، نموذج المرأة الشابة العصرية مجسداً في شخصية "ليلى" المتعلمة و المتحررة ، التي كانت تنتقل بسهولة في ذلك الفضاء الرجولي الذي كان حكراً على الرجل ، أما النموذج الآخر فهة نموذج المرأة الريفية ، تمثله نساء جبل شنوة اللواتي لم تظهر منهن سوى الشابة ذات 15 سنة ، و المرأة المسنة التي يتجاوز عمرها

50 سنة ، و بالتالي فقد تم إقصاء النساء الشابات من الظهور بسبب عدم السماح بتصوير هذه الفئة من النساء في ذلك المجتمع<sup>26</sup>.

و لم يكن هناك من مجال يسمح ب بروز المرأة في مجال الإخراج أكثر من الإذاعة و التلفزيون RTA التي سمحت لبعض المخرجات بإخراج أفلام 16 ملم<sup>27</sup>، عدا ذلك كان لازماً الانتظار حتى تتمكن جبار من إخراج أفلامها السابقة الذكر،الأول الذي يجمع بين النمطين الروائي و الوثائقي ،و الثاني وثائقي ، و من بين عشرة مخرجات للأفلام الروائية في الجزائر ، نجد أن تسعة منهن قمن بإخراج فيلم واحد فقط طوال مسيرتهنّ و نقصد هنا الفيلم من نوع الأفلام الروائية الطويلة ،سبعة منهنّ ولدن بالجزائر ،و ثلاثة بفرنسا ،أما اليوم فتعمل اثنتين منهما فقط بالجزائر ،و سبعة في فرنسا و واحدة بالولايات المتحدة الأمريكية ،و بعضهنّ فقط تمّ تكوينهنّ على مستوى الجزائر (على غرار يمينة بشير شويخ) ،في حين تلقى أغلبهنّ تكويناً في فرنسا خاصّة في مجال الأدب و الفن على غرار آسيا جبار<sup>28</sup>.

و ممّا يلاحظ على المخرجات الجزائريات أنّهن لا يحترفن الإخراج كمهنة أولى و أساسية ، بل إنّ أغلبهنّ يعملن في ميادين أخرى كالتدريس الجامعي ،الكتابة ،الرسم و الإخراج التلفزيوني خاصّة في فرنسا<sup>29</sup>.

و يمكن أن نذكر ضمن قائمة المخرجات الجزائريات في المجال السينمائي ،المخرجة حفصي كوديل من خلال فيلمها "الشیطان في المؤنث" (1992) ،الذي تطرقت فيه للطبوهات في المجتمع الجزائري ،كما نذكر يمينة بشير شويخ ،التي عملت في بداية حياتها المهنية كمساعدة في إنتاج الأفلام الوثائقيّة و كذا في المونتاج مع مخرجين أمثال: عبد القادر لقاط ،أحمد راشدي ،محمد شويخ (زوجها) ،كما قامت بكتابة سيناريوهات عدّة ،منها سيناريو فيلم "عمر قاتلاتو" لمرزاق علواش ،و كذا سيناريو فيلمها "رشيدة" (2002)<sup>30</sup>.

و الملاحظ على المخرجات الجزائريات القاطنات بالمهجر اشتهاهنّ بالأفلام الوثائقيّة على غرار يمينة بن قريقي ،و جميلة صحراوي ،اللّتان أخرجتا في فرنسا عدداً من الأفلام الوثائقيّة الهامة ،تعالجن فيها مواضيع الهجرة ،و تجارب النساء و الشّباب في المهجر ،و نفس المخرجتين مرتا بتجربة إخراج الأفلام الروائية الطويلة من خلال فيلمي "الأحد إن شاء الله" (2001) ليمينة بن قريقي ،و "بركات" لجميلة صحراوي (2006) .

أما الوجه الآخر لحضور المرأة في السينما المحلية فيتمثل في كونها محورا لعدد غير يسير من الأفلام التي اتخذتها موضوعا رئيسا، و في هذا الصدد يقول لطفى محرزّي أنّ المرأة كانت دائماً حاضرة في السينما الجزائرية ، و لكن هذا الحضور يتميّز في كلّ الحالات بخلوه من كل دلالة رمزية ،حيث تم تقديم الشخصيات النسائية المختلفة بصورة تمحو عنها الدور الحركي الذي تتطلبه الشخصية الفعلية<sup>31</sup> ، فرغم الأدوار الكبيرة التي كانت تقوم بها في الواقع سواء من خلال الثورة ،و دعمها للا محدود للشوار سواء بأعمال التمريض أو الطهي ،أو حتى بالجهاد جنباً إلى جنب مع الرجل ،إلا أن أغلب الأفلام التي تناولت موضوع الثورة قامت بتقديمها كشخصية ثانوية غير فعالة ، وإن كنا نتفهم بأنّ طبيعة هذه الصورة تعود بالأساس إلى سياسة الدولة التي كانت تدعو إلى التركيز على الشعب على أنه البطل الوحيد في صناعة الثورة ،إلا أنّ الواقع يؤكّد أن قضايا المرأة لم تحظ بالاهتمام الكافي سينمائيا إلاّ بعد فترة طويلة من استقلال الجزائر ، حيث تم تبني قضاياها و مشاكلها من قبل مخرجين من أمثال محمد سليم رياض في فيلم "ريح الجنوب" (1975) المقتبس من رواية بنفس العنوان للروائي الجزائري عبد الحميد بن هدوقة ، و تتناول قصتها أحداثا تتعلق بنفيسة طالبة

في الثانوية ، تعود لقريتها لقضاء العطلة لكنها تفاجئ بقرار والدها الذي أصر على تزويجها من أحد أبناء القرية ، و بعد أن تستنفذ نفيسة كل محاولات التخلص من هذا الزواج ، تقرّر الهرب رفقة رباح و أحد الرعاة من القرية ، حيث يقوم بإنقاذها ليلة هروبها بعد أن تعرضت للدغة ثعبان ، حيث تنجح في تحريره من أفكاره التي ورثها عن عادات و أعراف القرية ، و تفرّ معه إلى المدينة ، و قد قدّم المخرج من خلال هذا الفيلم نموذجين مختلفين للمرأة الجزائرية ، نفيسة الفتاة الجزائرية الثائرة على أوضاع بنات جنسها ، حبيسات القرية ، و سلطة الرجل ، و نموذج الأم خيرة (أم نفيسة) و هي المرأة الخاضعة لرغبات الرجل و سيطرته ، المرأة المقهورة التي لا تستطيع أن تجد ذاتها إلا في ظل خضوعها للرجل الزوج الذي يمثل بالنسبة لها السلطة المطلقة التي لا يجوز الخروج عنها<sup>32</sup> .

إضافة إلى فيلم ربح الجنوب ، قدمت السينما الجزائرية عدداً من الأفلام التي تناولت قضايا المرأة واهتماماتها على غرار ليلي و الأخريات (1977) لسيد اعلي مازيف ، وردة الرمال (1982) لمحمد لخضر حامينة ، راضية (1992) للمخرج محمد أمين مرياح وغيرها

و تشير بعض المصادر إلى أن صورة المرأة قد تحولت في السينما الجزائرية من الرمزية كدلالة نضالية (أثناء الحرب) ، و دلالة تطويرية بعد الاستقلال ، إلى أن تصبح هي الرائدة في مجال صناعة صورها و رموز مجتمعتها ، حيث جاءت أغلب أفلام المخرجات الجزائريات في قالب درامي ، يحكي عن العنف والاضطهاد الذي عانتته المرأة مع الإرهاب و خاصة مع الإرهاصات الأولى لبداية توليها بعض المناصب السياسية و النقابية<sup>33</sup> .

## 2- سينما المهجر و إشكاليات الطرح:

تسببت أزمة الموارد المالية التي شهدتها قطاع الإنتاج السينمائي بعد رفع الدولة دعمها بشكل شبه كلي للقطاع منذ التسعينات، في هجرة الكثير من السينمائيين الجزائريين إلى فرنسا و دول أوروبية أخرى لتجاوز العائق المادي والبحث عن صيغ مقبولة لتحسيد أفكارهم الفنية، و كان هذا هو الحل الأسرع و الأنجع بالنسبة لهؤلاء من أجل إيجاد صيغ بديلة لإنتاج سينمائي أفضل، و مما زاد في هذا الوضع تأزما هو الأزمة الأمنية التي عانت منها البلاد و التي طالت العديد من الصحفيين و المفكرين و السينمائيين من خلالها تهديدات أمنية أدت بالبعض منهم إلى مغادرة البلاد، و من بين المخرجين الذين هاجروا، نذكر مرزاق علوش ، محمد زموري ، محمد بوعماري ، إبراهيم تسكاي ، عكاشة تويته ، رشيد بلحاج ، والسعيد ولد خليفة... كما شهدت هذه الفترة نشأة جيل جديد من المخرجين الشباب المقيمين بالمهجر على غرار جميلة صحراوي ، عمر حكار، مهد يشارف ، ندير مقناش ، من بينهم من ينتمي للجيل الثالث من المهاجرين على غرار كمال دهان ، رباح زميش ، بن قريقي و غيرهم<sup>34</sup> .

و إلى جانب السببين المتعلقين بالعوائق المادية و غياب الدعم المالي فضلا عن الأزمة الأمنية في البلاد، يقر عدد من المخرجين بأن فقدان فضاء الحرية و التضيق على السينمائيين جعلهم يتوقون إلى الهجرة من أجل التحرر، و في هذا الصدد يذكر فريد تومي بأن التضيق ووضع الإبداع في قوالب جاهزة قد أثرا على الفن السابع في الجزائر بعد الاستقلال، و هو ما دفعهم - حسبه - إلى الهجرة، فالأفلام السينمائية التي عرفتها الجزائر في ستينيات و سبعينيات القرن الماضي كانت في غالبيتها ذات طابع سياسي دعائي، والمخرج فيها كان موظفا لدى الحكومة، يقوم بما يطلب منه دون مراعاة متطلبات المشاهد و مدى ملائمة هذا العمل للواقع و لاهتمامات الناس<sup>35</sup> .

و تثير سينما المهجر العديد من الانتقادات و ينظر إليها بطريقة مريبة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتمويل فرنسي في إطار سياسة الإنتاج المشترك، لأسباب بعضها تاريخي والأخر سياسي، وفي نقاش فتحه موقع الجزيرة قال "محمد دحو": "لا يزال موضوع الإنتاج المشترك بين الجزائر وفرنسا في مجال السينما مثار جدل ونقاش في الأوساط الثقافية والفنية"<sup>36</sup>، خاصة بعد الاتهامات بالولاء للجهة الممولة للفيلم من خارج الجزائر، و رغم إنكار المخرجين المهاجرين لهذه التهم جملة و تفصيلا حيث يشير مرزاق علواش إلى أنه لا وجود لمن يملئ عليه ما يفعله، حيث أنه حر في قراءة مجتمعه كما يريد، و يؤكد علواش دائما بأن الابتعاد عن الوطن يمنح الفرصة لرؤية الأحداث بعيدا عن العاطفة و الدعاية و الديماغوجية<sup>37</sup>.

و بعيدا عن الاتهامات بالجهات الداعمة للفيلم و ردود أفعال سينمائيي المهجر إلى أن النظر إلى سينما المهجر من زاوية التحليل الموضوعاتي تبين لنا كيف تصبح الحرية و البحث عنها متنفسا لهؤلاء للتعبير عن قضايا تتعلق أساسا بالوطن و الهوية، و هي من أكثر المواضيع حضورا في أفلامهم على تنوعها<sup>38</sup>، فالهجرة سواء كانت بإرادة المخرج أو لأسباب خارجة عنها، تؤدي إلى الغياب عن المجتمع الأصلي، و هنا تصبح الذاكرة و ما علق فيها من ذكريات عاشها البعض من هؤلاء المخرجين هي المنطلق الأساسي لأعمالهم، حيث يعتمدون عليها في التعبير عن ذواتهم و هوياتهم من خلال الأفلام، و يتم ذلك بالاعتماد على الذكريات التي تروى على لسان من عاشوا الحدث في الفيلم الوثائقي، و من خلال الصور والفيديوهات و الاعتماد على الصور الحقيقية لأفراد العائلة، و توظيف الموسيقى لخدمة الصورة من خلال مزج الماضي فيها بالحاضر، بين البلد الأصلي و البلد المهاجر إليه، و يلاحظ كذلك توظيف عدد من الرموز الأخرى، كالأصوات و الروائح، الألوان، أصوات الأمهات، ضجيج الحيوانات، و غيرها من الرموز التي نستدل بها على الطفولة السعيدة في القرى التي جاء منها المهاجرون.

و تجدر الإشارة إلى أن معظم أفلام سينمائيي المهجر يستخدم فيها أصحابها جزءا من قصصهم و ذكرياتهم الواقعية و هو تجسيد للحاجة الطبيعية للمخرج للتعبير عن ذاته و مسائله جوانب الهوية في حياته.

### 3- عودة إلى أفلام الحرب: الحاضر الأبرز في تاريخ السينما الجزائرية :

خلال السنوات الأخيرة عرفت الساحة السينمائية الجزائرية عودة قوية إلى أفلام الحرب "Films de guerre" و هي الأفلام الثورية التي انتشرت مع ما يعرف بالحركات التحررية منذ النصف الأول من القرن العشرين، و رغم أن السنوات الأولى التي أعقبت استقلال الجزائر، و من خلال أفلام السينمائيين من الجيل الأول قد اشتهرت بالمضمون الثوري كما سبق و أشرنا، إلا أن تاريخ السينما الجزائرية يثبت لنا أن هذا الموضوع لطالما "كان حاضرا" في ذاكرة المخرجين، خاصة في السنوات العشرة الأخيرة، حيث اهتم السينمائيون المغتربون خاصة بإخراج أفلام تعود بالذاكرة إلى تفاصيل حرب التحرير و قضايا أخرى مرتبطة بها، برؤى و توجهات أثارت حولها الكثير من الجدل و النقاش، سيما بعد تحرر هؤلاء من سياسة الدّعم و لجوئهم إلى أطراف و رؤوس أموال أجنبية، منحتهم هامشا أكبر من الحرية، و حررتهم من أسطورة الشعب البطل، لكنّها بالمقابل عرضتهم لانتقادات لاذعة، بسبب الزوايا التي يناقشون من خلالها قصص أفلامهم، و التي جرّدت المجاهد و الشهيد من القدسية التي أكسبتهم إياها أفلام السينمائيين من الجيل الأول، وخرّبي المدرسة السينمائية الثورية.

و من بين الأفلام في هذا الصدد نجد فيلم "خراطيش قولواز" (2006) للمخرج مهدي شارف ، الذي يروي قصة أربعة أطفال تجمعهم الصداقة في بلد اسمه الجزائر ، هؤلاء الأصدقاء هم نيكولا (الفرنسي) ، علي (الجزائري) و هو نفسه المخرج) ، جينو (الاسباني) ، ودافيد (اليهودي) ، حيث يقومون ببناء كوخ على ضفاف أحد الأنهار لقضاء أوقات الفراغ فيه ، كما يسرد الفيلم بعضاً من الذكريات التي بقيت عالقة في ذهن المخرج ، من علاقات حميمة تجمع العائلات الجزائرية بالعائلات اليهودية و غيرها من المعمرين ، حيث يسعى الفيلم إلى إبراز جوّ التآخي و المحبة الذي كان يسود تلك العلاقات ، لولا أعمال المجاهدين الذين قدمهم الفيلم في صورة أقرب إلى الإرهابيين منهم إلى المجاهدين في سبيل الوطن ، حيث يقتحمون منازل المعمرين ليلاً ويقتلون بغير رحمة الأطفال العزل .

و هذا الفيلم ، و غيره من الأفلام الواقعة تحت نفس الصّنف ، مثل فيلم خارجون عن القانون (2010) لرشيد بوشارب ، و وهراني لإلياس سالم (2014) و غيرها ، كلها أفلام أثارت حولها كثيراً من اللّغط خاصة بعد الصور الصادمة التي قدمتها عن تاريخ الكفاح المسلح في البلاد ، حيث صورت المجاهدين و المناضلين في صورة بعيدة عن هالة التقديس التي عهدناهم بها في الأفلام الثورية التي كبرنا معها ، و قدمتهم على أنهم أناس عاديون ، يخبثون ، يتعاركون ، يشربون الخمر أحياناً (فيلم وهراني) ، و هو ما أثار حفيظة الأسرة الثورية أولاً ، و من ورائهم الناس العاديون الذين لا يتقبلون المساس بمقدساتهم و في مقدّماتها: الثورة و المجاهدين و الشهداء ، و إن كنا كأكاديميين نساند إلى حدّ ما حرّية السينمائيين في التعبير عن الواقع بواقعية ، فإنّ الشارع من منطق قداسة الثورة و الثوار سوف لن يغفر لهم .

خلاصة عامة :

من خلال عرضنا السابق لأهم المضامين التي تناولتها السينما الجزائرية خلال خمسة عقود من تأسيسها الفعلي في كنف الاستقلال ، يبدو لنا جلياً أن هذه السينما قد عرفت تنوعاً ملحوظاً على مستوى الموضوعات و الممارسة ، تماشياً مع التحولات الكبرى التي عرفها المجتمع الجزائري لا سيما على المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و هو ما مكّنها من التربع على عرش السينما المغاربية و العربية و الأفريقية ، و ذلك بنيلها للعديد من التكريّحات الدولية و إثارتها للنقاشات و الحوارات في العديد من اللقاءات و المؤتمرات نظراً لارتباطها الشديد بالمجتمع و صدق تعبيرها عن واقعه فضلاً عن احترافية صانعيها و تمكّنهم من ممارسة العمل السينمائي تقنياً .

وقد بين العرض السابق أهم التحولات التي مرت بها السينما في الجزائر لاسيما فيما يتعلق بالمضامين المعالجة التي تنوعت بتنوع و اختلاف المراحل الكبرى التي عرفتها البلاد ، من السنوات الأولى التي تلت الاستقلال و التي تميزت بالأفلام الثورية ، ثم سنوات السبعينيات و الثمانينيات التي عرفت توجه المخرجين لمناقشة المشكلات و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع ، ثم الأزمة الأمنية و ظاهرة العنف السياسي ، وصولاً إلى المشكلات الجديدة التي يعيشها الشباب في السنوات الأخيرة .

أما من حيث أهم الخصائص التي تتسم بها هذه السينما ، فناقشنا أساساً حضور المرأة في الأفلام المنتجة منذ سنة 1962 ، سواء كان ذلك الحضور من خلال كونها شخصية في الفيلم بغض النظر عن جنس المخرج ذكراً كان أم أنثى ، أو من خلال السينما النسوية التي تكون المرأة طرفاً أساساً في إنتاجها لا سيما من حيث الإخراج ، كما تطرقنا

إلى سينما المهجر، و اختلاف الرؤى و إشكاليات الطرح لا سيما في الأفلام التي تتحدث عن الثورة التحريرية الكبرى، هذه الأخيرة التي شكلت السمة الأبرز لتاريخ الإنتاج منذ السنوات الأولى للاستقلال و إلى غاية يومنا هذا، إذ لازال هذا الموضوع الحاضر الأبرز في القصص المصورة.

### الهوامش:

<sup>1</sup> - Armes Roy, *Africain filmmaking (North and South of the Sahara)* Edinburgh University Press, Edinburgh, 2006, P :22

<sup>2</sup> Brahim Denis, *Cinéma d'Afrique Francophone et du Maghreb*, Nathan Ed, Paris, 1997, p 21.

<sup>3</sup> Benjamin Stora ; *Le cinéma algérien entre deux guerres*, Confluences Méditerranée, N 81, 2012/2, P-P 181-182

<sup>4</sup> - Brahim Denis, *50 ans de Cinéma Maghrébin*, Edition Minerue, Paris, 2009, P :21

Armes Roy, *Les Cinéma du Maghreb, images Postcoloniales*, L'harmattan, ED, Paris S.d, P :23.

<sup>5</sup>

<sup>6</sup> - Rachid Boudjedra, *The Birth of Algerian cinema, The Anti- Hero*, ALIF, Journal of Comparative Poetics, N 15, American University in Cairo, 1995, P260.

<sup>7</sup> سامية اسماعيلي، الهوية الوطنية من خلال التجربة السينمائية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص108.

<sup>8</sup> جورج سادول، تاريخ السينما في العالم، ترجمة إبراهيم الكيلاني و فايز نقش، منشورات البحر المتوسط، و عويدات، بيروت 1968، ص557.

<sup>9</sup> - Brahim Denis, *OP cit*, P :23

<sup>10</sup> - Cherfi Achour, *Dictionnaire du cinéma algérien (et du film Etranger sur l'Algérie)*, Casbah Ed, Alger, 2013, P :621.

<sup>11</sup> - Jbid, P :622.

<sup>12</sup> - Armes Roy, *Dictionnaire des cinéastes Africaines et de long métrage*, Edition Karthala, Paris, 2008 , P :161

<sup>13</sup> - Bensalah Mohamed, *Cinéma en Méditerranée (une passerelle entre la culture)* ED SUD, Aix Provence, 2005, P :100.

<sup>14</sup> مجلة دراسات سينمائية، السنة الثانية، العدد 8، 1988، ص20.

<sup>15</sup> سامية اسماعيلي، مرجع سبق ذكره، ص307.

<sup>16</sup> - Cheurfi Achour, *L'Encyclopédie Maghrébine*, Casbah Edition, Alger, 2007, P :95

<sup>17</sup> - Cheurfi Achour, *Dictionnaire du cinéma algérien*, Op.cit, P :490.

<sup>18</sup> بغداد أحمد بلية، فضاءات السينما الجزائرية، منشورات ليحوفد، الجزائر، 2011، ص10.

<sup>19</sup> علاوة حاجي، المنارة لبلقاسم حجاج لماذا وكيف؟، جريدة الفجر .

<sup>20</sup> مبروكة خذير، الجزائرية بمينة بشير، الإرهاب في رشيدة حقيقي، حوار صحفي على موقع الجزيرة الوثائقية:

<http://doc.aljazeera.net/followup/2010>.

<sup>21</sup> - منصور كريمة، اتجاهات السينما الجزائرية في الألفية الثالثة، أطروحة دكتوراه في الفنون الدرامية، كلية الآداب و اللغات و الفنون، جامعة وهران، 2012-2013، ص 122.

<sup>22</sup> رابع طيبي، المحجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص52.

<sup>23</sup> محمد عدة، إشكالية بلاغة الخطاب السينمائي في تمثيل الواقع، دراسة تحليلية سيميولوجية لفيلم "حرقاة" لمزاق علواش، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص207.

<sup>24</sup> نجمة زراري: الطرح الفيلمي لقضية المرأة في السينما الجزائرية، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص-ص111-112.

<sup>25</sup> - Hayward Susan, *Cinema studies, The key concepts*, 2nd ED, Taylor and Francis elibrary, Newyork, 2001, P :112.

<sup>26</sup> عواطف زراري، مرجع سبق ذكره، ص2010.

<sup>27</sup> - Bousseinain Katia (ed), Socio anthropologie de l'image au Maghreb (Audio-visuel et création cinématographique), institut de recherche sur le Maghreb contemporain, Tunis, 2009-2010 ,P :268.

<sup>28</sup> - Jbid, P :268

<sup>29</sup> - Jbid, P :268

<sup>30</sup> - نايلي نفيسة، صورة المرأة في السينما المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص192.

<sup>31</sup> عواطف زراري، صورة المرأة في السينما الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص94.

<sup>32</sup> المرجع السابق، ص-ص76-77

<sup>33</sup> نجمة زراري، الطرح الفيلمي لقضية العنف ضد المرأة في السينما الجزائرية المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص128.

<sup>34</sup> - محمد عدة، إشكالية بلاغة الخطاب السينمائي في تمثيل الواقع، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 103.

<sup>35</sup> - مسعود بوطلعة، سينما المهجر الجزائرية، أسئلة الانتماء و التأويل، صحيفة الأخبار، العدد 1204، جويلية 2012.

<sup>36</sup> - محمد عدة، مرجع سبق ذكره، ص 103.

<sup>37</sup> - مسعود بوطلعة، مرجع سبق ذكره.

<sup>38</sup> - Massé Johanne, Écriture Migrante et Cinéma Accentué au Québec, Département d'histoire de l'art et d'études cinématographique, Faculté des Arts, Université de Montréal, 2010, p 12.

# سورة الكهف دراسة بنيوية من حيث الشكل

د. زغيشي سعاد

جامعة باتنة 1

## الملخص :

تناولت في هذا المقال نظام عقد المعاني لسورة الكهف، والذي تضمن هيكل السورة، ثم البناء الصوتي لها، فكان كل منهما أساس من أسس البناء الشكلي للسورة.

بينت من خلال هذه الدراسة أن سورة الكهف بأبنيئها القصصية (قصة أصحاب الكهف، قصة صاحب الجنتين، قصة آدم وإبليس، قصة موسى والخضر وقصة ذو القرنين) ليست مجرد عمل أدبي بل هي مزيج بين العمل الفني والغرض الهدائي، وأن العمل الفني في حد ذاته وسيلة للوصول إلى الغرض الهدائي.

## Résumé:

J'ai traité dans cet article la méthode de l'attachement des notions qui apparaît au sein de la sourate (18), intitulée Al-Kahf, qu'on peut traduire par (La caverne). Cette méthode contient la structure de la sourate ciblée par cette étude et sa construction phonétique, qui présentaient un des fondements de sa construction formelle. A partir de cette étude, j'ai clarifié que sourate Al-Kahf avec ses constructions narratives (histoire des gens de la caverne, histoire de propriétaire des deux jardins, histoire d'Adam et satan, histoire de Moïse et Al-Khdir et l'histoire de Dhul-Qarnayn) ne présente pas un travail littéraire pur, mais elle est effectivement un mélange d'un travail artistique et un but indicatif, dont le premier en lui-même est nécessairement un moyen pour réaliser le dernier.

مقدمة:

ليس أفضل من كتاب الله تعالى مجالاً للبحث والدراسة، لذلك رأيت أن أجعل إحدى سورته بين يدي أتفحص أسرارها وبدائعها، فاخترت سورة الكهف لغناها بالرموز الإنسانية التي أخرجت بطريقة التصوير الفني الدقيق، ولكونها تحوي الدليل المحسوس على وجود الغيب في أفعالنا وتصرفاتنا من خلال الآتي:

أولاً: هيكل السورة

تتألف وحدة سورة الكهف من مقدمة وخمس قصص وخاتمة نوردتها فيما يلي:

المقدمة: في تعظيم كتاب الله وتقديره وبيتان إحدى مهماته، تبدأ من الآية الأولى إلى الآية الثامنة.

القصة الأولى: قصة أصحاب الكهف، تبدأ من الآية التاسعة إلى الآية السادسة والعشرون.

القصة الثانية: قصة صاحب الجنتين، تبدأ من الآية الثانية والثلاثين إلى الآية الرابعة والأربعين.

القصة الثالثة: وهي إشارة إلى قصة الإنسانية، تبدأ من الآية الخمسين إلى الآية الواحدة والخمسين.

القصة الرابعة: قصة موسى مع العبد الصالح، تبدأ من الآية الستين إلى الآية الثانية والثمانين.

القصة الخامسة: قصة ذي القرنين، تبدأ من الآية الرابعة والثمانين إلى الآية الثامنة والتسعين.

الخاتمة: في مقاطع تلخص موضوعات السورة الرئيسية وتبين أهدافها الكبرى، وتشمل الآيات من مائة وثلاثة إلى آخر السورة.

و يتخلل القصص تعقيب يوجه به تعالى رسوله والمؤمنين اما أن يكون تثبيتا لقلبه صلى الله عليه وسلم أو وصفا لحال المؤمنين وحال المشركين أو ذكرا لبعض مشاهد القيامة أو لبيان حقائق النفس البشرية وما طبعت عليه أو بيان لحقائق كونية وإليك تفصيل هيكل السورة:

المقدمة: في ثماني آيات (1-8)

فتحت السورة بالحمد على إنزال الكتاب وتقديره، وبيان مكانته بين الكتب ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجا﴾<sup>(1)</sup>، وفي ذلك تنبيه للسائلين من المشركين وملقنيهم من أهل الكتاب أن القرآن الكريم ليس محل شك وريبة، وإنما هو كتاب قيم لا عوج فيه، وأن هذا الكتاب من مهماته: أنه جاء لينذر الذين ظلموا أنفسهم، ويبشر المؤمنين الذين حصلوا بالأجر بالإيمان والعمل الصالح ﴿قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكتن فيه ابدا وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾<sup>(2)</sup>. ثم ينتقل إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- مشفقا على حاله حيث كان حريصا على هداية قومه طامعا في إيمانهم فيقول: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾<sup>(3)</sup>. وفي هذا تسلية للرسول -صلى الله عليه وسلم-<sup>(4)</sup> واستشف من هذا النص تحذيرا وعتابا للرسول -صلى الله عليه وسلم- كما ذهب إلى ذلك ابن عاشور<sup>(5)</sup>، ثم يبينه تعالى عبادة إلى سر وجود الإنسانية وهو الابتلاء، كما ينبههم إلى مادته حيث يقول: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا﴾<sup>(6)</sup> فزينة الحياة ما هي إلا متاع إلى حين ﴿وإنا لجاعلون ما عليها صعيدا جززا﴾<sup>(7)</sup> عندها يتحقق الفناء. هكذا انتقل الحديث من وصف الكتاب وبيان منزلته إلى الحديث عن إحدى مهماته وهي الإنذار والتبشير، وبيان أن الناس طائفتان طائفة مؤمنة، وطائفة كافرة.

فكان هذا الحديث من تمام الحديث عن تعظيم كتاب الله، ثم انتقل إلى عتاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- ثم تسليته بالحديث عن الابتلاء ومادته، ما هذا إلا بيان لقدرة الله تعالى وعظمته، وختم حديثه بإقرار يوم الفناء الدنيوي، يوم تنتهي مادة الاحتكام المادية ولا تبقى إلا القيم الإيمانية الصحيحة لتنتصر في الأخير.

إنه قمة في الانتقال تنساب الآيات مبنية الخطوط العريضة للسورة والموضوعات الأساسية التي جاءت بها في العرض بلوحات فنية مختلفة الألوان والظلال دون أن نحس بهذا الانتقال، ودون أن يحدث خلل أو تداخل في المفاهيم ولا في النسق القرآني، روعة في الاداء ودقة متناهية في الإعجاز، إذ تتوالد الآيات وفق التسلسل التوالدي، أو ما يمكن أن نطلق عليه الصور في هيكل عام يمكن أن يكون المشهد الكلي لهذه السورة.

فبناء السورة بناء محكم، متصل الحلقات، متناسق، لان السورة لم تجعل همها الإجابة عن الأسئلة<sup>(8)</sup>، بل كانت إيجاءتها تدل على شمولية الدعوة، إذ الحمد هو قمة الإيمان بالكتاب الذي لا يحتاج إلى دليل، فهو الدليل والحجة القاطعة إذ لا تعروه الأخطاء، فهو مستقيم يستلزم الحمد، ثم تبيان الغرض من الكتاب، واللوم والعتاب، ثم بقية

العناصر وهكذا تنمو السورة نموا طبيعيا، بأدلة وبراهين سواء عن طريق السرد أم عن طريق الحوار أو هما معا كما سنبين.

وإذا تأملنا القصص الواردة بعدها مرتبة وفقا لقوة إعجازها حسب المفهوم البشري، إذ الموت هو الإشكالية الكبرى، لذا بدأت السورة به (أهل الكهف) ثم تلتها قصة الفناء (صاحب الجنتين) وهي لون من ألوان الموت ثم (قصة الإنسانية) ثم قصة الدليل الإيماني الرسالي الموجه إلى اليهود لأنهم المعنيون بالأمر قبل غيرهم لأنهم أهل كتاب، وهم السائلون (قصة موسى مع الخضر)، وأخيرا كانت قصة البناء والتعمير والحضارة أي الخلافة في الأرض وهي المهمة التي يجب أن تسود، ويجب أن يقوم بها الإنسان عن علم وقوة وإيمان، وهي رسالة البشر عموما (قصة ذو القرنين)، وبذلك فالبناء الفكري الإعجازي بدأ بالأهم قبل المهم، أي بما لا دخل للإنسان فيه ليختتم بما فيه اختيار للإنسان وهو العمل، وكأن السورة دوائر متتالية في حلقة الكون والرسالة، حلقة تبرهن على صحة الأخرى لتكون النتيجة حتمية الإيمان بالرسالة ولذلك كان الحمد هو البداية.

القصة الأولى: قصة أصحاب الكهف في ثماني عشرة آية (9-26)

تبدأ القصة بتلخيص يجمع القصة ويحدد لنا خطوطها ومعالمها، ثم يبدأ السياق في التفصيل ليحدثنا عن أبطال يعدون "نموذجا للإيمان في النفوس المؤمنة كيف تطمئن به وتؤثره على زينة الأرض ومتاعه، وتلجأ به إلى الكهف حين يعز عليها أن تعيش به مع الناس، وكيف يرضى الله هذه النفوس المؤمنة، ويقيها الفتنة ويشملها بالرحمة<sup>(9)</sup>.

والقصة لم تأت هنا لتجسد الصراع الأزلي بين الإيمان والكفر فقط، بل جاءت كذلك لتبين قدرة الله تعالى على البعث في دليل حسي.

ثم تنتهي القصة بتعقيبات توجه الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتأمره بتلاوة ما أوحاه ربه إليه ﴿وأتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدًا﴾<sup>(10)</sup>، وبالتواضع ومجالسة الفقراء المؤمنين، وعدم الفرار منهم إلى مجالسة الأغنياء لدعوتهم إلى الدين ﴿وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطًا﴾<sup>(11)</sup>، ثم انتقل إلى تحذير الكفار ووصف حالهم في الآخرة، ومقارنتهم بالمؤمنين وما أعدّه تعالى لهم من جنات النعيم ﴿إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا، أولئك لهم جنات عدن تجري من تحتهم الأنهار يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها على الأرائك نعم الثواب وحسنت مرتفقا﴾<sup>(12)</sup>.

وبهذا نجد القصة لم تخرج عن المحاور الكبرى التي حددتها مقدمة السورة فهي بدورها تقر الآتي:

1. وحدانية الله تعالى وقدرته.
2. إثبات العلم لله تعالى.
3. إثبات صدق الكتاب والنبوة.
4. الإقرار باليوم الآخر والبعث.

5. إقرار أن الجزاء من جنس العمل.

القصة الثانية: قصة صاحب الجنتين في ثلاث عشرة آية (32-44)

هذه القصة تمثيلية ضربها تعالى ليقرّب المعنى من الظاهر المحسوس وقد سبقت للمقارنة بين الغني المغتر بماله والفقير المعتز بإيمانه، فهي صورة أخرى لمجاهدة النفس، والتضحية بالمال وكل ما هو قيمة زائلة في سبيل العقيدة. وبهذا نجد في القصة صراعاً بين الكفر والإيمان من نوع آخر وهو صراع بين القيم الإيمانية الصحيحة، والقيم المادية الزائفة، ثم تنتهي القصة بمثل الحياة الدنيا ﴿واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشيماً تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرًا﴾<sup>(13)</sup>.

وهذا إنذار للناس فكل ما هو مادة مصيره إلى فناء: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند بك ثواباً وخير أملاً﴾<sup>(14)</sup>، ثم أردف تعالى ذلك بعرض مشاهد القيامة من تسيير الجبال وجعل الأرض عارية مكشوفة وحشر الناس ومفاجأتهم بكتب أعمالهم التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها وأن الله لا يظلم أحداً<sup>(15)</sup>.

وبهذا نجد قصة صاحب الجنتين لم تخرج بدورها عن نفس المحاور إذ تقرر كذلك:

1. وحدانية الله تعالى وقدرته.

2. الإقرار باليوم الآخر والبعث.

3. إقرار أن الجزاء من جنس العمل.

4. إقرار أن المال والبنون زينة لا قيمة جوهرية.

القصة الثالثة: قصة الانسانية في آيتين (50-51)

قصة إبليس وإبائه السجود لآدم مثل آخر "للموازنة بين التكبر والغرور وما أدى إليه من طرد وحرمان وتحذير الناس من شر الشيطان، وبين العبودية لله والتواضع وما حقق من رضوان الله تعالى"<sup>(16)</sup>، صورة أخرى تجسد الصراع الحقيقي منذ الأزل، إنه صراع الإنسانية مع الشيطان المطرود من الرحمة، المحرك لكل قوة شر في النفس البشرية.

هذه القصة هي إشارة أردفها تعالى للتعجب من حال أبناء آدم الذين يتخذون إبليس وذريته أولياء من دون الله مع علمهم بعباد إبليس لهم، ثم يعقب تعالى على ذلك بعرض مشهد من مشاهد القيامة يكشف عن مصير المشركين المجرمين، ثم يبين تعالى "عناية القرآن بضرب الأمثلة للناس للعتة والذكرى وإيضاح مهام الرسل للتبشير والإنذار، والتحذير من الإعراض عن آيات الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل، وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً... [الآيات 54-57]﴾، وأن سياسة التشريع اقتران الرحمة بالعدل، فليست الرحمة فوق العدل ولا العدل فوق الرحمة لقوله تعالى: ﴿وربك الغفور ذو الرحمة... [الآيات 58-59]﴾<sup>(17)</sup>.

فنجد القصة والتعقيب عليها يسيران وفق المنهج الذي حددته مقدمة السورة فهما يتناولان:

1- تقرير وحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته في الخلق.

2- تقرير اليوم الآخر.

3- تقرير بأن الكتاب جاء للتبشير والإنذار.

4- تقرير عداوة الشيطان للإنسان، وأن زينة الحياة الدنيا وسيلة يتخذها الشيطان لإغواء البشرية وإيقاعهم في الشرك والكفر.

القصة الرابعة: قصة موسى مع العبد الصالح: في ثلاث وعشرين آية (60-82)

جاءت هذه القصة مغايرة لما ألفناه في القصص السابقة إذ وجدناها تدور نحو محور الثنائية الوجودية ثنائية الخير والشر ثنائية الايمان والكفر، بينما نجد قصة موسى مع العبد الصالح ثنائية من جنس واحد، فكلاهما مؤمن ولكن يتدخل العلم الذي يرفع هذا عن ذلك: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾<sup>(18)</sup>. فالقصة "مثلا للعلماء في التواضع أثناء طلب العلم، وأنه قد يكون عند العبد الصالح من العلوم في غير أصول الدين وفروعه ما ليس عند الأنبياء، بدليل قصة حرق السفينة وحادثه قتل الغلام وبناء الجدار"<sup>(19)</sup> والقصة مع أنها درس في التواضع فهي كذلك تبين قيمة العلم وأنه ثلاثة أنواع:

فهناك علم غيبي يختص به تعالى وقد يؤتاه من يشاء من عباده مثل الخضر عليه السلام، وهناك علم الشرائع ويختص به تعالى أنبيائه، وهناك العلم التحريبي المبني على الظواهر القريب النتائج، والذي يقول فيه العالم برأيه واجتهاده مستندا في ذلك على الأدلة والبراهين وقد يصيب فيه أو يخطئ، والعلوم بأنواعها يؤتيها الله تعالى من يشاء من عباده وبقدره، وإن شاء أمسكها، إذ يقول تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾<sup>(20)</sup>، والدليل على ذلك أن كثيرا من الأمور بقي العقل البشري في عجز تام عن إدراكها سواء في علوم الدين التي لم يتعرف عليها إلا بعد الوحي، أم في العلوم الأخرى، فهذا العجز الإنساني يدل على أن هناك علما وراء الظواهر هو العلم الإلهي أو العلم الغيبي، وهذا الذي استدل عليه تعالى بقصة موسى مع العبد الصالح إذ تبين القصة "كيف يتحول الغيب إلى حقيقة واقعية في حياة الإنسان"<sup>(21)</sup>.

ومنه نجد القصة تشترك مع القصص الأخرى مع مقدمة السورة "في ترك الغيب لله تعالى الذي يدبر الأمر بحكمته، وفق علمه الشامل الذي يقصر عنه البشر"<sup>(22)</sup>، وأن في القصة إشارة لبني إسرائيل الذين توهوا "عند فتواهم لكفار قريش سؤاله عليه السلام عن القصص الثلاث أن قد حازوا العلم وانفردوا بالوقوف على ما لا يعلمه غيرهم، فجاء جواب قريش بما يرغم الجميع ويقطع دابرهم"<sup>(23)</sup>.

فكأنني أستشعر هنا معنى الحمد على إنزال الكتاب في مقدمة السورة فهو يوحى بأن الله سبحانه وتعالى يومئ إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم- بأن الجواب قد جاءك في هذه السورة عن أسئلة بني اسرائيل فاحمد الله تعالى وأدب بني اسرائيل بما نزل عليك من جواب عن اسئلتهم، وبين لهم قصورهم العلمي والمعرفي.

وكأنني بالسورة قد بدأت من نهايتها ثم كان التفصيل فهي بناء ارتدادادي لأن كل شيء سبق في علمه تعالى فكان هذا البدء (الحمد) في حد ذاته نوعا من أنواع الإعجاز الذي يعطي النتيجة قبل عرض القصة.

القصة الخامسة: قصة ذي القرنين: في خمس عشرة آية (84-98)

فالقصة عبرة للحكام "فذو القرنين لا يذكر لأنه ملك، ولكن يذكر لأعماله الصالحة، حين يعرض عليه القوم الذين وجدهم بين السدين أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج ومأجوج في مقابل أن يعطوه مالا، فإنه يرد عليهم ما عرضوه من المال، لأن تمكين الله له خير من أموالهم ﴿قال ما مكني فيه ربي خير﴾ وحين يتم السد يرد الأمر لله لا لقوته البشرية ﴿قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا﴾<sup>(24)</sup>، فالقصة إذن صورة لرجل تميز بالتقوى والعدل والصلاح، رجل توفرت له كثير من الأسباب المادية، مما جعله يسيطر على الأرض، إلا أنه لم تأخذه نشوة الانتصار فتطغى عليه النفس الأمارة بالسوء، بل أدرك تأييد الله له لذلك نجده يقول ﴿هذا رحمة من ربي﴾ ثم يعقب على ذلك بالإقرار بيوم البعث الذي تصير فيه الأرض كلها مكشوفة عارية كأعمال الإنسان ليبدأ الحشر والحساب.

مرة أخرى تخرج قصة ذي القرنين عن محور الثنائية الوجودية ثنائية الخير والشر، كما أنها تخرج عن الثنائية الإيمانية في قصة موسى مع العبد الصالح كذلك، إذ قصة ذي القرنين جاءتنا بمعادلة مهمة جدا وهي:  
أن الأسباب المادية + الإيمان = التمكين في الأرض.

ولما ذكرت القصة السابقة جملة من الأسباب المادية أراها أساسا للتمكين وهي، السلطة والمال والعلم: السلطة في قصة أصحاب الكهف إذ لما افتقدت السلطة إلى الإيمان أدت إلى الكفر. والمال في قصة صاحب الجنتين إذ لما افتقد المال إلى الإيمان أدى كذلك إلى الكفر. والعلم في قصة موسى مع العبد الصالح إذ لما اعتقد موسى أن لا علم فوق علم الشرائع، فعتب الله عليه واستدل ببعض ما أعلم به الخضر على علمه الغيبي. وبهذا نصل إلى تخمين في بناء سورة الكهف شكليا فهي مبنية على:

إيمان + سلطة + مال + علم = دولة

أو إيمان + قوة + علم = حضارة

ولعل هذا التصور لهذه السورة هو الذي أعطاها أهمية كبرى لتقرأ كل يوم جمعة لما فيها من إيمان وقوة وعلم لأنها أهدت بأسس الحضارة، وذلك ليبقى الانسان مشدودا إلى هذه الثلاثية التي جعلها تعالى عمادا للتمكين في الأرض وإقامة دولة.

ولما كان مال كل شيء إلى زوال وفناء نجد قصة ذي القرنين تقرأ مرة أخرى باليوم الآخر والبعث، إذ الإيمان باليوم الآخر والبعث هو أحد الأمور المهمة في معتقد المسلم فهو بمثابة المحطة التي ينتقل بعدها الإنسان إلى حياة أخرى هي من جنس عمله في الدنيا؛ لذلك نجده تعالى يصطفى من عباده رسلا وأنبياء هم أفضل الناس تكليفا وإدارة لشؤون الحياة للتبليغ وللتنبيه إلى هول هذا اليوم ولما كان عمل الإنسان لا يستقيم إلا إذا استقام جوهره كان أول ما نزل من القرآن الكريم في مكة يدعو إلى تطهير المعتقد والسريرة.

ولما كانت سورة الكهف مكية النزول فإننا نجدها كالقرآن المكي تتناول ما يعالج المعتقد في صورة جواب عن أسئلة قريش وملقنيهم من اليهود، فكانت قصة ذي القرنين آخر جواب عن أسئلتهم، وفي هذا استدلال على صدق النبوة، وصدق الإخبار وأن علم الله تعالى لا يضاهيه أي علم.

ومنه نجد هذا العرض المتمثل في القصص الخمسة هو جسم السورة ومن خلاله تؤكد ما جاء في مقدمة السورة بأدلة حسية مع اختلاف لوحاتها الفنية وهذا قمة في الإعجاز.

#### الخاتمة:

في ثلاث مقاطع تبدأ كلها ب(قل)<sup>(25)</sup> تجتمع فيها المحاور الكبرى للقصة بعد ما تشتت بين ثنايا القصص الخمس وكأننا نرجع إلى مقدمة السورة لنبدأ من جديد، فهي بدورها تقرر:

- 1- أن لا وزن للقيم المادية أمام القيم الإيمانية الصحيحة.
- 2- أن الجزء من جنس العمل.
- 3- أن علم الله أزلي وليس محدود، وأن الإنسان مهما أوتي من العلم فهو علم محدود.
- 4- إثبات الوحي.
- 5- إثبات بشرية النبي- صلى الله عليه وسلم- وأنه يستمد علمه مما يوحى إليه.
- 6- إثبات وحدانية الله تعالى وقدرته وعظمته.
- 7- إقرار حقيقة نهائية ظلت السورة تكررها بصور مختلفة وهي ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه، فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾<sup>(26)</sup>.

تلك هي سورة الكهف "أرأيت وحدتها في كثرتها، أعرفت اتجاه خطوطها في لوحاتها؟ أرأيت كيف التحمت لبناتها من غير ملاط يمسكها، وارتفعت سماؤها بغير عمد تسندها؟ أرأيت كيف انتظم من رأسها وصدرها وأحشائها وأطرافها..."<sup>(27)</sup> وهذا لا يرجع إلى كونها مما نزل من القرآن جملة<sup>(28)</sup> بل إنه "منهج القرآن، ينتقل بين الأغراض المختلفة، لا اعتباطاً ولا خبط عشواء، ولكن لصلات وثيقة تربط بين هذه الأغراض، بحيث تتضافر جميعها في الوصول إلى الغاية القصوى وتحقيقها"<sup>(29)</sup>.

هذه جولة في البناء الشكلي لسورة الكهف بينا من خلالها هيكل السورة من مطلع وجسم وخاتمة، ووقفنا على أهم المحاور التي تناولتها السورة في مقدمتها والتي تكررت بصور مختلفة في العرض والخاتمة بأسلوب مشوق معجز.

#### ثانياً: البناء الصوتي

إن أول ما استدعى انتباهي وأنا أقرأ سورة الكهف ذلك النظم الموسيقي الذي بنيت عليه، فهي قائمة على تأليف صوتي في شكلها ومضمونها، وهذه هي طريقة الاستهواء الصوتي في القرآن الكريم، وهي إحدى مظاهره الإعجازية، ولعل "أول شيء أحسته تلك الأذن العربية في نظم القرآن هو ذلك النظام الصوتي البديع الذي قسمت فيه الحركة والسكون تقسيماً منوعاً يحدد نشاط السامع لسماعه ووزعت في تضاعيفه حروف المد والغنة توزيعاً بالقسط يساعد على ترجيع الصوت به وتهادى النفس فيه آناً بعد آناً إلى أن يصل إلى الفاصلة الأخرى فيجد عندها راحته العظمى"<sup>(30)</sup>.

إن هذا الجمال الصوتي في الإيقاعات<sup>(31)</sup> القرآنية إنما أحدثته حروف اجتمعت في كلمة، فإذا رددنا الكلمة كانت صوتا فجرسا فنعما وبهذه العناصر يحصل الإيقاع<sup>(32)</sup>، والإيقاع في القرآن الكريم يكتمل عند الفواصل التي تنتهي بها الآيات لأنها ماهي "إلا صور تامة للأبعاد التي تنتهي بها جمل الموسيقى، وهي متفقة مع آياتها في قرار الصوت اتفقا عجيبا يلائم نوع الصوت والوجه الذي يساق عليه بما ليس وراءه في العجب مذهب، وتراها أكثر ما تنتهي بالنون والميم... أو بالمد"<sup>(33)</sup> والحكمة من ذلك كما يقول صاحب البرهان التمكن من التطريب<sup>(34)</sup>.

وإذا تتبعنا سورة الكهف في فواصلها نجدها كلها قائمة على التنوين المفتوح مثل: (عوجا)، (أبدا)، (ولدا)، (كذبا)، (أسفا)، (عملا)، (جززا)... فهي مبنية على حركة وسكون (/ 0) وهو القمة الصوتية المقصودة، ومع أن حروف التنوين تختلف مخارجها في كثير من الأحيان، إلا أنها أحدثت لنا إيقاعيا مميذا وأتمت المعنى للآية.

يقول بكري شيخ أمين "إن الفاصلة القرآنية ترد وهي تحمل شحنتين في آن واحد شحنة من الوقع الموسيقي وشحنة من المعنى المتمم للآية"<sup>(35)</sup>.

إن هذا الانسجام والاتفاق الصوتي إنما كان نتيجة للترابط المعنوي بين الألفاظ وكذلك نتيجة لوحدة الموضوع، لذلك نجد أن معاني الآيات جاءت كلها بأسلوب يغلب عليه الخبر بفكرة أساسية وهي إثبات العلم لله وحده، وسورة الكهف مع كونها تناولت لوحات فنية مختلفة من القصص إلا أنها جاءت ببناء صوتي موحد تجتمع فيه جميع الآيات بالتنوين المفتوح مما يجعل النغم واحدا، والإيقاع موحدا، وهذا غاية في الإعجاز فقد جاءت فواصل آياتها كالاتي:

1. دال منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 29 آية.
2. راء منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 24 آية.
3. باء منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 17 آية.
4. لام منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 13 آية.
5. قاف منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 6 آيات.
6. عين منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 5 آيات.
7. ميم منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 3 آيات.
8. نون منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في 3 آيات.
9. طاء منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آيتين.
10. واو منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آيتين.
11. فاء منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آيتين.
12. جيم منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آية.
13. زاي منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آية.
14. صاد منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آية.
15. ضاد منونة بالفتح أي مطلقة ممدودة في آية.

فإذا تأملنا الفواصل القرآنية في هذه السورة فإننا نجد فيها عجبا، إذ نلاحظ أن حرف الدال هو أكثر ورودا من غيره حيث ورد تسعة وعشرون مرة تقريبا في ربع آيات السورة، ويليه حرف الراء اربعة وعشرون مرة ثم الياء سبعة عشرة مرة ثم اللام ثلاثة عشرة مرة وهكذا...

وحرف الدال هو أكثر الحروف ورودا في اللغة العربية والشعر العربي وخاصة في نهايات قوافي الشعر القديم ثم يليه حرف الراء والميم واللام وهكذا<sup>(36)</sup> وبذلك تكون السورة قد جمعت ما تفرق في ديوان العرب كله أي الشعر العربي، مما يدل على أن القرآن قد جاء بأساليب العرب وحروف العرب ولغة العرب وقوافي العرب ولكنه أعجز العرب بإيجازها كما في هذه السورة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرف الدال له أهمية كبرى في الصوتيات وبخاصة إذا أضيفت إليه الألف المطلقة إذا تصبح القافية مطلقة لا تسمع فيها إلا دوي (دا) مما يبعث الروح في النفس والعبارة في الروح لما لها من جرس موسيقى ذو دوي مجلجل متصل النغمات فيكون تكراره تكرارا لهذا الدوي المنطلق في فجاج عميقة مما يؤثر في النفس الإنسانية ذات المشاعر المنقلبة، والتي تحتاج إلى صدمة لإيقاظها من غفوتها، وهذا لما نراه في فواصل آيات الكلمات بدءا من الآية 10 إلى الآية 13 (رشدا، عددا، أمدا، هدى) فهي على وزن واحد، وبصوت واحد، ومد واحد بإيقاع صوتي فيه كثير من التوهج، بل مما يزيد الإيقاع عمقا تساوي الآيات مما يعطي للنص قراءة قرآنية لها صور إيقاعية خاصة، ثم إن كلمة هدى لها إيقاع خاص كذلك، إذ الملاحظ أن السياق القرآني يقتضي قوله وزدناهم إيمانا، إلا أنه استخدم (هدى) ذلك لأن إيمانهم لم يكتسب وإنما اهتموا إليه فجمعت كلمة هدى بين الإعجاز اللغوي والإعجاز الصوتي.

إن المتأمل في السورة يجد هذا الانطلاق نحو اللانهاية في الصوت بدأ مع السورة فمن (عوجا)، (حسنا)، (أبدا)، (ولدا)، (كذبا)، (أسفا)، (عملا)، (جززا)، (عجبا) إلى هذه الفواصل الدالية، فنجد الأنغام تتماوج، ولكنها كلها بالألف المطلقة أو ما يسمى في اللغة العربية بالقافية المطلقة<sup>(37)</sup>.

ثم إن دوي -دا- صوت يجلد ظهور المنكرين والسائلين للرسول -صلى الله عليه وسلم- وهذه إحدى خصائص الأسلوب القرآني في حالة الجدل والرد إقحاما للسائلين بفكر مسبق، وذلك من مثل ما ورد في سورة الطور حين يكرر الله سبحانه وتعالى أم خمسة عشرة مرة<sup>(38)</sup>، ويكون هادئا في حالة التقرير أو الإخبار وهذه سمة أيضا من سمات أسلوب القرآن في عمقه ورويته وإقناعه والأعجب من ذلك أن تكون نهاية السورة بهذا الحرف أي حرف -دا- ولفظ التوحيد (أحدا) وهو مقصد كل القرآن وكل الرسائل بعد فاصلة -مددا- والتي سبقتها فاصلة (حولا)، (فنزلا)، (فهزوا) وكان الهزوا اقتضى النزلا، والنزلا أوجد حولا عند البشر، فكأن المدد من أجل أن يكون التوحيد، وبهذا نجد السورة وكأنها بدأت من نهايتها، فياله من إعجاز محكم دقيق.

ولما كانت السورة مبنية من حيث الفواصل الموسيقية على حرف الدال الذي هو مفتاحها الجرسى، إلا أن هذا لا يمنع من كون الحروف الأخرى زاد رنينها الصوتي موسيقية إيقاعية محكمة للسورة، إذ بالرغم من كونها مختلفة المخارج كما أشرنا سابقا أي أن مخرجها ليس واحدا فإنها أعطت للسورة جمالية إيقاعية إذ ترتب مخرجها<sup>(\*)</sup> كالآتي:

1. من الجوف: حرف واحد وهو الواو وقد ورد في آيتين فقط<sup>(39)</sup>.

2. من الشفتين ثلاثة حروف وهي الباء والميم والفاء.

– الباء في سبعة عشرة آية<sup>(40)</sup>.

– الميم في ثلاث آيات<sup>(41)</sup>.

– الفاء في آيتين<sup>(42)</sup>.

3. من اللسان أحد عشر حرفا:

– الدال والطاء من نطع الغار الأعلى: – الدال في تسع وعشرين آية<sup>(43)</sup> – الطاء في آيتين<sup>(44)</sup>.

– الراء واللام والنون من طرف اللسان: – الراء في أربع وعشرين آية<sup>(45)</sup> – اللام في ثلاث عشرة آية<sup>(46)</sup>

والنون في ثلاث آيات<sup>(47)</sup>.

– الجيم والضاد من مفرج الفم: – الجيم في آية<sup>(48)</sup> والضاد في آية<sup>(49)</sup>

– الزاي والصاد من أسلة اللسان: – الزاي في آية<sup>(50)</sup> – الصاد في آية<sup>(51)</sup>

– القاف من اللهاة بين الفم والحلق في ست آيات<sup>(52)</sup>

– العين من الحلق في خمس آيات<sup>(53)</sup>

فنلاحظ من خلال الفواصل القرآنية أن الله تعالى يورد الحرف ثم يخرج إلى حرف آخر ثم يعود إليه، وكأننا في دائرة مغلقة أو في الكهف ذاته ولا عجب أن تسمى أيضا السورة بسورة الكهف، لأن فيها هذه الدائرية في المعنى وفي العودة في الدوران.

أما إذا تطرقنا إلى دراسة الإيقاعات من خلال الفواصل القرآنية فإننا نجد أنها تختلف تبعا للأسلوب القرآني إذ "أسلوب القرآن صورة صادقة وحقيقة لشخصية القرآن الفنية والنفسية وعلى لوحته الفنية والنفسية ينبعث الإيقاع ذو النغمة الموسيقية المستمدة من وقوع الحرف والكلمة والعبارة والآية، وتتسم هذه النغمة بطابع الأسلوب"<sup>(54)</sup> لذلك نجد ألوانا من الإيقاعات في السورة ندرجها في الآتي:

أولاً: الإيقاع بالتكرار:

ونلاحظه في تكرار كلمة "صبرا" في قصة موسى مع العبد الصالح<sup>(55)</sup> وتكرار كلمة "ربي" في قصة ذي القرنين في قوله تعالى: ﴿ قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا ﴾<sup>(56)</sup> فكلمة "صبرا" وكلمة "ربي" في النص القرآني ذات إيقاع هادئ يتغلغل معناه ونغمته في داخل النفس.

فالتكرار إذن ساير مقتضى التعبير الفني، وجاء بشكل طبيعي لم يخل بالمعنى، بل انسجم مع الغرض الديني في وحدة من الإيقاع الموسيقي.

ثانياً: الإيقاع بالصيغة:

فصيغة التعبير لها "الأثر في إحداث الإيقاع داخل العبارة، وإن مفردات العبارة خاصة التي تحمل دلالات تنسجم ودلالات العبارة بوجه عام، تكيف نغمة الإيقاع وتحيله إلى طابع موسيقي، يتناسب ونوع تموجات الإيقاع داخل العبارة"<sup>(57)</sup> ومن مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾<sup>(58)</sup> يقول سيد قطب: وتشترك الألفاظ بنظمها في العبارة وجرسها في النطق في تفضيع هذه الكلمة التي يقولونها<sup>(59)</sup>، إذ كلمة (كبرت) أعطت للآية إيقاعاً مدوياً ساعد في تصوير المعنى ورسم الظل، وكذلك في إسناد الأفعال لنون المخاطب مثلاً - نسير-، - جئتمونا-، - نغادر-، - تركنا-، - جمعناهم-، - عرضنا-، - إنا جعلنا-، - نبلوهم-، - إنا لجاعلون- وغيرها من الكلمات فنستشعر في جرس هذه الألفاظ من خلال السياق القرآني ترهيباً ووعيداً وهو إيقاع فيه شدة يوحي بقدرة الله وعظمته.

ثالثاً: الإيقاع بأسلوب العرض:

وهذا النوع من الإيقاع هو الغالب في هذه السورة لأنها تعرض في سياقها قصصاً وحديثاً عن بعض مشاهد القيامة، والإيقاع هنا يختلف كذلك تبعاً لأسلوب العرض، فمثلاً: إيقاع الإخبار عن القصص ليس كإيقاع الإخبار عن مشاهد القيامة فالإخبار عن القصص جاء جواباً للسائلين، لذلك نجد الإيقاعات فيها جاءت بأسلوب يشبه الطوفان الغامر من الدلائل الموحية والمؤثرات الجارفة التي تضرب بعرض الحائض التصورات المادية والقيم الزائفة، كما أنها جاءت لتصحيح المعتقد وإقرار يوم الحساب، فاجتمعت في هذه القصص ثروة ضخمة من المشاهد الرائعة وثروة من التعبيرات الأنيقة التي تلون المشاهد والإيقاعات لتنفذ إلى الحس في قوة وإجاء، بينما في الإخبار عن بعض مشاهد القيامة نجد الإيقاعات تعتمد أسلوباً فيه هول ورعب يفتح العيون على المصير الداهم القريب مثلاً قوله تعالى: ((إنا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً))<sup>(60)</sup>، وغيرها من الآيات<sup>(61)</sup>.

فإيقاع الفواصل في مشاهد القيامة يهز النفس هزاً عنيفاً طويلاً نظراً لطول الآيات، إذ مشاهد القيامة انقلاب كوني، فكيف لا تهتز له النفس رعباً وفزعاً، فالأسلوب إذن "فيه حدة يشارك فيها نوع المشهد ونوع الإيقاع الموسيقي وجرس الألفاظ وإجاء المعاني"<sup>(62)</sup>.

ونجد في السورة كذلك بعض الإيقاعات القرآنية حسب أسلوب العرض، هذه الإيقاعات تواجه النفس بأسلوب يشبه السياط اللاذعة التي تلهب الحس كما هو الحال في مقدمة السورة ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، فيما لينذر بأساً شديداً من لدنه﴾<sup>(63)</sup> وفي بعض التعقيبات على الحوادث مثل قوله تعالى: ﴿ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً...﴾ [الآيات]<sup>(64)</sup>، ومثل قوله تعالى: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء إنا اعتدنا جهنم للكافرين نزلاً...﴾ [الآيات]<sup>(65)</sup> إن في هذه الآيات خزيًا للإنسان الذي من صفاته كثرة السؤال والجدل مع أن الحقائق واضحة ظاهرة، فإيقاع هذه الفواصل القرآنية هادئ رزين، إلا أنه يحمل في بعض الأحيان ضربات عنيفة قوية من الإيجاءات، فكأنه يهوي بها على رؤوس السائلين من الكفار وملقنيهم.

ونلاحظ إيقاعات أخرى بأسلوب فيه عتاب ولوم كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾<sup>(66)</sup>، فنستشعر لهجة التبصر في راحة ويسر في إيجاء هادئ عميق. وهناك إيقاعات بأسلوب فيه رجاء وأمل فيه مناجاة، واسلوب تهفو له المشاعر وتأنس له القلوب كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ماكتسبوا فيه أبدا﴾<sup>(67)</sup>، فالإيقاع هادئ يتماشى وحركة العمل الصوتية.

هذه إذن إيقاعات سورة الكهف تتماوج مع الاسلوب صعودا وهبوطا شأنها شأن القرآن المكي في أسلوبه الدعوي، ثم إن "هذه الموسيقى الداخلية المميزة التي تعقب بها أنفاس السورة قد كان لها جرسها المميز في لي أعناق أساطين اللغة والبلاغة من أهل مكة القرآن الكريم يقرع آذانهم ويصدع نفوسهم ويحملهم على التفكير والتدبر واتخاذ المواقف إيمانا أو عنادا"<sup>(68)</sup>.

وهكذا نلاحظ أن إيقاع الفاصلة في السورة يشارك برنته الخاصة وفق الأحداث والمشاهد، فيكتمل البناء الشكلي وتظهر لنا السورة وكأنها حشد من الإيقاعات الموسيقية واللوحات الفنية تتناسق فيما بينها مع جو السورة العام وسبب النزول<sup>(69)</sup>.

#### الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة التي تناولت سورة الكهف شكلا سواء من حيث هيكلها أم بنائها الصوتي نخلص إلى نتائج وهي:

1. إن قصص سورة الكهف لا تخضع لأي ترتيب تاريخي، وإنما هو ترتيب سردي وفقا لقوة إعجاز القصص حسب المفهوم البشري، إذ الموت هو الإشكالية الكبرى، لذا بدأت السورة به في قصة أهل الكهف، ثم تلتها قصة الفناء، قصة صاحب الجنتين وهي لون من ألوان الموت، ثم قصة الإنسانية ثم قصة موسى والخضر الدليل الإيماني الرسالي الموجه إلى اليهود، وأخيرا قصة ذو القرنين قصة البناء والتعمير.
2. إن البناء الفكري الإعجازي للسورة بدأ بالأهم قبل المهم، بدأ بما لا دخل للإنسانية فيه وهو الموت والبعث، ليصل إلى ما فيه اختيار للإنسان وهو العمل والتعمير.
3. القصص في سورة الكهف مبنية على الثنائية الوجودية، ثنائية الخير والشر، باستثناء قصة موسى والخضر وقصة ذو القرنين.

4. إن القصص تجتمع لتعطينا معادلة أساسية يقوم عليها العمل والتعمير وهي:

أن الأسباب المادية + الإيمان = التمكين في الأرض.

5. اشتراك القصص مع المقدمة مع الخاتمة في محاور أساسية ظلت السورة تكررهما بألوان مختلفة وهي:

أ. الإقرار بيوم البعث والحساب.

ب. الجزاء من جنس العمل.

ج. إثبات صدق النبوة.

6. الارتباط الوثيق بين هيكل السورة والبناء الصوتي، حيث نلاحظ موافقة اللفظ للمعنى للصوت الموسيقي للصورة الفنية وهكذا، وهذا منتهى الإعجاز القرآني.

7. تنوع الإيقاعات الصوتية في السورة لما يقتضيه سبب النزول والجو العام للسورة، وهذا من أروع ما تناوله القرآن الكريم وأعجز به العرب.

### قائمة الهوامش:

- 
- (1) - الكهف/1.
  - (2) - الكهف/2 إلى 5.
  - (3) - الكهف/6.
  - (4) - ينظر: نصر الدين الرازي، التفسير الكبير (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت. ط: 1، 1411هـ، 1999م) - 67/21، وأبو الفدا اسماعيل بن كثير، التفسير (دار الفكر) - 72/3.
  - (5) - محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (تونس، الدار التونسية للنشر والجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب 1984) - ، 254/15.
  - (6) - الكهف/7.
  - (7) - الكهف/8.
  - (8) - المقصود بالأسئلة هنا: أن السورة نزلت في شأن السائلين من قريش بتلقين من اليهود عن أصحاب الكهف، وعن ذي القرنين، وعن الروح، فجاء الجواب مقحماً معجزاً دالاً على صدق الدعوة. ينظر سبب نزول السورة: السيوطي، أسباب النزول، تعليق محي الدين محمد بعيون (لبنان، دار ابن زيدون بيروت. ط: 1) - ص 183.
  - (9) - سيد قطب، في ظلال القرآن (مصر ولبنان: دار الشروق العربي ط: 16، 1410هـ 1990م) - 2260/4 - 2261.
  - (10) - الكهف/27.
  - (11) - الكهف/28.
  - (12) - الكهف/29 إلى 31.
  - (13) - الكهف/45.
  - (14) - الكهف/46.
  - (15) - اقرأ الآيات 47 ، 48 و 49 من سورة الكهف.
  - (16) - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (لبنان، دار الفكر المعاصر بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م) - ، 199/15.
  - (17) - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 199/15.
  - (18) - المجادلة/11.
  - (19) - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، 198/15.
  - (20) - الإسراء/85.
  - (21) - محمد أبو القاسم حاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية، جدلية الغيب والإنسان والطبيعة (دار المسيرة) - ص 60.
  - (22) - سيد قطب، المرجع السابق، 2282/4.

- (23) - البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (لبنان، دار الكتب العلمية بيروت. ط: 1، 1415هـ، 1995م) - ، 445/4.
- (24) - سيد قطب، المرجع السابق، 2258/4.
- (25) - اقرأ الآيات 103 إلى 110 من سورة الكهف.
- (26) - الكهف/110.
- (27) - محمد عبد الله دراز، النبأ العظيم، (الكويت: دار القلم ط: 6، 1405هـ 1984م) - ص 210.
- (28) - ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تعليق أحمد القلاش (لبنان، مؤسسة الرسالة. ط: 7، 1418هـ، 1997م) - 435/2 والألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تعليق محمود شكري (لبنان، دار التراث العربي بيروت) - 199/15.
- (29) - بكري شيخ أمين، التعبير الفني في القرآن الكريم (لبنان، دار الشوق بيروت. ط: 4، 1400هـ، 1980م) - ص 210.
- (30) - محمد عبد الله دراز، المرجع السابق، ص 103.
- (31) - الإيقاعات جمع إيقاع ونعني به الوزن وهو في الفن يعني الاتزان والتناغم... وفي العمومية فإن الإيقاع هو العلاقة بين الجوانب الصوتية والموسيقية بين الأصوات والكلمات والعبارات القصيرة والطويلة والمؤكدّة والغير المؤكّدة... وبين تغيراتها وانسجاماتها مع تسلسل الصورة الموسيقية السمعية في حساب لعامل الزمن والتوقيت . ينظر: كمال عيد، فلسفة الأدب والفن (ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1398هـ - 1978م) - ص 55.
- (32) - ينظر عمر السلامي، الإعجاز الفني في القرآن (تونس: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله 1980م) - ص 216.
- (33) - مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية (لبنان، دار الكتاب العربي بيروت) - ، ص 216، 217.
- (34) - أنظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن (دار الفكر ط: 3، 1400هـ، 1980م) - ، 68/1.
- (35) - بكري شيخ أمين، المرجع السابق، ص 203.
- (36) - ينظر: إبراهيم أنيس، موسيقى الشعر (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 7، 1988م) - ص 248.
- (37) - ينظر: المرجع نفسه، ص 246.
- (38) - اقرأ الطور [30 إلى 43] وينظر محمد الغزالي، فن الذكر والدعاء (الجزائر: دار الشهاب، باتنة) - ص 151 وما بعدها فقد عقب على ذلك أحسن تعقيب.
- (\*) - ينظر: شمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري، التمهيد في علم التجويد، تحقيق غانم قدوري حمد (لبنان: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 4، 1418هـ، 1997م) - ص 95 و96.
- (39) - الكهف/56، 106.
- (40) - الكهف/5، 9، 15، 18، 36، 41، 44، 60 إلى 63، 79، 84، 85، 89، 92، 97.
- (41) - الكهف/65، 81، 95.
- (42) - الكهف/6، 53.
- (43) - الكهف/3، 4، 10، 11، 12، 13، 17، 19 إلى 24، 26، 27، 35، 38، 39، 42، 47، 48، 49، 51، 57، 59، 66، 94، 109، 110.
- (44) - الكهف/14، 28.
- (45) - الكهف/33، 34، 43، 45، 67 إلى 78، 80، 82، 83، 87، 88، 90، 91، 96.
- (46) - الكهف/7، 30، 37، 46، 50، 54، 55، 58، 93، 102، 103، 107، 108.

- (47) - الكهف/2، 86، 105.
- (48) - الكهف/1.
- (49) - الكهف/100.
- (50) - الكهف/8.
- (51) - الكهف/64.
- (52) - الكهف/16، 29، 31، 40، 52، 98.
- (53) - الكهف/25، 32، 99، 101، 104.
- (54) - عمر السلامي، المرجع السابق، ص 244.
- (55) - ينظر الكهف/67، 68، 69، 72، 75، 78.
- (56) - الكهف/98.
- (57) - عمر السلامي، المرجع السابق، ص 240.
- (58) - الكهف/5.
- (59) - سيد قطب، المرجع السابق، 4/2260.
- (60) - الكهف/29.
- (61) - اقرأ: الكهف/47، 48، 49، 52، 53، 99، 100، 101.
- (62) - سيد قطب، المرجع السابق، 6/3877.
- (63) - الكهف/1، 2.
- (64) - الكهف/54 إلى 59 وقرأ كذلك الآيات 26، 27، 45، 46.
- (65) - الكهف/102 إلى 106 وقرأ كذلك الآيتين 109 و110.
- (66) - الكهف/6 وقرأ كذلك الآيات 23، 24، 28.
- (67) - الكهف/2، 3 وقرأ كذلك الآيات 30، 31، 107، 108.
- (68) - محمد علي أبو حمدة، في التذوق الجمالي لسورة يوسف (الأردن: دار البشير عمان، ط: 1، 1405هـ - 1985م) - ص 21.
- (69) - ينظر: ابن جرير الطبري جامع البيان في تفسير القرآن (مصر، دار الحديث القاهرة، 1407هـ، 1987م) - 127/15، 128 والسيوطي، المرجع السابق، ص 183.

## مدى الالتزام بالمرجعية الشرعية في

### تعديلات قانون الأسرة الجزائري

د.غرابي أحمد

كلية الحقوق

جامعة المسيلة

. ملخص المقال:

قانون الأسرة الجزائري هو القانون الوحيد ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية المستمد من الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة ، وهذا ما نصت عليه ديباجة المشروع التمهيدي له والتي ورد فيها ما يلي : " اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية : القرآن الكريم - السنة النبوية الثابتة ثبوتاً مقبولاً عند علماء الحديث - الإجماع - القياس - الاجتهاد - الفقه على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل ... " .  
ومن أعظم حسناته أيضاً تقييده للقاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في القانون ، وهذا ما أكدته المادة 222 من قانون الأسرة ، كما نصت المادة 223 على أنه : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون " .

وهذا في اعتقادي فصل و حسم في الطبيعة الخاصة لهذا القانون و مصادره بنصوص واضحة لا تحتمل أي معنى آخر.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى اعتبار المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية في نصوص مواد هذا القانون ؟ وهل ما تم تعديله من مواد و إلغاؤه من مواد أخرى يتماشى مع مصادر هذا القانون ؟ وهل تم فيه مراعاة الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية ؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذا المقال ، وذلك بالتركيز على دراسة جملة من الأخطاء التي أعتقد أن المشرع وقع فيها ، سواء ما تعلق منها بالجانب الشكلي : من أخطاء في الصياغة والتكرار في بعض النصوص والاختصار المحل أحيانا والفراغات الكثيرة ، أو ما تعلق بالجانب الموضوعي : كالتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في عدة مواد لم يمسها التعديل ، وإلغاء جملة أخرى من المواد التي يفترض عدم المساس بها لثبوتها شرعاً عند عامة أهل العلم ، والتركيز على تعديل بعض المواد التي لا تطرح إشكالا عمليا في مجتمعنا ، وترك غيرها مما له آثار خطيرة تمس الأعراض والأنساب ...

ملخص المقال بالإنجليزية :

## Abstract

Algerian family code is the only law within the Algerian legislative system which derived from the Islamic Sharia, this is stipulated in the preamble of its preliminary draft.

One of the greatest advantages of this law is the restriction of the judge to refer to the provisions of the Sharia in all what doesn't mentioned in the law, and this was confirmed by Article 222 and 223 of the Family Code.

But the question that arises here is in what extent the provisions of Sharia are considered by the legislator in the formulation of the articles of this law? And how the amendements of the law are compatible with the sharia?

That's what I'll try to answer through this article, focusing on the study of a number of mistakes that the legislator was fell, both formal: as drafting and redundancy errors in some articles, or attached to the content : as the contrast with the sharia provisions in several articles, and the abolition of another set of articles that are supposed inviolable, and the focus on the amendment of some articles that do not pose any practical problems in our society.

key words:

family code, religious authority, Schools of Islamic jurisprudence, legislation

قانون الأسرة الجزائري هو القانون الوحيد ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية المستمد من الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة، وهذا ما نصت عليه ديباجة المشروع التمهيدي له، والتي ورد فيها ما يلي: اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية: القرآن الكريم- السنة النبوية الثابتة ثبوتاً مقبولاً عند علماء الحديث- الإجماع والقياس والاجتهاد- الفقه على المذاهب الأربعة وعلى غيرها في بعض المسائل... . ومن أعظم حسناته أيضاً هو تقييده للقاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد النص عليه في القانون، وهذا ما أكدته المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، كما نصت المادة 223 على أنه تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

وهذا في اعتقادي فصل وحسم في الطبيعة الخاصة بهذا القانون ومصادره بنصوص واضحة لا تختمل أي معنى. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى اعتبار المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الإسلامية في نصوص مواد هذا القانون، وهل ما تم تعديله من مواد، وإلغاؤه من مواد أخرى يتماشى مع مصادر هذا القانون، وهل تم فيه مراعاة الثابت والمتغير من أحكام الشريعة الإسلامية؟

هذا ما سأحاول الإجابة عليه من خلال هذه المقالة بالتركيز على دراسة جملة من الأخطاء التي أعتقد أن المشرع وقع فيها في مبحثين أساسيين، أحدهما: يدور حول النصوص المعدلة جزئياً، والتي تصادم فيها التعديل ببعض أحكام الشريعة في جوانب معينة، واخترت لذلك المواد: 11، 30، 49، 50، 72 المعدلة.

والآخر: يدور حول النصوص الملغاة نهائياً في التعديل الأخير بالأمر 02/05، واخترت لذلك المواد: 12، 20، 37، 39 الملغاة، لأخلص أخيراً إلى جملة معتبرة من النتائج كمحصلة لهذه الدراسة العلمية.

المبحث الأول: النصوص المعدلة جزئيا

قانون الأسرة الجزائري يحتوي على 226 مادة بعدما كان يحتوي على 224 مادة قبل التعديل، ومن خلال الأمر 02/05 نلاحظ أن هناك جملة من المواد أضيفت عددها ثمان مواد، وأخرى عدلت عددها 28 مادة، وأخرى ألغيت تماما عددها خمس مواد، ودراستنا في هذا المبحث تدور على جملة من الأمثلة لبعض النصوص المعدلة، والتي تثير أشكالا عمليا داخل مجتمعاتنا.

1- إشكالية الولي: جعل التعديل الأخير لقانون الأسرة من الولي شرطا لصحة عقد الزواج كما نصت المادة 09 مكرر من الأمر 02/05.

والولاية المعتبرة في القانون هي ولاية الاختيار أو الشركة، والتي يكون فيها الرضا والموافقة قاسما مشتركا بين الولي وموليته حتى وإن كانت المرأة قاصرة، والتي أجمع الفقه على ولاية الإيجاب في حقها لكن المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية لا يعترف بولاية الإيجاب.

وهذا ما جاء صريحا في نص المادة 01/11 من الأمر 02/05: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها"، والمادة 13 من الأمر 02/05: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها.

والقاصرة في مفهوم القانون هي المرأة التي لم تبلغ السن القانوني الذي هو 19 سنة، بمعنى أنها قاصرة حتى وإن كانت عاقلة بالغة وتجاوزت سن 15 سنة. أما في مفهوم الفقه الإسلامي فالقاصرة هي التي لم تصل سن البلوغ، أي دون 15 سنة عند جمهور الفقهاء، ولهذا الخلاف في تحديد هذه السن آثاره الخطيرة في مجال تحمل التبعات والمسؤوليات والالتزامات.

ولعل الإشكالية الكبرى في موضوع الولاية نلاحظها في ترتيب الأولياء والعموض الذي يعتبره، حيث أن المادة 11 من الأمر 02/05 بينت بداية بأن الأب هو الولي الأصلي للمرأة، فإن توفي أو غاب غيبة تؤثر في مصلحة المرأة في أمر زواجها تنتقل الولاية إلى الأقربين بنص القانون والفقه، إلا أن قانون الأسرة لم يوضح من هؤلاء الأقربون، وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد القريب المناسب الذي تعطى له ولاية تزويج المرأة.

والعبارات التي صيغت بها المادة 11 تثير إشكالات كبرى تتصادم في غالبها مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وأعراف المجتمع الجزائري، حيث أنه:

- استخدم في ترتيب الأولياء أداة "أو" التي تفيد الاختيار لا الترتيب، وبالتالي يمكن الانتقال حسب نص المادة من الأب إلى غيره من الرتب الدنيا، ولا تتعارض مع نص المادة.
- كما أن المادة ذكرت بعد الأب والأقربين "أي شخص آخر تختاره" وظاهر هذه العبارة يفيد بأنه يجوز لها أن تختار شخصا غريبا لظروف أو أسباب معينة، وهذا ما لم نجده في الفقه الإسلامي ولا التشريعات العربية مطلقا، وإذا كانت هي التي تختار الولي فما فائدة جعل هذا الولي شرطا لصحة الزواج.
- كما أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 11 جعل الانتقال في الترتيب عند غياب الأقارب إلى القاضي، فلماذا لم يجعل الأمر نفسه في الفقرة الأولى من نص نفس المادة في حق المرأة الراشدة، مع أنه لا فرق بين

الحالتين وفي نفس الوقت التماشي مع أحكام الفقه الإسلامي التي تطبق المبدأ النبوي: "القاضي ولي من لا ولي له".<sup>1</sup>

فالمشرع الجزائري وقف من اشتراط الولي موقفا متذبذبا، فلا هو قرر إلغاؤه صراحة، ولا هو قرر اشتراطه صراحة، مما يدل دلالة واضحة على التعرض لضغوط متزايدة في هذا المجال ومن جهات مختلفة، إحداهما يدافع عن تراث الأمة وعاداتها وأعرافها، والآخر نافذ يدافع عن التحرر والتخلي عن كل ذلك.

وإلا فما معنى أن تنص المادة 11 المعدلة بالأمر 02/05 على أن "المرأة الراشدة تعقد زواجها"، ثم تقول "بمحضور وليها"، وفي الأخير تضيف عبارة "أو أي شخص تختاره".

فما الفائدة من حضور ولي مجلس العقد إذا لم يكن له أي تأثير في إبرام العقد، فهل يحضر فقط ليكون شاهدا على عقد زواج ابنته ولو مع شخص لا يرضى به، كما أن عبارة "أو أي شخص تختاره" تجيز للراشدة أن تختار صديق عشيقها أو أب خطيبها ليمثل دور وليها في عقد زواجها.

فهذه المادة لا تنسجم إلا مع التشريعات الفرنسية التي تنص على أن: "عقد الزواج عقد مدني ينشأ من اتفاق إرادتين اتفاقا شخصيا حضوريا"، وتخالف موروثنا كشعب مسلم متمسك بثقافته الإسلامية، والتي يقرر فقهاءها على أن الولي ركن أو شرط أساسي عند جمهور أهل العلم استنادا إلى نصوص كثيرة أهمها: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>2</sup>، وقوله ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ﴾ وقوله ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ﴾.

وحتى المذهب الحنفي القائل بعدم اشتراط الولي واستحبابه فقط يعطي للولي الحق في الاعتراض عند حصول أي ضرر غرر أو غش أو غبن للمرأة، سواء ما تعلق بحقوقها المادية من صداق وغيره، أو المعنوية كزواجها من غير كفاء.

وحبذا لو أن المشرع الجزائري الذي ميّع ركن الولي لو أنه منحه مثلما قال الحنفية حق الاعتراض على تزويج البنت لنفسها كلما ظهر أنها خرجت عن الجادة، وأبرمت عقد زواج مع غير كفاء أو مع فاسد أو فاجر، مع العلم أن أمر الزواج لا يهم المرأة وحدها بقدر ما يهم أسرتها.<sup>3</sup>

2-زواج المسلمة بغير المسلم: من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>4</sup>، ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون الأسرة 11/84 التي مفادها: "لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم" نلاحظ بأن القانون الشرعي والوضعي يمنعان زواج المسلمة بغير المسلم، وهذا يعني أن عقد الزواج إذا أبرم بين امرأة جزائرية مسلمة ورجل غير مسلم يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج الصحيح.

وهذا ما تتفق عليه قوانين الأحوال الشخصية في كل من سوريا والمغرب وتونس وباقي التشريعات في البلاد الإسلامية.

وهذا البطلان يسري حتى ولو قدم المدعي نسخة عقد زواجه مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، لأن تسجيل العقد الباطل لا يزيل عنه صفة البطلان، ولا يترتب عنه أي أثر شرعي أو قانوني.

وإذا كان العقد محررا في بلد أجنبي يكون مصيره البطلان، ولا يحتج به أمام القضاء الجزائري لإثبات الحقوق الزوجية.<sup>5</sup>

لكن الإشكال الحاصل أن التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر 02/05 جعل زواج المسلمة بغير المسلم من المحرمات تحريما مؤقتا، وهذا من خلال المادة 30 التي تنص في خمس فقرات على أنه: "يحرم من النساء مؤقتا... آخرها: زواج

المسلمة بغير المسلم"، ثم يحكم على هذا الزواج مثل باقي المحرمات مؤقتا الأخرى بالفسخ، وهذا يعني بأنه يعتبره زواجا فاسدا وليس باطلا، وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون 11/84: " كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء".

وكان عليه الحكم ببطلان زواج المسلمة بغير المسلم بدل جعله فاسدا فحسب.

وترتيب مثل هذه الآثار على زواج باطل شديد الخطورة ويخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل المشرع الجزائري وضعه مراعاة لأحكام القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين، لكن آثاره وخطورته على مستوى الأنساب لا تخفى على أحد، وبالتالي لا وزن لذلك المبرر.<sup>6</sup>

### 3- ثبوت الطلاق:

1 - نصت المادة 49 من الأمر 02/05 في فقرتها الأولى على أن: "الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، فيفهم من هذه المادة حصر وسيلة إثبات الطلاق في الحكم الصادر من الجهة القضائية، مما يستنتج منه تجريد الطلاق الذي يتلفظ به الزوج من كل قيمة قانونية، وهذا ما يتناقض مع المادة 50 من القانون 11/84 التي تنص على أنه: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد" وفي هذا اعتراف من المشرع بالطلاق الذي أوقعه هذا الزوج خارج المحكمة، بمعنى أن الزوج هو من له الحق في إنشاء أو إحداث هذا الطلاق. وتثار إشكالية أخرى متعلقة بازدواجية العدة في حد ذاتها فنكون أمام عدة شرعية وعدة قانونية.

فمثلا: يحدث طلاق في 2013/01/01 وترفع الدعوى بعد أشهر في 2013/04/25 لاستصدار حكم بالطلاق، وبعد رفع الدعوى وعقد القاضي لجلسات الصلح وتصالحا، هنا من الناحية القانونية يمكنه إرجاعها بناء على المادة 50 في حين هي من الناحية الشرعية مطلقة طلاقا بائنا بانقضاء العدة، ويترتب عن هذا عدة نتائج فالمرأة مطلقة من الناحية الشرعية ويمكن لأي شخص الزواج بها، في حين لا تزال زوجة من الناحية القانونية أثناء مرحلة الصلح.

كما يمكن تصور تناقضات أخرى حسب الافتراض السابق منها :

- يجوز خطبة المطلقة بعد فوات عدتها الشرعية، ولا يجوز ذلك قانونا.
- يجوز زواجها بعد ذلك شرعا، ولا يجوز قانونا بل يجوز لزواجها متابعتها جزائيا.
- يحل مؤخر صداقها شرعا، ولا يحل قانونا.
- إذا توفي زوجها المطلق بعد فوات العدة الشرعية فلا ميراث للمطلقة شرعا، ولكنها ترث قانونا لعدم فك الرابطة الزوجية قضائيا.

ويمكن تفادي هذا التناقض بأحد أمرين هما:

- الأول: إصدار حكم الطلاق بأثر رجعي يعود إلى وقت تلفظ الزوج بالطلاق، ويبقى هذا الحل مؤقت وجزئي.
- الثاني: ربط جلسة الصلح الواردة في المادتين 50 و 49 بفترة العدة الشرعية، و يعاد صياغتها كالاتي:

المادة 49 " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من قبل القاضي خلال فترة العدة الشرعية".  
المادة 50 "من راجع زوجته أثناء فترة العدة الشرعية في الطلاق الرجعي لا تحتاج إلى عقد جديد، ويحتاج إلى عقد ومهر جديدين بعد فوات أو صدور الحكم بالطلاق".<sup>7</sup>

4- إسكان المطلقة الحاضنة: نصت المادة 72 من الأمر 02/05 المعدلة والمتممة للمادة 72 من القانون 11/84 على أنه: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".  
وهذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على أن تبقى الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية تنفيذ الأب للحكم القضائي يكاد يكون مستحيلا في المجتمع الجزائري، لأنه بحصول الطلاق بين الزوجين تخرج الزوجة من السكن أو تخرج منه.<sup>8</sup>

من خلال نص هذه المادة لم يترك المشرع للزوج أي خيار، فهو مجبر على أن لا يطلق أو أن يوفر لها سكنا أو يدفع لها بدل الإيجار، ولا يهتم إن كان فقيرا أو معدما.

وأما إذا كان لا يملك غير مسكنه، فإن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية -رغم أن هذا لا يجوز شرعا بعد بينونتها لأنها أصبحت أجنبية عنه- حتى ينفذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن.<sup>9</sup>

كما أن المادة 72 المعدلة أغفلت ما كانت تنص عليه المادة 52 من القانون القديم 11/84 في فقرته الأخيرة من أسباب سقوط حق المطلقة الحاضنة في المسكن أو بدل الإيجار دون أي مبرر.

فمن العدل أن تفقد المطلقة الحاضنة الحق في السكن إذا ثبت أنها تزوجت من جديد، وانتقلت إلى مسكن زوجها الجديد أو ثبت أنها حولت مكان الحضانة إلى مكان للانحراف أو الفساد مثلا.<sup>10</sup>

المبحث الثاني: النصوص الملغاة نهائيا

ما يثير الغرابة لدى الباحث في قانون الأسرة الجزائري المعدل هو جملة النصوص القانونية الملغاة بالأمر 02/05 والتي تتعلق في مجملها بقضايا متفق عليها عند الفقهاء أو عند جمهورهم على الأقل، ومع ذلك يعمد المشرع إلى إلغاء النصوص التي تعالج أحكامها ليوقعنا في مأزق الفراغ من جديد، والتساؤل حول القصد من وراء هذا الإلغاء، هل هو إلغاء الحكم المتعلق بالمسألة وعدم الاعتراف به، أو كونه متضمنا في نصوص مذكورة في مواضع أخرى، أو نتيجة مؤثرات أخرى؟

وقد اخترت لذلك جملة من الأمثلة التي تدور حول هذه الإشكالية في قانون الأسرة الجزائري لمجموعة من النصوص الملغاة، وأهمها:

1- اعتراض الولي على الزواج:

جاء في الحديث الصحيح عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انطوت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا، قال: ففي نزلت هذه الآية (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)<sup>11</sup>، قال: فكفرت

عن يميني فأنكحتها إياه، وفي رواية: فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطفها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجل لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه.

فألاية الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يجوز شرعا لولي أن يمتنع من تزويج موليته للزوج الذي طلقها وأبدت رغبتها في الرجوع إليه بعقد جديد، وأن امتناعه من تزويجها يعتبر عضلا منه والعضل لا يجوز.

فليس للولي باتفاق العلماء أن يعضل موليته ويظلمها وأن يمنعها من الزواج إذا أراد أن يتزوجها كفاء بمهر مثلها، فإذا منعها في هذه الحال كان من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها، ولا تنتقل الولاية إلى ولي آخر يلي الولي الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرة، لأن العضل ظلم، وولاية رفع الظلم إلى القاضي.

فأما إذا كان الامتناع بسبب عذر مقبول كأن يكون الزوج غير كفاء أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجود خاطب آخر أكفاء منه، فإن الولاية في هذه الحالة لا تنتقل عنه لأنه لا يعد عاضلا.<sup>12</sup>

ومثل هذا الأمر موجود في واقعنا المعاصر بكثرة، فقد يحدث أن ترغب المرأة الراشدة أو القاصرة في الزواج بمن ترغب فيه فتلقى معارضة من أهلها أو من وليها، فكيف الحل؟

لم يتعرض قانون الأسرة المعدل 02/05 لهذه الحالة، فبالرغم من أنه أخذ بولاية الاختيار بالنسبة للقاصرة فقط لأن الراشدة هي التي تتولى عقد زواجها بنفسها، ومع ذلك فاعتراض الولي على الزواج مسألة واردة، فهل يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي لكي يأذن لها بالزواج؟

لقد كانت المادة 12 الملغاة من قانون الأسرة قبل التعديل تعالج هذا المشكل حيث قررت بأنه: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، غير أن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة للبنت".

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1993/03/30 جاء فيه: ومتى تبين في قضية الحال أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع، فإن القضاة بقضائهم بالإذن للمدعي بالزواج طبقوا صحيح القانون.

وبإلغاء المادة 12 بمقتضى التعديل الأخير نكون قد وقعنا في فراغ تشريعي في هذه المسألة، وبالتالي الرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا من جديد على أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تمكن القاضي في هذه الحالة من التدخل لحسم الموقف حسب ما يراه مناسبا، لأن الشريعة الإسلامية كما لاحظنا سابقا تقر بإسقاط الولاية عن الولي في حالة المنع بدون مبررات معقولة، وبالتالي فإن القاضي ولي لا من ولي له، لقوله ﷺ: "فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" رواه أبو داود، ولا شك أن الامتناع عن التزويج من غير سبب مبرر لا يقل عن الاشتجار فيتولى القاضي الزواج نيابة عن الولي الممتنع.<sup>13</sup>

فلا ندري ما الذي حمل المشرع الجزائري على إلغاء نص هذه المادة مع أن النص وضع لحماية المرأة راشدة أو قاصرة من تعسف الولي في استعمال سلطة التزويج.

ربما يكون قد رأى بأن في الفقرة الثانية من المادة 12 التي تنص على أن: للأب أن يمنع ابنته من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لل بنت. معارضا مع نص المادة 13 من الأمر 02/05 التي تنص على أنه: لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها. ومن باب أولى ألا يجبر الراشدة كما نصت المادة على أنها: تعقد زواجها بنفسها بحضور وليها فقط، فهي التي تقدر مصلحتها مع من تكون.

أما القوانين العربية فحسنت في عمومها الأمر على وفق ما نص عليه الفقه الإسلامي من إعطاء القاضي سلطة النظر في المسألة وتقرير ما يراه مناسبا، حيث نص القانون الكويتي في المادة 31 بالقول: إذا عضل الولي الفتاة فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليأمر أو لا يأمر بالتزويج.

ونصت مدونة الأحوال الشخصية التونسية في الفصل 2/6: وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي، والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

وتعرضت مدونة الأسرة المغربية إلى الموضوع من خلال المادة 3/21 بالقول: إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

ونصت القانون الإماراتي في المادة 3/30 على أنه: إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر للقاضي، في هذه الحالة يحدد القاضي أجلا يعلم الولي به بالحضور لسماع أقواله بشأن امتناعه عن تزويج طالب الزواج، فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

## 2- الوكالة في الزواج:

ومن القواعد المقررة في الوكالة والتي اتفق عليها الفقهاء: أن من ملك تصرفا ملك التوكيل فيه إن كان ذلك يقبل الإنابة، أو من ملك تصرفا من التصرفات جاز أن يباشره بنفسه أو أن يوكل عنه غيره بمباشرة.

فكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره، كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الحقوق والخصومة في المطالبة بها، والتزويج والطلاق وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة.

وقد أجازت الشريعة عقد الوكالة في الجملة لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم، ولأن الواقع المعتاد في أكثر عقود الزواج أن لا يباشر الرجل والمرأة العقد بنفسهما لغلبة الحياء على الناس في مثل ذلك.

وقد كان النبي ﷺ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه، يشهد لذلك ما روي عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة، قال: نعم، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه. رواه أبو داود.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلا عن الطرفين معا.

ويصح التوكيل من الرجل البالغ العاقل كاملا الأهلية، وكل من كان كامل الأهلية فإنه يملك تزويج نفسه بنفسه، وكل من كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره، أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها فليس له الحق في توكيل

غيره كالمجنون والصبي والمعتوه، فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في تزويج نفسه بنفسه.<sup>14</sup>

أما في قانون الأسرة الجزائري فقد كان يجيز قبل تعديله للزوج أن يوكل غيره في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة نص عليها في المادة 20 الملغاة بمقتضى التعديل الأخير، والتي نصها: يصح أن ينوب عن الزوج وكيله في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة.

ولا ندري ما الذي دفع المشرع الجزائري إلى إلغاء الوكالة في الزواج بالرغم من أن ذلك يخالف كل النصوص التي ذكرناها سابقا في مشروعية عقد الوكالة، ومعارضاً لأحكام النظرية العامة للعقد باعتبار أن التوكيل جائز في جميع العقود شرعا وقانونا.

ومن جهة ثانية فإن إلغاء هذه المادة يعني التضييق على الناس فيما وسع عليهم فيه الشارع الحكيم، فقد يكون الزوج مسافرا في بلد أجنبي لا تسعفه ظروفه التنقل إلى الجزائر لإبرام عقد الزواج بسبب التكاليف الباهظة أو منعه مرض أو عذر قاهر وغير ذلك من الأسباب التي أبيحت لأجلها الوكالة شرعا وعقلا.

مرجحا -ربما- لبعض التطبيقات السيئة لبعض الأشخاص الموكلون بالغش أو التدليس أو خيانة ومجاوزة حدود المهمة المخولة لهم، ولتسهيل الإجراءات على الموظف المؤهل قانونا للتأكد من الرضا الكامل بحضور الزوجين في مجلس العقد لمحاربة الزواج العرفي المخالف للمادتين 18 و 21 من قانون الأسرة.<sup>15</sup>

لكن هذه الأسباب التي قد تكون من وراء هذا الإلغاء لا تستدعي الإلغاء الكلي، بل تستدعي وضع الضوابط والشروط المناسبة لعدم إساءة استعمال هذا الحق.

وهو ما فعله المشرع المغربي في مدونة الأسرة الصادرة في 2004 في المادة 17 التي نصت على أنه: يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه بإذن من قاضي الأسرة المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية: وجود ظروف خاصة لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه.

تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية مصادق على توقيع الموكل فيها. ونص المشرع التونسي في الفصل السابع على أنه: للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلأ به من شاء أو للولي حق التوكيل أيضا واشترط أن تفرغ الوكالة في محرر رسمي ويتم فيها تعيين الزوجين وإلا عد باطلا كما نص الفصل العاشر.

ونص القانون الكويتي في المادة 17 على أنه:

يجوز التوكيل في عقد الزواج .

ليس للتوكيل أن يزوج من وكله من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة.

فيظهر بأن قانون الأسرة الجزائري هو الوحيد في التشريعات العربية الذي تخلى عن الوكالة في عقد الزواج مع أنها كانت لا تطرح مشاكل كثيرة داخل المجتمع الجزائري، وأنها تعطى للزوج فقط دون الزوجة التي ينوب عنها وليها عادة. 3-سقوط النفقة بالنشوز:

النشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من الزوج وقد يكون منهما معا فيصير شقاقا.

أما نشوز الزوجة فهو عصيانها للزوج وعدم طاعتها له وامتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه.

أما نشوز الزوج فهو تخليه عن الحقوق الواجبة عليه تجاه زوجته من حسن معايشة وإنفاق وعدل وغير ذلك.

أما الشقاق فهو تخلي كل من الزوجين عن الحقوق الواجبة عليه تجاه الطرف الثاني.<sup>16</sup>  
قال الله تعالى: "وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا".<sup>17</sup>

وقال أيضا: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ".<sup>18</sup>

وقال أيضا: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا".<sup>19</sup>

أما ما يتعلق بمسألة تأثير النشوز على النفقة، فالفقه الإسلامي مجمع في عمومه على أن الزوجة الناشز أو التي خرجت عن طاعة زوجها والتي لا تستجيب لما تقتضيه الحياة الزوجية، كرفضها الانتقال إلى بيت الزوجية أو منعها لزوجها من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم فيه دون مبرر شرعي لا تستحق النفقة.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف الشعبي وحماة ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبا ثور في أنه لا نفقة للناشز إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها.<sup>20</sup>

وقد نصت المادة 37 الملغاة من قانون الأسرة على أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها.

ومعنى هذا الكلام أن الزوجة تستحق النفقة من مال زوجها كلما كانت مدخولا بها، وأن علاقات المودة والتعاون متوفرة وكلما كانت الزوجة قائمة بواجباتها، ولكن إذا نشزت وتخلت عن واجباتها عمدا ثم التحقت ببيت أهلها دون مبرر شرعي، وبقيت هناك عدة أسابيع أو شهور أو ربما سنوات فإن حقها في النفقة من مال زوجها سيسقط بمجرد الحكم بنشوزها.<sup>21</sup>

وبإلغاء الحكم المذكور في هذه المادة والمستمد من الفقه الإسلامي، والذي يعالج قضية عملية وجوهية وموجودة بكثرة في قضايا الأسرة بمحاكمنا يكون المشرع قد وقع مرة أخرى في فراغ تشريعي.

ولم يبق في موضوع النشوز سوى المادة 55 المذكورة سابقا، والتي تقضي بالطلاق فقط في حالة النشوز دون الإشارة إلى سقوط النفقة.

وكان المشرع مولع بالطلاق والتطليق الذي يقرره كحل في كثير من المسائل دون النظر في بدائل عملية أخرى تحول دون الوصول إلى أبغض الحلال.

كما أنه لم يعد عمل المرأة من النشوز خاصة إذا تم اشتراطه كما نصت المادة 19 من الأمر 02/05 لكن إذا لم تشترطه الزوجة ثم طالبت به وعملت رغم رفض الزوج له فإن الرأي الغالب في الفقه الإسلامي المعاصر أن الزوج يمكن أن يمنعها من النفقة.<sup>22</sup>

وقد ذهبت التشريعات العربية في عمومها إلى إسقاط حق النفقة للزوجة بنشوزها، حيث نص القانون المصري في الفقرة 4 من المادة الأولى على أنه: لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

وأضافت الفقرة 5 من نفس المادة: ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به الضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط منسوب بإساءة استعمال الحق أو منافي لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع.

حيث فصل القانون المصري الحالات التي هي من مسقطات النفقة تسهيلا لمهمة القاضي عند النزاع. واعتبر كذلك القانون المغربي من مسقطات النفقة الحكم على الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية وامتناعها عن الرجوع في المادة 195.

ونص القانون الموريتاني في المادة 150 على أنه ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة في الحالات التالية:

- بأدائها أو الإبراء منها.
- بوفاة أحد الزوجين.
- بنشوز الزوجة.

أما القانون السوري فنص في المادة 73 على أنه: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها، ونصت المادة 74 على أنه: إذا نشرت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.

وعرفت المادة 75 النشوز بقولها: الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.

#### 4- الطاعة والقوامة:

حق الطاعة ثابت للزوج بسبب قوامته على المرأة، حيث أنه لا معنى لحق القوامة بدون حق الطاعة قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"<sup>23</sup>.

وقال أيضا: " وَكُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>24</sup> وهي درجة القوامة، وجعلت طاعة الزوجة لزوجها علامة من علامات صلاحها، قال تعالى: " فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"<sup>25</sup>.

وجاءت في السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وعظم حقه عليها، منها قوله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت" رواه أحمد والطبراني، وقال ﷺ: "خير الناس من إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها" رواه البيهقي وابن جرير.

هذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب هذه الطاعة، والمتأمل في مقاصد التشريع يجد أن الشارع الحكيم يهدف من ورائها إلى تكوين أسرة قائمة على المودة والمحبة لأن الزوجة إذا أطاعت زوجها علمت أولادها كيف يطيعونها وكيف يطيعون أباهم، وإذا ما تعلم منها الأولاد ذلك كانت الأسرة مثالية تستطيع أن تحقق أهدافها التي أرادها لها الله والتي شرع الزواج لأجلها.

وأما قانون الأسرة الجزائري فقد ألغى هذا الحق بإلغائه للمادة 39 التي كانت تنص على أنه: يجب على الزوجة طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة.

وحاول استبداله في المادة 36 من الأمر 02/05 ببعض الفقرات، حيث نصت على أنه: يجب على الزوجين: المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة (الفقرة 02) والتشاور في تسيير شؤون الأسرة (الفقرة 04).

وكانه بهذا يستحي من عبارة "الطاعة" المنصوص عليها شرعا في نصوص كثيرة من القرآن والسنة أو يحملها على غير محلها، ويرى فيها انتقاصا من قيمة المرأة وحرمتها وما ينبغي أن تكون عليه من مساواة أمام زوجها تحت ضغط وتأثير موجات كثيرة علمية ومحلية تنحى منحى التحرر الكامل داخل الأسرة والمساواة المطلقة بين الطرفين في الحقوق والواجبات، وإساءة فهم معنى الطاعة والقوامة المطلوبة شرعا، والتي تنظر إلى الأسرة على أنها مؤسسة من مؤسسات المجتمع وخليقة أساسية فيه لا بد فيها من رئاسة تدير أمورها يقوم بها طرف من الأطراف الذي يمثل دور الحماية والرعاية والصيانة والذود دون الإخلال بعنصر الاحترام والتشاور وتبادل الرأي مع الطرف الآخر.

ولا تعني هذه الطاعة أبدا الاستبداد بالرأي أو أن تذوب شخصية الزوجة في شخصية زوجها كما تحاول فهم ذلك كثير من التيارات التغريبية في بلادنا لتكون النتيجة في النهاية هي انحياز الأخلاق التي هي مقصد رئيسي والذي ينبغي أن تبنى على أساسه الأسر.

فمن أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، ولا يتأتى ذلك للزوجين إلا بالاعتراف لأحدهما بحق الإشراف على هذه الأسرة ورعايتها وإطاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه في إطار ما أمر الله وما نهي عنه، وأن الشخص المؤهل لتحمل المسؤولية في إدارة الأسرة ورعايتها شرعيا وطبيعيا وقانونيا هو الزوج، لذلك من حق الزوج على زوجته أن تطيعه وأن تحترم رأيه طالما كان شرعيا وقانونيا، فالطاعة المقصودة ليست طاعة عمياء ولا هي مضيعة لشخصيتها أو منقصة من كرامتها، وأن حق طاعة الزوج على زوجته لا ينفي أبدا أن تستشار هي أيضا فيما يتعلق بمصالح الأسرة والحفاظ على ترابطها، وأن يكون رأيها معتبرا يستعين به الزوج في اتخاذ قراراته كرئيس أسرة وهذا معنى قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ" وقوله: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"، فالدرجة المذكورة ليست درجة القهر ودرجة السلطان إنما هي درجة الرئاسة المنزلية على عهد الزوجية وميثاقها فهي درجة القوامة التي ألقيت على عاتقه التي تكفل بها وأكثرت من مسؤولياته عن مسؤوليات الزوجة.<sup>26</sup>

## 5- إرضاع الأولاد:

ونفس المادة 39 الملغاة ذكر فيها واجبا آخر مهما على الزوجة وهو إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم. بعد أن كان مكرسا في قانون 11/84، والذي أكدت عليه نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ".<sup>27</sup>

وعليه يذهب الفقه المالكي إلى أنه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها آتمة أمام الله، غير أنه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة أي أن تكون قادرة على ذلك، وأن يتعين عليها الرضاع لعدم وجود المصدر البديل لخليتها أو أن طفلها يرفض ثدي امرأة أخرى غيرها، ومتى ألزمها القاضي ولم

تمثل وهلك طفلها بسبب فعل الامتناع كانت جانية وعوقبت ، ويعاقب الزوج كذلك متى تماون في عدم الإخبار بالوضع في الوقت المناسب.

والمرأة حال الرضاع والولادة إما أن تكون حال زوجية قائمة وإما أن تكون مطلقة.

فإن كانت حال زوجية فإن العرف والقانون يلزمانها بإرضاع طفلها دون أجر (المادة 2/39 ق.أ) وهذا سواء كانت زوجيتها قائمة أو كانت في عدتها من طلاقها الرجعي (المادة 50 ق.أ).

وأما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يوجب عليها إرضاع طفلها وأوجب لها الأجرة إذا تعينت لإرضاعه<sup>28</sup> لقوله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ " .<sup>29</sup>

وبهذا يلغي المشرع الجزائري مرة أخرى واجبا مهما هو واجب الرضاعة بإلغائه لنص المادة 39 من القانون 11/84، وهو حق ضروري جدا للطفل في الحصول على الحليب الطبيعي الذي يقوي جسده ويقيه من الأمراض المختلفة بالرغم من حملات الوعي الوطنية التي قامت بها، وتقوم الدولة عن طريق وزارة الصحة وكثير من المنظمات الصحية العالمية لإبراز أهمية وفوائد حليب الأم الكثيرة.<sup>30</sup>

ولا يوجد تفسير لهذا الإلغاء في اعتقادي غير ترجيح المصلحة الخاصة للأم على مصلحة الطفل.

وما يمكن قوله و استخلاصه مما سبق أن تعديل أي نص أو إلغاؤه يفترض فيه أن يبنى على دراسات علمية لهيئات مختصة تقف على الإيجابيات والسلبيات لهذه النصوص وتطبيقاتها ميدانيا، وتوازن بينها لتصل إلى الحلول المناسبة التي تستدعي الإلغاء أو التعديل أو الإبقاء دون أن يمس ذلك بمصدر هذا القانون والذي هو نصوص الشريعة والفقهاء الإسلامي، ولكن بنظرة بسيطة إلى ما سبق دراسته تفصيلا نلاحظ بأن تعديل أو إلغاء هذه النصوص القانونية لم يراع فيه هذه الاعتبارات وذلك من خلال:

- 1) إيجاد فراغ قانوني من جديد في مسائل وقضايا كثيرة تتعلق بهذه المواد الملغاة خصوصا والمعدلة أحيانا.
- 2) تعقيد مهمة قاضي شؤون الأسرة في البحث عن الحلول من جديد لهذه الفراغات.
- 3) التراجع تدريجيا عن مصادر هذا القانون وهي أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار أن المواد الملغاة كلها تقريبا أحكامها ثابتة بنصوص من القرآن والسنة، وعدم الثبات على رأي فقهي معين في أكثر المواد المعدلة.
- 4) التأثير الواضح بحركات التحرر والحريات التي تنادي بالمساواة المطلقة بين الجنسين، وسوء فهمها لطبيعة الحياة الأسرية ووظيفة كل طرف فيها.
- 5) التسرع الكبير في عملية التعديل والإلغاء دون الاعتماد على دراسات مختصة لأصحاب الشأن من علماء الفقه والقانون والاجتماع والطب وغيرهم.
- 6) عدم الاستفادة من المنظومات التشريعية العربية وتعديلاتها في هذا المجال.
- 7) التركيز على جملة من المواد والنصوص القانونية التي لا تثير إشكالا عمليا داخل المجتمع الجزائري من خلال التشديد ووضع القيود والشروط، أو التميع والتفكيك والتشكيك في الأحكام الثابتة في تراثنا وعرف مجتمعاتنا.

8) ترك عدد معتبر من النصوص القانونية دون أي مساس أو تعديل أو تصحيح رغم ما تثيره من إشكالات لها آثارها في الجانب التطبيقي مما قد يتصادم وأحكام الشريعة الإسلامية أحياناً.

#### المصادر والمرجع:

- القرآن الكريم .
- قانون الأسرة الجزائري 11/84 والأمر المعدل والمتمم له 02/05.
- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري: سعد عبد العزيز، دار البعث، قسنطينة، ط2، 1989.
- قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد: سعد عبد العزيز، دار هوم، ط4، 2013.
- الوحي في شرح قانون الأسرة الجزائري: د. العربي بلحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ط 1999.
- سعيد بويزري: نظرات في مواد الطلاق 49-50 الموقع: [www.Bouzeri.net](http://www.Bouzeri.net)
- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: د. بن شويخ الرشيد، دار الخلدونية، ط1، 2008.
- شرح قانون الأسرة الجزائري: فضيل سعد، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1986.
- الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري: د. سليمان ولد خصال، منشورات دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010.
- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 1987.
- الفقه المقارن للأحوال الشخصية: د. بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، ط1967.
- الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، القاهرة.

#### الهوامش

- 1- سليمان ولد خصال: الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 59-60.
- 2- سورة النساء، 25.
- 3- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 42-43.
- 4- سورة البقرة، 221.
- 5- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 34-35.
- 6- سليمان ولد خصال: الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 55، 83.
- 7- سعيد بويزري: نظرات في مواد الطلاق 49-50 الموقع: [www.Bouzeri.net](http://www.Bouzeri.net)، بن شويخ رشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 179-184.
- 8- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 146.
- 9- سليمان ولد خصال: الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 156.
- 10- سعد عبد العزيز: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص 146.
- 11- سورة البقرة، الآية 232.

- 12- سيد سابق، فقه السنة، ج2/128.
- 13- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص 69؛ بدران أبو العينين، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، ج1، ص149.
- 14- سيد سابق، فقه السنة، ج2/130.
- 15- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1/75-76.
- 16- سيد سابق، فقه السنة، ج2/188؛ محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج، ص261.
- 17- سورة النساء، الآية 34.
- 18- سورة النساء، الآية 128.
- 19- سورة النساء، الآية 35.
- 20- محمد إبراهيم الحفناوي، الزواج، ص346-347.
- 21- إن سقوط النفقة عن الزوجة الناشئة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لحل الزوجية وثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشئة عن طاعة زوجها كما نصت المحكمة العليا، سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 237.
- 22- سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 100.
- 23- سورة النساء، الآية 34.
- 24- سورة البقرة، الآية 228.
- 25- سورة النساء، الآية 34.
- 26- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 203؛ بدران أبو العينين: الفقه المقارن لأحوال الشخصية ، ج1، ص271.
- 27- سورة البقرة، الآية 233.
- 28- فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 204-205؛ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ج1، ص 166-167.
- 29- سورة الطلاق، الآية 06.
- 30- سليمان ولد خصال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 92.

# الأردن في مواجهة الإرهاب بين التكيف الداخلي

## الحذر والتفاعل الخارجي النشط

علي عواد الشرعة\*<sup>1</sup>

جمال الشلبي\*<sup>2</sup>

### ملخص

تعاني المنطقة العربية ومنها الأردن، في ظل ما يطلق عليه إعلامياً "الربيع العربي" فوضى عارمة أساسها انتشار الجماعات الإرهابية الإسلامية المسلحة، وانتشار العنف والقتل والتدمير والخوف، وتحول الدول العربية، بمجملها، إلى دُول فاشلة، مع عملية مبرمجة لتدمير القوة العسكرية فيها أو إضعافها كما حدث في العراق، وسورية، واليمن، ومصر، وغيرها.

وعلى ما يبدو، فإن كل هذه التطورات انعكست، بشكل أو بآخر، على "العقل الأمني" الأردني، لا سيما وأن الجماعات الإرهابية الإسلامية لا تبعد عن الحدود الأردنية سوى بضع كيلومترات؛ فهناك "جبهة النصرة" المرتبطة بالقاعدة رابضة على حدودها الشمالية. وهناك "داعش" يرتب وضعه على حدود الأردن الشرقية، خاصة بعد إحرازه تقدماً كبيراً وواضحاً في محافظة الرمادي السنية، ناهيك عن احساس النظام الأمني والسياسي الأردني بوجود "خلايا نائمة" أو "حواضن" لهذه المنظمات داخل المجتمع الأردني أو في مخيمات اللاجئين السوريين الذين يناهز عددهم مليوناً و400 ألف لاجئ.

لفهم العقل الأمني والسياسي الأردني في مواجهة الإرهاب، تناقش هذه الورقة آليات عمل السياسة الأردنية في مكافحة الإرهاب، ودور الأجهزة الأمنية والمؤسسات التنفيذية والتشريعية في التكيف الاستراتيجي مع "متغير الإرهاب" الذي يعُم المنطقة ب طرح السؤالين الأتيين:

- ما هي الاستراتيجيات والمبادرات السياسية والأمنية المتخذة في الأردن لمواجهة الإرهاب على المستوى المحلي، سواء من ناحية التشريعات أم من ناحية المبادرات الذاتية؟
- إلى أي مدى نجحت تحالفات الأردن الدولية ضد الإرهاب في تعزيز البنية الأمنية الأردنية وتحقيق الأمن والسلم الداخلي والدفع بالإرهاب إلى الابتعاد عن حدود الدولة الأردنية؟

### Abstract

Jordan Faces Terrorism Between Cautious Internal Adaptation and Energetic External Engagement

The Arab region, including Jordan, is suffering, in the shadow of what is termed by the media as the "Arab Spring," from rampant anarchy principally caused by the spreading of Islamic terrorist groups, coupled with the spreading of violence, killing, destruction and fear. Furthermore, the majority of Arab states have become failed states, concomitant with a systematic demolition of their military capabilities or their attenuation as is evidenced in Iraq, Syria, Yemen, Egypt and others.

It would appear that these developments have been reflected in the Jordanian security mindset and outlook, particularly given that the Islamic terrorist groups are only a few kilometers away from the Jordanian border; for Al-Nusra Front linked to Al Qaeda is present on the northern border. Moreover, ISIS is organizing itself on the eastern Jordanian border, particularly in the wake of making substantial and noticeable advances in the Sunni AL-Ramadi Governorate, not to mention the perception by the Jordanian security and political regime of the presence of sleeping cells or incubators for those organizations inside Jordanian society or in the Syrian refugees camps where the number of refugees is one million and 400 thousand.

To comprehend the Jordanian security and political mindset and thinking in confronting terrorism, this paper discusses the work mechanisms of Jordanian policy in combatting terrorism, and the role of the security apparatuses and executive and legislative institutions in making a strategic adaptation to the "terrorism variable" which permeates the region by presenting the following two questions:

- What are the political and security strategies and initiatives adopted in Jordan to face terrorism at the domestic level?
- To what extent have the global alliances of Jordan against terrorism succeeded in bolstering the Jordanian security structure and achieving domestic security and peace and in driving terrorism away from the borders of the Jordanian State?

الأردن في مواجهة الإرهاب بين التكيف الداخلي الحذر والتفاعل الخارجي النشط

تحتل مكافحة الإرهاب مكانها "الوجودي" في السياسه الأردنية عموماً، والسياسة الأمنية خصوصاً. وقد ازدادت أهمية موضوع مكافحة الإرهاب في ظل ما يسمى بـ "الربيع العربي" في العام 2011 إذ حول هذا "الربيع" دول المنطقة العربية إلى فوضى عارمة؛ وبالمقاييس الأميركية "فوضى خلقة". وهكذا تحولت الدول العربية من "دول ضعيفة" إلى "دول فاشلة"، مع غياب واضح للجيش العربية في كل من سورية، والعراق، وليبيا، وتراجع جيوش مصر ولبنان، وبالتأكيد، انعكست هذه المتغيرات في البيئة الإقليمية والدولة على "العقل الأمني" السياسي الأردني، لا سيما وأن الجماعات الإرهابية المتطرفة من داعش "وأخوانه" لا تبعد عن الحدود الأردنية سوى بضعة كيلومترات. وبالتالي، تبنت الدولة الأردنية "نهجاً استباقياً" proactive approach في التعامل مع قضايا الإرهاب عبر تشريعاتها ومبادراتها الوطنية من ناحية، والدخول في تحالفات إقليمية ودولية تكفل للأردن حماية أمنية داخلية وخارجية من ناحية أخرى. لفهم هذه السياسة الأردنية إزاء الإرهاب، سيتم تقسيم هذه الورقة إلى ثلاثة عناصر؛ الأول يناقش دور "التشريعات الدولية والوطنية" في مكافحة الإرهاب. والثاني، يسلط الضوء على "المبادرات الأردنية" لمواجهة التطرف المفرز للإرهاب، وثالثاً وأخيراً، التطرق إلى دور الأردن في "التحالف الدولي" لمحاربة الإرهاب سياسياً وعسكرياً. أولاً: الترسانة القانونية في مواجهة "الإرهاب"

لا شك أن مواجهة الإرهاب لم تكن حالة طارئة على المشهد القانوني والتشريعي للدولة الأردنية، فقد كانت من الدول السباقة في الدعوة "للتحصين" المنطقة العربية من "آفة الإرهاب" منذ آمد بعيد، ولذلك حرصت الدولة الأردنية على التوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمحاربة الإرهاب من جهة، وسن القوانين والتشريعات الداخلية المتماشية مع القانون الدولي والاتفاقيات الموقعة حول الإرهاب وأبعاده المختلفة من جهة ثانية.

أ. الاتفاقيات الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات التي وقعتها الدولة الأردنية لمواجهة الإرهاب ليس فقط أثناء ما يطلق عليه "الربيع العربي" في العام 2011، وما أفرزه من بروز واضح لتيارات فكرية وحركية جهادية إرهابية بل وقبل ذلك بكثير. والاتفاقيات الآتية توضح اندفاع الأردن "السباق" لمثل هكذا اتفاقيات:

1. المصادقة على "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" لعام 1998 التي جاءت في (21) مادة، وسعت من خلالها الدول العربية، ومن ضمنها الدولة الأردنية، إلى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، ونبذ كل أشكال العنف والإرهاب. وقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"<sup>3</sup>.

- "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" لسنة 1999، إذ كان الأردن إحدى الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في العام 2003 التي جاءت في (28) مادة، وتم التوصل إلى هذه الاتفاقية نتيجة تنامي حالة الإرهاب والفكر المتطرف في مختلف مناطق العالم. وقد سعت هذه الاتفاقية - من خلال موادها- إلى وضع الوسائل المناسبة الداخلية للدول لتقييد ومنع تمويل الإرهاب<sup>4</sup>.

من جهة أخرى، صادقت الدولة الأردنية قبل الوصول إلى حالة "الإرهاب العالمي" الذي وسم العالم بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001، على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، بشكل أو بآخر، نذكرها على التوالي:

- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني لعام 1988.
- بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991<sup>5</sup>.

ب. التشريعات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب

ولأن المعاهدات والصكوك الدولية باتت ملزمة بمواءمة تشريعاتها بما يتناسب مع تلك الاتفاقيات، سعى الأردن إلى إيجاد تشريعات لا تخرج في موادها وإطارها عن تلك الاتفاقيات. ويمكن أن نذكرها على النحو الآتي:

1. قانون "منع الإرهاب" لعام 2006، إذ شكل هذا القانون أولى وأهم المبادرات الأردنية على صعيد التشريع الداخلي/ الوطني لمحاربة الإرهاب في أيار/ مايو 2006؛ أي بعد عام واحد على تفجيرات عمان 2005. وهكذا، أصبح الأردن من أولى الدول في الشرق الأوسط التي وضعت قانوناً لمنع الإرهاب الذي بات يأخذ شكلاً أكثر جدية في محاربة الإرهاب داخل وخارج حدود الدولة الأردنية<sup>6</sup>. ويأتي هذا القانون في إطار الحرب الاستباقية على الإرهاب والتي اتخذت اشكالاً عدة منذ 11 أيلول/ سبتمبر 2001<sup>7</sup>.

وقد جاء "قانون منع الإرهاب" لعام 2006 في (9) مواد، معطياً لمحكمة أمن الدولة صلاحية الاختصاص، إذ عرف هذا القانون الإرهاب بأنه "أي فعل يرتكب في الداخل الأردني أو ضد مصالح الدولة في الخارج"<sup>8</sup>. وقد تم إجراء العديد من التعديلات على "قانون منع الإرهاب" في العام 2014، خاصة بعد انتشار ظاهرة الإرهاب والفكر التكفيري والتطرف في الدولة السورية الجارة الحدودية للأردن<sup>9</sup>. فجاءت التعديلات على القانون بهدف تقييد الإرهاب وتحديد تأثيره على الداخل الأردني، حيث بات القانون مع تعديلاته أكثر توسعاً وتقييداً للسلوكيات والأفعال التي تعد من ضمن الأفعال الإرهابية.<sup>10</sup> ولذلك، نصت المادة (3) من القانون المعدل لعام 2014 على أنه تعد الأعمال الآتية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:

"ب. القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عداثيه أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

ج. الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية، سواء داخل المملكة أو خارجها.

د. تأسيس جمعية أو الانتساب إليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

هـ. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عداثيه أو انتقامية تقع عليهم"<sup>11</sup>.

وفي العام 2007، أصدر المشرع الأردني قانون "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" رقم 46 لسنة 2007، إذ جاء هذا القانون كتشريع قانوني مكماً لقرار مجلس الأمن رقم (1373) الذي ينص على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها. و تمثل هذا القانون في (38) مادة، تم من خلالها إيجاد صيغة تشريعية من شأنها حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم تم ارتكابها سواء في داخل أو خارج الأردن، وتخفيف منابع الإرهاب المالية<sup>12</sup>. وأكدت المادة (3) من هذا القانون الفقرة (ب) بنصها أنه "يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي سواء استخدمت الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم و سواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع"<sup>13</sup>.

وفي العام 2010 سعت الدولة الأردنية إلى إجراء تعديلات على "قانون العقوبات الأردني" لعام 1960 ليشمل مواد وبنوداً تجرم الإرهاب، وعلى أي عمل أو فعل يعد في نظر القانون عملاً إرهابياً، إذ يظهر ذلك جلياً في نص المادة (147) التي سعت إلى تعريف الإرهاب بشكل خاص، وتحديد السلوك والتصرفات التي يمكن أن تصنف من ضمن الأعمال الإرهابية<sup>14</sup>.

وهكذا، يبدو من الواضح بأن هذا الاهتمام من الدولة الأردنية في التشديد الأخير على "بنود مكافحة الإرهاب"، واتساع نطاق شموله للعديد من السلوكيات كانت "خطوة استباقية" لوضع حد أو اقصاء أي نية لأي جهة في الداخل الأردني لها ارتباطات عقائدية أو فكرية مع جهات متطرفة أو إرهابية في المحيط الجغرافي للأردن، وهذا ما أكده الكاتب عريب الرنتاوي مدير مركز القدس للدراسات السياسية بقوله: "للإرهاب ربما بيئة وقاعدة قد يستند إليها في الداخل الأردني، ما زالت محدودة ومعزولة لكن بنفس الوقت لها ارتباطات بالمشهد الاقليمي، الأمر الذي يثير القلق"<sup>15</sup>.

ويبقى السؤال الأبرز حول علاقة الأمن بالحريات هو: ما مدى تأثر حقوق الإنسان في الأردن في ظل التشريعات القانونية المتعلقة بالإرهاب؟

على الرغم من ان القوانين والتشريعات المتعلقة بالإرهاب في الدولة الأردنية جاءت لتمتين الجبهة الداخلية وحمايتها من خطر الإرهاب، إلا أن هذه القوانين وخاصة "قانون منع الإرهاب" لعام 2006 قد لقي جدالاً كبيراً في أوساط الحقوقيين فيما يتعلق بمدى التعدي على حقوق الإنسان والحريات العامة، ومدى انسجام وتوافق هذه القوانين مع القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كان الانتقاد الأول قد أتى من رافضي القانون على اعتبار أن هذا القانون جاء ليحاسب على النية والأفعال التحضيرية، الأمر الذي نظروا إليه على أنه "بادرة أردنية فريدة" لم يسبق لها أي قانون في العالم أن جرم الفرد بناءً على "النية". من جهةٍ أخرى، انتقد البعض القانون لأنه لم يميز بين المقاومة المشروعة والإرهاب؛ الأمر الذي قد يجرم التضامن مع المقاومة في مواجهة الاحتلال<sup>16</sup>.

من جهتها، رفضت الحركة الإسلامية في الأردن الممثلة بحركة الإخوان المسلمين "قانون منع الإرهاب" على اعتبار أن هذا القانون وتعديلاته لعام 2014 جاء ليعزز الدوافع السياسية أكثر من الجوانب العقابية الجنائية. وقد أشارت الحركة الإسلامية إلى عدم الحاجة إلى تشريع مثل هذا القانون<sup>17</sup>.

وقد تحققت مخاوف الحركة بعدما ظهر جلياً وجهة نظرهم في مسألة "معتقلي الرأي" في الدولة الأردنية، وخاصة بعد اعتقال نائب المراب العام لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن السيد زكي بني رشيد في العام 2014 على إثر انتقاده لدولة الإمارات العربية المتحدة وسياساتها في المنطقة في مقال نشر له في عدد من المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، والذي جاء كرد فعل على تصنيف جماعة الإخوان من ضمن الجماعات الإرهابية من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة<sup>18</sup>. والحال نفسها، في اعتقال أستاذ الصيدلة في جامعة العلوم التطبيقية بعمان الدكتور إياد قنيني في حزيران/ يونيو 2015 لمقالة كتبها على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" بعنوان "الأردن يسارع إلى الهاوية"<sup>19</sup>.

بالمقابل، كان المؤيدون "لقانون منع الإرهاب" يرون بأن القانون ضروري لحماية الأمن الوطني، خاصة بعد أن تعرض الأردن خلال السنوات الماضية للعديد من المحاولات الإرهابية التي أحبطت السلطات الأمنية الكثير منها، إلا أن حدوث بعض الاختراقات وخاصة عملية الفنادق كانت مبرراً كافياً لوضع هذا القانون. واعتبرت أغلبية نيابية من مجلس النواب الأردني (أن مشروع القانون) "مهم جداً ويأتي في وقته، وخاصة في ظل ما يتعرض له الوطن من تهديدات من قبل جماعات إرهابية متشددة"<sup>20</sup>.

وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس (human rights) قانون منع الإرهاب لعام 2006 وتعديلاته لعام 2014 معتبرة بأنه قد حد من الحريات العامة وحقوق الإنسان وقيدتها إذ قال جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيها: "ان المخاوف الأمنية المشروعة للأردن لا تمنح الحكومة ضوءاً أخضر لمعاكبة الانتقاد السلمي لحكام أجنب على أنه إرهاب، وعلى الأردن أن يوسع مساحة النقد والنقاش العلني بدلاً من تقليصها"<sup>21</sup>. ثانياً: المبادرات الفكرية لمواجهة التطرف

سعت الدولة الأردنية، نتيجة للتشدد الديني والخطاب التكفيري المتصاعد في المنطقة العربية بشكل خاص والعالم بشكل عام، لا سيما بعد 11 سبتمبر 2001 إلى تبني استراتيجية فكرية لمحاربة الإرهاب والفكر الديني المتشدد والمتطرف الذي بات يأخذ، في بعض الأحيان، من الدين الإسلامي غطاءً وستاراً له لتبرير تصرفاته، وإيجاد قاعدة شعبية وحاضنة اجتماعية له في الدول الإسلامية معتمداً على ترسانة كبيرة من وسائل الإعلام القديم والجديد منه<sup>22</sup>. ولذلك، بادرت الدولة الأردنية، وخاصة العاهل الأردني، إلى طرح ثلاث مبادرات أساسية متعلقة بالإسلام؛ كلها تذهب إلى سحب "فتيل" التطرف والأس الأكبر في الصراعات والإرهاب في المنطقة العربية على الخصوص. والمبادرات الأردنية هي: "رسالة عمان" في العام 2004، و"كلمة سواء" في العام 2007، و"أسبوع الوثام العالمي" في العام 2010.

## 1. رسالة عمان

جاءت ما يعرف بـ "رسالة عمان" التي أطلقها العاهل الأردني عبدالله الثاني الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وكان هدف الرسالة توضيح الأعمال التي تمثل الإسلام من تلك التي لا تمثله، وتوضيح حقيقة الإسلام وقيمه القائمة على حسن النية، والاعتدال، والسلام<sup>23</sup>.

تقول رسالة عمان: "ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون مغالياً متطرفاً. وفي الوقت نفسه نستهن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجع العنف ويؤسس للإرهاب"<sup>24</sup>.

إن هذه الجملة المقتبسة من مضمون "رسالة عمان" تظهر بوضوح الهدف الأساسي من إطلاق هذه الرسالة على المستوى الدولي؛ فهي تسعى، من ناحية، إلى نفي "تهمة الإرهاب" عن الإسلام والمسلمين "الحقيقيين"، وتسعى، من ناحية أخرى، إلى اتهام "جهات لم تحدد" بأنها وراء هذه الحملة المنظمة ضد الإسلام وأهله<sup>25</sup>.

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة الإشارة إلى أن "رسالة عمان" جاءت، كما يقول الأكاديمي والباحث الفنلندي تومو ميلاسو بعد 50-54 عاماً من إنهاء الاستعمار على الأقل في هذه المنطقة، وبعد 15 عاماً من انتهاء الحرب الباردة وظهور أحادية القطبية وما أفرزته من بروز ظاهرة الإرهاب، وتدهور التفاهم بين الشرق الأوسط والمجتمعات الأخرى<sup>26</sup>.

كما أن "رسالة عمان" تأتي في إطار "مبادرة أردنية تهدف إلى المساهمة في توضيح صورة الإسلام التي تدعي التيارات الدينية حملها له عبر القتل والإرهاب والتدمير؛ لأنها تحمل خطاباً مغايراً للخطاب الديني الذي تتسابق لعرضه التيارات والحركات الإسلامية التي تعتمد على الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها التي تدعي أنها قائمة على الشريعة والسنة النبوية<sup>27</sup>. لقد ابتدأت "رسالة عمان" طروحاً بأية قرآنية عادة ما تذكر لإبراز الموقف الحضاري والإنساني للإسلام تجاه الآخر وهي "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"<sup>28</sup>. وهي استهلال مقصود بخطاب الناس جميعاً يبين وحدة الأصل الإنساني، وأن التعدد في الناس هو للتعارف والتعاون، لا للنزاع والصراع.

وفي مقابل هذا الخطاب الإسلامي "الإنساني"، نجد الخطاب السلفي الجهادي الذي يعد مفهوم "الإيمان والإسلام" من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها فكره، وذلك لما لهذين المفهومين من آثار خطيرة على تقسيم الناس إلى "مؤمنين وكفار"، وما يترتب عليهما، كذلك، من تقسيم للعالم على أساس "دار إسلام" أو "دار كفر"، إضافة إلى آليات التعامل مع "الأنا والآخر" في مجال الدعوة، والاحتساب، والجهاد<sup>29</sup>.

وفيما يتعلق بقتل المدنيين ومهاجمة ممتلكاتهم، نوهت رسالة عمان بالقول: "وأعطى الإسلام للحياة منزلتها السامية فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدراسة، وشيوخاً ونساءً؛ فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان وهو من أكبر الآثام؛ لأن حياة الإنسان هي أساس العمران البشري، يقول تعالى (من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض كأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) المائدة: 32<sup>30</sup>.

وفيم يتعلق الإرهاب المعاصر، تذهب "رسالة عمان" إلى القول "نستكر دينياً وأخلاقياً، المفهوم المعاصر للإرهاب والذي يراد به الممارسات الخاطئة أياً كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على حياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروغ الآمنين وتعادي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم الوسائل غير الأخلاقية، من تهدم العمران واستباحة المدن (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الأنعام: 151<sup>31</sup>.

نلاحظ من خلال ما سبق، أن الدولة الأردنية من الدول التي اهتمت بمواجهة الإرهاب ومكافحته عبر الطرق والاستراتيجيات المختلفة، سواء عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية والاقليمية، أو من خلال موازنة التشريعات القانونية الداخلية بما يتوافق والتطورات في المنطقة، أو عبر مبادرات فكرية ودينية كما هي الحال مع رسالة عمان، خاصة في ظل وجودها في بقعة جغرافية ملتزمة تتصاعد فيها حركات التطرف والتشدد في الخطاب الديني للعديد من الجماعات الإرهابية، الأمر الذي كان دافعاً رئيساً للدولة الأردنية لمواجهة الخطر الإرهابي عبر الاستراتيجيات المتعددة.

2. مبادرة "كلمة سواء"

على عكس مبادرة "رسالة عمان" في العام 2004، تأتي مبادرة "كلمة سواء" باعتبارها "ردة فعل" على محاضرة البابا "بنديكتوس السادس عشر" التي ألقاها في جامعة ريجينسبورج (Regensburg) واتهم فيها الإسلام ورسوله باستخدام العنف والسيوف في نشر مبادئ الدين الإسلامي<sup>32</sup>.

فجاءت مبادرة الملك عبدالله الثاني "كلمة سواء" التي أطلقت في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2007، بعد مرور عام على الرسالة المفتوحة بعنوان "رسالة مفتوحة إلى البابا بنديكتوس السادس عشر"، باعتبارها رداً على اتهاماته للإسلام خلال محاضراته في "جامعة ريجينسبيرج" في ألمانيا في 12 أيلول/ سبتمبر 2006، إذ تحدّث خلالها العلماء من جميع فئات المسلمين لأول مرّة في التاريخ الحديث، بصوت واحدٍ حول التعاليم الحقيقية للإسلام<sup>33</sup>.

وتؤشر وثيقة "كلمة سواء" على أن الإسلام والمسيحية يشتركان بقيمتين جوهريتين هما، "محبة الله" و"محبة الجار" اللتان تشكلان أساساً للتفاهم والعيش المشترك، وضمناً لتحقيق العدالة وحرية الأديان، وتعد أكبر مبادرة عالمية للسلام بين رجال الدين المسلمين والمسيحيين<sup>34</sup>.

وقد كلف الملك عبدالله الثاني الأمير غازي بن محمد بكتابة "كلمة سواء" في 14 كانون الثاني/ يناير 2007، وتم تدقيقها من قبل عدد من كبار علماء المسلمين أبرزهم: الشيخ الدكتور علي جمعة (المفتي العام للجمهورية المصرية)، والشيخ نوح علي سلمان القضاة (مفتي الأردن الأسبق)، والعلامة محمد سعيد رمضان البوطي (العالم والمفكر)، والعلامة عبدالله بن محفوظ بن يّيه (النائب الأسبق لرئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين)، والشيخ الحبيب عمر بن محمد بن حفيظ (عضو المجلس الاستشاري الأعلى لمؤسسة طابا)، والشيخ الدكتور عبد الحكيم مراد (باحث بريطاني)<sup>35</sup>.

وقد اجتمع هؤلاء الشيوخ في "مؤسسة طابا" في الإمارات العربية المتحدة لمراجعة ومناقشة "مبادرة كلمة سواء".  
وأتفق على أن يكون الأمير غازي بن محمد "منسق" المبادرة، وأن يكون الداعية اليمني الحبيب علي زين العابدين الجفري أمين سرّها.

وكنتيجة لمبادرة "كلمة سواء"، أقيم المؤتمر العالمي الثالث في 23 كانون الثاني/ يناير 2008 حول "التعايش الديني وصنع السلام" في البحر الميت بالأردن، بحضور عدد من البطاركة المسيحيين العرب وممثليهم الذين يؤيدون هذه المبادرة<sup>36</sup>.

### 3. مبادرة "الاسبوع العالمي للوثام بين الأديان"

تعدّ مبادرة "الاسبوع العالمي للوثام بين الأديان" التي أطلقها الملك عبدالله الثاني ثالث مبادراته نحو العيش المشترك، والحوار، ورفض العنف والتطرف الذي أصبح السمة السائدة في الشرق العربي، وبخاصة بعد ما يسمى "الربيع العربي" الذي اجتاحت المنطقة في العام 2011.

وتعد هذه المبادرة الداعية للسلام والوثام مبادرة أردنية بامتياز، كونها قدمت من قبل الملك "عبدالله الثاني". وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أسبوع الوثام العالمي بين الأديان في قرارها رقم A/RES/65/5 والذي اتخذ في 20

تشرين الأول/أكتوبر<sup>37</sup> 2010. وتنص على أن يكون الأسبوع الأول من شهر شباط/ فبراير من كل عام أسبوعاً للوئام والسلام بين أتباع الأديان في العالم.

لقد عبرت المبادرة عن "رؤية الملك" واستشرافه لما شهده العالم خلال السنوات العشر الماضية، وما يشهده حالياً من حالة الاضطراب والتوتر والقتل، وما رافقه من رسم صور سوداوية عن الإسلام، وتلمسه للتغيير الذي طال السياسات الغربية وعلاقتها مع الدول الإسلامية، وما تبعها من حروب شنّها الغرب على دول عربية وإسلامية تحت ذريعة "مكافحة الإرهاب" في الصومال وأفغانستان والعراق، الأمر الذي استوجب إيجاد وسيلة لتعزيز الوئام والانسجام بين الناس، بصرف النظر عن الدين، ومواجهة حالة العنف وسوء الفهم بين أتباع الديانات المختلفة.

وهكذا، فإن مبادرة الملك "عبدالله الثاني"، "أسبوع الوئام العالمي بين الأديان" حملت بُعداً دينياً دعت من خلاله إلى جعل الدين "أداة" ووسيلة للتقارب، لا وسيلة للاختلاف والتصادم إذ أراد الملك "عبدالله الثاني" من خلال مبادرته هذه، أن يبرهن للعالم بأن الدين من الممكن أن يكون عاملاً أساسياً في استقرار العالم، وليس عاملاً لخرابه وتعاسة أبنائه؛ فالدين يُجنب العالم التنافر والصدام الذي يولّد الصراعات، والحروب المشتعلة في الكثير من بلدان العالم، والتي تعود غالبيتها لأسباب دينية وطائفية<sup>38</sup>.

كما أراد الملك عبدالله الثاني أن يؤكد من خلال مبادرته، بأن الحوار والوئام الديني، إذا ما أحسن توظيفهما بين أتباع الديانات في الجوانب التي وجد من أجلها وهي الخيرية للعالم، فإنه، بلا أدنى شك، سيجلب للعالم نتائج إيجابية تتمثل في حقن دماء المزيد من الأرواح واستنزاف الممتلكات من خلال التقليل من الصراعات والحروب، والبحث عن العناصر المشتركة بينهم ليلتقوا عندها.

وبعد اطلاق المبادرة واعتمادها رسمياً قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: "ان أول أسبوع للوئام العالمي بين الأديان فرصة لتركيز انتباه العالم على الجهود التي يبذلها الزعماء الدينيون والحركات المشتركة بين الأديان والأفراد في شتى أنحاء العالم لتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم بين أتباع مختلف الملل والعقائد؛ فهؤلاء الشركاء يقومون بدور لا غنى عنه في دعم جهود الأمم المتحدة من أجل السلام"<sup>39</sup>.

ولتأكيد وتعميم أهمية رسالة "أسبوع الوئام العالمي بين الأديان"، فقد وجه الملك عبدالله الثاني "مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي"، للإعلان عن جائزة عالمية خاصة بأسبوع الوئام العالمي بين الأديان العام 2013، وحددت جائزة مالية لأفضل ثلاث فعاليات أو نصوص يتم تنظيمها خلال الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان (أول أسبوع من شهر شباط/ فبراير) والتي تقوم بأداء أفضل ترويج لأهداف أسبوع الوئام العالمي بين الأديان، وتُمنح الجوائز المالية للفعاليات أو النصوص التي تتفوق في الترويج للوئام بين الأديان والتأثير على التفاهم بين الأديان ضمن حفل خاص يقام في عمان<sup>40</sup>.

لقد غدت العاصمة الأردنية عمان منطلقاً للمبادرات العربية والعالمية، وأرضاً للعيش المشترك والوئام بين الأديان بفضل المبادرات الملكية للملك عبدالله الثاني؛ فبعد "رسالة عمان" في العام 2004، و"كلمة سواء" في العام 2007، ها هي مبادرة "أسبوع الوئام العالمي بين الأديان" في العام 2010، جاءت لتؤكد رغبة الملك عبدالله الثاني، وسعيه ليس فقط لنشر الأفكار الوسطية إزاء العيش المشترك بين المسلمين والمسيحيين، ورفض العنف والتطرف فقط، بل

وإبراز دور المسلمين واندفاعهم بإعطاء النموذج العملي والحجى لتحقيق ذلك؛ وهو ما يعد وسيلة مهمة في مواجهة التطرف وما يفرزه من إرهاب.

ثالثاً: الدور الأردني في التحالف الدولي

يعد الأردن من الدول التي تنتمي تاريخياً إلى الحلف الغربي متمثلة بالدولة البريطانية أولاً ثم الدولة الأميركية ثانياً. وقد لعب الأردن أدواراً كثيرة بجانب الحلف الغربي، سواء من الناحية السياسية أو العسكرية، خاصة في ظل الحرب الباردة منذ العام 1945 وحتى انهيار الكتلة الشرقية وسور برلين في العام 1989، وان كانت هذه الأدوار، وخاصة العسكرية منها اتسمت بالسرية التامة بالأغلب الأعم. بيد أنه مع بروز شعار "الحرب على الإرهاب" عقب أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001 الدامية<sup>41</sup>، التي أطلقها الرئيس الأميركي السابق جورج بوش "الابن" أصبحت الأردن لاعباً أساسياً في هذا الحلف ضد الإرهاب، ولا سيما بعد بروز ما يطلق عليه "داعش" التكفيرية والإرهابية؛ هنا المشاركة الأردنية لم تعد سرية بل وعلنية ومطالباً بها من النخب السياسية مثل "الجنرال معروف البخيت رئيس الوزراء الأسبق والقريب من دوائر القصر"<sup>42</sup>، أو من خلال العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني الذي طالب بـ "حلف عربي إسلامي" لمواجهة داعش<sup>43</sup>.

في هذا الحلف يعد الأردن، كما جاء في تقرير لمركز الخليج في دبي "ركيزة مخبرية هامة ومعاونة للمخابرات الأمريكية، وخاصة فيما يتعلق بالجماعات الجهادية. وتهدف الأردن من مشاركتها في التحالف لتثبيت مرة أخرى أهميتها كشريك إقليمي استراتيجي للولايات المتحدة، بالإضافة إلى المخاوف الأمنية من تمدد داعش على حدود الأردن، وخاصة أن بيئة الأردن بيئة خصبة لتمدد الفكر الجهادي؛ فالأردن لها خبرة طويلة في التعامل مع تلك الجماعات"<sup>44</sup>.

ويعد "التحالف الدولي الذي تشكل للحرب على داعش الأكبر منذ التحالف المشابه الذي تكون في حرب الخليج الثانية في العام 1991 لتحرير الكويت. فإذا كان حلف تحرير الكويت احتاج إلى 32 دولة فإن مجابهة داعش احتاجت لحلف تعداده يقارب الـ 50 دولة من أوروبا والشرق الأوسط؛ وفي الحالتين المبادرة والقيادة للولايات المتحدة الأميركية. قد يكون الفارق بين التحالف الأول والثاني هو أن في الحالة الأولى كان هدف الحرب واضحاً ومحدداً (تحرير بلد عربي بعد غزو نظام عربي آخر له)، ولذلك كانت الحرب سريعة لأنها محصورة بتحرير الكويت، بينما في التحالف الحالي فالهدف مطاطي ومداه قد يمتد لسنوات"<sup>45</sup>.

وعلى كل حال، للدفاع عن نفسه قبل أن يداهمه الخطر الإرهابي من داعش واخواته، تدخل الأردن في الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية بدأ يوم 22 أيلول/ سبتمبر 2014م عبر عدد من الغارات الجوية ضد مواقع للتنظيم. وقد توقف التدخل العسكري الأردني في الحرب ضد التنظيم في أعقاب حادثة حرق الطيار الأردني معاذ الكساسبة الذي تم أسره بعدما سقطت طائرته الحربية فوق الأراضي السورية يوم 24 كانون الأول/ ديسمبر 2014.

وبعد جلسات عديدة من المفاوضات لإطلاق سراح الطيار، لم يصل الجانبان لاتفاق؛ فقام تنظيم الدولة يوم 3 شباط/ فبراير 2015 ببث تسجيل مصور على الإنترنت يبين عملية حرق الطيار الأردني"<sup>46</sup>.

ونتيجة ذلك، "شنت الأردن غارات على مواقع للتنظيم في كل من سوريا والعراق في الفترة بين 5 - 7 شباط/ فبراير 2015، وصل عددها إلى 56 غارة. تم إعلان أن حوالي 20% من قدرات تنظيم الدولة الإسلامية العسكرية قد تم تدميرها.<sup>47</sup>

وفي الحقيقة، ان التزام الأردن بمكافحة الإرهاب والانضمام إلى الحلف المناهض له لم يأت "كرد فعل" على حادث هنا أو حادث هناك كما قلنا سابقاً. فالعاهل الاردني ما فتى بالحديث عن ضرورة إنشاء جبهة عالمية وعربية لمواجهة الارهاب وممثليه داعش واخواته. ولذلك، دعا العاهل الأردني الملك عبدالله الثاني أمام العديد من رؤساء وزراء سابقين، إلى ضرورة "بناء تحالف عربي إسلامي" لمحاربة الإرهاب،<sup>48</sup>. محذراً العاهل الأردني، في الوقت نفسه، من أن "التنظيمات التي تحمل الفكر التكفيري المتطرف ( يقصد داعش) لن تقف عند سوريا والعراق إذا قويت شوكتها، بل ستمتد إلى مختلف الدول العربية والإسلامية والعالم"<sup>49</sup>. ومؤكداً أن "الحرب ضد الإرهاب هي حرب داخل الإسلام بالدرجة الأولى، وعلى الدول العربية والإسلامية العمل بمنهج شمولي واستراتيجي وتشاركي، للتصدي للإرهاب وتنظيماته"<sup>50</sup>. ويمكن اعتبار "وصفة" العاهل الأردني التالية تعكس الرؤية

الملكية والدولة الأردنية في مواجهة الإرهاب والتطرف المحلي والإقليمي والدولي واقعية ومنطقية إذ تتكون هذه " الوصفة" كما يراها العاهل الأردني من ثلاث خطوات قائلاً: "إن الحرب على الإرهاب هي حرب عسكرية على المدى القصير، وأمنية على المدى المتوسط، وأيدلوجية على المدى البعيد"<sup>51</sup>.

وفي الواقع، لا يجوز أن تعد مشاركة الأردن في التحالف الدولي ضد الإرهاب على أنه أمر نشاز بالسياسة الأمنية الأردنية؛ فالأردن كان وما زال ضمن دائرة التأثير الغربي بشقيه الأمريكي والأوروبي، كما أن الأردن يعد من بين سبع دول، بينها مصر، كدولة رئيسة حليفة لمنظمة الأطلسي، من غير أعضائها (MNNA-Major non-Nato Ally) من ناحية ثانية<sup>52</sup>.

ويعني هذا التحالف بين هذه الدول ومنظمة الأطلسي نفسها أن الدول الحليفة تتشاور فيما بينها، حول مسائل مثل التوافق العسكري (Interoperability) في مجال الأسلحة بحيث يتم سد النقص فيها عندما يحدث لدى دولة منها، بالإضافة للتدريب والتخطيط في حالات الطوارئ؛ وتمويل استبدال العتاد القديم، والمساعدة في إزالة الألغام والقنابل القديمة مما يمثل خطراً على المدنيين، بالإضافة لتسهيلات مالية وقانونية فيما يخص تزود هذه الدول بعتاد أو أسلحة أميركية خاصة؛ كما يعني التعاون الاستخباري بينها، وخاصة في مهمات مماثلة للحرب على داعش، كما حدث في تصفية أبو مصعب الزرقاوي في العراق بعد تفجير فنادق عمان في تشرين الثاني/نوفمبر 2005"<sup>53</sup>.

وللدور المهم للأردن في مكافحة الإرهاب والتطرف في العالم، وخاصة بالشرق الأوسط، كان العاهل الأردني واحداً من أهم ضيوف القمة التي استضافها الرئيس الأميركي باراك أوباما لبحث جهود التحالف الدولي لمواجهة التطرف والإرهاب وعصاباته في العالم في نيويورك في 29 أيلول، سبتمبر 2015. حيث قال العاهل الأردني:

"وبالرغم من تركيز التحالف جهوده على محاربة عصابة داعش في سوريا والعراق، إلا أن هناك ضرورة "لنهج شمولي" بنظرة أوسع، وخطة عملية للقضاء على هذا التهديد بشكل نهائي، بالإضافة إلى الحاجة إلى حلول سياسية جامعة

تشمل كل المكونات لمعالجة التحديات التي نواجهها. وعلينا، أيضاً، التصدي بشكل أكثر فاعلية لمسألة استمرار تدفق المقاتلين الأجانب، وإغلاق قنوات الدعم لعصابة داعش الإرهابية عبر بعض المناطق الحدودية<sup>54</sup>.

وقد حدد العاهل الأردني مجموعة من العناصر التي يمكن اتباعها في مواجهة الإرهاب التي منها:

1. التصدي لقنوات الدعم لعصابة داعش الإرهابية عبر بعض المناطق الحدودية .
2. تعزيز قدرة الأطراف المحلية على محاربتها ( يقصد الملك العشائر في سورية والعراق )، وإدارة الجهود العسكرية بطريقة تضمن تخفيف معاناتهم .
3. العمل على معركة كسب العقول والقلوب هو التحدي الأكبر، لأنه يتطلب العمل على فرص الشباب والعمل، ومحاربة الفقر والاهتمام، بالتعليم على المدى البعيد والمتوسط.
4. التعامل بطريقة أكثر فاعلية مع الفضاء الإلكتروني.

#### الخاتمة

يُعد الأردن من أكثر بلدان المنطقة العربية عُرضة للتهديد المباشر من قبل الجماعات الإرهابية المسلحة، وخصوصاً أن الأردن - كما تقول التقارير - هو المصدر الرئيس للجهاديين، حيث بلغ أعداد السلفيين المقاتلين في سوريا وحدها ما يزيد عن 2000 مقاتل من أصول أردنية ينحدرون من مناطق مثل: الزرقاء، والرصيفة، والسلط، ومعان.

إن زيادة عدد المجاهدين ( كما يعتقدون )، والمؤمنين بالفكر الجهادي في الأردن يعتد "قنبلة موقوتة" وتحدياً أمام البنية الأمنية العميقة للدولة، ويُضاف إلى ذلك أن عدد اللاجئين السوريين الذين هاجروا إلى الأردن في إزدیاد مستمر، وقد جاوزوا المليونين لاجئ حسب بعض التقديرات، ومعظمهم جاء من أحياء فقيرة ومحرومة مثل درعا وغيرها، وقسمٌ كبير من هؤلاء لا يحمل الجنسية السورية مثل الفلسطينيين الذين يقطنون المخيمات السورية، وبعض تلك الفئات تحمل جوازات سفر أجنبية (بريطانية في الأغلب)، وهذا يُشكلُ خوفاً عُبر عنه (رسمياً) من كون هؤلاء الأخيرين ذوي أصول إيرانية !!

وبعيداً عن التكهنات والوجبات الصحفية الجاهزة فإنَّ "القنبلة الديموغرافية" تُشكلُ عبئاً أمنياً حقيقياً على الإستراتيجية الأمنية الأردنية، ناهيك عن إزدیاد عمليات اختراق الحدود التي تحدث بشكل دوري ومستمر، وتحول الأردن إلى "ترانسفير" للجهاديين القادمين من مصر وليبيا وفلسطين الذين يمرون عبر الأراضي الأردنية قبل التحاقهم بصنوف الجماعات الجهادية.

لقد تطورت وسائل الصراع في الشرق الأوسط والعالم، وقد تأقلمت الجهادية المسلحة مع تطورات الفضاء الاعلامي والمعلوماتي الذي أصبح مكاناً للنزاع والصراع مثله كمثل البر والبحر والجو. والتهديد المباشر اليوم للدول والأردن على وجه الخصوص يتمثل بالجهاد والتجنيد الإلكتروني، ومحاوله اختراق الجبهة الشبابية الأردنية عبر خطاب ديني مثالي يخطاب الغريزة أكثر من العقل، وعبر التحريض العقائدي والتبشير بالشهادة والجنة وغيرها من المفاهيم "الكلانية" و"الشمولية"، ما جعل السياسة التعليمية والتثقيفية في البلاد على محك الوقوع في أزمة.

ولا نُبأخ إذا قلنا إن داعش صناعة عربية وإسلامية وتراثية على وجه الخصوص، فمناهج التعليم والتربية والثقافة المجتمعية، بل العادات والتقاليد ساعدت في ترسيخ "دولة الإسلام: الخلافة" التي يطالب بها داعش، وخصوصاً عند

المجتمعات التي لم يتحول فيها الرعايا إلى مواطنين بعد، ولم يجر الانتقال المريح والتدرجي إلى الدولة المدنية والعلمانية والديمقراطية.

نستنتج، إذًا، أنّ دور الأردن في مكافحة الإرهاب هو دورٌ حيوي وحرص في آن؛ وأنّ هذا الدور أعطي - دوراً مُكتنفًا - لصالح النظرة الأمنية والعسكرية، مع جانب بسيط من التعليم والثقافة والتهيئة للمجتمع العقلاني؛ فلا بد من إصلاح التعليم والثقافة ومؤسسات التربية وتطوير مراكز الأبحاث.

## الهوامش

1. . أستاذ مشارك، معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية، جامعة آل ألبيت، المفرق، الأردن.
2. . أستاذ علوم سياسية، برنامج العلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
3. . أنظر الاتفاقية العربية "لمكافحة الإرهاب" لسنة 1998: صدرت في الجريدة الرسمية عدد 4304، الصفحة 3711، بتاريخ 1/10/1998: <https://qistas.com/legislations/jor/list?offset=410>
4. . أنظر الاتفاقية الدولية "لتمتع تمويل الإرهاب" لسنة 2003، صدرت في الجريدة الرسمية عدد 4606، الصفحة 3378، بتاريخ 16/6/2003: <https://qistas.com/legislations/jor/list?offset=360>
5. . أنظر "رؤية" المخابرات الأردنية لمفهوم الإرهاب، دائرة المخابرات العامة الأردنية: [http://www.gid.gov.jo/ar/terrorism\\_ar.html](http://www.gid.gov.jo/ar/terrorism_ar.html)
6. . فؤاد، هنادي، "قانون منع الإرهاب في الأردن وجدل الحريات والحاجة"، مجلة تنوير، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2006، ص 6.
7. . المرجع نفسه، ص 7.
8. . أنظر "قانون منع الإرهاب" لسنة 2006 مع تعديلاته: نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 3365، بتاريخ 1/6/2014: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?36786>
9. . تقرير وكالة الأنباء الفرنسية، "الأردن يعدل قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة تداعيات الأزمة السورية"، القدس العربي، لندن، 14 نيسان / أبريل 2014.
10. . تقرير وكالة الأنباء الفرنسية، مرجع سابق.
11. . أنظر "قانون منع الإرهاب" لسنة 2006 مع تعديلاته: نشر في الجريدة الرسمية بالعدد 3365، بتاريخ 1/6/2014: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?36786>
12. . أنظر "قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: <http://www.amlu.gov.jo/en-us>
13. . أنظر "قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: <http://www.amlu.gov.jo/en-us>
14. . أنظر قانون رقم (16) لعام 1960 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011: صدر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 5090، ص رقم 1746، تاريخ 2/5/2011: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?1607>
15. . تقرير وكالة الأنباء الفرنسية، "الأردن يعدل قانون مكافحة الإرهاب لمواجهة تداعيات الأزمة السورية"، مرجع سابق.
16. . فؤاد، هنادي، مرجع سابق، ص 8.
17. . "الإسلاميون: بروز دوافع سياسية وراء ( معدل الارهاب)", موقع عمون، عمان، 23/3/2014: <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=186952>



42 . بدارين، بسام، " الحماس يتزايد في النخبة الأردنية للمشاركة في التحالف ضد «داعش»"، صحيفة القدس العربي، لندن، 18 أيلول/ سبتمبر 2014.

43 . وكالة الأنباء الفرنسية: " العاهل الأردني يدعو إلى بناء تحالف عربي- إسلامي لمحاربة الإرهاب"، صحيفة الوطن الكويتية، الكويت، 22 كانون الأول/ ديسمبر 2014.

44 . تقرير معلوماتي، "التحالف الدولي: من هم وما هي دوافعهم؟"، مركز الخليج للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دبي، 2014:

44 . "ماذا تقدم دول الشرق الأوسط للتحالف الدولي ضد داعش؟"، موقع ساس، 24 شباط/ فبراير 2015:  
<http://www.sasapost.com/middle-east-coalition-isis>

45 . تقرير معلوماتي، "التحالف الدولي: من هم وما هي دوافعهم؟"، مرجع سابق.

46 . "ماذا تقدم دول الشرق الأوسط للتحالف الدولي ضد داعش؟"، موقع ساس، 24 شباط/ فبراير 2015:  
<http://www.sasapost.com/middle-east-coalition-isis>

47 . المرجع نفسه.

48 . صحيفة رأي اليوم، " ملك الأردن يدعو لبناء (تحالف عربي إسلامي) لمحاربة الإرهاب"، العرب اليوم، لندن، 22 أيلول/ سبتمبر

2014

49 . المرجع نفسه.

50 . المرجع نفسه.

51 . المرجع نفسه.

52 . الطويل، فالح، " الأردن في التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب"، صحيفة العرب اليوم، عمان، 14 أيلول/ سبتمبر 2014.

53 . المرجع نفسه.

54 . أنظر موقع الملك عبد الله الثاني والديوان الملكي: <http://kingabdullah.jo/index.php/ar> [JO/speeches/view/id/566/videoDisplay/0.html](http://kingabdullah.jo/index.php/ar)

# الأمن الإنساني بين إرهاب الدولة و طموح ثورات الربيع العربي

د. وردة بلقاسم العياشي

أستاذ مساعد قسم الأنظمة بكلية الإدارة و الأعمال

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

- الرياض - المملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية

إن تأكيد المواثيق الدولية على اعتبار الإرهاب انتهاكاً مباشراً للأمن الإنساني ، ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف، باستثناء مباشرته للحصول على حق تقرير المصير الذي هو من الحقوق السياسية الانسانية، كما أن تبني الدول سياسات تحريم حقوق الانسان وحرياته الأساسية من شأنه القضاء على الإبادة الجماعية للجنس البشري التي تشكل جريمة في حق البشرية و تهديداً خطيراً للسلام و الأمن الدوليين و التي تتمثل في ضم الأراضي و طرد السكان و انتهاج سياسة التمييز العنصري و النزاعات العرقية و الدينية ، فلا شك أن الإرهاب ييئس الخوف والرعب في النفوس و ينشر جوّاً من الرهبة و الفزع و الترقب ، ومن هنا يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والعيش في سلام، كما أنه قد يدفع الدولة بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتحدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، الأمن الإنساني، الثورة، الربيع العربي، السلم والأمن الدولي، حقوق الإنسان.

Abstract:

The confirmation of the international conventions on terrorism be considered a direct violation of human rights, can not be justified under any circumstances, except Defense for the right to self-determination of humanitarian and political rights. It also states that the adoption of the prohibition of human rights and fundamental freedoms policies would eliminate the genocide of the human race, which constitute a crime against humanity and a serious threat to international peace and security states And that is the annexation of territory and the expulsion of the population and adopted a policy of racial discrimination and ethnic and religious conflicts policy, there is no doubt that terrorism is broadcast fear and horror in the souls and spread an atmosphere of awe and dread and anticipation, here it is incompatible with the human right to security and to live in peace it also could prompt the state to divert some of the resources to combat it, which disrupts the development efforts that affect various aspects of social Aspects of social, economic and cultural life .

Key words:

Terrorism, Human security, the Revolution, the Arab Spring, Peace and International Security, Human Rights

إن المتتبع لتطور العلاقات الدولية التي تشهد تداخلاً و تشابكاً سريعاً ، أدى إلى ظهور مخاطر جديدة يمكن أن تؤثر سلباً على مصير الأفراد و الدول ، و باعتبار أن الأمن من الأهداف الرئيسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها من خلال العيش في ظروف يتمكن في ظلها ممارسة حقوقه و أداء واجباته و تنمية قدراته و تطوير الإمكانيات والمعطيات التي يوفرها محيطه من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تؤدي إلى ازدهار الشعوب على المستوى المحلي و الدولي . والجدير بالذكر أن مفهوم الأمن مر بعدة مراحل، فقد ارتبط على الصعيد الدولي منذ معاهدة وستفاليا عام 1648م (غادة علي موسى، 2008، ص11) بضمنان الدول لأمنها الذاتي ، وتطور بعد ذلك إلى مفهوم الأمن الجماعي الذي شكل ركيزة أساسية في فكر هيئة الأمم المتحدة التي تنص في ميثاقها على مجموعة من المبادئ وقواعد لضبط العلاقات الدولية إلى جانب توفير آليات لحماية نظام الأمن الجماعي من أي تعدي أو خرق يتسبب في كارثة دولية.

أهمية البحث وأهدافه:

يهدف البحث إلى التأكيد على أن الأمن الإنساني يقوم على أسس ومقومات أساسية مثل الاستقرار السياسي في المجتمع عبر حكم عادل و رشيد يرفع شؤون المواطنين و يعمل على توفير أسباب الطمأنينة والاستقرار، والمقصود بالاستقرار السياسي هو توفر حياة عامة مبنية على مبادئ دستورية تضمن تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية مثل الأمن الغذائي والأمن الحياتي، والأمن الاقتصادي في ظل أنظمة وقوانين تسهر على تماسك أفراد المجتمع و تعزيز الشعور بالانتماء إلى وطن و مجتمع واحد، كما أن التعاطف بين أبناء الوطن الواحد من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في أي مجتمع لكي ينعم بالأمن الاجتماعي والإنساني.

المنهج العلمي المستخدم والدراسات السابقة: استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على مراجعة وافية للدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، ومنها كتاب العكرة أدونيس: "الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الاستراتيجية"، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى، 1983م ، أيضا استفدنا من الدراسة التي قام بها أحمد جلال عز الدين ، تحت عنوان : "الإرهاب و العنف السياسي" ، القاهرة، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر ، العدد 10، سنة 1986م، أما الأستاذ أبو عامود محمد سعد، فقد تعرض لظاهرة العنف في الوطن العربي حيث تطرق الباحث إلى دراسة العنف السياسي في الحياة السياسية العربية، وتم نشر هذه الدراسة في مجلة المستقبل العربي التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، في العدد 140، سنة 1990م ، كما تطرق الأستاذ حسن توفيق إبراهيم إلى موضوع ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية في دراسته التي نشرها مركز دراسات الوحدة العربية لعام 1992م ، هذا بالإضافة إلى ما تطرق إليه أحمد مصباح عيسى بخصوص حقوق الإنسان في العالم المعاصر الصادر عام 2001م بطرابلس، أضف إلى ذلك الدراسة التي قدمها الأستاذ إمام حسنين خليل تحت عنوان: "الإرهاب وحقوق الإنسان" إلى مجلة مركز بحوث الشرطة في العدد الخامس و العشرون لسنة 2004م.

مشكلة الدراسة وأسئلتها الفرعية: تكمن مشكلة الدراسة في مدى إمكانية ضمان المجتمع الدولي أمنه وتحقيق استقراره إن لم يأخذ بعين الاعتبار أدق المخاطر وأحدثها على مستوى أمن الفرد مروراً بأمن دولهم أي على المستوى الوطني و انتهاءً بالأمن الجماعي ؟ انطلاقاً من ذلك جاء مفهوم الأمن الانساني لمواجهة التهديدات و المخاطر التي فرضتها مصالح أطراف العلاقات الدولية. فما هو الأمن الانساني ؟ وماهي أهم المتغيرات الدولية التي أدت إلى ظهور مفهوم الأمن الانساني ؟ وما تأثير الأزمات السياسية وثورات الشعوب (الربيع العربي) على تطور مفهوم الأمن الإنساني؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تطرقنا إلى النقاط التالية:

المبحث الأول : مفهوم الأمن الانساني .

لتحديد معنى الأمن الإنساني مهما كان مستواه ، يتطلب الإجابة عن أربعة أسئلة جوهرية ، من المطلوب تحقيق أمنه؟ ما القيم التي يدافع عنها مفهوم الأمن ؟ ما التهديدات التي تواجه الأمن ؟ ما وسائل تحقيق الأمن؟

المطلب الأول : تعريف الأمن الانساني

يرجع جذور مفهوم الأمن الانساني إلى مفاهيم أخرى في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كالمنظمات الغير حكومية و التدخل الدولي لدوافع انسانية و الأمن الجماعي الدولي ، فمنذ الحرب الباردة استعمل الأمن الانساني من قبل عدد كبير من الدول و المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات و المخاطر ذات الصلة بالتنمية المستدامة ، ومنه جاء مفهوم الأمن الانساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد ضمن إطار وطنه و مجتمعه.(Gred Oberleinter,2002,p 01)

ويمكن عرض مختلف وجهات النظر العلمية والسياسية التي سعت إلى توضيح مفهوم الأمن الانساني ، وذلك فيما يلي :

- أكد وزير المالية الباكستاني و الخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على ضرورة "انتقال محور الأمن إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الارهاب و الأمراض الفقر و المخدرات ووجود أنظمة غير عادلة ، وذلك عن طريق تحقيق التنمية و اصلاح المؤسسات الدولية و على رأسها الأمم المتحدة و المنظمات الاقتصادية العالمية ، كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للتعمير و التنمية ، وذلك عبر شراكة حقيقية بين دول العالم كلها"(Kant Bajpai,2000, p10).

- و جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة لعام 1994م ، أن مفهوم الأمن يجب أن يتغير ، سواءً من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يركز على السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدولة إلى الأمن الذي يركز على أمن الأفراد ، و قد أدرك العاملون على برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن مفهوم الأمن يجب أن يقوم على ضمان قدرة الأفراد على التمتع بثمار التنمية البشرية في ظل بيئة آمنة تحقق استدامة نتائجها و تحسن حياة البشر دون إلحاق الضرر برأس المال الطبيعي أي الموارد الطبيعية اللازمة لضمان حياة الأجيال القادمة(تقرير التنمية البشرية،1994، ص 22).

- أما لجنة الأمن الانساني ، فقد عرفت الأمن الانساني على أنه : " حماية الجوهر الحيوي لجميع البشر بطرائق تعزز حريات الانسان لذاته " ، وترى أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق و الحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد ، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق (تقرير لجنة الأمن الإنساني،2003، ص 04).

- أيضا يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان بأن : " أمن الانسان يتضمن بأوسع معانيه ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة ، فهو يشمل حقوق الإنسان و الحكم الرشيد و إمكانية الحصول على التعليم و الرعاية الصحية و كفاءة إتاحة الفرص الخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته ، و كل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر و تحقيق النمو الاقتصادي ، ومنع الصراعات و التحرر من الفاقة و التحرر من الخوف و حرية الأجيال المقبلة في أن تراث بيئة طبيعية صحية ، هي اللبنة المترابطة التي يتكون منها أمن الانسان ، والأمن القومي" (تقرير الأمم المتحدة،2000،ص13).

- أما فيما يخص مبادرات الدول لتحديد مفهوم الأمن الإنساني تتمثل فيما يلي :

• الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الانساني اتسمت بالاتساع و قامت بشكل أساسي على فكرة التحرر من الفقر وتقاربت مع طرحه برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وكان هدفها الرئيسي تأمين الحاجات الأساسية للإنسان، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، البيئية، والغذائية، وترى حكومة اليابان أن الأمن الانساني يقوم على حماية حياة الأفراد وكرامتهم والحفاظ عليها، وهو ما يتم تحقيقه بضمان الحرية من الفقر، وتجلي هذا الاهتمام الياباني بمفهوم الامن الانساني في العديد من المبادرات الدولية التي أطلقتها الحكومة اليابانية، وكان من أبرزها المبادرة التي أسفرت عن إنشاء لجنة الأمن الانساني عام 1999م (Yukio Takasu,2000).

• الرؤية الكندية ، ركزت على فكرة التحرر من الخوف و الحد من استخدام القوة و العنف ، عن طريق عدد من السبل ، كمكافحة انتشار الألغام الأرضية و الكف عن تجنيد الأطفال و تشجيع دور القانون الدولي الانساني و مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة و الخفيفة و إصلاح القطاعات الأمنية ، وانعكست اهتمامات كندا هذه بمبادرة أطلقتها عام 1999م أسفرت عن إنشاء شبكة الأمن الانساني(كيت كراوز، ص71).

- وفيما يتعلق بجهود المنظمات الإقليمية لتحديد مفهوم الأمن الانساني نذكر أهمها فيما يلي :

• الاتحاد الأوروبي ، فقد أدرج الأمن الانساني بوصفه أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة الخارجية المتعلقة بقضايا الأمن ، كونه لا يهدف إلى تحقيق الاستقرار السياسي فقط يهدف إلى دمج بين العديد من المفاهيم كحقوق الانسان و التنمية البشرية ، و أعطاه دوراً في مجالات إدارة الأزمات و منع النزاعات و المساعدات العسكرية المدنية التي يقدمها الاتحاد ، فهو وسيلة لإغلاق الفجوة بين المفاهيم الأمنية التقليدية و الحديثة بما ينسجم و مبادئ الاتحاد الأوروبي (Mary Kaldor,2008). كما وضع تحقيق الأمن الانساني في صلب السياسات الاجتماعية و الاقتصادية للاتحاد ، بما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الانسان و التشاور بين فئات المجتمع كافة و خلق نوع من التعددية في صناعة القرار على المستويات كلها و تأكيد أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى (Report of the human security,2007).

- جامعة الدول العربية ، بدأت تهتم بموضوع الأمن الانساني منذ عام 2001م ، وعقدت العديد من المؤتمرات حول الأمن الانساني في المنطقة العربية في إطار الحرص العربي على مواجهة التحديات المتمثلة فيما يلي:
  - وضع حد للاحتلال الذي لا تزال العديد من الأراضي العربية ترزح في ظله ، بما يتركه ذلك من آثار على نواحي الحياة كلها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المنطقة ككل.
  - ارساء آليات تضمن مشاركة ديمقراطية للأفراد كافة و ضمان حقوق الانسان.
  - تحقيق التنمية المستدامة في ظل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول العربية.
- المطلب الثاني : خصائص و عناصر الأمن الانساني
  - تتمثل خصائص الأمن الانساني :
    - ذو طابع عالمي شامل : لأن الأخطار التي يعدها تهديداً للأمن من السهل انتشارها عالمياً.
    - متعدد الأبعاد : يسعى لحماية جوانب متعددة من حياة البشر و النهوض بها و هذه الأبعاد متكاملة ويتوقف كل منها على ضمان الآخر.
    - يتمحور حول الانسان : ويهدف إلى تحسين نوعية حياته و ضمان أمنه(أحمد يسري، 1993م، ص90) .
  - أما فيما يخص عناصر الأمن الانساني :
    - على ضوء تقرير التنمية البشرية لعام 1994م ، يمكن إجمالها فيما يلي :
      - توفير امكانية العيش بسلام للمواطنين كافة داخل حدود دولتهم ، وهو ما يمكن تحقيقه عبر حل المنازعات و الأزمات بالطرق السلمية.
      - تمتع المواطنين جميعهم بالحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
      - ضمان مشاركة الأفراد في عملية صناعة القرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي.
      - إقامة نظام قضائي عادل يضمن حقوق الأفراد .
      - و الجدير بالذكر أنه يمكن من خلال هذه العناصر تحقيق الآتي :
        - الأمن الاقتصادي ، والذي يتحقق من خلال تأمين فرص عمل للأفراد تؤمن لهم دخلاً أساساً .
        - الأمن الغذائي ، بتأمين الحاجات الأساسية من الغذاء و ضمان ما يكفل ذلك سواء من ناحية المال أم من حيث الوصول إلى مصادر الغذاء.
        - الأمن الصحي ، و ذلك من خلال تأمين الحماية من الأمراض و ضمان نظام فعال لرعاية الصحية .
        - الأمن البيئي ، و الذي يتم بالحماية من المخاطر البيئية بأنماطها كلها.
        - الأمن الشخصي : و يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء أكان ناجماً عن سلوك صادر عن الدولة أم الأفراد أنفسهم ، خاصة إذا كان موجهاً ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء و الأطفال.
        - لأمن الاجتماعي: و يهدف إلى مواجهة التهديدات الموجهة نحو الحياة الاجتماعية كالمخاطر التي تهدد النسيج الاجتماعي في دولة ما ، و يمكن أن يندرج إلى جانب ذلك ضمان الأمن الثقافي للمجتمع.

- الأمن السياسي: وذلك بضمان انتهاج سياسات حكيمة من قبل الحكومات تجاه مواطنيها (إمام حسن، 2004، ص67).

المبحث الثاني : مدى تأثير إرهاب الدولة و ثورة الشعوب على إعادة صياغة مفهوم الأمن الانساني.  
المطلب الأول : إشكالية تعريف الإرهاب .

في العلاقات الدولية المعاصرة قلما استعملت كلمة أو أسيء استعمالها أو استعملت على نحو تعسفي أكثر من كلمة الإرهاب. فمنذ أوائل السبعينات من هذا القرن و كلمة الإرهاب و مشتقاتها إرهاب" والإرهابي و"الإرهاب المضاد" وغيرها قد غزت بالفعل أدبيات جميع الفروع الاجتماعية فالمؤلفون في مختلف العلوم منها علم النفس، وعلم الإجرام، علم الاجتماع والعلوم القانونية والعلوم السياسية... إلخ قد أكبوا على دراسة هذا الموضوع و أكثر من أية ظاهرة أخرى. فمن أصعب جوانب دراسة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب لأنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد.

فقد كان يقصد به في البداية الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم و انصياعهم لرغبات الحكومة (حمد النويري، 1991، ص112).

أما اليوم فيعد إرهاباً كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد باستعماله بهدف والاعتداء على جماعة من الأبرياء- أفراد كانوا أو جماعات- بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي أو احتجاز الرهائن أو أعمال الخطف وقد تصيبهم في أموالهم.

أما فيما يخص أشكال الإرهاب ، يمكن التعرض إليها فيما يلي :

تعددت أشكال الإرهاب و اختلطت بما يشبه بها من أعمال أخرى هذا سنتطرق إليه في هذا المطلب بداية بأنواع الإرهاب والإرهاب والجريمة.

أنواع الإرهاب

نستطيع أن نميز بين عدة أنواع للإرهاب و ذلك حسب الغاية التي ترحى منه أو الوسط الذي ينتشر فيه، أو الجهة القائمة به (سيد اسماعيل عزت، 1988، ص45).

من حيث الغاية :من حيث الغاية التي ترحى من هذه العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية يمكن أن نقسم بين أنواع من الإرهاب، الإرهاب السياسي، الإرهاب الاجتماعي، الإرهاب العام(محي الدين علي ع شماوي، 2001، ص3).

-الإرهاب السياسي:

إن اللعبة السياسية تقوم أساساً على فكرة النظام لها شروط و قواعد و قوانين معينة ومرسومة مسبقاً، و يتحتم على من يخوض معركتها الالتزام بتلك الشروط والقواعد التي تتضمن، من جملة ما تتضمن إمكانية الرفض

و الرفض المتبادل. هناك إذن إرادة أو إرادات إنسانية رافضة تنتظر توفر الظروف المواتية حتى تحبظ ما يخططه سواها بهدف تحقيق انتصار سياسي معين. و في عالم اليوم، يشكل العنف السياسي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية السياسية التي تتبعها و تمارسها جميع السلطات و الحكومات، وبالإضافة على ذلك فهو ليس موجهاً نحو العدو الخارجي حسب، أم ممارسا في العلاقات الدولية فقط، بل أنه يشمل أيضا مجريات السياسة الداخلية ضمن الكيان السياسي الواحد (عزت اسماعيل، 1985، ص49).

أما على مستوى العلاقات بين الدول يظهر العنف الاستراتيجي مثلا بمظهر الإجراءات الرادعة و الضربات العسكرية الوقائية، التي ترمي إلى بلوغ هدف سياسي أبعد من الهدف المباشر أو غير المباشر الذي تحققه الضربة العسكرية أو الإجراء السياسي، فالتدخل الأمريكي المباشر أو غير المباشر في الشيلي إبان انقلاب الذي حصل ضد "ألندس" لم يكن يهدف دولة الشيلي وحسب، بل بقية الدول في أمريكا اللاتينية و في غيرها. كذلك لم يكن يهدف السوفييات، من خلال تدخلهم بدباباتهم في "براغ" دولة تشيكوسلوفاكيا وحدها. بل بقية الدول الدائرة في فلك الاتحاد السوفياتي سابقا، وهذا كله قبل أفول نجم الاتحاد السوفياتي و المعسكر الشرقي برتمته. إن هذه الإجراءات والأعمال العسكرية ليست الشكل الوحيد الذي يمكن للعنف الاستراتيجي أن يرتد به في العلاقات الدولية، بل أن هناك أشكالا عديدة لا يمكن حصرها في هذا البحث، وكل ما يمكن الإشارة إليه بشكل سريع، هو أنها تتراوح بين قطع المساعدات عن الدول المعنية أو تخفيض كمية المشتريات أو حظر تصدير وبيع الأسلحة التي أصبحت نتائج فعاليتها الردعية واضحة ومعروفة لدى الجميع (مخيمر عبد العزيز، 1986، ص67).

أضف إلى هذا أن من أمثلة الإرهاب السياسي يمكننا أن نشير إلى عدوان الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا في 14 أبريل 1986م بدعوة الدفاع عن النفس ضد أعمال إرهابية متكررة من قبل جماعات تدعمها ليبيا، و صورة الإرهاب هنا تكمن في أن ضرب الجماهيرية يعد رسالة موجهة إلى كل دول العالم الثالث التي تجرؤ على الخروج عن السياسة التي تسمها واشنطن إنه عمل يراد منه التخويف و الترويع و إظهار العصى الغليظة ولذا فهو عمل إرهابي (عبد العزيز مخيمر، 1986، ص40).

و من الملاحظ أنه يتأكد لنا أن الإرهاب السياسي لم يعد حكرا على الدولة بل تعداها إلى الجماعات والفئات السياسية وحتى الأفراد، و هذا ما يجعل العالم اليوم في متاهة يصعب فيها الخروج من دوامة العنف السياسي الذي يمارسه أو قد يمارسه. فالإرهاب السياسي ليس بظاهرة عرضية أو وليدة الصدفة، وليس حادثا غريبا و دخيلا على المجتمعات المدنية المعاصرة، حتى و لو كان مزعجا وغير مرغوب فيه وإنما هو صنيعها- إن المجتمعات المعاصرة لا توفر للإرهاب دوافعه الأساسية فحسب، وإنما لها علاقة مباشرة في تفشيه و انتشاره، وهي ملازمة لتبعاته، ثم حلقة جهنمية تغيب مخارجها في تقلبات مستقبل مظلم لم يثير القلق بعد. فإن ثمة خطرا يترتب للمجتمعات و الدول، وهو الانقياد إلى تكريس الإرهاب كعنصر عادي في اللعبة السياسية، وذلك باعتبار واقعا لا يمكن تنافيه. إن فداحة هذا الخطر حقيقة يعذر ما يرفض المسؤولون السياسيون و الحكومات في العالم أجمع الاعتراف بأن أسباب هذه الظاهرة و دوافعها إنما هي نتيجة الوسائل و الطرق التي يتبعونها في ممارسة السياسة، و هي حقيقة بقدر ما يرفضون تحمل

مسؤولية استئصاله من المجتمع من حيث أنهم قوى فاعلة وليست مفعولا فيها. إن هذا الموقف السلبي الذي يواجهون فيه الإرهاب السياسي، يدل أن يؤدي إلى إزالة هذه الظاهرة إزالة فعلية، لا ينجح إلا في إثارة سخطه وإلهاب حميته. بالإضافة إلى أن الإرهاب السياسي يشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام الحكم أو رموز الدولة كاعتقال زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف و الهلع في المجتمع، و تحويل نظام الحكم، وبعد اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول في مرسيليا عام 1934م ويقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى التغيير الاجتماعي بالعنف و التي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم. بمعنى أن العمليات الإرهابية " الإرهاب الاجتماعي " هي التي يهدف القائمين بها زعزعت كيان المجتمع ككل، بكل مقوماته الاقتصادية، والاجتماعية، السياسية، الدينية، الثقافية... الخ مستهدفة التغيير الاجتماعي الشامل بالعنف.

الإرهاب العام:

يعني الإرهاب العام هو الإرهاب الذي يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام كالخطف، و احتجاز الأشخاص، والقتل، التهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع و مكاسب مادية أخرى. ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها( عصابة المخدرات التي شكلت و لا زالت تشكل أخطبوط يهدد المجتمع الدولي ككل، وعلى رأسها ألمانيا أو الإرهابي " كارلوس " (ملحم قربان، 1983، ص63).

من حيث المكان

في هذا المجال يمكننا أن نميز بين نوعين من الأعمال الإرهابية: الإرهاب الداخلي و يشمل الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد ما وضمن حدودها.و الإرهاب الدولي و يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول وفي ما يلي توضيح لذلك:

الإرهاب الداخلي:

ويشمل الإرهاب الداخلي الأعمال الإرهابية التي تقع في بلد ما وضمن حدودها قد يقومون أو منظمات من الأشخاص الذي يتطبق عليهم عادة اسم " إرهابيين " ولقد يقول البعض أن أفراد هذه المنظمات مجانين سيئون أشر، متحجرو القلوب، أنهم حيوانات، أدنى من البشر، جنباء غير جديرين حتى بالاحتقار، فهم ينسفون الناس في أماكن الشرب أو الطائرات أو حتى في قداس يوم ذكرى الأموات و لا سلم أحد منهم و لا يستطيع شيء حمايتنا لأن هؤلاء القتلة لا يهمهم من تكون ضحاياهم. إنهم يعطلون حياتنا اليومية بإلقاء ظلال الخوف على خططنا المستقبلية، لا يهتمون أبدا بحياة الإنسان. إن أعمالهم تتحدى أفهامنا، وفي الواقع أجبرنا على الاعتقاد أنه يجب ألا يضيع الناس دور التفكير السليم أوقاتهم في محاولة فهمهم لا ستحقون ذلك فرد فعلنا على عبارة إرهابي هو بافلوفي. إننا نعلم أي نوع من الوحوش هم. وفي الواقع لا يستحق هذا الموضوع أن نتحدث فيه أكثر من هذا و هذا هو السبب الذي جعل كلمة إرهاب كلمة عاطفية شكل زائد وتعتبر مشحونة أكثر من اللازم بحيث البحث حول هذا الموضوع يعتبر محاولة للبحث و الدراسة والفهم أكثر من الإدانة، لأنه ليس هدي في أن أدين أو أبرئ أية مجموعة خاصة أو أي عمل خاص، بل أريد أن أشير ببساطة إلى أنه نوجد اجتهادات ذات قيمة تتعلق بهذا الأمر، و إن استعمال كلمة "

إرهاب" بكل ما فيها من سلسلة الفرق والخوف و الإدانة المتضمنة فيها تستبعد ببساطة الاجتهادات الصحيحة ذات المصدر المعقد بشكل خاص. إنها كلمة غامضة إذا أطلقناها بالجملة على هذا النوع الهائل من الناس والأسباب. فهناك الحركات الوطنية و المقاتلة من أجل الحرية: الجيش الجمهوري الايرلندي، فلسطينوا الانتفاضة ومنظمة آيتا ETA المقاتلة من أجل وطنها الباسك و هناك ثوريو أوروبا، السياسيون: زمرة الجيش الأحمر أحلاف منظمة بادرما يتهوف، والعمل الفرنسي المباشر والألوية الحمراء الإيطالية. وهذه جميعها تحارب من أجل الإطاحة بالمجتمعات التي تعتبرها فاسدة و رأسمالية وليس من المهم أكانت هذه المجتمعات ترضي أكثرية المواطنين أم لا- وباستثناء هاتين الفئتين الرئيسيتين هناك أيضا: أناس يقومون بأعمال القتل الجماعية بأوامر من الدولة و هم عملاء للحكومة، مثل " كيم هيون هوي" التي فجرت طائرة ملأى الركاب بناء على تعليمات النظام الكوري الشمالي.

لماذا نطلق على شخص يقاتل من أجل قضية وطنية نفس الصفات التي تطلق على شخص يقتل كي يخلق مجتمعا لا يريده معظم المواطنين؟ الجواب الوحيد هو أنهما يستعملان السلاح نفسه - الإرهاب- لتحقيق غايتيهما فالحركات الثورية لا تسمى أعمالها إرهابية على الرغم من أنها تعتبرها أعمالا حربية- و حتى أكثر فرق أوروبا لمكافحة العنف تنظيما على الإطلاق تقول أن هناك فروقا أساسية- فرئيس الفرقة التي تأسست في فيزيادان في ألمانيا تبين الفكرة القائلة أن الحركات القومية إرهابية " فالجيش الايرلندي الأحمر " IRA و منظمة الباسك الوطنية ETA و مثيلتهما تحارب من أجل أوطانها، فهي مشتركة في حرب أهلية" لا يمكن نعتها بالإرهابية إلا عندما يقتل الفدائيون في هذه الحركات الأبرياء، وبذلك يقترفون أعمالا إرهابية قد يبدو هذا التمييز دقيقا لكنه يدل على أن أولئك الذين يتعاملون مع الإرهاب على أساس يومي " ركون تماما أن هذا المصطلح مشكلة. أن بعض الحكومات توظف الإرهاب، فأفراد المقاومة الفرنسية كانوا إرهابيين حتى تحررت فرنسا فأصبحوا أبطالا. والتاريخ وحده هو الذي يستطيع- على ما يبدو- أن يقرر من هو إرهابي و من هو غير ذلك (إلين ماكدونالد، 1993، ص10).

من خلال كل ما تقدم نجد أن ظاهرة الإرهاب تنشر في كثير من الدول على اختلاف في حدثها بين دولة وأخرى و ترتبط أسباب الإرهاب عادة بادعاءات محددة حول وجود اضطهاد أو وقوع ظلم يمارس ضد فئة أو جماعة عرفية أو دينية أو سياسية حيث يسود الاعتقاد داخل هذه الجماعات بعجز و قصور الحلول المطروحة أملها عن تحقيق أملها المنشود في رفع الظلم و المعاناة عنها، وعند اليأس من الوصول إلى حل جذري تندفع هذه الفئات في طريق العمل الإرهابي بوصفه الطريق الوحيد الذي يعرف بمظالمها و مطالبها ويعبر عن رفضها للواقع.

و من ثم تسعى الدول التي توجد هذه الحركات على أرضها جاهدة للقضاء عليها و تصف أعمالها بالإرهاب، و تسن لها أقصى العقوبات، ولقد أخذ الاتجاه التقليدي للقوانين الجنائية الذي يغفل الإشارة إلى جرائم الإرهاب - يتغير تدريجيا- وعرفت دول أوروبا الغربية، على وجه الخصوص سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب و تعتبره بمثابة جرائم خاصة بذاتها، و من أهم ما إتسمت به هذه القوانين الداخلية الخاصة:

1-مواجهة جرائم الإرهاب بأقصى أنواع العقوبات مع استبعاد أن يستفيد الإرهابي من أية مزايا يمكن أن يستفيد منها أي مجرم آخر كالإفراج الشرطي، و وقف تنفيذ الحكم، والعفو، ورد الاعتبار.

2-التوسع في تجريم الأعمال الإرهابية لتشمل حتى الأعمال التحضيرية التي لا يجرمها عادة القانون العام.

3- منح السلطات التنفيذية سلطات استثنائية واسعة فيما يخص إلقاء القبض، الاستجواب، التوقيف، التفتيش، الترحيل، و الإبعاد (أحمد عز الدين، 1986، ص45).

4- مواجهة الإرهابيين بإجراءات استثنائية واسعة وسريعة و تشمل جواز إطالة مدة الحبس الاحتياطي، والاعتقال الإداري و غيرها من الإجراءات غير المسموح بها في نطاق جرائم القانون العام.

5- رفض اعتبار الإرهاب جريمة سياسية واستبعاد تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين من التطبيق على الجرائم الإرهابية، إذ تجيز هذه القوانين تسليم الإرهابيين و تدعو إلى التضامن في محاربتهم .

فنجد أن حكومات أوروبا الغربية تعاني من الإرهاب الداخلي معاناة خاصة، فهي تواجه تنظيمات داخلية قوية وراسخة الجذور و منظمة، و تستغل هذه التنظيمات القوانين المتساهمة المعمول بها في الدول الديمقراطية و التي تحترم الحريات الأساسية للأفراد كحرية التعبير، و حرية التنقل، حرية التجمع، حرية العمل، حرية المعتقد و غير ذلك من الحريات العامة للقيام بنشاطها و نشر آراءها والتأثير على الحكومات القائمة و إظهار عجزها(رجب بودبوس، 2011، ص47)

و تجد هذه الحكومات نفسها مكروهة على الأخذ بقوانين استثنائية لمواجهة الموقف فالإرهاب حرب بلا حدود و ما لم تقم الدولة بالرد عليه بالمثل واحدة بواحدة فإنها ستكون في وضع غير ملائم لمواجهة عدو بنفس القواعد التي تقيد هي نفسها بها.

وقد عالج مؤتمر الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا و الذي انعقد في ستراسبورغ في نوفمبر 1980 هذا الموضوع، وخرج بتوصيات مفادها أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتم خلال تقوية أسس الديمقراطية ذاتها. المطلب الثاني : مفهوم الثورة

لثورة تعريفات معجمية تلخص في تعريفين و مفهومين ، التعريف التقليدي القديم الذي وضع مع انطلاق الشرارة الأولى للثورة الفرنسية و هو قيام الشعب بقيادة نخب و طلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة. وقد طور الماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب و الطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسماهم البروليتارية.

وتعرفها موسوعة علم الاجتماع بأنها : " التغييرات الجذرية في البنى المؤسسية للمجتمع ، تلك التغييرات التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا و جوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ و قيم إيديولوجية و أهداف الثورة ، و قد تكون الثورة عنيفة دموية ، كما قد تكون سلمية ، وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية (شعبان الطاهر الأسود، 2003، ص47). ويعرف مايكل روسكن و روبرت كورد في كتابهما مقدمة في العلوم السياسية الثورة بأنها : " عملية تغيير جذري للنظام السياسي ، بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم و النخبة التابعة له" (Michael G, 2008, P359).

و يقول خير الدين أن المعنى الدقيق للثورة يصف مجمل الأفعال و الأحداث التي تقود إلى تغييرات جذرية في الواقع السياسي و الاقتصادي و أيضا الاجتماعي لشعب أو مجموعة بشرية ما ، و بشكل كامل وعميق ، وعلى المدى الطويل ، ينتج منه تغيير في بنية التفكير الاجتماعي للشعب الثائر ، و في إعادة توزيع الثروات و السلطات السياسية (خير الدين حسيب، 2011، ص09).

و تعرف ناهد عز الدين الثورة ، على أنها مقدمة لعملية تغيير جرية شاملة ، تستتبع إعادة صياغة كاملة لكل العلاقات و التوازنات التي سادت بين فئات المجتمع و طبقاته و شرائه ، بما يسفر عن صعود جماعات ، وهبوط أخرى ، وإعادة رسم الخرائط المجتمعية ، وتصحيح الاختلالات لمصلحة البعض الذين قامت الثورة من أجل إنصافهم و استرداد حقوقهم ، أو حتى فرز خريطة و مساحات جديدة تماما لانتشار القوة السياسية، وإعادة التوزيع لمصادرها و ركائزها على نحو مختلف (ناهد عز الدين، 2012، ص45).

كما يعرف عزمي بشارة الثورة بأنها: " تحرك شعبي واسع خارج البنية الدستورية القائمة ، أو خارج الشرعية ، يتمثل هدفه في تغيير نظام الحكم القائم في الدولة . و الثورة بهذا المعنى هي حركة تغيير لشرعية سياسية قائمة لا تعترف بها و تستبدلها بشرعية جديدة (عزمي بشارة، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات).

و يرى البعض أن الفهم المعاصر و الأكثر حداثة للثورة هو التغيير الذي يحدثه الشعب من خلال أدواته "كالقوات المسلحة" أو من خلال شخصيات تاريخية لتحقيق طموحاته لتغيير نظام الحكم العاجز عن تلبية هذه الطموحات و لتنفيذ برنامج من المنجزات الثورية غير الاعتيادية . و المفهوم الدارج أو الشعبي للثورة فهو الانتفاض ضد الحكم الظالم (سامح راشد، 2011، ص16).

أما فيما يخص مفهوم الربيع العربي ، فقد بدأ الوطن العربي عام 2011م بحركات شعبية قوية تهدف إلى تغيير جذري في أوضاع عدد من الأقطار العربية . بدأت الشرارة الأولى من تونس ، و تصاعدت بوتيرة سريعة إلى الحد الذي مكنها من الاطاحة برأس النظام و نخبته في أيام قليلة (مصطفى علوي، 2011، ص39) ، و سرعان ما انتقلت الى مصر ثم اليمن و ليبيا و سوريا.

و ما يمكن استخلاصه أن الشروط الضامنة لتحقيق أهداف الثورة تتمثل فيما يلي(محمد الشنقيطي، 2011): صلابة الإرادة و التصميم لدى الثوار، الحفاظ على الصورة الناصعة للثورة، وحدة الصف و التلاحم بين القوى الشعبية، حسن التسديد إلى مراكز مهمة في النظام، الوعي بمخططات النظام، تقديم البديل السياسي أقوى من النظام، رفض التعديل الشكلي في النظام، التمسك بمنطق المغالبة لا المطالبة. أما عن وسائل اغتيال الثورات التي تلجأ إليها القوى العتيقة ، فتمثل في (Alice Edward,p32) : كسر الإرادة بالقمع و البطش .تلطبخ صورة الثوار و تزييف الوعي الشعبي، تفريق الثوار و تمزيقهم بالإغراء و الإغواء، توجيه جهد الثوار إلى حواشي النظام و هوامشه، التضحية ببعض أجنحة النظام إبقاءً على البعض الآخر، سد الفراغ الذي تحدثه فوضى ما بعد الثورات .تقديم بدائل مزيفة ترقع الواقع و لا تغيره، تحويل الثورة إلى حركة مطالبة دون مغالبة(أبو عامود سعد، 1990، ص76).

و لقد حفزت مجموعة من المتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية التحول في النظرة إلى مفهوم الأمن ، فمفهومه التقليدي الذي يقتصر على حماية السلامة الاقليمية و الاستقلال السياسي للدول لم يعد كافي لمواجهة المعضلات الأمنية الجديدة و التهديدات اللاعسكرية التي تساوي في خطورتها تلك ذات الطابع العسكري (أحمد ابراهيم محمود، 2001، ص48) ، ولعل أهم هذه المتغيرات تتمثل فيما يلي :

1- ازدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية : عمل مجلس الأمن على تكييف هذه النزاعات على أنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، آخذاً بحسبانته مدى جسامة الآثار الناجمة عنها المتمثلة بأزمات انسانية خطيرة منطوية على

أعمال عنف و قتل للمدنيين و تشريد داخلي وهجرة جماعية و انتهاكات للقانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان و أضرار مادية و آثار سلبية ممتدة على الدول الأخرى ، فالنتيجة الأولى لانتشار هذه النزاعات كانت تزايد أعداد الضحايا من المدنيين ، خاصة النساء و الأطفال ، و تهديد النسيج الاجتماعي و الاقتصادي للدولة بما يحمله ذلك من آثار سلبية على نواحي حياة الأفراد كلها.

2- ظاهرة العولمة و ثورة تكنولوجيا الاتصالات و سيادة اقتصاد السوق : أدت هذه الظاهرة إلى تهميش فئات كثيرة من الأفراد ، خاصة في الدول النامية ، إلى جانب عدم مراعاة الأبعاد الاجتماعية في السياسات الوطنية و الدولية (Sadako ogata, 2002, p23) ، و قد أكد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999م بعنوان " عولمة ذات وجه انساني " أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص هائلة للتقدم البشري في المجالات كلها ، فهي ذات أخطار على الأمن الانساني في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء ، و تتمثل تهديدات الأمن الانساني الناجمة عن العولمة وفقاً للتقرير المذكور بما يأتي :

- عدم الاستقرار المالي : مثال ذلك الأزمة المالية في جنوب شرق آسيا عام 1997م ، إذ أكد التقرير على أنه في عصر العولمة و التدفق السريع للسلع و الخدمات و رأس المال فإن أزمات مالية عديدة يتوقع حدوثها .
- غياب الأمن الوظيفي و عدم استقرار الدخل : إذ دفعت سياسة المنافسة العالمية بالحكومات و أصحاب العمل إلى اتباع سياسات تتسم بغياب الضمانات الوظيفية .
- غياب الأمان الصحي : فسهولة الحركة و الانتقال حمل معه انتقال الأمراض .
- غياب الأمن الشخصي : و يتمثل في انتشار الجريمة المنظمة التي ساعدت التكنولوجيا في تنفيذها .
- غياب الأمن الانساني و المجتمعي : سهولة انتقال السلاح عبر الحدود زاد في خطورة الأوضاع و انتشار شركة الأسلحة و اتسع نطاق عملها .
- تطور دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في تحمل مسؤولية وضع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية و الكشف عن مكامن الضعف في بنية المجتمع .

المبحث الثالث : آليات تحقيق الأمن الانساني و ضمان حماية حقوق الإنسان خلال الحروب والنزاعات .

المطلب الأول : آليات تحقيق الأمن الانساني .

يمكن تحقيق الأمن الانساني عبر ركيزتين هما الحماية و التمكين :

- الحماية : لتوفير الحماية الكاملة للمجتمع يجب أن تكون هناك استراتيجية وقائية مسبقة تعمل على مواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد ، كالأزمات المالية العالمية و الصراعات العنيفة و الأعمال الإرهابية و الأمراض و الخدار مستويات الخدمات الأساسية ، وهو ما يتطلب وضع معايير و إنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني و الدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات ، بل تعمل بشكل وقائي و تكشف ثغرات البنية الأساسية للحماية .

• التمكين: توفير الإمكانية والقدرة للأفراد على التصرف و التخطيط سواءً لصالحهم أم لصالح بقية أفراد المجتمع ، وجعلهم يمتلكون قدرة المطالبة باحترام حقوقهم و حرياتهم و التصدي للكثير من المشكلات و إيجاد الحلول لها ، الأمر الذي يتطلب النهوض بكل ما من شأنه تعزيز هذه القدرات.

المطلب الثاني : ضمانات حماية حقوق الانسان.

تضع اتفاقيات جنيف المعايير في القانون الدولي في شأن تلقي العلاج في حالات الجنود الجرحى وأسرى الحرب والمدنيين خلال الحروب والنزاعات والاحتلال العسكري ، و تشمل اتفاقيات جنيف أربع معاهدات وثلاثة بروتوكولات إضافية، تشكل في مجملها القانون الدولي الإنساني(أحمد رفعت، 1987م، ص12).

كما اعتمدت أول ثلاث معاهدات ما بين عامي 1864 و 1931. وهي تتناول المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى من الجنود والبحارة وأسرى الحرب. وأعدت مسودة المعاهدة الرابعة بعد الحرب العالمية الثانية. وهي تعمل على تأكيد وتوسيع المعاهدات الثلاث السابقة وتشمل حماية المدنيين. في عام 1977 تم اعتماد بروتوكولين إضافيين، يتيحان المزيد من الحماية، وفي عام 2005، تمت إضافة البروتوكول الثالث لتبني الشارات المميزة الإضافية لفرق الخدمات الطبية. وتُعد الاتفاقيات الأربع وبروتوكولاتها ملزمة قانوناً. ويجوز إدانة أفراد القوات المسلحة الذين ينتهكون الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات المذنبين بتهم ارتكاب جرائم حرب. ويمكننا تلخيص بنود الاتفاقية فيما يلي :

تسري اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين:

اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 3، المشتركة بين جميع الاتفاقيات الأربع، تشمل حقوق المدنيين من العدو أو داخل الأراضي المحتلة في النزاع غير الدولي. وهي تنص على وجوب معاملة جميع المدنيين معاملة إنسانية، دون تمييز على أساس "العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل". كما أنها تحرم الأفعال التالية ضد المدنيين : أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، أخذ الرهائن، المعاملة المذلة والمهينة، إصدار الأحكام بالسجن أو الإعدام دون محاكمة من قبل محكمة معترف بها.

كذلك تنص المادة 3 على أنه "يجب تجميع الجرحى والمرضى ورعايتهم".

المادة 4 تحدد من يتمتعون بالحماية بموجب الاتفاقية. فقط يتمتع بالحماية أولئك الذين يجدون أنفسهم داخل الأراضي المحتلة أو من أسروا من قبل دولة هم ليسوا من مواطنيها (بلد أجنبي أو بلد معتد). (ويُستثنى مواطنو الدول التي لا تلتزم بهذه الاتفاقية، بمعنى أنهم لا يتمتعون بالحماية. كذلك يُستثنى مواطنو الدول المحايدة أو المتحالفة معها إذا كانت الدولة لديها علاقات دبلوماسية طبيعية مع السلطة القائمة بالاحتلال).

المادة 27 تصف حقوق المدنيين : " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وممارساتهم وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب أن يحظوا بالمعاملة الإنسانية، في جميع الأوقات، كما يجب حمايتهم، بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد الإهانات وفضول الجماهير. ويجب توفير الحماية للنساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والبعاء القسري أو أي شكل من أشكال هتك العرض. ودون الإخلال بالأحكام التي تتعلق بالحالة الصحية والسن والجنس، يُعامل جميع الأشخاص المحميين بنفس الاعتبار من جانب ذلك الطرف في النزاع الذي يخضعون لسلطته، دون أي تمييز محف

يقوم، على وجه الخصوص، على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي. ومع ذلك، يجوز للأطراف في النزاع أن تتخذ تدابير المراقبة والأمن في شأن الأشخاص المتمتعين بالحماية حسبما يكون ضرورياً نتيجة للحرب" (حسن إبراهيم، 1992، ص49).

البروتوكول 2 : يشير إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، ويوسّع نطاق اتفاقيات جنيف لتشمل الصراعات الأهلية الواسعة بين القوات المسلحة للدولة والقوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة في أراضيها. وهو يستثني الاضطرابات الداخلية، مثل أعمال الشغب المنعزلة والمتفرقة، والتي لا تُصنف كنزاعات مسلحة.

المادة 4 من البروتوكول 2، تصف كيف يجب أن تكون المعاملة الإنسانية للمدنيين:

يحقّ مدنيين (بما في ذلك المقاتلون أو الجنود الذين تخلّوا عن أسلحتهم)، سواء كانوا أسرى أم لا، "الاحترام لأشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية"، ويجب دائماً أن يُعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز.

الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه الجسدي أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطّة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعاية وكل ما من شأنه هتك العرض، الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، السلب والنهب، التهديد بارتكاب أي من الانتهاكات المذكورة.

في عام 1993، حكم مجلس الأمن الدولي بإدراج اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، ما يجعلها ملزمة للجميع - سواء الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقيات - كلما أقدمت على المشاركة في النزاعات المسلحة.

البروتوكول الثالث / شارات الحماية:

شارات الحماية هي رموز على الزي المدرسي والمركبات والمباني التي يتم استخدامها أثناء النزاع المسلح للفت الانتباه إلى أن حاملها يتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وبشكل عام، يُحذّر إطلاق النار أو التعدي على الأشخاص أو الأغراض التي تحمل الشارات. ويتحدد شكل ومظهر ولون الشارات وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ويقتصر استخدام شارات الحماية على النزاعات المسلحة. وتشكل إساءة استخدام شارات الحماية المميّزة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

■ الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء من أجل الأشخاص والأغراض المتمتعين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف.

■ المثلث الأزرق على خلفية برتقالية هي شارة للدفاع المدني للموظفين والأغراض من منظمات الدفاع المدني (منظمات الإنقاذ الإنسانية والوكالات الأخرى التي تحمي المدنيين).

■ الأحرف "PG" أو "PW" للإشارة إلى معسكر أسرى الحرب وحرفا "IC" للإشارة إلى معسكر اعتقال للمدنيين

■ الشريط الأحمر على خلفية بيضاء للمستشفيات ومناطق السلامة

■ تُستخدم الراية البيضاء من قبل المفاوضين العزل المطالبين بوقف إطلاق النار أو رمزاً للاستسلام

■ شعار الأمم المتحدة وحرفا "UN" لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

■ شارة ميثاق زوريخ (وهي معاهدة بشأن حماية المواقع التاريخية والثقافية) للإشارة إلى المعالم التاريخية والمتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والتعليمية والثقافية

■ وضع علامات على الممتلكات الثقافية للإشارة إلى الممتلكات ذات الأهمية الكبرى للتراث الثقافي .

■ ثلاث دوائر برتقالية زاهية للإشارة إلى أماكن الخطر كالسدود ومحطات الطاقة النووية ومحطات الكهرباء.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الأمن الانساني، توصلنا إلى النتائج التالية :

- أنه إذا أردنا تحقيق الأمن الإنساني على أرض الواقع لا بد من توفير متطلباته وعوامل نجاحه في مجاله الوطني ، وذلك بإحداث نوع من التوازن و التوفيق بين الأمن على مستوى الدولة و مختلف عناصره الاقتصادية ،الغذائية و الصحية والبيئية و الاجتماعية و السياسية ، لأن تحقيق الحماية وإمكانية العيش لأفراد المجتمع بسلام من خلال تطبيق خطة استراتيجية وقائية يشارك في تطبيقها مختلف مؤسسات المجتمع المدني .
- كما أن البحث يخلص إلى نتيجة أساسية مفادها أن حقوق الإنسان ظاهرة ديناميكية تتطور كاستجابة للأنماط الجديدة للأفكار السياسية وذلك نتيجة للمتغيرات التي حدثت على الساحة الدولية .
- و الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أن قضية الأمن الإنساني ستستمر في لعب الدور الرئيسي على الساحة المحلية و الدولية وستظل تشغل فكر الكثير من الباحثين و الفقهاء لذلك نأمل من جميع مؤسسات المجتمع المدني و منظمات المجتمع الدولي الحكومية و الغير حكومية (الإنسانية) تدارك هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية و مراعاة جميع التوصيات التي نرى و يرى الكثير من الباحثين أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقوقه، وذلك فيما يلي:
- أهمية ربط حقوق الإنسان بواجباته من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة و المجتمع .
- العمل على توفير الأسباب والوسائل التي تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشري على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء
- أما على المستوى الاقليمي لا بد من التنسيق و التعاون في حل القضايا التي تتطلب العمل على هذا المستوى كما في حالة التصدي لقضايا اللاجئين و المشكلات الناجمة عنها .
- أما على المستوى الدولي ، فيجب العمل على التعاون متعدد الأطراف في تحقيق التنمية و مواجهة الجوع والفقر و المخاطر البيئية و الحفاظ على مقدرات الدولة للأجيال القادمة لتحقيق التنمية المستدامة .
- تشجيع الحوار بين الثقافات و الحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الانسان.

قائمة المراجع :

أولا / المراجع باللغة العربية:

- 1- أبو عامود محمد سعد : " ظاهرة العنف في الوطن العربي :العنف السياسي في الحياة السياسية العربية المعاصرة" ،  
مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد140، 1990م.
- 2- أحمد ابراهيم محمود : " الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في افريقيا " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 143 ،  
يناير 2001 م .
- 3- أحمد جلال عز الدين : " الإرهاب والعنف السياسي" ، القاهرة، دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر،  
العدد10، سنة 1986م.
- 4- أحمد محمد رفعت : " الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير و الإرهاب الدولي" ، ورقة  
علمية قدمت في المؤتمر السادس لاتحاد المحامين العرب، الكويت، منشورات جمعية المحامين الكويتية،  
سنة1987م.
- 5- أحمد سعيد تاج الدين : " ثورة 25 يناير ثورة شعب " ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، مصر، 2012م
- 6- أحمد يسري : " حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة " ، الإسكندرية،  
منشأة المعارف، سنة1992م.
- 7- إلين ماكدونالد، أطلق النار على النساء أولاً، ترجمة رزق الله بطرس وآخرون لبنان، طرابلس، جروس برس،  
الطبعة الأولى سنة 1993 م .
- 8- إمام حسنين خليل : " الإرهاب و حقوق الإنسان" ، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد الخامس و العشرون، يناير  
2004م.
- 9- حسن توفيق إبراهيم: " ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية" ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة  
1992م.
- 10- حمد النيل النويري : " مشكلة تعريف الارهاب " ، مجلة العلوم القانونية ، الجزائر ، مطبعة ولاية قالمة، العدد  
06 ، سنة 1991م .
- 11- حسام هندراوي : " التدخل الدولي الانساني : دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي" ،  
القاهرة، دار النهضة العربية
- 12- خير الدين حسيب : " حول الربيع الديمقراطي العربي : الدروس المستفادة " ، مجلة المستقبل العربي ، العدد  
386 ، ابريل 2011 م .
- 13- رجب بودبوس : " محاضرات في علم الثورة " ، القاهرة ، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر ، سنة  
2011م.
- 14- زياد عبد الصمد : " الشروط الأخلاقية لمشاركة مؤهلة و مسؤولة للمجتمع المدني في الاستجابة إلى حاجات  
الأمن الانساني و تحدياته في المنطقة العربية" ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الانساني في الدول العربية ،  
الأردن، عمان، منظمة اليونسكو، سنة 2008م.

- 15- شعبان الطاهر الأسود : " علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي و الثورة " ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، سنة 2003م .
- 16- سامح راشد : " حصاد الربيع العربي في عامه الأول " ، مجلة الشؤون العربية ، عدد 148 ، سنة 2011م
- 17- عزت سيد اسماعيل : " سيكولوجية الارهاب و جرائم العنف " ، الكويت . منشورات ذات السلاسل ، الطبعة الأولى ، سنة 1985م .
- 18- سيد إسماعيل عزت : " سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف " ، الكويت ، منشورات ذات السلاسل، الطبعة الأولى، سنة 1988م.
- 19- عبد العزيز مخيمر : " الإرهاب الدولي دراسة للاتفاقية الدولية و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية" ، القاهرة ، سنة 1986م.
- 20- عزمي بشارة : " في مفهوم الثورة " ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، على الرابط التالي :
- 21- <http://www.dohainstitute.org>
- 22- غادة على موسى : " إعادة النظر في استراتيجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية " ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي الإنساني في الدول العربية ، الأردن ، عمان ، منظمة اليونيسكو ، سنة 2008م.
- 23- كيت كروز : " الأمن البشري في الوطن العربي : كيف يبدو إلى الملاحظ الخارجي " ، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية ، الأردن ، عمان ، منظمة اليونيسكو ، سنة 2008م.
- 24- ناهد عز الدين : " خريطة محدودة : ثبات الفاعلين و تغير الأدوار بعد الثورات العربية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 188 ، ابريل 2012م .
- 25- مصطفى علوى : " كيف يتعامل العالم مع الثورات العربية " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 184 ، سنة 2011م.
- 26- محمد بن المختار الشنقيطي : " منطق الثورة و مالاتها " ، المعرفة : وجهات نظر ، الجزيرة نت ، 2011/02/24م.
- 27- ملحم قربان : " قضايا الفكر السياسي : القوة " ، لبنان ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1983م .
- 28- محي الدين علي ع شماوي : " الإرهاب وحق المقاومة في القانون الدولي" ، مصر ، الأهرام ، 2001/11/04م.
- 29- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الفصل الثاني ، بعد جديد للأمن الإنساني، سنة 1994م.
- 30- تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون : " أمن الانسان الآن : حماية الناس و تمكينهم " ، نيويورك، سنة 2003م.
- 31- تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان ، نحن الشعوب ، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي و العشرين ، عام 2000م.

32- تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، سنة 1994 م .

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1-Alice Edward :”Human Security and the rights of refugees : transcending territorial and disciplinary borders” ,Michigan Journal of International Law , vol 30.

2-A European way of security : the Madrid report of the human security group compromising a proposal and background report , Madrid , 8th November,2007.

3-Gred Oberleinter :”Human Security and human rights”, European Training and research Centre for human rights and democracy , occasional paper series , Issue n 08 , 2002 , p01.

4-kanti bajpai :” Human Security : concept and measurement”, Kroc Institute Occasional Paper , 01/08/2000 ,p 10., June 19,2000 .1

5-Mary kaldor ,Mary Martin and Sabine Selchow :” Human security : a European strategic narrative” , International policy Analysis , February , 2008.<http://library.fes.de/pdf-files/id/ipa/05172>.

.6-Michael G.Roskin . Robert L .Cord J.A.M :” Political science an introduction” , New Jersey : Pearson education 2008,p359.

7-Sadako ogata :” Globalization and Human Security”, Weatherhead Policy forum at Columbia University , 27/03/2002.

8-Yukio Takasu :” Director-General of Multilateral Cooperation Department a statement at the third Intellectual Dialogue on Building Asia’s Tomorrow. Bangkok.

# حاضر علاقات العمل في العالمين المتقدم والنامي مع

## التركيز على التجربة الجزائرية

د.منية غريب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الطارف

الملخص باللغة العربية :

نسعى من وراء هذا المقال إلى الحديث عن حاضر علاقات العمل في بلدان العالم الثالث بالتركيز على واقع التجربة الجزائرية. ويمكن منذ البداية أن نشير إلى أن تطور علاقات العمل ومن خلالها تشريع العمل ارتبط تاريخيا ارتباطا وثيقا بمستوى تطور نمو المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. وعلى ضوء هذا يمكننا اليوم أن نميز بين ثلاث مجموعات من الدول على أساس تطور علاقات العمل:

المجموعة الأولى وهي المجتمعات الصناعية المتطورة.

المجموعة الثانية وهي بلدان المعسكر الاشتراكي المندمجة حديثا في الاتحاد الأوروبي.

المجموعة الثالثة وهي بلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر.

الملخص باللغة الفرنسية :

Nous voulons à travers cet article discuter du vécu des relations du travail. Le vécu des relations du travail dans le tiers monde, et l'expérience algérienne en particulier. A cet effet, nous pouvons dire que l'évolution des relations du travail et à travers celles –ci la législation du travail se sont liées historiquement au niveau du développement de la société : économiquement, socialement, culturellement. Partant de cette idée, nous pourrions distinguer trois groupes de pays, de sociétés, sur la base du développement des relations du travail.

le premier groupe, sont les pays fortement industrialisés.

Le deuxième groupe, sont les pays de l'Europe de l'Est nouvellement intégrés à l'union Européenne.

Le troisième groupe, sont les pays du tiers monde, dont l'Algérie.

الملخص باللغة الإنجليزية :

We want through this article discuss the experience of work relations. The experience of work relations in the third world, and about the Algerian experience in particular. For this purpose, we can say that the evolution of work relations, and through those, labor laws are historically linked to the level of development of society: economically, socially, culturally. Starting from this idea, we can distinguish three groups of countries, societies, based on the development of work relations.

The first group concerns the highly industrialized countries.

The second group concerns the countries of Eastern Europe newly built to the European Union.

The third group concerns the third world countries, including Algeria.

مقدمة :

على الرغم من الفتور الذي سرا في خضم التحولات الأخيرة بالخصوص منذ ظاهرة العولمة على العديد من المواضيع السوسولوجية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية مثل الموضوع الذي بين أيدينا والذي يندرج تحت الحركة النقابية والديمقراطية النقابية، فإن الاهتمام عندنا في بلدان العالم الثالث لم يخب لمثل هذه الدراسات والموضوعات السوسولوجية المتعمقة قصد تكوين أسسا معرفية علمية سليمة عن مثل هذه الموضوعات الأكثر تعقيدا والبحث عن دورها في الحياة العامة لمجتمعاتنا.

و في هذا الشأن يطمح هذا المقال إلى الحديث عن حاضر علاقات العمل في بلدان العالم الثالث بالتركيز على واقع التجربة الجزائرية. ويمكن منذ البداية أن نشير إلى أن تطور علاقات العمل ومن خلالها تشريع العمل ارتبط تاريخيا ارتباطا وثيقا بمستوى تطور نمو المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.وعلى ضوء هذا يمكننا اليوم أن نميز بين ثلاث مجموعات من الدول على أساس تطور علاقات العمل:

□ المجموعة الأولى وهي المجتمعات الصناعية المتطورة.

□ المجموعة الثانية وهي بلدان المعسكر الاشتراكي المندمجة حديثا في الاتحاد الأوروبي باستثناء اتحاد روسيا.

□ المجموعة الثالثة وهي بلدان العالم الثالث ومن بينها الجزائر.

على الرغم من أن أهداف النقابات ووسائلها في تحقيق تلك الأهداف هي متماثلة على الصعيد العالمي إلا أن الدراسة المقارنة بينت أن التنظيمات النقابية تباينت تباينا حادا فيما مضى حتى بدايات التسعينات من القرن الماضي بين مجموعات ثلاث من المجتمعات، الرأسمالية والشمولية، ومجموعة بلدان العالم الثالث.لكن اختفى هذا التباين اليوم بين المجموعتين الأوليتين، فإن التباين ظل قائما بين المجتمعات النامية والمجتمعات المتقدمة. وفي هذا الشأن يمكننا أن نوجز في مرحلة أولى الخصائص التي تتميز به أنيا كل مجموعة ثم في مرحلة ثانيا سوف نتوسع في عرض جوانب تطور كل مجموعة.

تتميز المجموعة الأولى بأمرين :

أ- تطور و حرية النضال النقابي فضلا عن الوعي العال والواسع بالمهمات التي تواجهها حاضرا ومستقبلا الحركة العمالية في مواجهتها لأهداف الرأسمال.

ب- السباق المحموم داخل هذه المجموعة وراء أي مستحث تكنولوجي دونما حساب النتائج الاجتماعية التي تتفاقم كل خطوة تخطوها إلى الأمام هذه المجتمعات.

وتتميز المجموعة الثانية :

أ- اندماجها حديثا في الاتحاد الأوروبي وما ترتب عن ذلك مثل الاستفادة من هروب الرساميل إليها لأسباب عديدة .

ب- إن قريبا من دول غرب أوروبا التي تنعم شعوبها برفاه وتقدم اجتماعيين لا نظير لهما ، حتم على هذه الدول في سعيها نحو التنمية السريعة إرساء توافقا وسلما اجتماعيين بين عموم مكونات المجتمع بغرض الاستفادة في هذه المرحلة الانتقالية من الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

أما مجموعة بلدان العالم الثالث فلا زالت عالقة بمسألة - أسس بناء الدولة - حيث وبعد مرور ما يزيد عن نصف قرن منذ حصولها على استقلالها تتساوى فيها احتمالات النكوص والعودة إلى الماضي في تركيبته السياسية المتخلفة وأزماته باحتمال القيام بخطوة في طريق الإصلاح الديمقراطي والتعددية وحرية التعبير وحقوق الإنسان وبناء المجتمع المدني القوي... ومما يزيد من حسامة تعقد هذا الواقع أن هذه البلدان أو المجتمعات تتميز أيضا بانسداد آفاق التنمية و تبيد (مكتسبات فترة البناء الاشتراكي) وإطلاق آلية السوق والمنافسة وتحرير التجارة الخارجية...وتحول الاقتصاد القومي إلى اقتصاد - البازار- ولنا أن نتصور حاضر علاقات العمل و أحوال الشغيلة والشغل في هذه البلدان ؟  
وفيما يلي نقوم بتقديم عرض تفصيلي للأفكار السالفة الذكر.

### 1- تقدم وتفوق الدول الرأسمالية عن باقي مناطق العالم :

في مطلع القرن التاسع عشر بلغ تطور الحركة العمالية والنقابية تطورا كبيرا، حيث لجأ العمال خلال صراعهم مع البورجوازية الرأسمالية إلى انتخاب ممثلين لهم من التفاهم مع أرباب العمل كلما ألت بهم مشكلة ومفاوضتهم حول شروط العمل وتحديد الأجور .

ونتيجة الصراع اليومي المستمر فقد تحولت اللجان المنتجة للتفاوض إلى لجان دائمة أطلق عليها فيما بعد إسم الجمعيات، الأندية، والروابط العمالية... الخ وشيئا فشيئا تحولت هذه الجمعيات العمالية إلى تنظيمات نقابية، وأصبح لها ميثاق برنامجي ونظام داخلي ونشرات دورية منها ما هي يومية أو أسبوعية أو شهرية .

وساعد على هذا التطور النقابي، تطور وتوسع وانتصار الإنتاج الرأسمالي، حيث كان البورجوازيون الرأسماليون شغوفين بجني الأرباح أكثر فأكثر، فضلا عن التنافس الشديد فيما بين الرأسماليين أنفسهم داخل القطر الواحد، وهو الأمر الذي امتد إلى الأقطار الأوروبية الأخرى التي انتصر فيها الرأسمالي (1).

لقد وجدت الطبقة العاملة نفسها تتوسع ويكبر حجمها وبالتالي تزداد أهميتها وثقلها فضلا عن نمو الوعي العمالي، الأمر الذي فرض على النقابات الانتقال نحو العمل السياسي والبحث عن أيديولوجيا تتفق والمصالح العمالية تنير درب نضالها وتقربها أكثر فأكثر من هدفها الرامي إلى القضاء على استغلال الإنسان للإنسان وتحكم طبقة بطبقة أخرى .

ولتأكيد هذا التفوق سارت دول أوروبا الوسطى والغربية بتأثير الانقلاب الصناعي الذي لم ينحصر في حدود التقدم التقني الصناعي وإنما امتد إلى أن شمل الميدان الاجتماعي وغير البنية الاجتماعية للطبقة العاملة التي انضمت إليها فئات اجتماعية أوسع فأوسع كما دخلت أوروبا الغربية بالخصوص في مرحلة الإنتاج الآلي الكبير وسادت علاقات الإنتاج الرأسمالية في المجتمع.

ولئن احتدم الصراع بين المالكين وغير المالكين لوسائل الإنتاج، فإن ذلك قد شكل عنصرا لافتا في تطور المجتمعات الأوروبية الغربية بالنظر إلى عملية الصراع في حد ذاتها حيثُ نظر إلى الصراع على أنه يساهم بنائيا في تحقيق ما يسمى بالنظام الاجتماعي الصحي الكفيل بضمان حقوق وواجبات كل فئة اجتماعية وتطورها المضطرب. (2)

## 2- حاضر علاقات العمل في المجتمعات الصناعية المتطورة والأوروبية الغربية بالخصوص :

نحن نتحدث هنا عن ثلاثة أو أربعة قرون من التطور الرأسمالي والإنتاج الرأسمالي وما تخللها كما رأينا في الفقرات السابقة من صراع مرير بين أرباب العمل والعمال أو من يمثلهم من النقابات، وهو التطور التاريخي الذي أفضى إلى إقامة الحضارة والمجتمعات الصناعية التي اتسمت فيما اتسمت به من تقسيم للعمل والعقلنة والإنتاج الكبير السريع والفعال والاقتصادي ثم التجديد والابتكار، وما كان ليتحقق هذا لولا وعي الشركاء الاجتماعيين ( أرباب العمل والنقابات والحكومات ) أنه للحفاظ على مصالح الجميع ضرورة إيجاد أرضية مشتركة ما بين جميع الأطراف تسمح لهؤلاء ولأولئك بإرساء اقتصاد ومجتمع قوين يحميهما جميعا لبلوغ التقدم الاجتماعي .

لقد غدا الحديث في أوروبا الغربية مألوفاً عن الحياة الاجتماعية ذات النوعية العالية وعن التوظيف في العمل اللائق وعقد العمل المشرف والاتفاقيات الجماعية المناسبة وعن الأجور العادلة وعن حق العمال في التعبير، ومنح الهيئات الممثلة للمستخدمين فضاءات داخل المؤسسة ووقتا لازما للمناقشة بكل حرية بعيدا عن الضغوط، فضلا عن النجاحات الكبيرة التي حققتها النقابات في نضالها الدائم والمستمر بخصوص الحرية

النقابية والمفاوضة الجماعية والتشاور المختلط، الأمن والنظافة، والحق في تقاعد كريم وغيرها... يجري هذا في ظل تطور صناعي مذهل وحجم عمالة عظيم ومستوى علمي ومعرفي تتميز به الطبقة العاملة ( هم في ألمانيا يفوقون 8 ملايين عامل صناعي )، كما أن مناخات العمل تتميز بتطور وتجدد القيم التي ما انفك تطور المنظمات ونموها على الصعيد القومي والأوروبي يحفزها، نذكر من بينها : لا مركزية السلطة، أهمية العلاقات

الشخصانية وتلك المتعلقة بالجماعة الإنتاجية، احترام الحاجات الإنسانية في العمل، حرية

التعبير، وغيرها . وتتصدر ألمانيا في مجال علاقات العمل بل تتفوق على الصعيد الأوروبي، وهي تدعم هذه القيم ( تعني جميع المؤسسات والحركات العمالية ومنظمات المجتمع المدني ...) لأجل تحقيق غايتين : غاية أخلاقية وغاية الفعلية .

وأخيرا تتوسع وتنمو علاقات العمل مدعومة بالتطور التقني فهذا الأخير ما انفك يفرض تنظيما جديدا للعمل في الورشات والمؤسسات، وهو الأمر الذي يحتم على أرباب العمل والمنظمات النقابية نحو التكوين والتدريب المستمر للعمال، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الوعي الفردي والجماعي والشعور بالحرية والكرامة، وجميع هذه العوامل تدفع نحو تحسين تشريعات العمل (3).

## 3- حاضر علاقات العمل في أوروبا الوسطى :

قد يتساءل أحد لماذا نخص جمهورية رومانيا بالحديث في هذا المقال، والإجابة بسيطة للغاية أنها تعد أفقر الجمهوريات الشعبية وسكانها أكثر هجرة إلى أوروبا الغربية بالخصوص فرنسا و إيطاليا كما لا نعرف عنها شيئا إلا عبر الباحثين الفرنسيين.

تتمتع رومانيا بكثافة سكانية عالية مقارنة بجيرانها، إنهم 28 مليون نسمة ، وتمتلك جالية مهاجرة كبيرة من أوروبا الغربية والولايات المتحدة، لكنها لا تسهم مساهمة كبيرة في الاقتصاد القومي .

أصبحت رومانيا شيوعية منذ العام 1945 ثم جمهورية العام 1947. تحوز سهولا خضراء شاسعة تساعد على الزراعة الوفيرة بالخصوص الذرة والقمح . وطيلة النصف الثاني من القرن الماضي شيدت قاعدة مادية صناعية واسعة، مثل صناعة الفولاذ والصلب والنفط والفحم، وخصوصا أيام تشاوسيكو، فقد باتت رومانيا دولة محورية في منظمة الكوميكون للدول الشيوعية على شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن انهيار المعسكر الاشتراكي والأحداث الدرامية التي حدثت في رومانيا ألحقت ضررا بليغا بأقوى النقابات العمالية، ذات النفوذ الكبير في أجهزة الحزب الشيوعي الروماني، فالانفتاح الاقتصادي على الغرب وعلى اقتصاد السوق، أدى إلى بعثرة الخبرة البشرية التي كونتها رومانيا طيلة العقود السابقة .

فخبرة هذه الموارد البشرية هاجرت أو فرت إلى الألدورادو الغربي، كما أن أداة الإنتاج الصناعية خضعت لسياسات التكيف الهيكلي وطالها التخريب والخصوصية. كما شهدت رومانيا توترات اجتماعية عمالية عتيقة أحيانا تريد تحقيق مطالبها في تحسين الأجور وظروف العمل والتأمين على البطالة والتسريح ... وغيرها في أقل مدة زمنية ممكنة الأمر الذي انجر عنه عدم الاستقرار السياسي، فضلا عن أن الوعود الغربية بالمساعدات الاقتصادية باتت سرابا.

إن جميع هذه العوامل عرضت منجزات علاقات العمل الكبيرة التي تحققت منذ الخمسينات من القرن الماضي إلى التشتت والضياع، لقد كان أمرا صعبا ولازال على الرومانيين بناء علاقات عمل جديدة في ظل اللاتكافؤ في القوة والملك . فأرباب العمل القادمون من الدول الغربية بالخصوص فرنسا وإيطاليا، يخدمهم الأمل في استغلال الظروف البائسة لهذه الشغيلة . إنهم يعيشون ويحيون ويتعلمون علاقات العمل الجديدة لكن بطابع بداية القرن العشرين، ويتم ذلك تحت أعين الدولة الضعيفة المحتاجة إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي(4).

#### 4- حاضر علاقات العمل في بلدان العالم الثالث:

تجدر الإشارة إلى أن ما يميز نشأة الحركة النقابية تاريخيا هو الثورة العمالية المستمرة و النضال من أجل فرض اعتراف شرعي بالمنظمات العمالية النقابية و الجهود التي بذلتها تلك المنظمات لتطوير و إقامة منظمات أصيلة، لكن الأمر اختلف في بلدان العالم الثالث، فالسوق الرأسمالية العالمية في القرنين التاسع عشر والعشرين بقيادة قواها الأكثر فاعلية ، أي الرساميل الإنجليزية والفرنسية، أخضعت بالقوة الكثير من هذه البلدان وألحقتها تبعا بعجلة رساميلها وسوقها الاستهلاكية ونهبت خيراتها وموادها الخام. وبالتالي فإن السيطرة الأمبريالية حجت تشكل طبقة عمالية بخصوصيتها الذاتية والاجتماعية. وتبين الخلفية التاريخية لتكون الحركة العمالية في أغلب بلدان العالم الثالث أنها ارتبطت جذريا بالسيطرة الأمبريالية وأنها كانت إحدى ثمار نمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرضته الدولة الاستعمارية.

وبسبب خضوع مجموعة هذه الدول إلى الاستعمار طويلا ، فقد تأخر نشوء الحركات العمالية وبالتالي منعت تبلور شعور الانتماء الطبقي و بروز قيادات تقدمية وإن حصل هذا فقد تفاوت كثيرا من حيث المجال والزمن من بلد لآخر ، لكن عموما تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول مفصلية في تاريخ بلدان العالم الثالث فالانتصارات الأساسية على النازية والفاشستية عجل باختيار الاستعمار، و باتت جميع بلدان الجنوب تعج بحركات التحرير الوطني والتي جذبت

إليها جميع الفئات الاجتماعية دونما اعتبار لمستوياتها الاقتصادية والاجتماعية وانتماءاتهم الأيديولوجية، وشكل ذلك منعرجا حاسما في تحرير البلد من براثن الاستعمار حيث لعبت المنظمات النقابية التي نشأت جميعها في رحم حرب التحرير الوطني وفي أوج عنفوانه. بعدها غدت المنظمة النقابية المركزية مرتبطة ارتباطا وثيقا ببنية المجتمع، فوحدت نضالات العمال في المدن والأرياف وحشدت قواهم في معارك التحرير الوطني الضارية والتي شكلوا وقودها حتى إحرار النصر والاستقلال(5).

كان لسيرورة التشكل والتطور هذه أثرها البالغ على مستقبل المنظمات النقابية في هذه المجتمعات، حيث غدت هذه المنظمات جزءا من السلطة السياسية في تلك البلدان واعتنقت المبادئ والعقيدة السياسية التي سار عليها الحزب الثوري الحاكم. وكان لهذا الاحتواء السياسي ثم فساد التنمية الوطنية وبعثتها أن تشتت كل الجهود السابقة في بناء منظمة نقابية تتولى النضال من أجل المطالب والمكاسب الاقتصادية والاجتماعية لجماهير العمال وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم وفي الأخير فإن غالبية دول هذه المجموعة مهددة في استقلالها الوطني، كما باءت كل محاولات ديمقراطية المجتمع بالفشل الذريع فاليوم تفتك بهذه المجتمعات الحروب الأهلية و الصراعات الأثنية فضلا عن غول اقتصاد السوق أو اقتصاد البازار والعمولة .

#### 5- حاضر علاقات العمل في الجزائر :

حين الحديث عن حاضر علاقات العمل في الجزائر فإننا لا نجد مفرا من الرجوع إلى التاريخ، التاريخ الاقتصادي والاجتماعي فهو يتضمن الإجابة عن الماضي والحاضر والمستقبل، إذ لازالت الجزائر حريصة كل الحرص على خط التطور الاجتماعي الذي ارتسمت ملامحه منذ عقد الخمسينات إبان حرب التحرير الوطني حيث نجد نفس العوامل ماثلة أمامنا وهي تؤثر تأثيرا بليغا في حاضر علاقات العمل على سبيل المثال من مثل:

\* أن العمال شكلوا وقود حرب التحرير الوطني

\* الطبيعة الاجتماعية للدولة الفتية المستقلة العام 1962

\* مستوى تطور القاعدة المادية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر.

\* مضمون وقنوات توجيه الاقتصاد الوطني وسبل توزيع الثروة الوطنية

هذه العوامل وغيرها صبت وتصب مباشرة في اتجاه احتكار الاتحاد العام للعمال الجزائريين تمثيل العمال أي الطرف الأساسي في علاقات العمل وقد دام هذا الوضع سنين طويلة .

فقبل أحداث 8 أكتوبر العام 1988 صدر قانون يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بتاريخ 19 جويلية 1988، وثبت الاتحاد العام للعمال الجزائريين كإطار وحيد لتمثيل العمال والتعبير عن انشغالهم . خمسة أشهر بعد ذلك تم الاستفتاء على دستور جديد بتاريخ 23 فيفري 1989 مدد الحق النقابي لجميع المواطنين، وهو الحق الذي كان حكرا على العمال فقط، هذا القانون سمح باطنيا بالتعددية النقابية لغير الأجراء لأجل إنشاء منظماتهم النقابية على غرار أرباب العمل والأعمال الحرة .

لم يكن الأمر هينا إذ انتظر هؤلاء سنة ونصف ( 2 جوان 1990 ) حتى صدر قانون تطبيقي . هذا القانون حدد كيفيات إنشاء وتشكيل النقابات الجديدة . بيد أن هذه الإجراءات لم تلق عناية إعلامية واسعة، فضلا عن القيود

الكثيرة مثل تمثيل 20 بالمائة على الأقل من الأجراء والمعوقات الإدارية المتعلقة بالموافقة وغيرها، شكلت جميعها عقبة كأداء أمام انطلاق التعددية النقابية (7).

وحتى النقابات المستقلة التي رأت النور مثلما هو في قطاعات التربية والتكوين المهني والنقل الجوي والإدارة لم يكن الطريق أمامها معبدا إنما تواجه صعوبات حمة مع أرباب عمل القطاع العام أو مع السلطات العمومية . هؤلاء لازالوا يفضلون الإتحاد العام للعمال الجزائريين وتفرعاته كشريك مناسب، معتبرين إياه كممثل شرعي ووحيد للأجراء . هذا الدور مكن وجعل الإتحاد العام للعمال الجزائريين نقابة دعم وإسناد للسلطات العمومية في سياساتها التقشفية إبان عقد التسعينات، سياسات إعادة الهيكلة أو التصحيح الهيكلي وآثارها الاجتماعية والاقتصادية الفتاكة أو أثناء تسيير المرحلة الانتقالية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا المستوى من علاقات العمل كان تعبيراً واضحاً عن أزمة التنمية التي تتخبط فيها الدولة وبالخصوص أزمة عملية التصنيع التي باتت في مهيب الريح منذ الإصلاحات الأولى الهيكلية والعضوية العام 1980 فقد باتت تخبط الدولة واضحاً بخصوص المشكلات الداخلية ذات الأهمية الأولية مثل استكشاف وتعبئة الموارد الهامة ( البشرية والطبيعية والإنتاجية والمالية وغيرها ) وإدخال طرق إنتاج حديثة وقيام علاقات إنتاجية جديدة . لقد واجهت الدولة على الدوام البحث عن حلول جزئية منفردة عوض البحث عن حلول لقضايا على مستوى الاقتصاد القومي، الأمر الذي جعل التنمية الوطنية تواجه دائماً الحاجة الموضوعية لتحديد التناسب في الاقتصاد القومي .

ومن ثم فاختيار إستراتيجية التنمية وبصفة خاصة إستراتيجية التصنيع ظلت عملية معقدة للغاية، وفي هذا الصدد لن ننسى تسكع الدولة من إصلاح اقتصادي إلى آخر طيلة العقود الثلاثة الماضية، الأمر الذي جعلها (الدولة) تنوء تحت ثقل التناقضات الغزيرة من نوعها بين متطلبات حل المشاكل الاجتماعية المعقدة ومتطلبات الفعالية للاقتصاد القومي .

الآن وقد باتت مشاركة الدولة في تنمية الصناعة والهيكل السفلية أكثر تشتتاً فإنه وفيما يتعلق بجوهر موضوعنا يمكن القول أنه منذ تفتيت البنية الصناعية العام 1980. بدأ ينحصر شيئاً فشيئاً حجم العمالة في المجال الاقتصادي كما وكيفاً وتسارع هذا الوضع وازداد خطورة أثناء عشرية التسعينات بما طال المؤسسات الصناعية من تخريب وخصخصة وغلق وإفلاس .

شكلت دوماً المؤسسات الصناعية والطبقة العاملة الصناعية قاطرة التقدم الاجتماعي باستمرار عبر التاريخ مثلما جرى في ألمانيا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من بلدان أوروبا الوسطى والغربية، حيث شكلت نزاعات العمل والاتفاقيات الجماعية المحرك الأساسي لتطور تشريعات العمل ومن ثم بناء علاقات عمل متوازنة تضمن مصالح أرباب العمل والعمال . غير أن واقع الأمر في الجزائر ينحصر في أمرين :

الأمر الأول: غياب مشروع اجتماعي اقتصادي واضح المعالم لتجاوز الأزمة الاقتصادية التي مازالت تتمدد وتتغلغل وتعمق، حيث بات عدد المستوردين يفوق عدد المؤسسات الصناعية العامة والخاصة، كما ما انفك خطاب يائس

يرن من أن سبب عدم انطلاق التنمية هو عدم مجيء وإقبال المستثمرين الأجانب، وهذا يعني في أدبيات التنمية أننا ما زلنا نعول على الحلول الخارجية والنماذج الجاهزة .

الأمر الثاني : وبالنظر إلى هذه الأوضاع الاقتصادية وأنه للحفاظ على التوازنات الاجتماعية الهشة ما انفكت السلطات العمومية ترفض وجود نقابات قوية نافذة، تمثل نقيض أهداف السلطة في إدارة الاقتصاد الوطني . وتمسكت بالنقابة المركزية الاتحاد العام للعمال الجزائريين، هذه ساهمت في الإبقاء على تشريع العمل ومن ورائه علاقات العمل في مستوى لا يسمح بتطور العمل الإنساني ودمقرطته، لقد ساهمت في انحطاط الأوضاع الاجتماعية بتواطؤها مع بقية الشركاء الاجتماعيين في تمرير ودون مقاومة لحلول خاطئة لمشاكل خاطئة(8) .

#### خاتمة :

وأخيرا نخلص إلى أننا نعيش اليوم في خضم اقتصاد البازار، المتسم بالفوضى في جميع المجالات، حيث ما انفكت السياسات الاقتصادية الخاطئة تتوالى الواحد تلو الأخرى، والتي لم تسمح بنمو علاقات عمل تحفظ الكرامة الإنسانية للعامل وتحقق أماني الطبقة العاملة في النمو والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ذلك وللتذكير فقط أن الإنتاجية العالية للعمل الإنساني هي مقياس للتقدم الاقتصادي وهذا لن يتحقق إلا بالنجاح الاجتماعي على صعيد بناء مناخ اجتماعي نقي وسليم داخل الوحدات الإنتاجية.

لن نستطيع أن نتنبأ في القريب العاجل أو حتى المتوسط بمستقبل علاقات العمل في ظل توقف التصنيع والتنمية الصناعية وهو الأمر الذي يفرض قيودا كبيرة على نمو علاقات العمل نمو طبيعيا .

#### قائمة المراجع :

- 1- Dimitri Weiss : Les Relations du travail ( Employeurs , personnel , syndicats , Etat ) , 4<sup>e</sup> édition , dunod , paris , 1978 .
- 2- Encyclopédia Universalis.france S.A.paris 2005v : 16,voir.syndicalisme.
- 3- Revue de sociologie du travail ,numéro spécial ,35<sup>ème</sup> année Paris,2003.Claude Durand : les ouvriers et le progrès technique,p :4
- 4- Le Monde diplomatique : la Roumanie en crise , N° 22380 , Aout 2008.p.28
- 6- www. ouvriers – Syndicalisme : - le tiers monde fait face seul devant sa crise économique.
- 7- Merad Boudia : La formation social Algérienne , O P U, Alger, 1981 .p.38
- 8- Chikhi .S. : Questions ouvrières et rapports Sociaux en Algerie , Revue Nakd , N° 6 , 1994 .p.18

## بلاغة الملفوظ الحجاجي

### في محاكمة دمنة من باب الفحص عن أمر دمنة

### من كلية ودمنة مقارنة تداولية.

أ. أسماء حمبلي

جامعة أم البواقي

#### الملخص :

تسعى هذه الدراسة إلى استنفاذ الجهد في سبيل الوقوف على بلاغة الملفوظ الحجاجي، في دراسة لنموذج خطابي يتعلّق بمحاكمة دمنة من باب الفحص عن أمر دمنة في كلية ودمنة، والتي تبين أنّ ما يميّز الملفوظ الحجاجي تفاعل الجوانب الحجاجية مع الآليات البلاغية، وقد تبين أنّ هذا النوع من الخطابات يعدّ الأكثر للمحاكمة هو تماشياً مع طبيعة المنهج التداولي.

#### Abstract

This study aims at the depletion of efforts in order to stand on the eloquence of the argumentative ejected, in a study of an oratorical sample about Dimna's judgment in order to examine Dimna's issue in The Panchatantra(KalilaWaDimna) which shows that the argumentative ejected of the judgment is characterized by the interaction of the argumentative sides with the rhetorical mechanisms, it has been shown that this type of speeches is considered as the most compatible with the nature of deliberative curriculum.

#### الكلمات المفتاحية

بلاغة-الملفوظ الحجاجي-محاكمة-دمنة-كليلة ودمنة-مقارنة تداولية-

يعدّ الحجاج من أهمّ قضايا العصر التي شغلت الباحثين قديماً وحديثاً، وفتحت الباب واسعاً أمامهم للكشف عن خبايا هذه القضية، والإحاطة بمختلف جوانبها. وقد كان للبلاغة أثر عظيم في بيان مفهومه، كما وسّعت التداولية بدورها إلى نفث الغبار عن بعض الجوانب التي أغفلتها البلاغة في ذلك؛ إذ جعلت البعد الحجاجي أصلاً تُعنى به قبل أن تهتمّ بالبعد التواصلية، فاللفظ حجاجي في مستواه الأوّل قبل أن تكون له مهمّة تواصلية.

ولعلّ الإقناع، وهو مقصد أساسي في كلّ خطاب ذي المنزع التأثيري، قد شكّل نواة البحث الحجاجي والقلب الرابط بين البلاغة القديمة (الأرسطية وفي صيغتها العربية القديمة)، فالإقناع هدف يتحقّق عبر توسّل أدوات وأساليب بلاغية (لغوية، تركيبية، بيانية...) وتجدد الإشارة إلى أنّ هذه الأساليب تتنوّع بتنوّع المنظور، فنوع الخطاب (أدبي، علمي، قضائي، تقني، سياسي...) يوجّه استعمالها بما يلائم طبيعته.

ولما كانت البلاغة والحجاج يهتمان بالكلام ويسعيان إلى بيان القدرة الإقناعية للمتكلّم، كانت الغاية من هذه الدّراسة إبراز مدى قدرة الخطاب القضائي (المحاكمة على وجه الخصوص) على الإقناع من وجهة نظر تداولية حديثة. وقد تمّ رصد مجموعة من الإشكالات في هذه الدراسة، وذلك من خلال النموذج المخصّص للدراسة، وهو محاكمة دمنة في باب الفحص عن أمر دمنة من كتاب كليله ودمنة؛ لأنّها تظهر-جليا-على أنّها أشدّ الأنواع الخطابية الهادفة إلى التّأثير و الإقناع بإقامة الحجّة.

فإلى أيّ مدى تناسب الحجاج مع المحاكمة كونه لونا من ألوان الخطاب القضائي ، وكيف يستطيع المتكلّم (متّهم/شاهد) أن يقنع المتلقّي (القاضي) من خلال ملفوظاتها الحجاجية؟ وما أهمّ الوسائل التي يتوسّل بها المتكلّم لإقناع المتلقّي؟

وقد حاولت هذه الدّراسة إبراز الوظيفة الحجاجية التي تحتويها ملفوظات محاكمة دمنة، وقد كان الحجاج المتّبع في التحليل- كما ستظهر النتائج - حجاجا لغويًا بالدرجة الأولى، يرصد بعض الظواهر اللغوية من تكرار وكناية واستعارة وكذا القدرة الحجاجية بإقامة سلّم حجاجي لها، مع مراعاة مقاصد المتكلّم والسامع ومنزلتهما من الخطاب أي البحث في عناصر السّياق المختلفة المحيطة بعملية إنجازه و أدائه.

وستقف الدّراسة في بدايتها عند الجهاز المصطلحي وذلك بالتعرّض للمفاهيم الأولى والمعالم النظرية للمصطلحات البنائية.

## 1- تعريف البلاغة:

تتفق المصادر اللغوية المختلفة على أنّ البلاغة اسم معنى من بلغ، ومعناه لغة الوصول والانتهاء. والعبارة شيء بالغ و أمر بالغ، تعني أمرا جيّدا، ومن هنا حملت البلاغة معنى جودة الكلام، وكلمة البلاغة في أصل اشتقاقها اللغوي، تعني التبليغ والتوصيل، أي القدرة على نقل معنى يعتمل في النفس إلى خارجها وتبليغه إلى آخر، وذلك يتمّ إمّا عن طريق الكلام بالدرجة الأولى وقد تساعده في ذلك بعض القرائن غير اللغوية المساعدة على الكلام كالإيماءات والإشارات و درجة الصوت وتنغيمه<sup>1</sup>.

## 2- تعريف الملفوظ الحجاجي:

يعرّف "بنفنست" (Beniveniste) الملفوظيّة التي تدرس معنى الملفوظات بأنّها "وضع اللغة موضع اشتغال بفعل الاستعمال الفردي<sup>2</sup> ويستنتج من هذا أنّ دراسة اللغة تكون ضمن العملية التواصلية، إذ تتحقق بفعل استعمال اللغة بين المتكلّم والسماع في سياق ما للوصول إلى هدف إبلاغ المعنى الكامن في هذه اللغة.

وقد ميّز بنفنيست بين "اللفظ" و "الملفوظ"؛ فالأول حدث التكلّم نفسه أو النشاط المتحقّق بواسطة الكلام أو إنتاج الكلام، أمّا الملفوظ فهو نتاج التلفظ أي مجموع الأقوال المنجزة<sup>3</sup>.

وستكشف الدراسة على نوع من الملفوظات هي الملفوظات الحجاجية فما الحجاج؟

تعريف الحجاج لغة:

تدور معاني الجذر اللغوي لكلمة (ح، ج، ح) المجادلة بسبب خلاف الوجهة أو الرأى أو ما شابه، زمنه الدليل على الرأى المرغوب إثباته، وهذا ما نجده واردا في بعض المعاجم العربية، فمنها ما أورد معنى الحجاج على من أقيمت عليه الحجّة، وتحتاجوا تجادلوا، والحجّة الدليل والبرهان<sup>4</sup>.

يظهر من هذا أنّ الحجاج يكون لخصومة، وتكون الغلبة في الكلام والخطاب للذي يُقيم الحجّة والبرهان على صحّة ما يدّعي، ومادام هناك خصومة فالجدال هو المظهر الذي يجسّد صورة الخطاب الحجاجي.

تعريف الحجاج اصطلاحا:

قد تمّ التأسيس لهذا التوجه الحديث سنة 1958، بصدر كتاب "مصنف في الحجاج: الخطابة الجديدة" لكلّ من "شيم برلمان" و "أولبرت تيتيكا" (Olbert Titeka)<sup>5</sup>.

يعرّف الحجاج على أنّه آلية تعمل على عرض الحجج وتوظيفها من جهة، وكيفية تؤدّي إلى بناء الأساليب اللغوية ذات الأبعاد البلاغية من جهة أخرى، دون أن تهمل في خضم ذلك شخصية المتكلّم وطبيعة السامع المستهدف لأنّ تحقق الغرض التواصلية متعلّق بهما، ويكمن في مدى مناسبة المتكلّم بين المعطيات الحجاجية وظروف المقام عامة، ومدى قدرته على استغلال هذه المعطيات لإقناع المستمع خاصة، إضافة إلى مدى استثماره النواحي النفسية والجوانب الوجدانية من أجل حتمية التأثير<sup>6</sup>.

و إنّ نجاح المتكلّم في تطبيق تعاليم الحجاج و آلياته يسهم في بناء نمط خاص من أنماط الخطاب.

وتهدف هذه الدّراسة إلى تبيان كيفية تجلي الحجاج في خطاب محاكمة "دمنة"، وستركز في ذلك على أهم الآليات الحجاجية التي تضمّنتها، وذلك من وجهة نظر تداولية.

آليات الحجاج البلاغية في باب الفحص عن أمر دمنة في كليلة ودمنة لابن المقفع:

1- المقام:

يبدو من ظاهر الكتاب أنّ المقام، مقام للخواص والعوام، وذلك أن الكتاب يتضمن حكايات تدور على ألسنة الحيوانات، يحكيها الفيلسوف "بيدبا" للملك "دبشليم" لكن إذا تأمل القارئ هذه الحكايات جيدا وسر أغوارها وتفكر فيها وجد أن الحيوان فيما له و ما ينطلق به حكمة وأدب، فيتحول المقام بذلك إلى مقام نصح وإرشاد والتحذير من عاقبة الكيد يهدف إليه مترجم الكتاب "ابن المقفع"، كما تؤكد أبحاث كثيرة، ويقصد من خلال ذلك تنبيه الإنسان إلى ما يحتاجه من سياسة نفسه وأهله وخاصته وجميع ما يحتاج إليه من أمور دينه ودنياه وآخرته وأولاده.. وحسن طاعة الملك، ومن النماذج التي يتجلى فيها ذلك نموذج محاكمة دمنة المحتال في قضية نصبه واحتياله على الأسد الملك الذي قاده تهوّر إلى قتل أقرب أصدقائه "الثور" وذلك نتيجة مكيدة "دمنة" المحتال له.

من خلال باب الفحص عن أمر دمنة يُستخلص أن المقام في هذه القصة هو مقام التحذير من عاقبة المحتال وأتمن أراد منفعة نفسه بضرّ غيره والمكر فإنّه سيُجزى على مكره.

## 2- التشبيه والاستعارة:

لقد عدل الكاتب في كثير من المواضع من كتابه هذا على المعنى الحقيقي الحرفي للكلام واستعمل الألفاظ استعمالاً مجازياً فكانت عبارته المنتقاة أبلغ من الحقيقة فأضافت على النصوص طابعا حجاجيا، من خلال جعل ذهن الملتقي يتجول في خياله بحثا على المعنى المقصود، وإذا ما تحصل على المراد تمكن في نفسه واستقر في ذهنه لما يتركه من أثر قوي، ومن أمثلة التشبيهات التي وردت في كتاب كليلة ودمنة، قول ابن المقفع: "كيف يجعل نفسه بريئا كمن لا ذنب له"<sup>7</sup> فاستعمل تشبها مرسلا مفصّلا ذكر فيه أداة التشبيه وهي الكاف، وحذف الوجه الشبه ليكون التجسيد أكثر بلاغة وإقناعا للمتلقي.

- وإذا كان التشبيه تشكل من ركنين أساسيين فإن الاستعارة هي تشبيه حذف أحد ركنيه ومن أمثلة ذلك في كتاب كليلة ودمنة: " فالمرء ترفعه مروءته من المنزلة الوضيعة إلى المنزلة الرفيعة"<sup>8</sup> فذكر المشبه (المروءة) وحذف المشبه به يقدر (بالإنسان) وعوضه بقرينة لفظية وهي (ترفع)، فلجأ الكاتب إلى هذا الاستعمال مصورا المعاني في شكل محسوسات حتى يقرب الصورة أكثر إلى الملتقي ويقنعه بفكرة ما تفعل المروءة لصاحبها فهي تتحكم في منزلته، فإذا حافظ عليها تكون نتيجة ذلك المحافظة على منزلته.

## 3- الكناية:

وهي اللفظ المستعمل فيها وضع له في اصطلاح التخاطب للدلالة به على معنى آخر لازم<sup>9</sup> وهي أسلوب ذكره من أساليب التجسيد عن المراد بطريقة غير مباشرة<sup>10</sup>، ولذلك كانت الكناية من أحسن الطرق التي لجأ إليها الكاتب لأنه يريد التصريح بمقاصده مباشرة وإلا أدى ذلك إلى هلاكه وذلك ما حصل بالفعل ويتجلى من خلال نهايته الأليمة.

- ومن نماذج ذلك: "

- "الرجل الشديد لا يعجزه الحمل الثقيل"<sup>11</sup> كناية عن هموم الدنيا فإنها إذا اشتدت على الرجل الشديد لا يعجزه الحمل الثقيل كناية عن هموم الدنيا فإنها إذا اشتدت على الرجل الشديد فسيقام بقوة ولا يهزم أمامه.

## 4- التمثيل:

«وهو التمثيل المركب الذي يكون وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد»<sup>12</sup>. ومن أمثلة ذلك قوله على لسان دمنة (ابن آوى).

"وأما أهل الفضل والمروءة فلا يقنعهم القليل ولا يرضون به، دون أن تسمو بهم نفوسهم إلى ما هو أهل له، وهو أيضا لهم أمل، كالأسد الذي يفترس الأرنب، فإذا رأى البعير تركها وطلب البعير"<sup>13</sup> فصور لنا "ابن المقفع" بهذا التمثيل حال أهل المروءة الذين لا يقنعهم القليل، بل يسعون دائما إلى الأفضل وهم في ذلك مثل الأسد الذي وجد أمامه أرنبا أراد أن ينقض عليه ولما وجد ما هو أفضل وأكبر من البعير ترك الأرنب وذهب لحصول على البعير.

وحتى يدعم حجته ساق التشبيه التمثيلي الآتي:

«إن الارتفاع إلى المنزلة الشريفة شديد، والانحطاط منه مهين، كالحجر الثقيل، رفعه من الأرض إلى العالي عسير، ووضعه إلى الأرض هين"<sup>14</sup> وهي صورة حية تقنع العقل وتؤثر في القلب تأثيرا شديدا، فالكاتب يشغل معلوماتنا التي

نستقيها من إدراكاتنا الحسية ليصل إلى هدفه وهو إقناعنا بوجهة نظره وهو عدم القناعة بالعيش المهين والذل والسعي نحو العيش الكريم. رغم صعوبته لكن بإمكاننا الوصول إليه.

5- الإيجاز:

"ابن مقفع" وهو كاتب حكيم ومفكر ذو عقل جيد وثقافة وعلم وتمعن ، ويبدو ذلك من خلال العبارات التي تبدو في كتابه بين الفينة الأخرى، وهي عبارات شديدة الإيجاز ولكنها تختصر معاني كثيرة ومواعظ كبيرة منها على لسان دمنة:

«وقد قالت العلماء: من يشهد بما لم ير ويقول ما لا يعلم أصابه ما أصاب الطبيب الذي قال لما لا يعلمه إنّي أعلمه»<sup>15</sup> وهو بذلك اللفظ الموجز فتح المجال للمتلقين كي يتساءلوا عن مورد ذلك المثل .

6- التضاد:

استعمل الكاتب الطباقي بكثرة لأنه يبين واقعين واقع يعيشه: وهو واقع مهين، وضع سياسي غير جيد وبين الواقع الذي يسعى إلى تحقيقه ويأمل أن يعيشه في يوم من الأيام، ومن أمثلة ذلك (الصديق≠العدو) (يسر≠يكبت) (المنزلة الوضيعة≠المنزلة الرفيعة) وهو ما يندرج ضمن طباق الإيجاب، أما طباق السلب فنجد (مروءة≠ لا مروءة) (يرضون≠لا يرضون) وهي كلمة تعكس الصراع الذي يعيشه الكاتب بين واقعه وما يسعى إليه من واقع مثالي.

7- التحانس:

المحسنات البديعية هي ما يزيد الكلام رونقا وحسنا وجمالا ويستعملها الكاتب لجذب انتباه المتلقي وإقناعه بالأفكار، والمقاصد التي يرمي إليها ومن أقوى المحسنات "الجناس"، ولم يلجأ إليه الكاتب كثيرا لأن همه كان منصبا حول كيفية نقل الرسائل إلى المجتمع والساسة، بطريقة لا يكشفها من هو موجه إليه الكلام فكان الأسلوب الذي استعمله الكاتب لنقل أفكاره عن طريق القصص والحكايات أسلوبا جميلا يجذب المتلقي دون الحاجة إلى أي محسنات، ولا يمنع من وجود بعض النماذج منها:

- (وضيعة، ربيعة)

8- الشاهد والمثل:

وحتى يقنع الكاتب متلقيه بصحة الأفكار التي يدعو إليها وبيان مدى وسلامتها، استعمل بكثرة أقوال العلماء منها: - قولها في الرجل الرشيد: «إن لا يرى إلا في مكانين، ولا يلاقي بها غيرهما، إما مع الملك مكرما، وإما الشاك متعبدا... من المحتال يموت قبل أجله... من كتب حجة ميت أخطأ حجته يوم القيامة»<sup>16</sup>.

9- المثل:

أمّا المثل فيكثر في كتاب "ابن المقفع"، فلا يكاد يذكر قصة إلا وسرد داخلها قصة مشاهمة لوضع معين في تلك القصة، ويذكر الكاتب النتيجة التي تؤول إليها القصة الثانية ويحذر من الوقوع فيها نتيجة وجود نفس الأسباب التي تؤدي إليها ومنها:

"فلما سمع دمنة ذلك قال: وما مثلك إلا مثل رجل قال لامرأته: انظري إلى عُربك وبعد ذلك انظري إلى عري غيرك، قيل له: وكيف كان ذلك؟"<sup>17</sup>

\*آليات الحجاج اللغوية في كليلة ودمنة:

## 1- الروابط الحجاجية :

كتاب كليلة ودمنة يحتوي على أنواع مختلفة من الروابط الحجاجية، يمكن تقسيمها على النمط التالي:

### 1-1- الروابط المدرجة للحجج:

#### 1-1-1. الرابط الحجاجي "لأن":

يعتبر الرابط الحجاجي (لأن) من أهم روابط التعليل والتي تربط بين السبب والنتيجة، ومن مواضع استعمالها قول دمنة متحدثاً للجنود مبرّءاً نفسه من التهمة المنسوبة إليه :

«ما ترك الأول للآخر شيئاً لأنه يقال أشدّ الناس في توقّي الشرّ يصيبه الشرّ قبل المستسلم له»<sup>18</sup>.

استعمل "ابن المقفع" هذا الرابط (لأن) لغرض تعليل حالة دفاع دمنة عن نفسه، خاصة وأن المتلقي لم يعهد كذا وضعاً من قبل، فراح يبين لهم بطلان ادّعاءات الأسد فساهمت (لأن) إلى حد كبير في تأكيد ظلم الأسد وكبره وتواكله على غيره وحجة ذلك أن لا يكون الملك وجنوده المثل السيء باضطهادهم له .

وما يلاحظ في حجج دمنة رغم كذبه كانت دامغة لأنه يحترف الكذب والخداع ولم يعترف بجريمته ولم يستسلم إلى أن أدلى الشاهدان بشهادتيهما.

#### 1-1-2 الرابط الحجاجي "لام التعليل":

وهي أيضاً من الروابط الحجاجية التي تستعمل للتعليل ومن بين الاستعمالات التي تضمن هذا الرابط، « ولكن لخلاص نفسه والتماس العذر لها»(ص130) فالحجة: هي الخلاص والرابط الحجاجي هو اللام، والنتيجة هي انفلات دمنة من مصيدة الإدانة ، فقد جاءت الحجة لدعم السبب بفضل رابط (اللام).

وقوله في موضع آخر: « و إنك أمرت به لوقته و أرضيت به ربّ العباد»(ص132)

#### 1-2- روابط التعارض الحجاجي:

ومن أهم روابط التعارض:

-الرابط الحجاجي "لكن": ومن أمثلة ما ورد في الكتاب: قالت أم الأسد : «إني لم أجهل قول العلماء في تعظيم العقوبة وتشديدها وما يدخل على الرجل من العار في إذاعة الأسرار، ولكي أحببت أن أخبرك بما فيه المصلحة لك»<sup>19</sup> وقول كليلة لأخيه دمنة"ما وصلت إلى ما وصلت إليه إلا لاستعمالك الخديعة...ولكن لم يكن لي بدّ فيما مضى من إنذارك"<sup>20</sup>

ومعنى لكن في جميع مواضيعها الاستدراك<sup>21</sup>، وهي تداولياً تربط بين حجتين لكن تكون الحجة الأولى أقوى من الحجة الثانية حيث نجد الحجة الأولى التي قدمتها "أم الأسد هي حجة أقوى من الحجة التي استدركها "كليلة" وهي عدم رغبته في دنو أخيه من الملوك من أجل الظفر بالسلطة، وإنما يدنو منهم لغايات أسمى، وقال في موضع آخر: «إن السلطان لا يتوخى بكرامته فضلاً من بحضرته ولكن يؤثر الأدنى ومن قرب منه»<sup>22</sup>.

فأفادت لكن هنا الربط بين حجتين متعارضتين، فإذا كانت الجملة الأولى تنفي تقرب الملك الفضلاء إليه فإن الثانية تُثبت تقرب الأدنى والأقرب.

### 1-3- روابط التساوق الحجاجي:

وقد توفر الخطاب على عدد كثير منها، كما جاء في قوله: «وليس أحد يصغر أمره إلا وقد يكون عنده بعض الغناء والمنافع على قدره، حتى العود الملقى في الأرض ربما نفع، فيأخذ الرجل فيكون عدته عند الحاجة»<sup>23</sup> فتوفرت العبارة على حجتين متساويتين أي أنهما تخدمان نتيجة واحدة وهي عدم احتقار صغار الأمور لأنها تكون نافعة أحيانا.

### 1-4 الروابط الحجاجية: "الواو والفاء وإما":

تكثر في هذا الكتاب روابط الاتساق التي تساهم في تركيب الحجج وأهمها: الرابط الحجاجي "الواو" ومن الاستعمالات التي تكرر فيها:

قوله: «إن مصاحبة السلطان خطرة وإن صوحب بالسلامة والثقة والمودة وحسن الصحبة ..... وهو الذي يحمل الرجل الضعيف على ظهر الفيل الهائج، وهو الذي يسلط على الحية ذات الحمرة من ينزع حمتها ويلعب بها، وهو الذي يجعل العاجز حازما ويثبط الشهم، ويوسع المنفتر، ويجبن الشجاع عندما تعثره المقادير العلل التي وضعت عليه الأقدار»<sup>24</sup>. فالواو ساهمت بشكل فعال في اتساق الحجج أفقيا لخدمة نتيجة واحدة وهي خطورة مصاحبة السلطان. وكذا في ترتيب الحجج ترتيبا منطقيًا، يجعل القارئ يعيش مع الأحداث وكأنها حقيقة ويتبع الحجة تلو الآخر ليصل إلى النتيجة النهائية، فيتقبلها بكل سهولة.

وساهم كذلك الرابط الحجاجي "أما" بشكل كبير في ترتيب الحجج وتنظيمها ومن أمثلة ما ورد في الكتاب قوله على لسان "دمنة": «إنما يؤتى السلطان ويفسد أمره من قبل ستة أشياء: الحرمان والفتنة والهوى والفظاظة والزمان والخرق»<sup>25</sup>.

فأما الحرمان فأن يحرم صالح الأعوان والنصحاء والساسة من أهل الرأي والنجدة والأمانة، وترك التفقد لمن هو كذلك، وأما الفتنة فهي تحارب الناس. ووقوع الحرب بينهم، وأما الهوى فالغرام بالحدث واللهو والشراب والصيد فذكر الكاتب مفسدات السلطان بشكل عام ثم طفق يفصل فيها بشكل منظم مرتبا المفسدات الواحدة تلو الأخرى حتى انتهى منها كلها، ولذلك أثر كبير في إقناع المتلقي وجعله يتابع الحجة تلو الأخرى فيتقبل عقله هذا الحجج واحدة واحدة حتى يقتنع بما كلها.

### 2- السلم الحجاجي:

ومن أمثلة الأقوال المزود بعلاقة ترتيبية قائمة بين الحجج مايلي:

ما قاله الأسد مبرئا نفسه من أذية الثور:

قال الأسد: «وكيف لم يربيني سوءا قط؟ ولم أدع خيرا إلا وفعلته معه؟ ولا أمنية وإلا بلغته إياها؟»<sup>26</sup>

وإذا طبقنا على هذه الأقوال آلية السلم الحجاجي وجدنا أن كل قول يلزم عنه ما يقع تحته، فعدم مساس الثور بسوء قط يلزم عنه فعل كل خير معه ثم لزم عن كل ذلك تبليغ كل أمنية إياه.

- كل قول عمل حجة ما فإن ما يعلوه مرتبة يحمل حجة أقوى منه على الشكل التالي:

ولا أمنية إلا بلغته إياها

لم أدع خيرا إلا فعلته معه

لم يرمني سوءا قط

فعدم رؤية الأسد هي حجة للثور على مدى إخلاص الأسد، وعدم ترك خير قط، وإلا فعله معه، هي حجة أقوى من التي قبلها وتبلغ الحجة ذروتها في أعلى السلم عندما لا يترك أمنية له وإلا وبلّغه إياها، ونحن نعلم أن الأمنيات هي أصعب الأشياء تحقيقا إلا بعد جهد كبير.

وقد استعمل "دمنة" نفس الآلية لإقناع الثور بأن الأسد ينوي غدرا، فقال له بأنه سمع من خير صدوق قول الأسد: «أعجبني سمن الثور، وليس لي إلى حياته حاجة، فأنا أكله ومطعم به أصحابي»<sup>27</sup> فكان "دمنة" شديد الذكاء في إقناع الثور بعدم إخلاص الأسد وتبليغ حجته له على أحسن طريقة حجاجية تقنعه ولا تجعله يشك أبدا في كذب "دمنة". فبدأ بحجة قوية مطابقة للواقع أن يتفق عليها كل من المتكلم والمخاطب، ثم انطلق إلى الحجة الأقوى بعدما مهد لها بحجة أضعف، وكانت تلك الحجة هي أن الأسد ليس له حاجة في حياة الثور فهي لا تنفعه ولا تضره، مما بدأ يثير شكوك الثور بأنه ميت لا محالة، ثم أكد له "دمنة" شكوكه عندما ذكر الحجة الأخيرة والأقوى وهي أقوى الحجج، واتخذ في ذلك السلم التالي:

أنا أكله ومطعم أصحابي

ليس لي إلى حياته حاجة

أعجبني سمن الثور

قد تبين من خلال ما بيّنته دراسة بلاغة الملفوظات الحجاجية في محاكمة دمنة من خلال باب الفحص عن أمر دمنة في كليلة ودمنة لابن المقفع، مجموعة من النتائج ، لعل أهمها:  
- يعتبر الحجاج حلقة وصل بين البلاغة والتداولية؛ فهو يأخذ من كل واحد منهما جانبا، والفاصل بينهما يكون منهجيا فقط، وذلك حتى لا يشتت ذهن القارئ فيخلط بينهما.  
- إنّ الحجاج يعتمد على مجموعة الأدوات اللغوية والآليات البلاغية التي يعتمد عليها المتلقي كأساس في عملية التحليل الحجاجي.

- الصورة البيانية بمختلف أشكالها من تشبيه وكناية واستعارة ، وسيلة فعالة في إقناع المتلقي والتأثير فيه.  
- التحليل الحجاجي في محاكمة دمنة، يكشف لنا عن الوظيفة الإقناعية ويزر قدرة ابن المقفع التعبيرية و أنّ خطاب المحاكمة في كليلة ودمنة ذو توجيه إقناعي إذ تحتوي بنياته على كم هائل من الحجج التي تلفت انتباه القارئ وتؤثر فيه.

يتمتع ابن المقفع بقدرة إقناعية كبيرة فقد نوّع في سبل إقناع المتلقي ، فقد كانت الظروف السياسية التي عاش فيها مجتمعه باعثا على الإبداع له.

- تعتبر الاستعارة من أبلغ الوسائل الحجاجية ، فهي أبلغ من الحقيقة التي توسّد بها "ابن المقفع" في إقناع القارئ وذلك باعتمادها على :

-الحوار الاستعاري

-مبدأ التكرار

-الربط اللغوي والبلاغي بين أجزاء الحجج

-أَنَّ المنهج التداولي في دراسة اللغة يمثل مصدرا ثريا يستطيع أن يغني البحث اللغوي من خلال مختلف الصور البيانية ، وذلك من أجل تحقيق الوظيفة الحجاجية الهوامش:

- <sup>1</sup> ينظر، رشيدة آيت عبد السلام، تعليمية البلاغة العربية على ضوء علوم اللسان الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية، إشراف، الدكتور ، مفتاح بن عروس، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 13
- <sup>2</sup> ينظر، خديش صالح، اللسانيات المملووظية ودراسة الوصلات في اللغة العربية، دكتوراه دولة في اللسانيات العامة، قسنطينة، 2004، ص 58
- <sup>3</sup> ينظر، يحياتن محمد، الأصالة في نظر رضا مالك، تحليل الخطاب من خلال نظرية الحديث أو اتلَقْظ، (مقال) مجلة اللغة والأدب، دار الحكمة، الجزائر، العدد 14، ديسمبر، 1999، ص 337
- <sup>4</sup> ينظر، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء 1، المكتبة الإسلامية، ط 2، ص 107، 106
- <sup>5</sup> Jean,jacques Robrieux, Rhétorique et argumentation, édition nathan Paris, France, R, 2, 2000, P39
- <sup>6</sup> ينظر، صابرجباشة، التداولية والحجاج، مداخلة لخصوص، صفحات للدراسات والنشر، الإصدار الأول، دمشق، 2008، ص 21
- <sup>7</sup> ابن المقفع، باب الفحص عن أمر دمنة، ص 137
- <sup>8</sup> المرجع نفسه، ص 121
- <sup>9</sup> ينظر عبد الرحمن حسن الميداني، البلاغة العربية (أسسها وعلومها و فنونها) ج 2، الدار الشامية، ط 1، بيروت، 1996، ص 135
- <sup>10</sup> المرجع نفسه، ص 136
- <sup>11</sup> ابن المقفع، باب الفحص عن أمر دمنة، ص 139
- <sup>12</sup> عبد الرحمن الميداني، البلاغة العربية، ص 101
- <sup>13</sup> ابن المقفع، باب الفحص عن أمر دمنة، ص 140
- <sup>14</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- <sup>15</sup> المرجع نفسه، ص 139، 140
- <sup>16</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها
- <sup>17</sup> رجع نفسه، ص 136
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص 128
- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص 127
- <sup>20</sup> المرجع نفسه، ص 132
- <sup>21</sup> ينظر، الحسن قاسم الجن، الداني في حروف المعاني، تح، فخر الدين الديفتيارة، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1992، ص 591
- <sup>22</sup> باب الأسد والثور، ص 86
- <sup>23</sup> باب الفحص عن أمر دمنة، ص 130

---

<sup>24</sup>المرجع نفسه،ص132

<sup>25</sup>المرجع نفسه،ص130

<sup>26</sup>المرجع نفسه،ص126

<sup>27</sup>المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

# نقد المتن عند المحدثين وأثره في إعلال الحديث

د. عائشة غرابلي

كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة باتنة

الملخص

متون الأحاديث هي غاية ما ينتهي إليه المحدث والفقهاء والأصولي من تأكيد نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم أو نفيها أو إضعافها ، لذلك فلا غرابة أن يكون نقد المتن مما يمكن أن يسفر عن بعض القرائن التي تؤيد أو تناقض منحى نقد السند ، لكن لما انصرف كثير من النقاد إلى الاستفاضة في نقد الأسانيد وعللها توهم البعض أن ميزان قبول الأحاديث وردها عند المحدثين لا يخرج عن دائرة السند ولا يتجاوزها إلى دائرة المتن ، لبيان الجهود التي بذلها المحدثون في هذا الإطار جاء هذا البحث ، وقد أسفر عن جملة من النتائج أهمها أن هذه الجهود تكمل جهودهم المبذولة في التحقق من سند الحديث ، وعليه فإن نقد المتن أمر مقرر في قواعد الحديث ، بل قد بدأ قبل الجرح والتعديل وظهور الإسناد .

Summary

Matteawan conversations are very ends to the updated and al-Faqih and fundamentalist confirm the percentage of the Prophet, peace be upon him, or deny or weaken it, so it's no surprise that the criticism of tenderloin, which could result in some of the clues that support or contradict turn criticism of Sindh, but what went many critics to elaborate on the criticism, evidence and ills some suspicion that the balance of acceptance of the conversations and replayed when modernists do not get out of the bond department and beyond to the Metn, to demonstrate the efforts made by the narrators in this context came this research, has resulted in a number of results that the most important of these efforts complement their efforts in verifying the talk support, and therefore the critique tenderloin is a decision in the modern rules, but had begun before the wound and the amendment and the emergence of attribution

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام ، لك الحمد الدائم حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأمد ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

قبل عرض مباحث هذا البحث لا بد من بيان مصطلحات العنوان على هذا النحو :

أولاً: تعريف النقد لغة واصطلاحاً

أ- النقد لغة: النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يُقال: نقد الدراهم وانتقدها: أخرج منها الزيف، وناقذ فلانا: ناقشه في الأمر، ونقد الجوزة ضربها<sup>1</sup>.

ب- اصطلاحاً: علم نقد الحديث هو: "الحكم على الرواة تجريحاً وتعديلاً بألفاظ خاصة ذات دلائل معلومة عند أهله، والنظر في متون الأحاديث التي صحَّ سندها لتصحيحها أو تضعيفها، ورفع الإشكال عمّا بدا شكلاً من صحيحها ودفع التعارض بينها، بتطبيق مقاييس دقيقة"<sup>2</sup>.

ثانياً: تعريف المتن لغة واصطلاحاً

أ- المتن لغة: ما اكتنف الصّلب من الحيوان، وبه شبه المتن من الأرض، وهو "ما صلّب وارتفع منها"، ومتن قوي متنه فهو متين، ومنه جبل متين، ويجمع المتن على متون وأمتان<sup>3</sup>.

ب- اصطلاحاً: "ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني"، ويسمى بذلك لأنه الغاية من الحديث<sup>4</sup>.

المبحث الأول: اهتمام وعناية المحدثين بنقد المتون

تظهر جهود المحدثين في نقد المتن في موضعين :

الأول : من خلال بعض النصوص الواردة عنهم والتي تشير إلى ما يولونه من اعتبار للمتن في التصحيح والتضعيف

الثاني : شواهد حديثية تم إعلانها بعلّة متعلقة بالمتن

وفيما يلي سأخص كل مطلب بموضع مستقل :

المطلب الأول: بيان ذلك من خلال بعض النصوص الواردة عنهم

تتجلى عناية المحدثين بنقد المتون من حيث العموم في النصوص العامة التي يشير فيها بعض أئمة الحديث إلى ضرورة النظر في متون الروايات، ويجعلون ذلك من أركان العملية النقدية وأسسها التي لا تقتصر على دراسة الأسانيد ومن ذلك مثلاً:

1- قول الإمام مسلم بن الحجاج في تعريفه للحديث المنكر:

"وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا؛ خالفته روايته روايتهم، أو لم تكف ثوافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدثين، عبد الله بن محرز، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف... ومن نحنا نحوم في رواية المنكر من الحديث...؛ لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روؤا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم..."<sup>5</sup>.

فهذا النص وإن لم يرد فيه ذكر المتن صراحة إلا أنه يندرج فيه ضرورة، فقد قال الإمام مسلم في مقدمة كتابه "التمييز":

"فاعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين:

- أحدهما: أن ينقل الناقل خبراً بإسناد، فينسب رجلاً مشهوراً بنسبٍ في إسناد خبره خلاف نسبه، أو يسميه باسم سوى اسمه، فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد على سمعه... وكنحو ما وصفت من هذه الجهة من خطأ الأسانيد، فموجود في متون الأحاديث ممّا يعرف خطأ السامع الفهم حين يرد على سمعه...

والجهة الأخرى: أن يروي نفر من الحفاظ حديثا عن مثل الزهري، أو غيره من الأئمة بإسناد واحد، ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، فيرويه آخر سواهم، ... فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً.

على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم<sup>6</sup>.

إن القراءة المتأنية المصحوبة بدقة التأمل في هذين النصين المذكورين عن الإمام مسلم؛ تعطينا دلالة جليّة على أن نقد المتون والنظر فيها كان ركيزة أساسية في العملية النقدية عند أئمة الجرح والتعديل، كما أشار إلى ذلك مسلم حين نصّ على أسماء بعضهم في آخر كلامه الآنف.

2- قول الإمام ابن أبي حاتم في مقدمته لكتاب "الجرح والتعديل":

"تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإذا تخلف عنه في الحمرة والصفاء؛ علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره فإن خالفه في الماء والصلابة علم أنه زجاج، ويُقاس صحة الحديث بعدالة ناقلية، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام والنبوة، ويُعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته"<sup>7</sup>.

فهذا الإمام يقرّر هنا معايير صحّة الحديث عند علماء الحديث، وهو هنا يجعل النظر النقدي في المتن ركيزة أساسية في الحكم على الحديث.

3- قول الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي في آخر "شرحه لعلل الترمذي":

"ولنختتم هذا الكتاب بكلمات مختصرات من كلام الأئمة النقاد الحفاظ الإثبات، وهي في هذا العلم كالقواعد الكلّيات يدخل تحتها كثير من الجزئيات... (قاعدة): الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الأشغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيدهم، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه، وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم...، "إذا حدث الفقيه من حفظه ربما صحّف الأسماء، وأقلب الأسانيد، ورفع الموقوف، وأوقف المرسل، وهو لا يعلم لقلّة عنايته به [الحديث]... فلا يجوز الاحتجاج بروايته إلاّ من كتاب أو يوافقون الثقات في الأسانيد" [ابن حبان في الثقات]... وقد ذكرنا هذا عن ابن حبان فيما تقدّم، وإنما هو مختص بمن عُرف منه عدم حفظ المتون وضبطها، ولعلّه يختص بالمتأخرين من الحفاظ نحو من كان في عصر ابن حبان، فأما المتقدمون كشعبة، والأعمش، وأبي إسحاق، وغيرهم فلا يقول ذلك أحدٌ في حقّهم؛ لأنّ الظاهر من حال الحفاظ المتقن حفظ الإسناد والمتن، إلا أن يوقف منه على خلاف ذلك"<sup>8</sup>.

فما ذكره ابن رجب يدلّ على عناية علماء الحديث بنقد المتون، بل هو من ميزات وخصائص منهج المحدثين التي تميّزهم عن منهج الفقهاء.

والتصفّح لكتب الجرح والتعديل - لاسيما المطوّلة منها - يجد أن علماء الجرح والتعديل في نقدهم كثيراً ما يقدحون ويتكلمون في الرواة بسبب ما ورد في مروياتهم من متون حديثية غير مستقيمة. وهذا ما يؤكد بصورة عامة عناية المحدثين بنقد المتن الحديثي<sup>9</sup>.

المطلب الثاني: شواهد نقد المتن عند علماء العلل

وهذا يظهر جلياً في صنيع أئمة الحديث الذين تكلموا في العلل، فكانوا ينقدون الحديث نقداً خارجياً - أي في الرواية - جرحاً وتعديلاً، ونقداً داخلياً - أي في المرويات متون الأحاديث -، والذي يهمنها هاهنا الثاني، والمقصود أنّ أجناس العلل التي ذكرها العلماء والتي ظهرت في الممارسة النقدية للمحدثين كانت في السند والمتن سواءً بسواء، وسأذكر فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

### 1- نقد متن الحديث لعلّة "التصحيف":

مثاله: ما رواه عبد الله بن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد"، فقد تصحّف عليه، وإنما هو بالرّاء؛ أي "احتجر"<sup>10</sup>.

ومن الأمثلة كذلك حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة في الجمعة"؛ صحّفه كثير من المحدثين ورواه "الحلق".

قال الخطابي [صاحب كتاب "إصلاح خطأ المحدثين"] "قال لي بعض مشائخنا: لم أحلق رأسي قبل الصلاة [أي صلاة الجمعة] نحواً من أربعين سنة بعدما سمعتُ هذا الحديث"<sup>11</sup>.

### 2- نقد متن الحديث لعلّة "الإدراج":

مثاله: الحديث الذي رواه الخطيب بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار"؛ فقوله: "أسبغوا الوضوء" مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه<sup>12</sup>.

ومن أمثله كذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: "من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً، فإن عجل به شيء فليصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجع".

قال السيوطي: "وهم فيه عبد الله بن إدريس الأودي، والمرفوع منه إلى قوله "أربعاً"، والباقي مدرج من كلام أبي صالح"<sup>13</sup>.

### 3- نقد متن الحديث لعلّة "الشذوذ":

مثاله: حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّياً معه، فقال: "علّيّ بهما"، فجيء بهما، ترعد فرائصهما، قال: "ما منعكما أن تصلّياً معنا؟" قالوا: يا رسول الله إنا كنا صلّينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّياً معهم، فإنها لكما نافلة".

وفي رواية للدارقطني والبيهقي: "وليجعل التي صلّاها في بيته نافلة" وقالوا: إنها رواية ضعيفة شاذة مردودة، لمخالفتها الثقات<sup>14</sup>.

ومن أمثله كذلك ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى بهم، سها فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلم، فزيادة: "ثم تشهد" حكم بشذوذها غير واحد من أهل العلم، منهم الإمام ابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر<sup>15</sup>.

### 4- نقد متن الحديث لعلّة "القلب":

مثاله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله تحت ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه"، وذكر منهم: "ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله".

فهذا ممّا انقلب على أحد الرّواة، وإنما هو: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، كما في الصحيحين<sup>16</sup>.  
ومن أمثله كذلك حديث أنيسة مرفوعاً: "إذا أدّن ابن أمّ مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أدّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا".  
والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: "إنّ بلالا يؤدّن لليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم"<sup>17</sup>.  
فهذه بعض الأمثلة العمليّة التي تدل على عناية المحدثين بنقد متون الحديث، وغيرها كثير يرجع إليها في مظانّها.

المطلب الثالث: بيان ذلك من خلال القواعد والضوابط التي وضعوها للحكم على وضع الحديث  
ومن أحسن ما ألف في هذا الباب كتاب: "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" للإمام ابن القيم - رحمه الله -  
الذي جمع شتات ما ذكره المحدثون من ضوابط وقواعد يستدل بها على وضع الحديث دون النظر في إسناده. وأهم هذه القواعد مايلي:

1- أن يكون الحديث مشتملاً على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ مثل حديث: "من صلّى الضحى كذا وكذا ركعة، أعطى ثواب سبعين نبياً"، قال ابن القيم: وكان هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أنّ غير النبي ﷺ لو صلى عمّر نوح عليه السلام لم يعط ثواب نبي واحد.

2- أن يكون الحِس يُكذّب الحديث كحديث: "إذا عطس الرجل عند الحديث فهو صدق"، قال فإن الحس يشهد بوضعه، لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يُروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس.

3- أن يكون الحديث سمحاً، وكونه ممّا يسخر منه، كحديث: "لو كان الأرز رجلاً، لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه". قال: فهذا من السّميح البارد الذي تصان عنه الفضلاء فضلاً عن سيد الأنبياء.

4- أن يكون الحديث مناقضاً لما جاءت به السنة مناقضة بيّنة، ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد، وأنّ كل من يسمى بهذا الاسم، لم يدخل النار. قال: وهذا مناقض ما هو معلوم من دينه أن النار لا يُجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال.

5- أن يُدعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل أمراً ظاهراً، بمحض من الصحابة، ثم اتفقوا على كتمانهم. مثل: زعم الرافضة بأنه صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحض من الصحابة، ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته.

6- أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بالباطل، كحديث: "إذا غضب الله تعالى أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزله بالعربية".

7- أن كلامه [الكلام المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم] لا يشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، بل لا يشبه كلام الصحابة رضي الله عنهم مثل حديث: "ثلاثة تزيد في البصر: النظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن".

قال: وهذا الكلام ممّا يُجَلّ عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيّب والحسن، بل أحمد ومالك.

8- أن يكون الحديث في تاريخ كذا وكذا، مثل قوله: "أذا كان سنة كذا وكذا، وقع كيت وكيت"، كقول الكذاب الأشر: "إذا انكسف القمر في المحرم، كان البلاء والقتال، وشغل السلطان، وإذا انكسف في صفر كان كذا وكذا...". قال: وأحاديث هذا الباب كلها كذب.

9- أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطريقة أشبه وأليق، كحديث: "المريسة تشد الظهر"، وكحديث: "أكل السمك يوهن الجسد".

10- أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، كحديث عوج بن عنق الطويل، الذي قصد واضعه الطعن في أحبار الأنبياء فإن هذا الحديث: أن طوله كان ثلاثة آلاف ذراع، وثلاثة مئة وثلاثة وثلاثين وثلاثاً، وأن نوحاً يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه في عين الشمس، وأنه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى، وأراد أن يرضهم بها، فطوّقها الله في عنقه مثل الطوق.

قال: وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله، إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم، من التفسير وغيره، ولا يبين أمره.

11- مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث: "مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، ونحن في الألف السابعة" قال: وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد [عاملاً بوقت قيام الساعة]، وهذا يكذبه القرآن بالنص الصريح .

12- ركاكة ألفاظ الحديث وسماحتها، بحيث يمجها السمع ويسمج معناها الفطن، كحديث: "لا تستبشروا الحاكة، والأساكفة، والصوّاعين".

13- أن يقترن بالحديث من القرائن ما يعلم بما أنه باطل، كحديث: "وضع الجزية عن أهل خيبر"، وذكر فيه ابن القيم رحمه عشرة أوجه تدل على أنه كذب، ومنها: (وهي أولها) إن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي في غزوة الخندق<sup>18</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا الضوابط والكليات التي ذكرناها لا يتأتى لأي واحد يحكم بما على وضع الحديث أو ضعفه، وإنما ذلك يكون للعالم المتبحر في علم الحديث، ولعل مما يدل بل ويؤكد ما ذكرته ما قاله ابن القيم نفسه قبل شروعه في ذكر هذه الكليات والضوابط، فقال رحمه الله: "وسألت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط، من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا السؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تزلع من معرفة السنن الصحيحة، وخلطت بدمه ولحمه، وصال له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه... [وذكر أوصافاً].

... ومثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه، وما يجوز أو يخبر به، ولا يجوز، مالا يعرفه غيره"<sup>19</sup>.

المبحث الثاني: الأسباب والمقاييس الموجبة لنقد المتن عند المحدثين

وهذه الأسباب لا تخرج في الجملة عن ثلاثة هي: المخالفة، التفرد، الاضطراب، وسأخص كل منها بمطلب. المطلب الأول: المخالفة

وهي أن يخالف متن الحديث أحد الأصول التالية:

1- ظاهر القرآن، 2- صحيح السنة النبوية، 3- الإجماع.

الفرع الأول: مخالفة ظاهر القرآن

مما يدل على استعمال أئمة الجرح والتعديل لنقد المتن الحديثي بسبب مخالفته لظاهر القرآن من خلال كلامهم العام، ما ذكره ابن حبان في سياق كلامه، وهو يقرر قاعدة عامة في معرفة الرواة بطريق الاعتبار، فقال: "ومتى عدم ذلك - يعني وجود متابعة أو شاهد - والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، عُلِمَ أن الخبر موضوع، ولا شكّ فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه"<sup>20</sup>. ومقصوده بالأصول الثلاثة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

ومن أمثلة مخالفة الحديث لظاهر القرآن حديث الوضوء بالنيذ لمن لم يجد الماء، فقد ذكر ابن حبان في ترجمة أبي زيد الذي روى عن أبي مسعود هذا الحديث ما نصه: "أبو زيد، يروي عن أبي مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، ولا يُعرف أبوه، ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت، ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والنظر، والرأي؛ يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به، روى عن أبي مسعود أنّ النبي ﷺ توضعاً بالنيذ"<sup>21</sup>.

وقد قال الحافظ ابن عدي في نقده لهذا الحديث: "هو خلاف القرآن"<sup>22</sup>؛ يعني في قوله تعالى: ﴿... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة 6]، وتجدد الإشارة إلى أنّ علماء الجرح والتعديل يستعملون أسباب أخرى لبيان نكارة المتن ومخالفته، دون الاتكاء أو الاعتماد على مجرد المخالفة الظاهرة لنص القرآن.

الفرع الثاني: مخالفة المتن الحديثي لمتن حديثي آخر

وهذا موجود بكثرة في كلام الأئمة

ومن أمثلته حديث تفرد به أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هُرَيزِل بن شُرْحَيْبِل عن المغيرة قال: "توضعاً النبي ﷺ ومسح على الجوربين"<sup>23</sup>.

فقد انتقد جمع من كبار الأئمة الجرح والتعديل هذا المتن، منهم الإمام مسلم بن الحجاج الذي قال فيه: "أبو قيس الأودي، وهزبل بن شرحبيل لا يَحْتَمَلان هذا، مع مخالفتها الأجلة، الذين رَووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين"<sup>24</sup>.

والرأي الذي عليه كبار أئمة العلل أن حديث أبي قيس منكر؛ لمخالفته للمحفوظ عن المغيرة بن شعبة، قال ابن المديني: "حديث المغيرة رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزبل بن شرحبيل، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس"<sup>25</sup>.

الفرع الثالث: مخالفة متن الحديث للإجماع

وقد ورد عن الإمام أحمد استعمال هذا النوع من المخالفة لنقد بعض الرواة، فقد قال في طلحة بن يحيى التيمي: "طلحة بن يحيى أحب إليّ من يزيد بن أبي بردة، يريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدث بحديث عصفور من عصفير الجنة"<sup>26</sup>.

وبسبب نقد الإمام أحمد لهذا الحديث بينه الخلال فقال: "أخبرنا الميموني أنهم ذكروا أبا عبد الله أطفال المؤمنين، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري، وقول النبي ﷺ فيه، فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: هذا حديث! وذكر فيه ضعفه، طلحة.

وسمعت غير مرة يقول: وأحد يشك أنهم في الجنة، وهو يرجح لأبيه، كيف يشك فيه؟ إنما اختلفوا في أطفال المشركين"<sup>27</sup>.

فظاهر كلام الإمام أحمد أنه نقد متن الحديث بسبب مخالفته للإجماع، بقريته قوله، إنما اختلفوا في أطفال المشركين، ومفهوم هذا أن أطفال المسلمين لم يُختلف فيهم، ولذا قال ابن عبد البرّ في الحديث الآنف: "وهذا حديث ساقط ضعيف، مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع"<sup>28</sup>.

وكذا حكى النووي الإجماع على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة"<sup>29</sup>.  
المطلب الثاني: التفرد

والتفرد المتعلق بنقد المتن يكون موجبا للنقد عند علماء الجرح والتعديل في ثلاث حالات:

- 1- إذا كان التفرد بمتن لا أصل له، ويكون مشتقاً على أمور مبالغ فيها، أو لا تشبه كلام النبوة.
- 2- إذا كان الراوي يكثر من التفرد بمتن عن عالم من علماء الحديث المعروفين، يستبعد أن يكون حدّث بها، لأن الحفاظ من أصحابه لا توجد عندهم مثل هذه الروايات.
- 3- إذا كان الراوي يتفرد بمتن يحتوي على تفصيل في أمر من الأمور المهمة في الشريعة، وهذا ممكن تسميته بالتفرد المختلف فيه بين علماء الحديث.

الحالة الأولى:

ومن أمثلتها أنه قيل لشعبة: "من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تأكلوا القرعة حتى تذبوها"، علمت أنه يكذب"<sup>30</sup>.

وذكر ابن حبان في ترجمة الحسن بن علي زكريا العدوي حديثاً عن ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرض أولادنا على حبّ علي بن أبي طالب"، ثم قال: "وهذا أيضاً باطل، ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا مطلقاً، ولا جابر قاله، ولا أبو الزبير، ولا ابن عيينة حدّث به، ولا أحمد بن عبدة ذكر بهذا الإسناد، فالمستمع لا يشك أنه موضوع"<sup>31</sup>.

الحالة الثانية:

ومن أمثلتها أن أبا حاتم الرازي سُئل عن حميد المكي وهو ممن ضعف فقال: "إنه لزم عطاءً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>32</sup>، وقال في ناصح بن عبد الله: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، عنده عن سماك عن جابر بن سمرة مسندات في الفضائل كلها منكرات، كأنه لا يعرف غير سماك عن جابر"<sup>33</sup>.

الحالة الثالثة:

ومن أمثلتها ما ذكره أبو حاتم الرازي أن عبد الله بن دينار لما روى حديثه عن ابن عمر: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته"<sup>34</sup>، قال شعبة: "استحلفت عبد الله بن دينار، هل سمعتها من ابن عمر؟

فحلف لي<sup>35</sup>، ويعقب أبو حاتم الرازي على كلام شعبة الأنف بقوله: "كان شعبة بصيراً بالحديث جداً فهماً فيه، كان إنما حلقه، لأنه كان ينكر هذا الحديث، حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد"<sup>36</sup>.

المطلب الثالث: الاضطراب

الاضطراب في المتن يعدّ سبباً كافياً لنقده، فهو يدلّ على وجود خلل في رواية ذلك المتن، ويدل كذلك على سوء حفظ الراوي، يقول الإمام عبد الرحمن بن مهدي: "إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ"<sup>37</sup>. ومن الأمثلة على ذلك أن الحجاج بن أرطاة روى حديثاً مرفوعاً في الحج، فقال فيه مرّة: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حلّ له كل شيء إلا النساء"<sup>38</sup>.

ومرّة قال: "إذا رميتم، وذبحتم، وحلقتم، حلّ لكم..."<sup>39</sup>، ومرّة قال فيه: "إذا رميتم، وحلقتم، فقد حلّ..."<sup>40</sup>، قال البيهقي: "هذا من تحليطات الحجاج بن أرطاة"<sup>41</sup>، ولذا ضعف أهل العلم الحجاج بن أرطاة؛ لوجود مثل هذه الاضطرابات في متونه، ولأسباب أخرى<sup>42</sup>.

المبحث الثالث: بعض الشبهات حول نقد المتون والردّ عليها

الحقيقة أن المستشرقين وأتباعهم من المسلمين أصحاب الاتجاه العقلاني الحدائني وضعوا عدّة شبه حول الحديث النبوي عموماً، وحول منهج المحدثين في نقد الحديث خصوصاً، ففي هذا المبحث سأذكر - إن شاء الله - بعض شبّههم وردّ أهل العلم عليها.

الشبهة الأولى: تتمثل هذه الشبهة في وصف المنهج النقدي للمحدثين بالشككية لاقتصاره في زعم المستشرقين ومن معهم - على نقد السند دون المتن -.

الردّ: وهذه شبهة واهية، وواقع المحدثين يكذبها، فقد مرّ معنا في هذا البحث ذكر بعض قواعد المحدثين في نقد المتون، وهي قواعد جدّ دقيقة، إضافة إلى أن نقدهم كان شاملاً للسند والمتن سواءً بسواءً، فكل ما مرّ ذكره في هذا البحث يردّ على هذه الشبهة<sup>43</sup>.

الشبهة الثانية: ادعاء "أحمد أمين" أن أبا هريرة ردّ عليه الصحابة بعض أحاديثه وتلخص شبّهته في أنّ بعض الصحابة - كابن عباس وعائشة - ردوا عليه بعض حديثه وكذبوه.

الردّ: تعرض "أحمد أمين" لأبي هريرة عند الكلام على موقف الصحابة بعضهم من بعض فقال: "فقد روي أن أبا هريرة روى حديث "من حمل جنازة فليتوضأ" فلم يأخذ ابن عباس بخبره وقال: لا يلومنا الوضوء من حمل عيدان يابسة... إلخ.

يذكر "أحمد أمين" هذه الواقعة ومثيلاً لها دليلاً على أن الصحابة يضع بعضهم بعضاً موضع النقد، وينزلون بعضهم بعض منزلة أسمى من بعض.

لكن الحقّ أن كل ما كان يقع من الصحابة من ردّ بعضهم على بعض، إنما هو نقاش علميٍّ محض، مبني على اختلاف أنظارتهم وتفاوت مراتبهم في الاستنباط والاجتهاد، أو على نسيان أحدهم حديثاً وتذكر الآخر له، وليس ذلك ناشئاً على شك أو ريبة، أو تكذيب واحد لآخر، لما عرف من تصديق بعضهم لبعض، خصوصاً أبا هريرة الذين اشتهر وعرف بين الصحابة الآخرين بالثقة والحفظ والتثبيت<sup>44</sup>.

الشبهة الثالثة: ادعاؤهم بأن الموضوعات اختلطت بالصّحاح ولم يمكن التمييز بينها. يقول جولد زيهير - أحد المستشرقين - : "ولا نستطيع أن نغزو الأحاديث الموضوعية للأجيال المتأخرة وحدها، بل هناك أحاديث عليها طابع القدم، وهذه إمّا قالها الرسول ﷺ أو من عمل رجال الإسلام".

الردّ: إن المحدثين اعترفوا بوجود فتنة الوضع في الأحاديث النبوية، ولكن الجهود التي بذلت في سبيل القضاء على هذه الفتنة وتمييز الأكاذيب والأباطيل من الأحاديث الصحيحة، والأصول والقواعد التي رُوّعت في هذا الصّدّد، والثّقة واليقظة والانتباه والحرص الذي كان دأب المحدثين، والأسفار المضنية ومتاعب التحقيق والتنقيح التي تحمّلها النقاد، كانت أعظم وأضخم بكثير من الفتنة، حتى اضطر بعض المستشرقين - رغم أنفهم - أن يعترفوا بهذا كلّه، كما صرّح بذلك المستشرق "ينكولسون".

- فالمحدثون اشتروا شروطا دقيقة في الراوي حتى يقبل حديثه، كالفهم والنباهة والضبط لكل ما يسمع ويروي.
- وضعوا علم الجرح والتعديل.
- جمعوا الموضوعات في مؤلفات خاصة.
- ميزوا المدرجات في الأحاديث.
- أصّلوا أصولا وقعدوا قواعد لاختيار الأسانيد والمتون.

فهل بعد كل هذا يقال: أن المحدثين ما استطاعوا تمييز الضعيف من الصحيح؟!<sup>45</sup>

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أثر نقد المتن في الحكم على رواة الحديث، للدكتور خالد بن منصور الدريس، بحث محكم في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالسعودية.
- 2- اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1420 هـ).
- 3- التعريفات للجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي (بيروت)، الطبعة الأولى (1405 هـ).
- 4- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف للدكتور محمد طاهر الجوابي، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله (تونس).
- 5- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السّباعي، دار الوراق المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (2000م).
- 6- العلة وأجناسها عند المحدثين، لأبي سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، الطبعة الأولى (2005م).
- 7- لسان العرب لابن منظور، دار صادر (بيروت).
- 8- المنار المنيف في الصّحيح والضعيف للإمام ابن القيم، ت: يحيى بن عبد الله الشمالي، دار عالم الفوائد.
- 9- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثانية (1979 هـ).

#### الهوامش

- 1- لسان العرب لابن منظور (700/3).
- 2- جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي الشريف لمحمد طاهر الجوالي، ص 93.
- 3- لسان العرب (435-434/3).
- 4- جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي الشريف، ص 88.
- 5- مقدمة صحيح مسلم، ص 7.
- 6- التمييز، ص 170-172.
- 7- الجرح والتعديل (351/1).
- 8- شرح علل الترميذي (837\_833/2).
- 9- وانظر هذه النصوص الثلاثة في كتاب "أثر نقد المتن في الحكم على رواية الحديث" للدكتور خالد بن منصور الدريس، ص 4-8.
- 10- انظر: منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، ص 445.
- 11- انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً، للدكتور محمد لقمان السلفي، ص 389-388.
- 12- انظر: جهود المحدثين في نقد الحديث النبوي الشريف، للدكتور محمد طاهر الجوالي، ص 324.
- 13- العلة وأجناسها عند لأبي سفيان مصطفى باحو، ص 384.
- 14- انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً، للدكتور محمد لقمان السلفي، ص 375.
- 15- المرجع السابق، ص 385.
- 16- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص 428.
- 17- انظر: اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً، ص 379.
- 18- انظر هذه الضوابط في كتاب "المنار المنيف" لابن القيم، ص 36-94، وانظر تلخيصها في كتاب "اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وامتناً"، ص 404\_408.
- 19- المنار المنيف، ص 26.
- 20- مقدمة صحيح ابن حبان (155/1).
- 21- المجروحين لابن حبان (158/3).
- 22- الكامل لابن عدي (292/7).
- 23- أخرجه احمد (252/4)، وأبو داود (159)، والترمذي (99)، وابن ماجه (559).
- 24- السنن الكبرى للبيهقي (284/1)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (187/1).
- 25- السنن الكبرى للبيهقي (284/1).
- 26- العلل للإمام أحمد (498/2).
- 27- المنتخب من علل الخلال (54-53).
- 28- التمهيد (351/6).
- 29- شرح النووي على صحيح مسلم (207/16).
- 30- المحدث الفاصل، ص 316، الجامع لأخلاق الراوي (257/2).
- 31- المجروحين (187/1).
- 32- سؤالات البرذغي، ص 356.
- 33- الجرح والتعديل (503/8).

- 
- 34- متفق عليه.
- 35- الجرح والتعديل (170/1).
- 36- الجرح والتعديل (170/1).
- 37- الكفاية للخطيب، ص 435.
- 38- سنن أبي داوود (1987).
- 39- تفسير الطبري (323/2).
- 40- أحمد في المسند (143/6).
- 41- السنن الكبرى للبيهقي (136/5).
- 42- انظر لمزيد تفصيل في هذا المبحث "أثر المتن في الحكم على رواية الحديث" للدريس، ص 9-24.
- 43- انظر مزيد تفصيل في الرد على هذه الشبهة كتاب "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" لمصطفى السباعي، ص 300.
- 44- السنة ومكانتها للسباعي، ص 332.
- 45- اهتمام المحدثين بنقد الحديث، ص 445-447-448.

# جودة حياة العمل كمدخل لإدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة

## دراسة ميدانية بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار - عنابة

أ. وادي لمين

جامعة عنابة

الملخص :

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مستوى جودة حياة العمل بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار - عنابة، ومستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بها، وكشف طبيعة علاقة جودة حياة العمل بمستوى الاحتراق النفسي، والتعرف على دلالة الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة في ظل جودة حياة العمل (مرتفعة، منخفضة). ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي ومقياس جودة حياة العمل والاحتراق النفسي، وتكونت عينة الدراسة من (60) عاملة (طبيبة، ممرضة، ادارية) ، واستخدمت الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss) وتوصلت نتائج الدراسة أن المؤسسة الاستشفائية العمومية تتمتع بحياة عمل ذات جودة متوسطة، وإدراك المرأة العاملة للاحتراق النفسي متوسط، كما أنه توجد علاقة عكسية ذات دلالة احصائية بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، ووجود فروق ذات دلالة احصائية بين العاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل في مستوى الاحتراق النفسي، لصالح العاملات منخفضات جودة حياة العمل .

الكلمات المفتاحية : جودة حياة العمل، الاحتراق النفسي، المرأة العاملة

Abstract :

This study aims to discover the level of Quality Work Life (QWL) and Burnout among The working women in the Hospital of El Hadjar – Annaba. And also revealing the relationship between QWL and Burnout and testing the significant differences in Burnout among the working women under a (Low- High) QWL. To realize the study goals the researcher used the descriptive method and the questionnaire of QWL and Burnout. The sample of the study was 60 women workers (Medicine, Nurse, administrative). The researcher used the SPSS to analyze the data. The results of the study show that the Public Hospital institutions have a medium level of QWL. And the perception of Burnout among the working women is medium also There is a significant inverse relationship between the QWL and the Burnout among the working woman. There is a significant difference in Burnout level between the high level QWL and the low QWL level to low QWL level working women.

Key words: Quality Work Life, Burnout , Working woman.

مقدمة :

مع التطور الاقتصادي والعلمي والاجتماعي أصبحت مشاركة المرأة للرجل في العمل سمة العصر الحاضر وأصبح لها في شتى الميادين أدواراً هامة لا يمكن تهميشها، فهي الزوجة والأم والعاملة في ذات الوقت، هذه الأدوار المتعددة والمسؤوليات المتداخلة والواجبات المختلفة تجعل المرأة العاملة تشعر بالضيق والتوتر والضغط النفسي. وهذا ما أكدته

بن عبد (2013) في دراستها حول الضغوط النفسية لدى الزوجة العاملة بقطاع الصحة لولاية وهران، حيث أشارت نتائجها وجود مستويات مرتفعة للضغوط النفسية التي تعانيها الزوجة العاملة. ( بن عبد، 2013)

ومع استمرار الضغوط النفسية التي تقع على المرأة العاملة تؤدي بها إلى الإجهاد النفسي وتصبح عبئاً ثقيلاً، وإذا لم تستطع التكيف معها يحدث الإنهاك النفسي وإذا استمرت معاناتها انقلب الإنهاك إلى الاحتراق النفسي، وتشير "ماسلاك" أن الاحتراق النفسي يمثل الاستجابة طويلة المدى للضغوط الانفعالية وضغوط العلاقات بين الأشخاص في العمل .

انطلاقاً من هذا فإن نجاح المرأة العاملة في أداء واجباتها الأسرية من جهة والمهنية من جهة ثانية يكون مرهوناً بتحقيق راحتها الفكرية وصحتها النفسية والجسدية، وهذا لا يتم إلا من خلال تحسين مستوى بيئة العمل بالدرجة الأولى، فإدراك المرأة العاملة بتوفر ظروف عمل مادية ومعنوية جيّدة، والرضا عن الأجور والمكافآت، والإثراء الوظيفي، وتلقي دعم من قبل المشرفين، والمشاركة في اتخاذ القرارات وغيرها من العوامل التنظيمية المتعلقة بالعمل، وهذا ما يُصطلح عليه حديثاً بجودة حياة العمل .

ويُعد موضوع جودة حياة العمل من الموضوعات الحديثة التي نالت اهتمام العديد من الباحثين و المختصين بالعلاقات الإنسانية والسلوك التنظيمي، والهدف الأساسي من محاولات تحسين جودة حياة العمل يتمثل في إعداد قوة عمل راضية ومندفة ومحفزة وذات ولاء عالي لأعمالها وعلى درجة عالية وقدرة فائقة في الإبداع والابتكار .

وضمن هذا الإطار نحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة جودة حياة العمل كمدخل يمكن من خلاله ادارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، باعتبار أن العوامل التنظيمية المتعلقة بالعمل تعتبر من أهم مصادر الاحتراق النفسي وهذه العوامل تتداخل مع أبعاد جودة حياة العمل التي تم تحديدها في هذه الدراسة، وبالتالي فإن وجود حياة عمل ذات جودة عالية سيؤدي الى التخفيف من مستويات الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بالمؤسسات الإستشفائية العمومية .

أولاً : اشكالية الدراسة :

من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث تمثلت في إجراء مقابلات مع مجموعة من العاملات بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة، قدر عددها ب (06) عاملات من مختلف الرتب الوظيفية (طبيبة، ممرضة، ادارية) ، توصل الباحث الى وجود مجموعة من الظواهر الدالة على وجود قصور في جودة حياة العمل بالمؤسسة وكذا مؤشرات الاحتراق النفسي يمكن ذكرها كما يلي:

- عدم رضا بعض العاملات بالمؤسسة عن الأجور والمكافآت .
- السيطرة المطلقة للرؤساء والمدراء على عملية اتخاذ القرارات حتى تلك التي تمس العاملات بشكل مباشر ووظائفهم دون الاستعداد للإنصات اليهم وتجاهل ردود أفعالهم حيال أي قرار .
- القصور في توفير بيئة عمل آمنة وصحية طبقاً لمعايير الصحة والسلامة المهنية .
- انخفاض درجة رضا العاملات عن خصائص ووظائفهم نظراً لما يعترضها من قصور في نواحي التصميم أو التنوع والتحدي والتجديد والتحديث .

- عدم وجود فرص حقيقية لحرية تصرف العاملات وكثرة القيود المفروضة عليهم .  
 - وجود احتكاك مباشر مع ذوي المرضى والمصابين الأمر الذي يؤدي الى استمرار الضغوط .  
 - قلة النوم، والراحة، والتوتر المستمر، وكثرة المناوبات الليلية .  
 - تحمل المرأة الطيبة والمرضة والإدارية المسؤولية، وعند وجود أخطاء غير مقصودة في عملهم يتم محاسبتهم.  
 ومن الظواهر السابقة وغيرها مما يتعلق بأبعاد جودة حياة العمل ومؤشرات الاحتراق النفسي، يفترض الباحث أن تأثيرها سيكون سلبياً على الصحة النفسية والجسدية للمرأة العاملة وبالتالي وجود مستويات مرتفعة من الاحتراق النفسي، وانطلاقاً من هذا فتؤثر حياة عمل ذات جودة عالية تؤدي الى خفض مستوى الاحتراق النفسي والحد من آثاره السلبية على المرأة العاملة، وفي ضوء ما سبق يمكن للباحث طرح التساؤلات التالية:

- 1 . ما هو مستوى جودة حياة العمل بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة ؟
  - 2 . ما هو مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية ؟
  - 3 . هل توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة ؟
  - 4 . هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى العاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل ؟
  - 5 . هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة على ضوء متغير الحالة العائلية ( عازية، متزوجة) ؟
- ثانياً . فرضيات الدراسة :

- 1 . مستوى جودة حياة العمل منخفضة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة.
  - 2 . مستوى الاحتراق النفسي مرتفع لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة.
  - 3 . توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة .
  - 4 . توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى العاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل .
  - 5 . توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة على ضوء متغير الحالة العائلية ( عازية، متزوجة) .
- ثالثاً . أهداف البحث :

يتمثل الهدف الجوهري لهذه الدراسة في التعرف على طبيعة ومستوى جودة حياة العمل وبيان إسهامها و علاقتها بالاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، ولتحقيق هذا الهدف العام قام الباحث بصياغة الأهداف الفرعية التالية :

1. التعرف على مستوى جودة حياة العمل في المؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة .
2. التعرف على مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية .
3. الكشف عن الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لدى العاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل .

4. التعرف على إمكانية مساهمة متغير الحالة العائلية في ظل جودة حياة العمل في إحداث الفروق في مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة .

رابعاً . أهمية الدراسة :

1. ندرة البحوث والدراسات التي تناولت موضوع جودة حياة العمل في البيئة العربية والجزائرية على وجه الخصوص، وعلى حد علم الباحث تعتبر هذه أول دراسة محلية جزائرية تدرس جودة حياة العمل بالمؤسسات الجزائرية، وبصفة خاصة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية .

2. حداثة موضوع جودة حياة العمل في البيئة العربية، وعدم دراسة تأثيراته المختلفة على الأبعاد السلوكية والتنظيمية بالمؤسسات الوطنية، ومن ثم يكون هذا البحث الأول في دراسته لجودة حياة العمل كمدخل لإدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة .

3. قلة الدراسات والأبحاث التي تُعنى بالمرأة العاملة، وكذا الأمر بالنسبة للدراسات حول الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، وخاصة أن القطاع العام بالجزائر يعاني أكثر من القطاع الخاص من بعض المشاكل في الأنظمة الإدارية وأساليب الإشراف المتبعة.

4. إضافة إلى ذلك فالدراسة الحالية تُمهّد الطريق أمام إجراء عدد من البحوث والدراسات، ما يجعلها تُضيف المزيد من المتغيرات التي من الممكن أن تُؤثر على ذات الموضوع بما يساهم في تحقيق التراكم المعرفي .

خامساً . التعريفات الاجرائية للدراسة :

1 . جودة حياة العمل :

نعرفها إجرائياً في دراستنا هي تلك العوامل والأبعاد المكونة للبيئة المهنية والتنظيمية بالمؤسسة الإستشفائية العمومية، وهي مصنفة في هذه الدراسة وفقاً لمقياس جودة حياة العمل المعد من طرف الباحث الى (07) أبعاد : ظروف العمل المعنوية، الاثراء الوظيفي، الأجور والمكافآت، جماعة العمل، الدعم الاشرافي، المشاركة في اتخاذ القرارات، التوازن بين العمل والحياة الأسرية، والتي سوف يتم قياسها من خلال الدرجة الكلية على هذا المقياس .

2. الاحتراق النفسي :

مستوى شعور المرأة العاملة (الطبيبة، الممرضة، الادارية) بالإرهاك الانفعالي وتبدل المشاعر ونقص الشعور بالانجاز أثناء تأدية مهام عملها بالمؤسسة الإستشفائية العمومية، والتي سوف يتم قياسها من خلال الدرجة الكلية التي تتحصل عليها على مقياس " ماسلاك" للاحتراق النفسي .

3 . المرأة العاملة :

هي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مقابل عملها وهي تقوم بوظيفتين في الحياة دور ربة البيت، ودور الموظفة.( عبد الفتاح، 1984: 189)

أما إجرائياً فنعرفها في دراستنا هي المرأة التي تزاوّل عملاً بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة، وذلك بشكل رسمي ومنتظم مقابل أجر مادي تتقاضاه، وهذا إضافة إلى أدوارها داخل بيتها والمتمثلة في دور الزوجة، دور ربة البيت.

سادساً : الدراسات السابقة :

1 . الدراسات المتعلقة بجودة حياة العمل :

1.1. دراسة :عبد الحميد عبد الفتاح المغربي (2004): جودة حياة العمل وأثرها في تنمية الاستغراق الوظيفي

هدفت هذه الدراسة في التعرف على طبيعة جودة حياة العمل وأثرها على الاستغراق الوظيفي للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة، وكذلك التعرف على مستوى جودة حياة العمل ومستوى الاستغراق الوظيفي. استخدم الباحث المنهج الوصفي واستبيان جودة الحياة الوظيفية والاستغراق الوظيفي، وتكونت عينة الدراسة من (318) من العاملين من فئات (الإداريين، والأطباء والفنيين) بالمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة. وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود تأثير معنوي ودال لجودة حياة العمل على الاستغراق الوظيفي لدى العاملين، ومستوى جودة حياة العمل والاستغراق الوظيفي منخفض بالمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة، وأن أهم عوامل جودة حياة العمل تأثيراً في الاستغراق الوظيفي تمثلت في الأجور والمكافآت، خصائص الوظيفة، ظروف العمل وأسلوب الإشراف. (المغربي ، 2004)

1. 2. دراسة : أسامة زياد يوسف البلبيسي (2012) : جودة الحياة الوظيفية وأثرها على الأداء الوظيفي للعاملين في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة .

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى جودة الحياة الوظيفية في المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة، والتعرف على مستوى الأداء الوظيفي لدى عمالي المنظمات غير الحكومية، وتكونت عينة الدراسة من (265) موظف، واستخدم الباحث الاستبيان (جودة الحياة الوظيفية، والأداء الوظيفي). وتوصلت نتائج الدراسة أن المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة تتمتع بحياة وظيفية ذات جودة عالية، كما أن أداء العاملين في المنظمات غير الحكومية يمتاز بالكفاءة العالية والمستوى الراقى، وكذلك وجود علاقة ايجابية بين جودة الحياة الوظيفية والأداء الوظيفي لعاملها. (البلبيسي، 2012)

1. 3. دراسة : خليل إسماعيل إبراهيم ماضي (2014) : جودة الحياة الوظيفية وأثرها على مستوى الأداء الوظيفي للعاملين " دراسة تطبيقية على الجامعات الفلسطينية "

يهدف البحث إلى التعرف على جودة الحياة الوظيفية وأثرها على مستوى الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعات الفلسطينية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وبلغت عينة الدراسة (344) عامل اختيرت بطريقة عشوائية طبقية، كما استخدم برنامج التحليل الإحصائي (spss) لمعالجة البيانات وتوصلت نتائج الدراسة أن مستوى جودة الحياة الوظيفية فوق المتوسط بالجامعات الفلسطينية، كما توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين أبعاد جودة الحياة الوظيفية والأداء الوظيفي للعاملين، وكذلك أظهرت النتائج أيضاً أنه يوجد تأثير مهم لأبعاد جودة الحياة الوظيفية. (ماضي، 2014).

2 . الدراسات المتعلقة بالاحترق النفسي :

2. 1. دراسة : جاب الله يمينة (2007) معنى الحياة وعلاقته بالاحترق النفسي لدى المرأة العاملة العانس " دراسة ميدانية بولاية سطيف (الجزائر) .

هدفت هذه الدراسة استكشاف وتسليط الضوء على بعض الجوانب النفسية للمرأة العاملة العانس فيما يتعلق بمعنى الحياة لديها، وكذا مدى تقديرها للاحتراق النفسي، والتعرف على دلالة الفروق في مستوى والاحترق النفسي متغيرات ( السن، الأقدمية في العمل ). استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والاستبيان طبق على عينة الدراسة والتي قدرت بـ (34) امرأة عانس، وأظهرت نتائج الدراسة أن معنى الحياة لدى المرأة العاملة العانس مرتفع، وتقدير المرأة العانس للاحتراق النفسي منخفض، ولا يتأثر لديها بمتغيري السن والأقدمية في العمل. (جاب الله، 2007)

2 . 2. دراسة : يوسف عبد عطية بحر (2010) : ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الإداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة .

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى انتشار الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الإداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي، وتحديد العلاقة بين الاحتراق الوظيفي ومجموعة من العوامل (الجنس، الحالة الاجتماعية)، وتكونت عينة الدراسة من (258) موظف، واستخدم الباحث الاستبيان كأداة رئيسية. وتوصلت نتائج الدراسة أن الموظفين الإداريين يعانون بشكل عام من مستوى متوسط من الاحتراق الوظيفي، وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق الوظيفي تبعاً لاختلاف (الحالة الاجتماعية). (بحر، 2010)

2 . 3. دراسة : أماني بسام سعيد الجمل (2012) : الاحتراق الوظيفي لدى المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة .


هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى انتشار الاحتراق الوظيفي لدى المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، ومعرفة ما إذا كانت هناك فروق في مستوى الاحتراق الوظيفي تبعاً لاختلاف (الحالة الاجتماعية)، استخدمت الباحثة المنهج الوصفي وتكونت عينة الدراسة من (417) عاملة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى عدم معاناة النساء العاملات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة من الاحتراق الوظيفي، كما أسفرت نتائج الدراسة عن وجود علاقة طردية بين درجة الاحتراق الوظيفي وضغط العمل نمط القيادة والمشاركة في اتخاذ القرارات، كما بينت النتائج عدم وجود فروق دالة إحصائية في مستوى الاحتراق الوظيفي تبعاً لاختلاف (الحالة الاجتماعية). (الجمل، 2012)

سادساً . التعقيب على الدراسات السابقة :

تتفق الدراسات التي تم عرضها سابقاً مع دراستنا الحالية من حيث المنهج المطبق وهو المنهج الوصفي، وأدوات الدراسة المعتمدة والمتمثلة في الاستبيان وكذا هدف الدراسة والمتمثل في التعرف على مستوى جودة حياة العمل والاحترق النفسي .

أما وجه الاختلاف تبين من خلال الدراسات السابقة أن جودة حياة العمل لم تطبق في المؤسسات العمومية والخاصة الوطنية وهو ما يؤكد أهمية الدراسة، وكذلك لم تتطرق أي من الدراسات السابقة الى جودة حياة العمل كمدخل لإدارة الاحتراق النفسي بصفة عامة وعلى المرأة العاملة بصفة خاصة (أنظر الشكل رقم 01) . تكوين فرضيات جديدة لم تتعرض لها أية دراسة من الدراسات السابقة.

كما استفدنا من الدراسات السابقة في بناء الإشكالية وفرضيات البحث، وأداة الدراسة وتكوين خلفية عامة للبحث، كما ساعدت في تحديد واختيار منهج الدراسة و التعرف إلى الأساليب الإحصائية المستخدمة والإفادة منها سابعاً : مدخل جودة حياة العمل لإدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة



المصدر : إعداد الباحث

أولاً : جودة حياة العمل :

1 . مفهوم جودة حياة العمل :

عرّفها (Havlovic) بأنها تعبر عن توفير العوامل البيئية المرضية والمحبية والأمنة بمكان العمل بما يدّعم رضا العاملين بالإضافة إلى توفير نظم المكافآت وفرص النمو المناسبة . (Havlovic , 1991)

تعني جودة حياة العمل ظروف عمل جيّدة وإشراف جيّد، ومرتببات ومزايا ومكافآت جيّدة، وقدر من الاهتمام والتحمدي بالوظيفة . (Werther & Davi , 2002)

جودة حياة العمل تشير إلى مجموعة من العمليات المتكاملة المخططة والمستمرة والتي تستهدف تحسين مختلف الجوانب التي تؤثر على الحياة الوظيفية للعاملين وحياتهم الشخصية أيضاً، والذي يسهم بدوره في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة والعاملين فيها والمتعاملين معها. ( جاد الرب، 2003: 356)

ويعرّف الباحث جودة حياة العمل على أنها مجموعة من السياسات والمزايا التي توفرها المؤسسة لضمان وتحسين الحياة الوظيفية والشخصية للموظفين، ممّا يساهم في التخفيف من الضغوط والاحتراق النفسي، وبالتالي زيادة جودة تقديم الخدمة بالمؤسسة العمومية.

## 2 . أهداف جودة الحياة الوظيفية :

تهدف برامج جودة الحياة الوظيفية إلى ما يلي :

- زيادة ثقة العاملين.
- المشاركة في حل المشكل.
- زيادة الرضا الوظيفي.
- زيادة الفاعلية التنظيمية.
- تقليل معدل دوران العمل.
- زيادة الإنتاجية والأداء.
- إحداث التوازن والانسجام بين الحياة الوظيفية للأفراد وبين حياتهم الشخصية والعائلية.(جاد الرب، 2008: 10)

## 3. عوامل وأبعاد جودة حياة العمل :

ترتكز الجهود المبذولة لتحقيق جودة حياة العمل على الأبعاد والعناصر التالية:

- توفير بيئة عمل صحية وآمنة.
- إتاحة الظروف البيئية المعنوية المدعمة للعاملين.
- المشاركة الفعلية بمفهومها الواسع.
- توفير متطلبات الاستقرار والأمان الوظيفي.
- إعادة تصميم وإثراء الوظائف لتواكب المستجدات الحديثة وتشجيع طموحات الموظفين.
- عدالة نظام الأجور والمكافآت والحوافز المادية والمعنوية.
- العدالة الاجتماعية والحفاظ على كرامة العاملين وخصوصياتهم.(المغربي، 2004 : 07)

ثانياً: الاحتراق النفسي :

1. مفهوم الاحتراق النفسي : عرفت (ماسلاك) الاحتراق النفسي بأنه " مجموعة أعراض من الإجهاد الذهني والاستنفاد الانفعالي والاتجاه السلبي نحو الذات ونحو الآخرين، والإحساس بعدم الرضا عن الانجاز الشخصي والأداء المهني ". (Maslach, Jackson, 1986)

## 2. أسباب الاحتراق النفسي :

- العمل لفترات طويلة دون الحصول على قسط كافي من الراحة.
- فقدان الشعور بالسيطرة على مخرجات العمل.
- الشعور بالعزلة.
- الشعور بالملل أثناء العمل.
- ضعف استعداد الفرد للتعامل مع ضغوط العمل.
- ضعف شخصية الفرد.
- الإجراءات الطويلة في العمل.

- قلة الحوافز المادية والمعنوية. (حجاج ، 2013 : 136)

3. أبعاد الاحتراق النفسي :

3.1. الإجهاد الانفعالي :

هو شعور الموظف بالتعب، والعجز والقلق والعصبية، وانخفاض الروح المعنوية ونقص الاهتمام بموضوع العمل، وأن الموظف في هذه الحالة ليس لديه شيء يقدمه وأن ضغوط العمل زائدة عن طاقة الموظف.

3.2. تلبد المشاعر :

يقوم الموظف في هذه الحالة بمواقف سلبية اتجاه المتعاملين معه، ويرفض التعامل مع الناس بإنسانية بل يتعامل معهم كأرقام وأشياء، ويمتاز الموظف المصاب بتلبد المشاعر بالقسوة اتجاه الآخرين، ولا يكون هذا الشعور تجاه الآخرين فقط بل يشعر الموظف نفسه بأن ليس له قيمة.

3.3. نقص الشعور بالإنجاز :

يشعر الموظف في هذه الحالة بعدم الكفاءة والقدرة على الإنجاز وأنه غير مؤهل على التعامل مع الآخرين وأن لديه نقصاً في القدرة على مواجهة عمله. (Teven, 2007)

الجانب المنهجي:

أولاً : منهج الدراسة :

المنهج الوصفي. اخترنا هذا المنهج نظراً لطبيعة الموضوع التي تقتضي التحليل والتفسير، من أجل الاقتراب أكثر من الواقع العملي عن طريق وصف كل الحقائق المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: عينة الدراسة :

تعتبر العينة من الوسائل الأساسية في الدراسات الميدانية، حيث تهدف الى اختبار الفرضيات ميدانياً عن طريق أسلوب العينة، وقد تم اعتماد أسلوب العينة العشوائية، حيث تم اختيار مجموعة من العاملات بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة، تكونت من (60) عاملة (طبيبة، ممرضة، ادارية) .

ثالثاً : أداة الدراسة :

1. مقياس جودة حياة العمل

يقيس هذا المقياس جودة حياة العمل، أعد من طرف الباحث بناءً على الإطار النظري للموضوع، والدراسات السابقة، وقد تمت الإجابة على المقياس وفقاً لتدرج ثلاثي على طريقة ليكرت ( موافق، محايد، معارض) وهو موزع سبع أبعاد كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (01): توزيع البنود على أبعاد مقياس جودة حياة العمل

البعد	عدد البنود	أرقام البنود
ظروف العمل المعنوية	06	01 - 06
الاثراء الوظيفي	06	07 - 12
الأجور والمكافآت	06	13 - 18

24- 19	06	جماعة العمل
30 - 25	06	الدعم الاشرافي
36 - 31	06	المشاركة في اتخاذ القرارات
42 - 37	06	التوازن بين العمل والحياة الأسرية
	42	المجموع

### 1. 1 . الخصائص السيكومترية :

أ/ الصدق : الصدق العاملي : أسفرت نتائج التحليل العاملي 12 عاملاً متعامداً وأن كل البنود قد تشبعت بأحدها على الأقل، وتراوح قيم الجذر الكامن للعوامل بين 1.02 الى 9.50 ووصلت نسبة التبيان الكلي الى 92.72 %، مما يعكس كفاية العوامل المستخرجة على استيعاب قدر جيد من التباين.

ب/ الثبات : معادلة " ألفا " كرونباخ : ثبات مقياس جودة حياة العمل : 0.81

2. مقياس الاحتراق النفسي: يقيس هذا المقياس مستوى الاحتراق النفسي حيث تم الاعتماد على مقياس " مسلاك " بناءً على الدراسات السابقة، وأجريت عليه بعض التعديلات لغرض ملائمة للبيئة الجزائرية وللعينة المقصودة (المرأة العاملة)، وقد تمت الإجابة على المقياس وفقاً لتدرج ثلاثي على طريقة ليكرت (موافق، محايد، معارض) وهو موزع على ثلاثة أبعاد أساسية كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (02): توزيع البنود على أبعاد مقياس الاحتراق النفسي

أرقام البنود	عدد البنود	البعد
9 - 8 - 7 - 6 - 5 - 4 - 3 - 2 - 1	09	الإرهاك الانفعالي
15 - 14 - 13 - 12 - 11 - 10	06	تبلد المشاعر
22 - 21 - 20 - 19 - 18 - 17 - 16	07	نقص الشعور بالانجاز
	22	المجموع

### 1. 2 . الخصائص السيكومترية :

أ/ الصدق : الصدق العاملي : أسفرت نتائج التحليل العاملي ثلاثة عوامل متعامدة وأن كل البنود قد تشبعت بأحدها على الأقل، وتراوح قيم الجذر الكامن للعوامل بين 1.68 الى 3.83 ووصلت نسبة التبيان الكلي الى 79.99 %، مما يعكس كفاية العوامل المستخرجة على استيعاب قدر جيد من التباين.

ب/ الثبات : معادلة " ألفا " كرونباخ : ثبات مقياس جودة حياة العمل : 0.87

رابعاً : أساليب التحليل الإحصائي :

استخدم الباحث برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS 20) لتفريغ البيانات مستخدماً الأساليب الإحصائية التي تتطلبها الدراسة الميدانية كما يلي :

- التحليل العاملي ، معادلة ألفا كرونباخ : لحساب صدق وثبات مقاييس الدراسة .

- المتوسط الحسابي : وقد استخدم لحساب متوسطات أفراد العينة لمعرفة مستوى الاحتراق النفسي وجودة حياة العمل

- الانحراف المعياري : وقد استخدم لمعرفة درجة تباعد القيم عن المتوسط .
  - معامل ارتباط بارسون : لكشف علاقة جودة حياة العمل بالاحترق النفسي .
  - اختبار (ت) للعينات المستقلة Indépendant samples T-test : لكشف الفروق في مستوى الاحترق النفسي على ضوء الحالة العائلية (عازية، متزوجة)، والفروق في مستوى الاحترق النفسي في ظل جودة حياة العمل (منخفضة، مرتفعة)
  - اختبار كولموجروف سمرنوف Kolmogorov-Smirnov : للتحقق من التوزيع الطبيعي للبيانات .
  - اختبار (ليفين) للتجانس : للتحقق من تجانس التباين .
- الجدول رقم (03): مفتاح التصحيح المعتمد

طول خلايا المقياس	بدائل الاستجابة	مستوى جودة حياة العمل و الاحترق النفسي
1 - 1.66	معارض	مستوى ضعيف
1.67 - 2.33	محايد	مستوى متوسط
2.34 - 3	موافق	مستوى مرتفع

#### الاطار التطبيقي

أولاً : اختبار التوزيع الطبيعي و التجانس لاستخدام اختبار "ت" للعينات المستقلة .

#### 1. التوزيع الطبيعي: Normality Distribution Test

قام الباحث باستخدام اختبار كولموجروف - سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبار ضروري لمعرفة إن كانت البيانات التي تم الحصول عليها من استجابات أفراد العينة تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وذلك لتحديد الاختبارات المناسبة لكل متغير (اختبارات معلمية، اختبارات لا معلمية) .

وتستخدم الاختبارات المعلمية عندما يكون التوزيع طبيعياً ويكون مستوى الدلالة (sig) أكبر من (0.05)، بينما تُستخدم الاختبارات اللامعلمية عندما يكون التوزيع غير طبيعي، ويكون مستوى الدلالة (sig) أقل من (0.05)، ويُوضح الجدول التالي يوضح ذلك :

#### جدول رقم (04): اختبار التوزيع الطبيعي (One-Sample Kolmogorov-Smirnov)

المقياس	عدد البنود	قيمة Z	قيمة مستوى الدلالة (Sig)
جودة حياة العمل	42	0.63	0.81
الاحترق النفسي	22	0.42	0.99

يوضح الجدول رقم (04) نتائج الاختبار، حيث أن قيمة مستوى الدلالة في المقياسين أكبر من (0,05) (Sig > 0,05)، لذا يمكن القول أن التوزيع الطبيعي للبيانات لمناقشة الفرضيات قد تحقق .

2 . اختبار التجانس (ليفين) Levene's Test : يقصد بالتجانس أن البيانات أو الانحرافات المعيارية للمجموعات المسحوب منها العينات متساوية ، واختبار Levene's Test يستخدم لهذا الغرض .

جدول رقم (05): الدرجة الكلية للاحتراق النفسي للعاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل

#### Test of Homogeneity of Variances

Levene Statistic ج	df1	df2	Sig.
,436	1	7	,530

جدول رقم (06) : الدرجة الكلية للاحتراق النفسي على ضوء متغير الحالة العائلية (عازية ، متزوجة)

#### Test of Homogeneity of Variances

Levene Statistic ج	df1	df2	Sig.
,401	1	18	,535

يوضح الجدولين ( 05 - 06) أن مستوى الدلالة (sig) قدرت قيمتها (0.53) وهي أكبر من (0.05)، وبالتالي فإننا نقبل الفرض الصفري القائل بأن تباين درجات المرأة العاملة العازية والمرأة العاملة المتزوجة، ودرجات العاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل على مقياس الاحتراق النفسي متساوية (أي هناك تجانس). وبالتالي فشرط تجانس زوجي المشاهدات لاستخدام اختبار " ت " لمناقشة هاتين الفرضيتين قد تحقق .  
ثانيا : عرض ومناقشة وتحليل النتائج

1 . نتائج الفرضية الأولى: مستوى جودة حياة العمل منخفضة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية بالحجار ولاية عنابة. للتأكد من صحة هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد جودة حياة العمل كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (07) : مستوى جودة حياة العمل بالمؤسسة الإستشفائية العمومية

الرقم	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى جودة حياة العمل
1	ظروف العمل المعنوية	2.60	0.46	مرتفعة
2	الاثراء الوظيفي	2.10	0.50	متوسط
3	الأجور والمكافآت	1.62	0.49	منخفضة
4	جماعة العمل	2.44	0.51	مرتفعة
5	الدعم الاشرافي	2.05	0.69	متوسطة
6	المشاركة في اتخاذ القرارات	2.07	0.48	متوسطة
7	التوازن بين العمل والحياة الأسرية	2.12	0.48	متوسطة
	المستوى العام لجودة حياة العمل	2.14	0.32	متوسطة

نستخلص من الجدول أعلاه أن جودة حياة العمل التي تضمنتها أداة البحث جاءت متوسطة، وذلك من وجهة نظر المرأة العاملة، بمتوسط قدره (2.14) وانحراف معياري قدره (0.32) .

وتفاوتت مستويات جودة حياة العمل بالمؤسسة محل الدراسة باختلاف الأبعاد، حيث نجد أنها مرتفعة في بُعد الظروف المعنوية للعمل في المرتبة الأولى بمتوسط قدره (2.60)، ثم تليها جماعة العمل في المرتبة الثانية بمستوى مرتفع بمتوسط حسابي قدره (2.44)، ثم تليها في المرتبة الثالثة بُعد التوازن بين العمل والحياة الأسرية بمستوى متوسط قدره (2.12)، ثم يليه في المرتبة الرابعة الأثر الوظيفي بمستوى متوسط قدره (2.10)، وفي المرتبة الخامسة بُعد المشاركة في اتخاذ القرارات بدرجة متوسطة قدرها (2.07)، ثم في المرتبة السادسة الدعم الإشرافي بمتوسط قدره (2.05)، وأخيراً جاء بُعد الأجور والمكافآت بمستوى منخفض قدره (1.62) .

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة ماضي (2014) التي أشارت أن بيئة العمل المادية والمعنوية والعلاقات الاجتماعية مرتفعة المستوى، وبعد الأجور والمكافآت حصل على مستوى منخفض، كما تتفق مع مستوى جودة حياة العمل حيث جاءت بدرجة فوق المتوسط . كما تتفق أيضاً مع نتائج دراسة البليسي (2012) حيث أشارت أن المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة تتمتع بحياة وظيفية ذات جودة عالية .

فيما تختلف هذه النتيجة مع دراسة المغربي (2004) التي أشارت أن مستوى جودة حياة العمل منخفضة بالمراكز الطبية المتخصصة بجامعة المنصورة . وانطلاقاً مما سبق فالفرضية الأولى لم تتحقق .

2 . نتائج الفرضية الثانية : مستوى الاحتراق النفسي مرتفع لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية .

للتأكد من صحة هذه الفرضية تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأبعاد الاحتراق النفسي كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (08) : مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة

الرقم	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الاحتراق النفسي
1	الإرهاك الانفعالي	2.14	0.50	متوسط
2	تبلد المشاعر	1.72	0.37	متوسط
3	نقص الشعور بالإنجاز	1.57	0.38	منخفض
	الدرجة الكلية للاحتراق النفسي	1.81	0.32	متوسط

يتبين من خلال الجدول رقم (08): أن مستوى الاحتراق النفسي الذي تضمنه أداة البحث جاء متوسط المستوى كما أدركته المرأة العاملة، بمتوسط قدره (1.81) وانحراف معياري قدره (0.32) .

ويتضح من خلال الجدول أن مستوى الاحتراق النفسي متوسط في بعدي (الإنهاك الانفعالي، وتبلد المشاعر)، وضعيف المستوى في بعد نقص الشعور بالإنجاز بمتوسط قدره (1.57) .

وجاء مستوى الاحتراق النفسي في بعد الإنهاك الانفعالي في المرتبة الأولى، ويفسر الباحث ذلك نتيجة زيادة الأعباء الوظيفية المنوطة بالمرأة العاملة نتيجة تعدد الأدوار، وزيادة المسؤوليات والأعباء وانعكاسات المناوبات الليلية خاصة

لدى الطيبة والممرضة، حيث أدى ذلك الى الاجهاد والتوتر والإرهاق عند المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية .

وقد اتفقت هذه النتيجة مع دراسة حجاج (2012)، التي أشارت أن مستوى الاحتراق النفسي كان مرتفع على بعد الاجهاد الانفعالي لدى الممرضين في مستشفى الشفاء بقطاع غزة .(حجاج، 2012: 130) كما أظهرت النتائج أن مستوى الاحتراق النفسي منخفضاً على بعد نقص الشعور بالإنجاز ويفسر الباحث هذه النتيجة، أن الواجبات الملقة على عاتق المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية لا تُثنيها عن العطاء والإنجاز والتعامل بفاعلية وحيوية مع المهام المنوطة بها وهذا ما يتفق مع دراسة حجاج (2012) التي أشارت بانخفاض نقص الشعور بالإنجاز لدى الممرضين في مستشفى الشفاء بقطاع غزة .

وقد اتفقت هذه النتيجة أيضاً مع دراسة بحر (2010)، التي أشارت الى وجود مستوى متوسط من الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الاداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي بقطاع غزة . كما تختلف هذه النتيجة مع دراسة جاب الله (2007)، حيث أظهرت نتائج دراستها بعدم معاناة المرأة العاملة العانس بمدينة سطيح من الاحتراق النفسي، كما تختلف أيضاً مع دراسة الجمل (2012)، التي أشارت بعدم معاناة المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة من الاحتراق الوظيفي . ومن هنا فالفرضية الثانية لم تتحقق .

3 . نتائج الفرضية الثالثة : توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية .

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم حساب معامل الارتباط بين المتغيرين والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (09) : يوضح معامل الارتباط برسون بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة

متغيرات الدراسة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
جودة حياة العمل	-0.48*	0.05
الاحتراق النفسي		

\* ذات دلالة إحصائية عند مستوى ( 0.05 )

يتبين من خلال الجدول السابق وجود علاقة ارتباطية عكسية ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة (0.05) بين جودة حياة العمل والاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، أي كلما ارتفع مستوى جودة حياة العمل وتوفرت بمستويات عالية كلما انخفض مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية، وهذا ما يتفق ومحتوى الفرضية وبالتالي فالفرضية الثالثة تحققت .

ويفسر الباحث هذه النتيجة نظراً لوجود مستوى معتدل (متوسط) لجودة حياة العمل بالمؤسسة محل الدراسة، وشعور المرأة العاملة بنوع من الراحة والاستقرار أثناء تأدية مهام عملها مما يخفف من مستوى الاحتراق النفسي لديها، وبالتالي كلما كان هناك إشراف جيّد، وظروف عمل نفسية واجتماعية جيّدة، ووظائف تتميز بدرجة عالية من المتعة

والتحدي، وعلاقات عمل جيّدة، ومشاركة عالية في صنع القرارات، وتوازن وتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، كلما أدى ذلك الى تخفيض مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة والعكس صحيح .

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة حجاج (2012)، حيث أشارت بوجود علاقة عكسية بين وضوح الدور وبيئة العمل والتعزيز الايجابي وبين الاحتراق الوظيفي لدى الممرضين في مستشفى الشفاء بقطاع غزة.

وأيضاً تتفق مع نتائج دراسة أبو ريا (2011)، حيث توصل لوجود علاقة عكسية بين المناخ التنظيمي السائد في مديريات السلطة الوطنية الفلسطينية ومستوى الاحتراق الوظيفي لدى العاملين. ( أبو ريا، 2011 )

4 . نتائج الفرضية الرابعة : توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين العاملات مرتفعات جودة حياة العمل و العاملات منخفضات جودة حياة العمل .

للتأكد من صحة هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت)، للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطات مستوى الاحتراق بين العاملات مرتفعات جودة حياة العمل و العاملات منخفضات جودة حياة العمل والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (10): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لدلالة الفروق في استجابات أفراد العينة تبعاً للعاملات مرتفعات جودة حياة العمل والعاملات منخفضات جودة حياة العمل

المتغير	مستوى جودة حياة العمل	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة Sig
مستوى الاحتراق النفسي	منخفضات جودة حياة العمل	09	2.09	0.22	4.42	25	0.00
	مرتفعات جودة حياة العمل	18	1.73	0.18			

تشير النتائج المسجلة في الجدول (10): عند تطبيق اختبار (ت) للعينات المستقلة، أن قيمة الدلالة المحسوبة (sig) في الدرجة الكلية أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فهي دالة إحصائياً أي أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى العاملات منخفضات جودة حياة العمل والعاملات مرتفعات جودة حياة العمل لصالح (العاملات منخفضات جودة حياة العمل). وهذا ما يتفق ومحتوى الفرضية وبالتالي فالفرضية الرابعة تحققت .

ويفسر الباحث ذلك أن مستوى الاحتراق النفسي أعلى لدى العاملات منخفضات جودة حياة العمل بالمقارنة مع العاملات مرتفعات جودة حياة العمل، بحيث يقل لديهن مستوى الاحتراق النفسي باعتبار أنّ العوامل التنظيمية المتعلقة بالعمل تعتبر من أهم مصادر الاحتراق النفسي، وهذه العوامل تتداخل مع أبعاد جودة حياة العمل والتي تم تحديدها في هذه الدراسة، وبالتالي فإن انخفاض جودة حياة العمل سيؤدي بشكل مباشر وسليبي بارتفاع مستوى الاحتراق النفسي والعكس صحيح، وهذا ما يدعم نتائج الفرضية الثانية السابقة والتي أشارت بوجود علاقة ارتباطية عكسية بين جودة حياة العمل ومستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة .

من هنا يتأكد للباحث أهمية جودة حياة العمل في المؤسسات كمدخل لإدارة الاحتراق النفسي والتخفيف من آثاره السلبية على المرأة العاملة .

5. نتائج الفرضية الخامسة : توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة على ضوء متغير الحالة العائلية (عازية، متزوجة) .

للتأكد من صحة هذه الفرضية تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وقيمة (ت)، للتعرف على دلالة الفروق بين متوسطات مستوى الاحتراق النفسي بين المرأة العاملة العازية، والمرأة العاملة المتزوجة والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (11): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار (ت) لدلالة الفروق في استجابات المرأة العاملة تبعاً لمتغير الحالة العائلية (عازية، متزوجة)

المتغير	الحالة العائلية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة Sig
مستوى الاحتراق النفسي	عازية	30	1.79	0.28	- 0.45	58	0.65
	متزوجة	30	1.83	0.34			

تشير النتائج المسجلة في الجدول (11): عند تطبيق اختبار (ت) للعينات المستقلة، أن قيمة الدلالة المحسوبة (sig) في الدرجة الكلية أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وبالتالي فهي غير دالة إحصائياً أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين المرأة العاملة العازية، والمرأة العاملة المتزوجة. وهذا ما لا يتفق ومحتوى الفرضية وبالتالي فالفرضية الخامسة لم تتحقق .

ويعزو الباحث هذه النتيجة في استجابة العاملات الى تماثل حجم الأعباء والمهام الوظيفية الملقاة على عاتق المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية، بغض النظر عن حالتها العائلية (عازية أو متزوجة)، كما أن الدعم الاجتماعي الذي تتلقاه المرأة من مجتمعها المحيط لا يتأثر بحالتها العائلية سواء كانت عازية أو متزوجة .

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الجمل (2012)، التي أشارت إلى عدم وجود فروق في مستوى الاحتراق الوظيفي تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية للمرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة.

وتختلف هذه النتيجة مع دراسة عطية (2010)، التي أشارت الى وجود فروق في مستوى الاحتراق الوظيفي تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية لدى الموظفين الإداريين .

ثالثاً : الاستنتاج العام :

هدفنا من خلال الورقة البحثية دراسة جودة حياة العمل كمدخل مقترح لإدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة، وافترضنا أنه يؤدي إلى التخفيف من مستوى الاحتراق النفسي والحد من آثاره السلبية على الصحة الجسمية والنفسية للمرأة العاملة وعليه توصلت نتائج الدراسة الميدانية إلى النتائج التالية :

1. مستوى جودة حياة العمل متوسطة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية.
2. مستوى الاحتراق النفسي متوسط لدى المرأة العاملة بالمؤسسة الإستشفائية العمومية.
3. توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين جودة حياة العمل ومستوى الاحتراق النفسي .

4. توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الاحتراق النفسي بين العاملات منخفضات جودة حياة العمل ،  
والعاملات مرتفعت جودة حياة العمل ، لصالح العاملات منخفضات جودة حياة العمل .

5. لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الاحتراق النفسي على ضوء متغير الحالة العائلية .  
وعلى ضوء هذه النتائج يتبين أهمية مدخل جودة حياة العمل وضرورة العمل على تحسين مختلف الأبعاد المتعلقة بها،  
ومن ثمة اعتماده من طرف المؤسسات كإستراتيجية لإدارة الاحتراق النفسي والتخفيف من آثاره السلبية، مما يساهم  
في تحقيق الصحة الجسدية والنفسية للمرأة العاملة مما ينعكس بشكل مباشر وإيجابي في رفع مستويات الأداء وتطوير  
المؤسسات .

رابعاً : توصيات ومقترحات الدراسة :

1. تحسين نظام المكافآت بالمؤسسات الاستشفائية العمومية، بحيث ترتبط بكفاءة وأداء المرأة العاملة .

2. زيادة مشاركة المرأة العاملة في عملية اتخاذ القرارات والأخذ بأرائهم فيما يتعلق بحلول مشاكل العمل.

3. توفير فترات كافية للراحة أثناء الدوام لمساعدة المرأة العاملة على تحمل ضغوط العمل والاحتراق الوظيفي.

4. الحرص على تحقيق التوازن بين العمل والحياة الأسرية للمرأة العاملة، لتجنب الاحتراق النفسي ولكي تتمتع المرأة  
العاملة بحياة أسرية هادئة وسعيدة .

5. إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بإستراتيجيات إدارة الاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة .

6. إجراء دراسات حول الإستراتيجيات التي تستخدمها المرأة العاملة للتكيف والتخفيف من الاحتراق الوظيفي.

1 . أبو ريا، إبراهيم عباس. (2011) . المناخ التنظيمي وعلاقته بالاحتراق الوظيفي لدى العاملين في مديريات  
وزارات السلطنة الوطنية الفلسطينية في منطقة جنوب الضفة الغربية، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة  
القدس .

2 . بحر، يوسف عبد عطية. (2010) . ظاهرة الاحتراق الوظيفي لدى الموظفين الإداريين العاملين في وزارة التربية  
والتعليم العالي بقطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

3. بن عبد، هوارية قدور. (2013) . المساندة الاجتماعية في مواجهة الأحداث الضاغطة كما تدركها العاملات  
المتزوجات " دراسة ميدانية بقطاع الصحة لولاية وهران "، رسالة دكتوراه غير منشورة ، قسم علم النفس، جامعة  
وهران .

4. البليسي، أسامة زياد يوسف. (2012) . جودة الحياة الوظيفية وأثرها على الأداء الوظيفي للعاملين في  
المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين .

5 . جاد الرب، سيد محمد. (2008). جودة الحياة الوظيفية في منظمات الأعمال العصرية، دار الفكر العربية  
للنشر، مصر

6 . جاد الرب، سيد محمد. (2003) . إدارة الموارد البشرية، غير مبين الناشر، الاسماعلية، مصر .

7 . جاب الله، يمينة. (2007) . معنى الحياة وعلاقته بالاحتراق النفسي لدى المرأة العاملة العانس " دراسة ميدانية  
بولاية سطيف "، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر

- 8 . الجمل، أماني بسام سعيد. (2012) . الاحتراق الوظيفي لدى المرأة العاملة في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين .
- 9 . حجاج، خليل جعفر. (2013) . العوامل المؤثرة على الاحتراق الوظيفي لدى الممرضين في مستشفى الشفاء بقطاع غزة ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ، العدد 31 ، الجزء 2 . ص 129 – 164 .
- 10 . عبد الفتاح، كاميليا. (1984) . سيكولوجية المرأة العاملة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان .
- 11 . ماضي، خليل إسماعيل إبراهيم. (2014) . جودة الحياة الوظيفية وأثرها على مستوى الأداء الوظيفي للعاملين " دراسة تطبيقية على الجامعات الفلسطينية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة قناة السويس ، مصر
- 12 . المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح. (2004) . جودة حياة العمل وأثرها في تنمية الاستغراق الوظيفي " دراسة ميدانية" ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد 26، العدد 2.
13. Havlovic , S. J. (1991) , "Quality of work life and Human Resource Outcomes", Industrial Relations , Vol . 30 , No. 3 , PP. 469 – 479.
14. Maslach, c. And Jakson, s. Maslach: (1986) Burnout Inventory Manual (2<sup>nd</sup> Ed) Palo Alto, CA: Consulting Psychologists Press ,Pp 141 – 133
- 15 . Teven, Jason J. (2007) . “ Teacher Temperament: Correlates with Teacher Caring, Burnout, and Organizational Outcomes “ . Communication Education, Vol. 56, No. 3, July 2007, pp. 382\_400
- 16 . Werther ,William. B. Jr. & Davis , Keith , (2002) Human Resources and personnel Management , New York : Mc Graw-Hill Inc., P. 502.

#### الملاحق

- بعد التحية والسلام، في إطار انجازي لبحث علمي، أرجوا ملاً هذا الاستبيان، لأنّ نجاح هذا البحث يتوقف على مدى مساهمتكم في الإجابة بكل صدق على أسئلة الاستبيان، مع التأكيد لكم بأنّ إجاباتكم ستظلّ سرّية ولا تستعمل إلا لأغراض علمية بحتة.

وفي الأخير تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام. الباحث : أ/ لمين وادي

- التعليمة: من فضلك ضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة لاختيارك.

1/ الحالة العائلية :  عزباء  متزوجة

أولاً : مقياس جودة حياة العمل

العبارات	موافقة	محايدة	معارضة
1/ أعمل في مناخ عمل يتسم بالثقة المتبادلة بين جميع أطرافه			
2/ أتمتع بجزية العمل في وظيفتي			
3/ توجد صداقات حميمة بيني وبين زملائي في المستشفى			
4/ أشعر باحترام الآخرين لي في المستشفى			
5/ أشعر بالرضا عن الانجاز الذي أحققه في عملي بالمستشفى			
6/ أشعر بجودة التعامل مع زملائي في المستشفى			
7/ تتنوع المهارات المطلوبة لأداء عملي مما يدفعني لاكتساب المهارات باستمرار			

			8/ أشعر بأهمية وظيفتي من خلال ما أنجزه من أعمال.
			9/ مهام وظيفتي محددة بدقة ولها تأثيرها الواضح في الوظائف الأخرى
			10/ أتلقى نتائج عما أؤديه من أعمال تدفعني لمزيد من الأداء الجيد
			11/ تتميز وظيفتي بالاستقلالية التي تشجع طموحي في العمل.
			12/ تتميز مهام عملي بالتحدي والمتعة
			13/ أنا سعيدة تماماً على ما أحصل عليه من دخل من عملي بالمستشفى
			14/ يعتمد أجري على مقدار إنجازي للعمل
			15/ أفهم بشكل تام نظام الأجور والمكافآت في المستشفى
			16/ أجري عادل بالنظر إلى مهاراتي ومجهودي
			17/ أجري عادل بالنظر إلى ما يحصل عليه زملائي في المستشفى
			18/ أدائي الفردي يحدد مقدار أجري ومكافأتي
			19/ أشعر بأنني جزء هام من جماعة عملي بالمستشفى
			20/ يعبر أفراد فريق عملي عن رأيهم بحرية
			21/ لدى كل فرد في فريق عملي فهم كامل عن أهداف العمل
			22/ يتبادل أعضاء فريق العمل مشاعرهم بحرية
			23/ يشترك أعضاء الفريق في القرارات التي تمهم
			24/ لدى أعضاء فريق عملي خبرات مختلفة ومتكاملة
			25/ يشجعي مديري على المشاركة في اتخاذ القرارات
			26/ يمتلك مديري قدرة كبيرة على التخطيط المسبق للعمل
			27/ يعطي مديري معلومات كاملة وواضحة للموظفين
			28/ يعاملنا المدير بعدالة وإنصاف
			29/ يوضح لنا المدير أهداف العمل بشكل محفز
			30/ يتمتع مديري بقدرة عالية على تحميس موظفيه لبذل أقصى جهد
			31/ مديري في العمل يأخذ أغلب القرارات بمفرده.
			32/ أشارك بقدر كبير في اتخاذ القرارات المرتبطة باختصاصي وواجباتي الوظيفية
			33/ يشجعي مديري على التعبير عن أفكاره في العمل حتى لو كانت لا تتفق مع آرائه
			34/ في أحيان كثيرة يأخذ مديري بما أقدمه من مقترحات عند اتخاذ القرارات المرتبطة بعملي
			35/ يترك مديري الموظفين يؤدون أعمالهم بالطريقة التي يرون أنها الأفضل
			36/ إنني أتخذ معظم القرارات دون الرجوع إلى مديري
			37/ يمنحني مدير المستشفى تسهيلات ومرونة كافية لتحقيق التوافق بين العمل وحياتي الأسرية
			38/ يراعي مدير المستشفى ظروف الشخصية
			39/ أجد وقت كافي أقضيه مع أسرتي
			40/ يمكنني أخذ عطلة للعناية بأحد أفراد أسرتي

			41/ تقوم ثقافة المستشفى على احترام التزاماتي العائلية وتلبية احتياجات العمل معاً
			42/ يمكنني مغادرة المستشفى على الفور عند حدوث أمر طارئ وشخصي

ثانياً : مقياس الاحتراق النفسي

العبارات	موافقة	محايدة	معارضة
1/ أشعر أن عملي في المستشفى يجهدني نفسياً			
2/ أشعر بالتعب عندما أستيقظ في الصباح وأمامي يوم عمل آخر			
3/ إن العمل مع المرضى طوال اليوم يسبب لي التوتر			
4/ أشعر بأن عملي يحرقني نفسياً			
5/ أشعر بالإحباط في عملي			
6/ أشعر بأنني أبذل جهداً شاقاً في عملي			
7/ العمل مباشرة مع الناس يسبب لي ضغوطاً كبيرة			
8/ أشعر بأنني على وشك الانهيار جراء عملي بالمستشفى			
9/ أشعر أن طاقتي قد استنفذت مع نهاية يوم عملي في المستشفى			
10/ أشعر أنني أتعامل ببرودة مع بعض المرضى في العمل			
11/ المشاعر الايجابية لا تفارقني .			
12/ أصبحت أقل شعوراً بالمرضى منذ التحاقني بهذه المهنة			
13/ أخشى أن يجعلني هذا العامل قاسياً			
14/ أشعر بعدم الاكتراث لما يحدث مع المرضى			
15/ أشعر أن المرضى يلومونني عن بعض المشاكل التي تواجههم			
16/ أستطيع أن أفهم بسهولة مشاعر الآخرين			
17/ أتعامل بفعالية عالية مع مشاكل الناس			
18/ أشعر أنني أؤثر إيجابياً في الأشخاص الذين أحتك بهم في عملي			
19/ أشعر بالحياة والنشاط			
20/ أستطيع بسهولة إيجاد جو عمل مريح مع الآخرين في العمل			
21/ أشعر بالراحة والسعادة نتيجة ممارستي لمهنتي			
22/ أتعامل بكل هدوء مع المشاكل الناتجة عن علاقتي مع الآخرين في العمل			

## Bibliographie

---

- <sup>1</sup> - Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> leçon*, P : Garnier, 1949, page 201.
- <sup>2</sup> - *Les Notions philosophiques*, page 778.
- <sup>3</sup> - Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> leçon*, P : Garnier, 1949, page 141.
- <sup>4</sup> - Utilitaire : qui est conçu pour être fonctionnel pratique qui ne considère les choses que du point de vue de l'utile : utilitarisme, doctrine morale de Bentham selon laquelle la bonté d'un acte se mesure à son utilité (*Dictionnaire Encyclopédique de la langue française*, le Maxodico, édition de la connaissance, 1997.)
- <sup>5</sup> - Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> leçon*, P : Garnier, 1949, page 114.
- <sup>6</sup> - Figure : Macherey Pierre, *Comte : la philosophie et les sciences*, PUF, 1993, page 81.
- <sup>7</sup> - Jean Laubier, *Auguste Comte, Philosophie des sciences*, textes choisis, Presse Universitaire de France, 1<sup>ère</sup> édition, 1974, page 12.
- <sup>8</sup> - Macherey Pierre, *Comte : la philosophie et les sciences*, PUF, 1993, page 77.
- <sup>9</sup> - Ibid, page 79.
- <sup>10</sup> - Vérifier : c'est contrôler la véracité, vérificationnisme doctrine des positivistes logiques selon laquelle une proposition n'a sens que si elle est vérifiable (*Dictionnaire Encyclopédique de la langue française*).
- <sup>11</sup> - Jürgen Habermas, *Théorie et pratique, critique de la politique*, Payot, Paris, 1975, page 33.
- <sup>12</sup> - Jürgen Habermas, *Théorie et pratique, critique de la politique*, Payot, Paris, 1975, page 36.
- <sup>13</sup> - Brunschvicg Léon, *Les étapes de la philosophie mathématique*, PUF, édition 1947, page 124.
- <sup>14</sup> - Ibid, page 107.
- <sup>15</sup> - Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> leçon*, P : Garnier, 1949 – 2 vol, page 141.
- <sup>16</sup> - Ibid, page 73.
- <sup>17</sup> - Jean Laubier, *Auguste Comte, Philosophie des sciences*, textes choisis, Presse Universitaire de France, 1<sup>ère</sup> édition, 1974, page 85.
- <sup>18</sup> - Ibid, page 70.
- <sup>19</sup> - Jean Laubier, *Auguste Comte, Philosophie des sciences*, textes choisis, Presse Universitaire de France, 1<sup>ère</sup> édition, 1974,, page 140-141.
- <sup>20</sup> - Macherey Pierre, *Comte : la philosophie et les sciences*, PUF, 1993, page 85.
- <sup>21</sup> - Ibid, page 85.
- <sup>22</sup> - Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> et 2<sup>ème</sup> leçons*, P : Garnier, 1949 – 2 vol, page 16.
- <sup>23</sup> - Ibid, page 204
- <sup>24</sup> - Althusser Louis, *Pour Marx*, P : Maspero, 1980, page 175.

Pour nous montrer que le positivisme n'est pas un empirisme.

Concernant le problème que pose le lien théorie, pratique dans ce travail, nous pourrions dire que sans théorie pas de pratique c'est-à-dire que la théorie est essentielle à la pratique, dans ce cas Marx dit « *la théorie est une pratique spécifique qui s'exerce sur un objet propre et aboutit à son produit propre une connaissance.* »<sup>24</sup>

Alors, la théorie est l'interprétation qui s'efforce de dégager la forme du phénomène qu'on observe. À cet égard, la théorie procède de la pratique et elle a un statut problématique valide par la pratique. Et pour passer de la théorie à la pratique, l'esprit doit d'abord commencer par élaborer des théories pour pouvoir ensuite réformer les pratiques. Alors que Comte tue la théorie du côté de son efficacité technique et sociale. Elle ne vaut pas pour elle-même, comme théorie mais par son efficacité technique et son impacte organique sur les masses.

On peut conclure que la théorie chez Marx est une pratique qui se transforme à une idéologie. Par contre, pour Auguste Comte, le concept d'idéologie n'intervient pas, il faut qu'il devienne une opinion. Elle doit obéir à un apprentissage donc une communication du savoir encyclopédique. Alors selon Comte toute théorie ne trouve sa validité que lorsqu'elle est utile.

## **BIBLIOGRAPHIE**

### **1. Œuvre d'Auguste Comte:**

-Auguste Comte, *Cours de philosophie positive, 1<sup>ère</sup> et 2<sup>ème</sup> leçons*, P : Garnier, 1949 – 2 vol.

### **2. Ouvrages consultés :**

-*Encyclopédie philosophique universelle*, (les œuvres philosophiques André Jacob).

-*Encyclopédie philosophique universelle* : les notions philosophiques. Dictionnaire 1+2 publié sous la direction d'André Jacob, PUF.

-*Dictionnaire Encyclopédique de la langue française*, le Maxodico, édition de la connaissance, 1997.

-Althusser (Louis), *Pour Marx*, P : Maspero, 1980.

-Ben Said Cherni (Zeineb), *Auguste Comte, Postérité épistémologique et ralliement des nations*, l'Harmattan, édition 2005.

-Brunschvicg(Léon), *Les étapes de la philosophie mathématique*, PUF, édition 1947.

-Descartes (René), *Discours de la méthode*, P ; édition NATHAN, 1981.

-Grange (Juliette), *Auguste Comte : La politique et la science*, édition Odile Jacob, 2000.

-Jürgen (Habermas), *Théorie et pratique, critique de la politique*, Payot, Paris, 1975.

-Laubier (Jean), *Auguste Comte, Philosophie des sciences*, textes choisis, Presse Universitaire de France, 1<sup>ère</sup> édition, 1974.

-Macherey (Pierre), *Comte : la philosophie et les sciences*, PUF, 1993.

sur la nature afin de la dominer. La pratique valide la théorie et la théorisation judicieuse favorisera une action efficace et bien menée.

Point de vue critique de Habermas estime que la philosophie sociale ne peut plus avoir de rapport à la pratique mais seulement à des actions visant des fins particulières et obéissant à des recommandations « sociotechniques ».

Le lien théorie, pratique est comme celui Habermas une vision totalisante de ce lien autour d'une théorie de la société qui elle-même engendre de part sa pratique une théorie de la science.

## CONCLUSION

Le *Cours de philosophie positive* d'Auguste Comte est une grande œuvre de philosophie moderne : c'est que « *Le caractère fondamental de la philosophie positive est de regarder tous les phénomènes comme assujettis à des lois naturelles invariables, dont la découverte précise et la réduction au moindre nombre possible sont le but de tous nos efforts, en considérant comme absolument inaccessible et vide de sens, la recherche de ce qu'on appelle les causes soient premières soient finales.* »<sup>22</sup>

En effet, cette œuvre de Comte n'exercera pas sur la pensée moderne une influence considérable. Il suffit de dire que la philosophie y est fondée exclusivement sur les six sciences abstraites : les mathématiques, l'astronomie, la physique, la chimie, la biologie et la sociologie, qui constituent le domaine du savoir positif.

La philosophie générale devient ainsi le résultat final des philosophies particulières des six sciences dont Auguste Comte a donné un enchaînement longtemps accepté, même par les adversaires de doctrine. En fait cette philosophie est une théorisation de la science.

Il fallait donc rechercher avant tout ce qui, dans chaque science était fondamental, certain, et ce qui était accessoire, hypothétique ; il fallait déterminer les limites exactes de chacune d'elles et enfin poser les bases de la sociologie, en tant que science. C'est pourquoi, les phénomènes apparaissent donc comme des modifications des phénomènes de la vie. On peut noter, que le terme positivisme est théorie du savoir, elle est essentiellement l'effet,

« *D'une tentative pour réorganiser les sciences et réformer la société par la création de la sociologie* »<sup>23</sup>. Pour Auguste Comte, le positivisme est lié à l'émergence de l'âge de la science, caractéristique de « l'état positif » ou « scientifique » qui succède dans la « loi des trois états » à « l'état théologie » ou « fictif » et à « l'état métaphysique » ou « abstrait ».

D'une manière générale, Auguste Comte a proposé un « cours de philosophie positive » et non de « sciences positives ». Sa position est ambiguë ; d'une part, il affirme qu'une proposition ne peut avoir de sens si elle n'est pas réductible à l'énoncé d'un fait : d'autre part, il critique l'empirisme.

Du fait, l'homme se considère non plus comme sujet théorique mais comme sujet pratique n'est qu'une infime partie de la nature. Auguste Comte a conçu la physique sociale comme une science abstraite et théorique, elle n'a en vue que la recherche des lois des phénomènes sociaux. L'homme est une abstraction et la seule réalité, l'objet des sciences c'est l'Humanité.

*« La sociologie comme science directe et distincte, en la réduisant à n'être plus qu'un simple corollaire final de la science de l'homme ».*<sup>19</sup>

La conception Comtienne de la relation entre théorie et la pratique, c'est la science qui dirige toutes les relations humaines puisque est à travers elle que l'être humain régule son rapport à la nature des choses. De même, la science assure cette fonction de médiation entre l'homme et les choses.

De ce point de vue, le terme essentiel dans cette médiation, c'est prévoir.

« L'idée de prévision comprend en effet deux aspects : entre la science et l'action il n'y a pas de communication directe, puisque s'interpose entre elles l'élément médiateur de la prévision, de manière à constituer la théorie et la pratique comme deux ordres distincts ; (...) mais de penser à un passage entre ces deux ordres qui sont distincts mais non séparés. »<sup>20</sup>

Le rôle de toute science est la prévision et toute prévision vise l'action. Il n'est donc de sciences que par l'action et pour l'action, et c'est pourquoi le critère suprême de la positivité est évidemment la prévision, qui n'est autre que l'action.

En effet, la théorie rationnelle de la prévision, qui bouleverse le rapport immédiat de l'homme aux choses et au temps : et au lieu de dire selon l'ordre chronologique le passé, le présent et l'avenir, il fallait dire le passé, l'avenir et le présent car le passé a conçu l'avenir lorsqu'on revient sur le présent. Alors, l'avenir de la science et de ses prévisions théoriques permettant :

*« D'anticiper sur le présent et de le réguler en le coordonnant avec le passé. C'est donc la réflexion théorique du passé dans l'avenir qui permet la maîtrise actuelle du présent »*<sup>21</sup>. Tout cela s'appuie sur l'organisation de la société humaine.

En effet, la philosophie positive doit finalement aboutir à la réalisation de cette société de l'avenir que Comte imagine. Alors, la sociologie permet de connaître à la fois les « lois d'organisation » de la société (statique sociale) et celles de son évolution (dynamique sociale) : son but est donc est de résoudre le problème de l'organisation sociale.

La notion de théorie comme une prévision en vue de l'action. La science n'est science que par l'utilité de sa pratique et son implication sociale, la pratique est une ouverture et la théorie est un système de pensée rationnel qui va faciliter la prévision et l'impacte de nos actions

L'objet de la physique est « *d'étudier les lois qui régissent les propriétés générales des corps* »<sup>17</sup> et l'astronomie « *je crois pouvoir définir l'astronomie avec précision, et néanmoins d'une manière assez large, en lui assignant pour objet de découvrir les lois des phénomènes géométriques et des phénomènes mécaniques que nous présente les corps célestes* »<sup>18</sup>. Il ne s'agit là que de déterminer la forme et la grandeur des corps célestes et d'étudier les lois géométriques.

Les sciences chimiques étudient des phénomènes moléculaires, ainsi Auguste Comte utilise les mots de physiologie comme synonymes de biologie. Alors que la biologie d'Auguste Comte considère comme partie essentielle des sciences, les corps organisés. Et on pourrait affirmer que la biologie reste une science abstraite, étudiant non directement les existants, mais les phénomènes qui leur sont communs.

De ce fait, la biologie y s'oppose les principales règles de la méthode positive, comme par exemple la séparation de la théorie et de la pratique, l'observation objective et extérieure. D'ailleurs, les phénomènes biologiques n'étant qu'un aspect plus concret de la réalité dont les phénomènes physico-chimiques, plus abstraits, sont un aspect plus général et sont évidemment assujettis aux lois les plus générales de la nature.

La définition de la science biologique dans la philosophie positive puisse employer de biologie pour désigner l'ensemble de l'étude réelle des corps vivant. Et dans son acception la plus large, la biologie se confond avec les « sciences naturelles ». La zoologie et la botanique en sont les deux branches maîtresses qui se divisent elles-mêmes en deux nombres disciplines, étudiant les êtres vivants d'après leur forme, leur organisation, leur tissu, leur comportement et leur relation avec l'environnement.

La démarche à l'égard de la biologie n'est pas analytique mais synthétique et d'après Laubier, vivant nous reste ambiguë, complexe car le dernier degré de complexité échappe à la visibilité. Alors, toute science est une science du voir et par conséquent à la prévision dans les sciences de la vie (organisées).

De point de vue générale les sciences bien qu'associées les unes aux autres ne sont pas de même nature c'est-à-dire ne sont pas mathématisables, alors la théorisation n'est pas homogène c'était à cela qu'Auguste Comte cherche une méthode synthétique de la philosophie des sciences.

## **2- Les apories des sciences comme théories de la prévision :**

On peut noter qu'Auguste Comte réalise un classement des différentes sciences et considère qu'il reste encore une science positive à fonder, la plus importante car elle a pour objet les faits humains et doit permettre le progrès de la société. C'est pour cela, le positivisme se présente comme une maîtrise de trois dimensions de l'être humain : la pensée, les sentiments et l'action.

«  $P\alpha + Q\alpha + R\gamma + \dots = 0$  » ce qui est l'expression analytique du principe général des vitesses virtuelles.

Lagrange montre pour que le système demeure en équilibre il faut que le poids ne puisse pas descendre par un déplacement quelconque infiniment petit des points du système car le poids tendant à descendre.

Cette démonstration selon Lagrange déjà comprendrait toute la mécanique. Et ce qu'ajoute Auguste Comte, le principe des vitesses virtuelles a été adapté par Lagrange à l'application uniforme de l'analyse mathématique. De point de vue général, la mécanique rationnelle se déduit tout entière du théorème des vitesses virtuelles. « *Ce théorème général est une conséquence nécessaire des lois fondamentales du mouvement : inertie, égalité de l'action et de la réaction, indépendance ou coexistence des mouvements* »

Alors, la méthode générale à utiliser pour organiser les relations de l'abstrait au concret en mécanique est la représentation analytique des phénomènes naturels.

Par-là, Comte fut amené à considérer la géométrie de Descartes et la mécanique de Lagrange comme étant au même titre des branches de la mathématique. Et la géométrie descriptive de Monge n'est réellement autre chose « qu'une théorie générale des arts de construction » qui associe élégamment l'abstrait et le concret.

### **III- La dimension diachronique de la relation théorie – pratique :**

#### **1- Absence d'homogénéité de la théorisation :**

La classification des sciences se divise en deux grandes classes principales : « *une première contemplation de l'ensemble des phénomènes naturels nous porte à les diviser d'abord, conformément au principe que nous venons d'établir, en deux grandes classes principales, la première comprenant tous les phénomènes des corps bruts, la seconde tous ceux de corps organisés* ». <sup>15</sup> Donc les sciences obéissent à un procès de théorisation successif et diachronique.

Il ne s'agit pas ici d'étudier si les deux classes de corps sont ou ne sont pas de la même nature mais de considérer les corps bruts et les corps vivants comme étant d'une nature différente pour comprendre la nécessité de la séparation de leur étude.

Il en découle que la première science des corps bruts comprend l'astronomie, la physique et la chimie ; et la seconde science des corps organisés comprend la physiologie (les phénomènes physiologiques sont toujours des simples phénomènes modifiés par la structure et la composition propre aux corps organisés) et physique sociale ou sociologie (science de l'évolution humaine) et la biologie (partie essentielle des sciences de la matière organisée).

On distingue successivement : la science des corps bruts et la science des corps organisés « *la physique céleste et la physique terrestre, la physique proprement dite et la chimie, la physique organique et la physique sociale.* » <sup>16</sup>.

élaboré par Descartes [abstrait, équation/concret, figures]. C'est ce que Comte exprime sous la formule : Passage de fait aux principes et des principes aux faits.

Il ramène les problèmes de la géométrie aux problèmes de l'algèbre ce qui veut dire que Descartes y expose le principe de la géométrie analytique qui lie l'algèbre à la géométrie : Descartes traite des équations algébriques suivant la méthode de l'analyse.

## **2- Mécanique analytique de Lagrange et la géométrie analytique ou descriptive de Monge.**

On retrouve le lien théorique - pratique dans la recherche que développent les thèses de la mécanique analytique de Lagrange et dans celles de la géométrie analytique ou descriptive de Monge Gaspard. L'un et l'autre élaborent une rationalité mathématique algébrique dont le calcul tout simplement est une théorie qui comporte des valeurs à porter dans la pratique, vient valider la théorie et la justifier tel est modèle de la mécanique analytique de Lagrange et la géométrie algébrique de Monge. Donc, Lagrange développe une mathématique abstraite et concrète des arts des ingénieurs qui permettra une maîtrise des événements. Et il porte la théorie sur les moufles.

Et pour comprendre la connexion entre l'œuvre de Lagrange et l'œuvre de Comte selon : « La fortune du principe des vitesses virtuelles » ce principe à la possibilité d'appliquer à l'étude de l'équilibre les ressources de la mathématique moderne. Et Lagrange applique ce principe aux problèmes de la dynamique dans ce cas, il recourt à d'Alembert présenté comme un principe général pour chercher le mouvement des corps qui agissent entre eux d'une façon quelconque.

D'une manière générale, ce principe selon Auguste Comte fait « *du principe des vitesses virtuelles comme loi primitive de la mécanique tout entière* », c'est pourquoi, il insiste sur le rôle qui est réservé dans la mécanique analytique au principe des vitesses virtuelles, car il nous présente le moyen de préciser les conditions dans lesquelles s'est dégagée et constituée la conception proprement positiviste de la mathématique.

Mais, Lagrange convient que le principe des vitesses virtuelles n'est pas adéquat par lui-même pour pouvoir être érigé en principe primitif c'est pour cela, il nous donne la démonstration suivante :

« Voici en effet ce que Lagrange demande de concevoir : des machines qui sont des combinaisons d'une moufle fixe et d'une moufle mobile, autour des quelles s'enroule une corde fixement attachée à l'une de ses extrémités, supportant un poids à l'autre extrémité. En multipliant les moufles fixes et les moufles mobiles, on obtient un système de « puissances » que l'on peut imaginer remplacées par un poids unique »

Lagrange désigne les espaces infiniment petits par «  $\alpha, \alpha, \gamma$ . » et les nombres des cordons des moufles par « P,Q,R » et pour équilibrer les puissances représentées par les nombres « P,Q,R » on a l'équation suivante :

## II- Les fondements théoriques de cette conception :

### 1. La géométrie algébrique de Descartes :

Descartes a exposé le principe de la géométrie analytique qui lie l'algèbre à la géométrie. Et l'idée fondamentale de Descartes pour appliquer l'algèbre à l'étude des figures géométriques, qui consiste à faire connaître la situation d'un point dans l'espace, et plus spécialement dans un point où l'on veut faire de la géométrie.

C'est en cela que la géométrie cartésienne transforme les relations géométriques en équation algébrique et c'est cette expression qui le point capital.

« *La géométrie ne fut qu'un épisode dans la carrière philosophique de Descartes* »<sup>13</sup>. C'est pourquoi, le cartésianisme est souvent considéré comme le modèle de la philosophie systématique chez les modernes, dans ce cas, le caractère propre de la géométrie de Descartes est le système de parallélisme qui fait correspondre les équations aux courbes et ramène les problèmes de la géométrie aux problèmes de l'algèbre.

Dans la seconde partie du *Discours de la méthode* deux disciplines sont exceptées que Descartes oppose systématiquement à la philosophie et à la science c'est l'algèbre et la géométrie, ces sciences sont les modèles de la logique.

La géométrie donne pour base à la mathématique la résolution intellectuelle de la donnée géométrie ; la dimension spatiale fournie par une sorte d'imagination a priori. « *Dans la géométrie, au contraire, les figures spatiales apparaissent comme des sortes de qualités, qui seront ramenées aux formes purement abstraites et intellectuelles de la quantité, aux degrés de l'équation* »<sup>14</sup>

La préoccupation de Descartes dans le *Discours de la méthode* est de briser l'enveloppe pour mieux faire apparaître la portée de l'application aux sciences du concret. Ce qui conduit Descartes à composer la géométrie, il n'aurait tiré du concours de l'algèbre et de la géométrie que des procédés techniques.

Du point de vue technique, cette corrélation entre l'algèbre et la géométrie donne lieu à deux pratiques différentes. On peut se servir des propriétés géométriques des courbes et par l'exemple « construire » les racines communes des équations en déterminant les points d'intersection des courbes correspondantes, donc dans un cas on fait de l'algèbre à l'aide de la géométrie et dans l'autre on fait de la géométrie à l'aide de l'algèbre.

Mais, ce qui nous intéresse sur ce point le rapport de Descartes et d'Auguste Comte. Ce point, se présente à travers l'influence de Comte sur Descartes c'est-à-dire que le positivisme d'Auguste Comte est une pensée capable de théoriser dans des limites permettant le passage de concret à l'abstrait. Une théorie qui appliquée à la pratique donc, c'est le même processus

On peut noter, d'après Lukacs, que le problème de la médiation théorie-pratique se fait sous forme de « l'organisation » affirmer qu'à partir de la question de « l'organisation » on peut critiquer la théorie de point de vue de la pratique.

Et la vérité d'une théorie doit être examinée en vue de savoir si elle est utile c'est-à-dire de considérer des choses que du point de vue de l'utile. Et les applications pratiques montrent entre le rationnel et l'utile nos moyens de désir de point de vue de commodité de la vie et de rationaliser: Toutes sciences n'est valable qu'utile de l'application pratique.

C'est pourquoi, les positivistes logiques ont toujours considéré la philosophie comme une activité, une pratique.

Puisque la théorie prend une grande place chez Auguste Comte et Monge c'est pour cela que le procès de théorisation, tel l'art des ingénieurs qui une pensée concrète, permettra une maîtrise des événements.

De point de vue Comtien, la théorie est un système de pensée rationnel qui va faciliter la prévision de nos actions, sur la nature afin de la dominer. De même, Habermas notera que la théorie « *indique les conditions rendant objectivement possible une réflexion historique de l'espèce* »<sup>11</sup>. Et pour concevoir les rapports de la théorie et de la pratique Habermas exige trois aspects :

*« Un aspect empirique des rapports entre la science, la politique et l'opinion publique dans les systèmes sociaux néo-capitalistes, le deuxième aspect épistémologique des liens existant entre la connaissance et l'intérêt. Et enfin, l'aspect méthodologique d'une théorie sociale qui doit être en mesure d'assumer le rôle de la critique ».*<sup>12</sup>

Habermas cherche une tentative de médiation entre la théorie et la pratique. Du fait, selon Auguste Comte, il n'y a pas de communication directe de manière à constituer la théorie et la pratique comme deux ordres distincts mais une pensée due à un passage entre ces deux ordres qui sont distincts mais non séparées.

De ce fait, Auguste Comte ne cherche pas à séparer absolument la théorie de la pratique, mais à dégager au contraire les conditions objectives de leur coordination. Donc, la théorie précède la pratique et la pratique d'une certaine manière continue la théorie, elle ne continue que dans le respect de cette priorité qui appartient à la théorie non seulement en droit mais aussi en fait. Pour Comte, la théorie et la pratique obéissent à un rapport méthodologique et technique mais aussi des liens épistémologiques où la théorie de la science devient celle de la stabilisation de toute la société.

On peut conclure que, l'abstraction chez Auguste Comte se fait à partir de l'observation. Alors, la théorie comme acte observable dans les limites et la relation concrète-abstraite est une relation conditionnelle. Mais, Auguste Comte n'accepte pas toute forme d'abstraction car elle est vague que l'esprit métaphysique.

## **2. L'abstraction comme médiation théorique en vue de rationaliser la pratique :**

Le statut de la théorie est méthodologique, pratique appliquée et scientifique. De ce fait, le principe de la classification des connaissances soumettent au concept pratique, théorique. Alors, l'objet d'Auguste Comte n'est donc de séparer la théorie de la pratique mais de dégager au contraire les conditions objectives de leur coordination.

En effet, la relation entre théorie et pratique s'effectue à travers un ordre de progression rationnel. « *La théorie se caractérise par son haut niveau d'abstraction* »<sup>8</sup>. On retrouve sous cet angle un thème d'inspiration platonicienne: la théorie activité strictement contemplative.

Auguste Comte reprendra implicitement cette idée à Platon dans le « *Théétète* » et nous remarquons que la réflexion d'Auguste Comte est différente de celle de Platon, cet « *étonnement* » passion native de la théorie: « *la doctrine Comtienne de l'étonnement s'inscrit d'abord dans le contexte de l'histoire des religions* »<sup>9</sup>

L'écart constitutif de la théorie qui veut faire ressortir une différence entre le sujet et l'objet n'est pas comme le représente Platon, une séparation spatiale (Sensible et l'intelligible) mais une séparation temporelle permettant d'installer entre la théorie et la pratique un ordre de succession.

En effet, les dimensions les plus générales de nos connaissances réelles que nous devons distinguer. C'est pourquoi, selon Auguste Comte, toute science comporte une dimension, l'une concrète et abstraite et l'autre théorie et pratique. C'est à cela, que le positivisme, par définition est désigné comme étant une théorie du savoir.

De ce fait, entre la science et l'action s'interpose un élément médiateur de la prévision par la maîtrise totale de l'homme et en même temps une domination de la nature.

La conception rationnelle qui ordonne à la nature des choses au lieu de laisser celui-ci au hasard des événements, des passions ou des évaluations correctes de nos moyens : donc, la théorie un médiateur d'un apprentissage de processus d'une rationalité théorique et dans la pratique évolution du désir et des valeurs.

Le statut de la théorie qui ne résiste pas une vérification<sup>10</sup> par la discussion scientifique doit être rejetée dans ce cas la validité ne peut être fondée qu'à titre d'hypothèse. C'est pour cela que toute théorie scientifique se doit compléter par une science concrète: la théorie à un statut problématique validé par la théorie. Alors, la théorie apparaît tributaire de la pratique dans son expression technique ou savoir-faire.

## **I- Une abstraction conditionnelle :**

### **1. Une abstraction dans des limites :**

La philosophie positive se distingue surtout de l'ancienne philosophie, théologique ou métaphysique par sa tendance. « La philosophie positive et tout d'abord profondément caractérisée, en un sujet quelconque, par la subordination nécessaire et permanente de l'imagination à l'observation, qui constitue surtout l'esprit scientifique »<sup>7</sup>. Ce que nous pouvons dégager de positivisme à partir de l'observation c'est une rencontre qui passe du concret à l'abstrait. Et il s'agit uniquement de considérer chaque science fondamentale dans ces relations avec les systèmes positifs.

Le rôle de positivisme est de se débarrasser d'une subjectivité de la connaissance pour soumettre l'imagination à l'observation et l'intérieur à l'extérieur. Alors, l'observation exige un retour vers une certaine extériorité de la chose que nous devons voir mais, que nous devons aussi cerner à partir d'une rationalité ou selon de procédés d'abstraction nécessaire.

Toute connaissance comporte une double dimension : une dimension concrète et une abstraite, une dimension théorique et une autre pratique. Mais, la dimension théorique exige une validation et, la théorie d'Auguste Comte n'est pas intelligible c'est une forme d'organisation analytique et systématique c'est-à-dire une forme qui se donne à partir du visible « Savoir pour prévoir, prévoir pour agir ».

Alors, le rôle de cette théorie comme acte d'abstraction nécessaire entre le sujet et la pratique donne forme à la connaissance synthétique veut dire ce qui donne lieu à une pensée concrète, et la pensée concrète même à constituer une forme de médiation.

De ce fait, la relation qui existe entre l'abstrait et le concret obéit à une forme d'abstraction, alors, l'acte d'abstraction est une dimension concrète pour toutes sciences.

L'objet de la théorie est l'abstraction qui est liée au réel et n'est pas une invention formelle. Alors, toute abstraction doit découler l'une observation (la perception sensible) dans laquelle peut être exprimée de façon descriptive.

En effet, la ramification des théories scientifiques dans la pratique est une expression de leur validation en tant que telle que se justifie par le constat de leur efficacité technique.

Et, les sciences en ramification sont tangibles c'est-à-dire la pensée est vague. Tandis que, le positivisme est réel.

De ce fait, toute science est science de l'observation et les applications concrètes sont à la fois tout savoir engendre un savoir-faire, une forme de technicité, science d'ingénieur.

La théorie comme procès se concrétise dans la pratique et dans l'action elle-même. Donc, la théorie validée peut donner de forme d'action d'agir sous le vivant d'activité technique.

*nom de science naturelle consistent en l'application ces lois à l'histoire effective des différents êtres existants* ». Le concret est une chose ou une idée lorsqu'elle est visée. Et l'abstrait est le caractère de ce qui est séparé du réel par une opération de l'entendement ou qui existe en dehors du monde sensible.<sup>5</sup>

Nous obtenons alors le schéma suivant au sein duquel l'ensemble à l'intérieur duquel la classification des sciences trouvera à la fois sa place et sa voie générale :


**Théorie**

**Sciences abstraites**

**Sciences concrètes**

**Pratique**

Il est utile de dire que la nécessité de la théorie ne comporte ni empirisme, ni sensualisme, la théorie a donc un statut problématique et exige d'être validée par la pratique qui à un rôle social c'est-à-dire une validité sociale. De ce fait, le rôle de la validation d'une science par la pratique est un rôle épistémique, il concerne le point de vue de la validation d'une théorie de la science.



**6** *La classification des sciences*

De fait, le positivisme ne repose ni sur l'expérience directe ni sur des jugements portés à partir de sensation de convenances et de disconvenances entre idées.

D'une manière générale, l'empirisme est une « attitude philosophique qui expliquant la production des connaissances à partir de l'expérience sensible, sans autre intervention que celle des signes ».<sup>2</sup>

Alors, l'empirisme se caractérise par l'acte de vérification qui est un acte de restitution, de la démarche analytique. Ainsi, l'interprétation empiriste de la connaissance élabore un modèle de connaissance sensualiste, génétique et sémiologique.

En effet, le positivisme Comtien récuse l'empirisme c'est-à-dire que le positivisme n'est pas l'empirisme: c'est une pensée qui vous soumette l'imagination. C'est à cela qu'Auguste Comte affirme dans la première leçon du « *cours de philosophie positive* » : « *L'empirisme absolu est impossible, quoi qu'on ait dit l'homme est incapable par sa nature non seulement de combiner des faits et d'en déduire quelques conséquences, mais simplement même de les observer avec attention et de les retenir avec sûreté s'il ne les rattache immédiatement à quelque explication* ».<sup>3</sup> Du point de vue Comtien, toute connaissance compte une double dimension concrète et abstraite, une dimension théorique et une autre pratique. Ces concepts sur lesquels nous centrons notre intérêt.

Par définition, la pratique concerne la vie matérielle utilitaire<sup>4</sup> : elle vérifie la théorie, qui se caractérise par son haut niveau d'abstraction. Et d'après Auguste Comte, c'est l'étude abstraite et analytique des phénomènes élémentaires qui est importante et dont la combinaison est considérée comme une énoncée dans l'abstraction.

Par ailleurs il s'agit d'organiser rationnellement les rapports entre la théorie et la pratique et d'assurer les conditions du passage de l'un à l'autre. De ce fait, Auguste Comte ne cherche pas à séparer absolument la théorie et la pratique, mais au contraire à dégager les conditions objectives de leur coordination.

Alors, la théorie précède la pratique et la pratique d'une certaine manière suit la théorie c'est-à-dire, l'esprit doit d'abord commencer par élaborer des théories pour pouvoir ensuite réformer les pratiques et les applications dérivent de théories formées dans une invention scientifique. On peut constater tout cela, selon le schéma de *la classification des sciences*.

Après la distinction théorie, pratique Auguste Comte fait une distinction interne à la théorie : abstraite, concrète. Cette distinction obéit au même principe « *La subordination du spécial au général* » : distinguer ce qui est réellement physique de ce qui est purement logique.

« *Il faut distinguer par rapport à tous les ordres de phénomènes deux genres de sciences naturelles : les unes abstraites ont pour objet la découverte des lois qui régissent les diverses classes de phénomènes, les autres concrètes (particulières) qu'on désigne quelques fois sous le*

## ***Lien entre Abstrait & Concrét dans les Sciences à partir***

***de deux 1ere leçons du Cours Philosophie Positive d'Auguste Comte.***

***Dr.Fatima Elmoumni***

***Faculté Science Humains Et Sociologie***

***Tunisie***

### **RESUME :**

Selon Auguste Comte, toute science comporte une dimension, l'une concrète et abstraite et l'autre théorie et pratique. Pour cela, que le positivisme, par définition est désigné comme étant une théorie du savoir.

Après la distinction théorie, pratique Auguste Comte fait une distinction interne à la théorie : abstraite, concrète. Cette distinction obéit au même principe de distinguer ce qui est réellement physique de ce qui est purement logique.

Du point de vue Comtien, toute connaissance comporte une dimension concrète et abstraite, une dimension théorique et une autre pratique ces concepts sur lesquels nous centrons notre intérêt.

**MOT CLE :** Abstrait- Concrète-Science- positivisme- théorie- pratique

### **الملخص:**

وفقاً لأوكيست كونت كل علم يتضمن بعد مجرد وملموس من جهة، ومن جهة أخرى نظري وعملي. ولهذا الوضعية في أعم مفاهيمها هي نظرية في المعرفة. وبعد التمييز النظري والعملي، يميز أوكيست كونت من خلال تمييز داخلي والذي يخضع لنفس المبدأ لتمييز ما هو فيزيائي من ما هو منطقي.

من جهة نظر أوكيست كونت كل معرفة تتضمن بعد ملموس وبعد مجرد، بعد نظري وآخر عملي وهذه المفاهيم تمثل مركز اهتمامنا في هذا البحث.

### **كلمات المفاتيح:**

نظري- عملي- العلم- الوضعية- مجردة- ملموسة

### **Le positivisme n'est pas empirisme :**

La philosophie positive d'Auguste Comte présente un intérêt essentiel qui consiste à adopter un système et l'introduit en philosophie positive.

On notera tout d'abord que le terme positivisme par définition désigne comme étant des théories du savoir scientifique. Autrement dit, le positivisme est essentiellement l'effet :

« *D'une tentative pour réorganiser les sciences et réformer la société par la création de la sociologie* »<sup>1</sup>.

Le positivisme logique naît au confluent de la tradition empiriste selon laquelle l'expérience sensible et elle seule est susceptible de fournir un contenu de connaissance.




**Dirassat**  
& Abhath

THE ARABIC JOURNAL OF HUMAN AND SOCIAL SCIENCES  
AN INTERNATIONAL REFEREED SCIENTIFIC JOURNAL

PUBLISHED BY ELITE OF ALGERIAN RESEARCHERS  
- ISSUED IN DJELFA UNIVERSITY

**8th Year\_ issue 22\_ March 2016- Jumada Al-Akhirah 1437**



**International Standard Serial Number (ISSN): 1112 - 9751**

**Electronic International Standard Serial Number (E-ISSN) : 0363 - 2253**

**Legal deposit: 2009/6013**